

مرسالة دكتوراه

نظرة في التقييد الأصولي

حقيقة القواعد الأصولية، موضوعها، مبادئها، فائدها، فضائلها، مكانتها، علمها، حكمها، أصولها في العلوم الشرعية، أركانها، شروطها، مصادرها، أساليبها، تطورها، مصادرها ومناهج مؤلفيها، القواعد الأصولية الكبرى والوسطى والصغرى ومنهج بحوثها

تأليف

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

دار ابن حزم

نَظَرِيَّةُ التَّعْيِيدِ الْأُصُولِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه

في أصول الفقه الإسلامي

1426 هـ - 2005 م

نظريّة التّقييد الأصولي

حَقِيقَةُ التَّوَاغِدِ الْأُصُولِيَّةِ، مَوْضُوعُهَا، فَائِدَتُهَا، مَبَادِئُهَا، فَضْلُهَا، مَكَانُهَا، عِلْمُهَا،
حُكْمُهَا، أَصُولُهَا فِي الْعُلُومِ الشَّعْبِيَّةِ، أَرْكَانُهَا، شُرُوطُهَا، مَدَارِسُهَا، أَقْسَامُهَا، تَطَوُّرُهَا،
مَصَالِحُهَا وَمَنَافِعُ مُؤَلَّفِهَا، التَّوَاغِدُ الْأُصُولِيَّةُ الْكُبْرَى وَالصَّغْرَى وَمَنْهَجُ بَحْثِهَا

تأليف

الدُّكْتُورُ أَيْمَنُ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْبِدَارِينِ

دار ابن حزم

دَامِرُ الرَّازِي

حُقوقُ الطَّبعِ حَفُوظَةٌ

الطَّبعةُ الأولى

1427 هـ - 2006 م

ISBN 9953-81-307-8

ISBN 9953-81-307-8



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: 6366 / 14

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا قديماً: " التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه^(١) ".

وقد حرصت أن تحوي رسالتي على هذه الأقسام السبعة، ومع ذلك فالنقص مستول على جملة البشر، فقد كتب أحد الفضلاء إلى فاضل آخر^(٢) معتذراً عن كلام استدركه عليه يقول فيه:

" إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر^(٣) ".

(١) العلائي، صلاح الدين خليل كيكليدي (٦٩٤ - ٧٦١هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (١ / ١١) / دار عمار - عمان - الأردن / ط ١ / ٢٠٠٤ م. القنوجي، صديق بن حسن (١٢٤٨ - ١٣٠٧) / أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (١ / ١٨٨ - ١٨٩) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٧٨ / تحقيق: عبد الجبار زكار.

(٢) القائل هو العلامة القاضي عبد الرحيم البيساني، والمستدرك المرسل إليه هو العلامة العماد الأصفهاني.

(٣) القنوجي، صديق بن حسن (١ / ٧١) / أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (١ / ١٣) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٧٨ / تحقيق: عبد الجبار زكار.

فسبحان من خضعت لعظمته الرقاب، وذلت لجبروته الصعاب، ومالت لقدرته الشدائد الصلاب، اتصف بالعز والكبرياء، وتنزه عن النقص والغلواء، تناهت كمالاته عن الحصر، وصفاته عن الوصف، لم يسلم كتاب من النقص سوى كتابه ﷺ.

قال الزركشي^(١): " أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد تلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه الصافية، وسبح في بحره، وريح من مكنون دره^(٢) ".

وقال: " إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها "^(٣).

وقال القرافي^(٤) في الذخيرة: " يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء "^(٥).

وقال في فروقه: " ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) الزركشي البحر المحيط (١ / ٢١)

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد (١ / ٦٥) / وزارة الأوقاف الكويت / ط ٢ / ١٤٠٥ هـ، تحقيق تيسير فائق

(٤) ستأتي ترجمته عند التعريف بالفروق للقرافي.

(٥) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ -)، الذخيرة (١ / ٥٥)، طبع دار الغرب - بيروت - لبنان - ١٩٩٤.

لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها... فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد^(١) ". وقال العلامة حسن العطار^(٢) " القواعد شأنها أن يستثنى منها والقاعدة تناسب الأصول؛ لأن الأصول هي القواعد "^(٣).

الحمد لله المتوحد بجلال ذاته وعظيم صفاته، المتقدس بنعوت الجبروت عن سمات النقص وصفاته، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق والمرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى سنته من الدعاة الصابرين إلى يوم الدين... صلاة دائمة كلما أشرقت شمس وبلج نجم...

ترزح أمتنا العربية والإسلامية اليوم تحت نير القهر وذل الاستعمار الفكري والاقتصادي وفرض القرار السياسي من الخارج، واستقواء أمم الكفر التي تكالبت علينا تكالب الأكلة على قصعتها، لا لقلة عدتنا وعدتنا ولكن لفقدنا روح التحدي والتميز

(١) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) / أنوار البروق في أنواع الفروق (١ / ٣) / طبع عالم الكتب - بيروت.

(٢) حسن بن محمد العطار، الشافعي، الأزهرى المغربي، عالم، أديب، شاعر، مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب والفلك والهندسة والأصول. مغربي الأصل ولد بالقاهرة سنة (١١٨٠هـ) ونشأ بها، اشتغل مع والده في العطارة ثم تفرغ للعلم فأخذ عن كبار أساتذة الأزهر كالشيخ الأمير والشيخ الصبان وغيرهما. ولما دخل الفرنسيون مصر اتصل بالناس منهم فاستفاد الفنون الشائعة في بلادهم، وأفادهم اللغة العربية ثم ارتحل إلى الشام وأقام مدة في دمشق، وتجول في بلاد كثيرة يفيد ويستفيد حتى كر راجعا إلى مصر، فتولى التدريس في الأزهر وقلد رئاسته سنة ١٢٤٦، وتوفي بالقاهرة (١٢٥٠ هـ). من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح الأزهري للشيخ خالد في النحو وديوان شعر، منظومة في الطب وشرحها. انظر ترجمته في شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٥٨٢ - ٥٨٣)، دار السلام - القاهرة والمكتبة المكية - مكة / الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

(٣) العطار حسن، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للسبكي (١ / ٢٤١)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

والإقدام التي هي بعض معالم ديننا؛ بتركنا نهجه وسيرنا وراء سراب الغرب وفلسفته،
ورهاننا على نهجه في الحياة وطريقته، فخرنا كل شيء.

فلا تصلح الأمة حاضرا إلا بما صلحت به ماضيا، فلم يكن للعرب قوة ولا دولة
ولا قيمة ولا اقتصاد ولا سياسة ولا علم ولا ثقافة ولا تاريخ مشرق مشرف... فبالإسلام
أصبحت درة الأمم، وشامة بين العجم، ونجمة في أعالي القمم، ومنازا في ظلمة البهم
في شتى ميادين المدنية والحضارة. وعندما تركناه روحا ومضمونا، وجفت شعائره في
قلوبنا فغدت قشورا؛ آل حالنا إلى ما نرى... فنحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فإن ابتغينا
العزة بغيره أذلنا الله، ومثلث التاريخ (الجاهلية، صدر الإسلام، العصر الحديث)
شاهد على ذلك.

فالإسلام هو الحل!!! لكنها كلمة فضفاضة هيولانية لا تتجسد واقعا إلا بصورة
هي استراتيجيات محكمة مدروسة وفق منهج علمي رصين، يجعل محصل قوى العمل
الإسلامي إيجابيا منتجا فاعلا نحو تغيير الأمة وإعادة أمجادها، لا ضعيفا موعودا
لتضاربه في واقع الدعاة أفرادا وجماعات... فإيجاد استراتيجيات مشتركة متفق عليها
وضبط الوسائل المؤدية إليها ضبطا كليا هو أول مراقبي الصعود والسعود لأمتنا.

ولا بد أن تنطلق هذه الاستراتيجيات من الفكر الذي هو أصل كل عمل، والفكرة
تتقوى وتنتشر حتى تسيطر على فكر الإنسان؛ فتصير معتقدا يملك عليه نفسه وبحرك
عقله وروحه اللذين يحركان جوارحه عملا يجسد الفكرة خارجا، وهذا العمل يكثر
ويتأصل حتى يصير عادة، فعرفا، فقيمة خاصة، فقيمة فعامة، فدينا تدين له وبه الأمم
نحو عليائها.

وكلما انطلقت الاستراتيجيات من الفكرة الأكثر قوة ورسوخا وتأثيرا في الأمة،
كانت أسرع نتاجا وأقوم إنتاجا، والفقهاء الإسلاميين هو أكثر الموجهات لسلوك الأمة
ظاهرا وباطنا بعد العقيدة التي هي أكثر الأفكار قوة وعمقا ورسوخا في النفس البشرية؛
لارتباطهما المتين بعقل وروح الإنسان من خلال الوازع الفطري ومصيره الأخروي

الذي فيه كل المصلحة واللذة والسعادة الحقيقية التي تؤول السعادة الدنيوية بجانبها إلى الصفر...

فلا بد أن تتطلق الإستراتيجيات من إعادة النظر في الموروث القديم من العلم الباحث في العقائد الإسلامية والأصول التي يبني عليها الفقه الإسلامي متمثلاً في أصول الفقه والعلوم المتعلقة به الخادمة له كعلم القواعد الأصولية بياناً وإثباتاً ودفاعاً في نظرية متكاملة؛ لإعادة فاعليته في بث حيوية الروح والإقدام والتميز بعثاً للأمة من سباتها نحو عليائها...

" فأصول الفقه علم عَظُم نَفْعُهُ وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء... فالركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهاد إنما هو علم أصول الفقه^(١) ".

فحق " على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وأن يعرف موضوعه وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له تمييزاً له عن غيره وما هو الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثاً وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها وما منه استمداده لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه وأن يتصور مبادئه التي لا بد من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها^(٢) ".

فكانت هذه الأطروحة محاولة لبعث روح جديدة في علم أصول الفقه من خلال وليده الجديد (علم القواعد الأصولية)، الذي استخدمت فيه مختلف وسائل البحث:

(١) الإسنوي عبد الرحيم، التمهيد (١ / ٤٣).

(٢) الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن (٥٥١ - ٦٣١) / الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢١) / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤٠٤ / الطبعة الأولى / تحقيق: د. سيد الجميلي.

الوصفية، التحليلية، الاستقرائية، الجدلية... ليتبوأ مكانه الطبيعي المرموق في توجيه العقل الإسلامي نحو إعادة بناء الأمة على أسس متينة؛ ليرجع ماضيها التليد من مجرد تاريخ وأغنية نتغنى بها إلى واقع ملموس نعيشه حاضرا ومستقبلا، ومن مجرد قصص بطولة وأمجاد نحكيها لأبنائنا وأحفادنا إلى واقع معيشي يستمتعون به ويتفاعلون معه...

قيل قديما في علم أصول الفقه إنه علم نضج وما احترق. فلا حاجة بنا اليوم إلى حرقه كي لا تذهب فائدته! فجاءت هذه الأطروحة مساهمة في إعادة طهي بعض أجزائه من جديد لينضج بذوق هذا العصر وتقنناته وحاجاته ليكون أنفع للأمة، مستهديا مستتيरा بقول الأئمة الفضلاء: " لا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين إما أن يخترع معنى، وإما أن يبتدع وضعاً ومبنى، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرف"^(١).

أوجه الجديد والتجديد التي حرصت الدراسة على الإتيان بها:

ملكيت فكرة تجديد أصول الفقه على فؤادي منذ سنين؛ حتى هممت بتقديم مشروع رسالة دكتوراه بعنوان (تجديد أصول الفقه) لكنني توقفت في آخر لحظة لأسباب عدة أهمها أن الحديث عن التجديد في أي علم يحتاج قدما راسخة وهضما تاماً للعلم المراد تجديده وإلا وئد قبل أن يلد أو خرج مشوها لعدم اكتمال تغذيته في رحمه الذي هو عقل الباحث، أو طالته تشوهات جينية بسبب خلل والده (استعداد الباحث)... فأثرت تأجيل المشروع لتكتمل أدوات الاجتهاد الأصولية لدي، فأبحرت من لجج التنظير الكلي في تجديد أصول الفقه إلى شاطئ التطبيق العملي لمحاوَر هذا التجديد واتجاهاته وصوره، فالأنموذج لا بد أن يتطور وبصبح حقيقة، والطفل

(١) الزركشي، محمد بن بهادر، المشور في القواعد (١ / ٧٢) / وزارة الأوقاف الكويت / ط ٢ / ١٤٠٥ هـ، تحقيق

تيسير فائق.

الصحيح المعتنى به لا بد يكبر ويصبح رجلا حكيما، والسباحة في الشاطئ تُعَلِّم الغوص في اللجج، ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه؟ بل سيرتج باذن الله ومعونته.

ومن محاور التجديد واتجاهاته وأعمدته:

المحور الأول: إعادة بناء النتائج الأصولية وصياغتها في مبان قواعدية قانونية محكمة الصياغة على شكل قواعد أصولية.

المحور الثاني: استقراء النقاط والروابط المشتركة بين هذه القواعد الأصولية لاستنباط قواعد أصولية أعم منها شاملة جامعة لها هي قواعد لهذه القواعد على غرار القواعد الفقهية الخمس الكبرى بالنسبة لبقية القواعد الفقهية الجامعة لها في خيط واحد من التأصيل والصياغة.

ومن خلال محور ثالث هو توسيع أو تأصيل واستخراج بعض الجيوب الأصولية لإنشاء علوم أصولية جديدة من رحم أصول الفقه على غرار علم المقاصد، فأجهدت فكري وركزته لإنشاء علم جديد سمّيته (علم القواعد الأصولية) حيث لم تبحث - حسب اطلاعي - القواعد الأصولية على مر التاريخ باعتبارها علما قائما بذاته، فجاءت هذه الأطروحة تُنظِّر لهذا العلم، بانية منظومة من المقدمات والمبادئ التي يستطيع من خلالها أن يقف صامدا واثقا بنفسه بين بقية العلوم، وهي وإن كانت المحاولة الأولى لهذا العلم فلا شك أن المحاولات الأخرى التي ستأتي بعدها ستضجها وتفجر قضايا أخرى لم تتطرق إليها الأطروحة أو توسع بعض مباحثها أو تزيل الغموض عن بعضها إن وجد... وهذا المحور الثالث في تجديد أصول الفقه جمع بين جنبهيه المحورين الأولين فاكتمل بهما بناء هذا العلم.

هذه بعض أوجه التجديد في هذا العلم على سبيل الإجمال والتي حرصت الأطروحة على تطبيقها واقعا، أما على سبيل التفصيل فأوجه التجديد في هذه الدراسة هي:

أولاً: تأصل الأطروحة لعلم جديد هو (علم القواعد الأصولية) من خلال وضع الأسس النظرية له ببيان حقيقته، موضوعه، استمداده، فائدته، مكانته بين علوم الشرع وصلته بها، نشأته، تطوره، أقسامه، مع إعطاء تصور دقيق حوله من خلال تمثيل انتخابي لأهم مسائله وقواعده على غرار تأصيل الدكتور علي الندوي لعلم القواعد الفقهية في رسالته تقريباً.

فالرسالة دراسة وصفية تحليلية تأصيلية لعلم لم ينضج ولم يحترق من علوم الشريعة الإسلامية هو (علم القواعد الأصولية).

فهو علم جديد لأن العلم يتميز عن غيره من العلوم بالهدف والموضوع، و (علم القواعد الأصولية) يختلف عن " علم أصول الفقه " في الهدف والموضوع معا، فههدف (علم القواعد الأصولية): ضبط أصول الفقه، بينما هدف (علم أصول الفقه): ضبط الفقه، وموضوع (القواعد الأصولية) هو نفس (علم أصول الفقه) من حيث ضبطه، بينما موضوع (علم أصول الفقه) هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه.

ثانياً: تؤصل الأطروحة لفن جديد يشكل أحد شقي علم القواعد الأصولية وهو فن (القواعد الأصولية الجامعة الكبرى والوسطى)، والذي يهدف إلى الغوص في فلسفة أصول الفقه من خلال دراسته للقواعد التي ترجع إليها قواعد أصول الفقه أو بتعبير آخر (قواعد القواعد الأصولية).

فالقواعد الأصولية منها ما يتعلق بضبط علم أصول الفقه، ومنها ما لا يتعلق بذلك وإنما يتعلق بضبط الاجتهاد الفقهي، وهي بدورها تنقسم انقساماً اعتبارياً

إلى خاص لا ينبني عليه قواعد أصولية، وعام ينبني عليه قواعد أصولية، والعام بدوره يتفرع إلى قواعد أصولية كبرى ينبني عليها عدد كبير جداً من القواعد الأصولية مبنوثة في جميع الأبواب الأصولية، ومنها الوسطى وهي القواعد الأصولية التي ينبني عليها كثير من القواعد الأصولية لكنها تختص بباب أصولي واحد، سواء كانت عمدة الباب أي جامعة لقواعده أو أغلبها أو عمدة في الباب أي تجمع بعض قواعده.

وبحمد الله ومنته وبعد استقراغ وسعي في البحث والتنقيب وسؤال المتخصصين أعلن بكل فخر واعتزاز أن رسالتي هذه قد تفردت عبر التاريخ ببحث قواعد القواعد الأصولية بنوعيتها الكبرى والوسطى بشكل موسع؛ فلم أرى في المصنفات الأصولية والفقهية القديمة والمعاصرة من بحث هذه القضية، ولكن لفتات بين فلتات السنة أساطينه، فما هي إلا نتف هنا وهناك، وإشارات باهتة وتدقيقات، فعسى أن تكون هذه الدراسة منطلقاً وأساساً لأبحاثٍ ورسائلٍ في هذا المجال المهم، وبصيص نور لفن جديد مثير.

ثالثاً: تهدف الدراسة إلى معالجة مشكلة واقعية وهي بعد أصول الفقه اليوم عن الواقع الاجتهادي في ضبط العملية الاجتهادية الفقهية نتيجة تراكمات تاريخية وفلسفية ومحددات عقدية وطائفية... جعلت الاستفادة منه في ضبط العملية الاجتهادية أمراً فيه شيء من الصعوبة وعدم الواقعية والقصور عن تحقيق المراد، من خلال الدعوة إلى إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تعقيده في نصوص قانونية موجزة وصولاً لضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصل الفقه عمدته.

رابعاً: التأصيل لموضوع جمع ما تتناثر من صياغات الأصوليين الموجزة للنتائج الأصولية ومحاولة صياغة غير المصاغ صياغة قانونية موجزة، وتدعو إلى

التركيز على صياغة الأهم من النتائج الأصولية، وضابط الأهم هو كثرة الفروع الفقهية والأصولية التي تنفرع على القاعدة المختارة، وهي بذلك تدعو إلى استثناء القواعد العلمية التي لم يتفرع عليها أي خلاف أصولي أو فقهي أو ينذر جاعلة علم أصول الفقه أكثر عملية في بناء العقلية الاجتهادية، فلم يتصد لهذا التوجه إلا القلة النادرة من الأصوليين.

خامسا: تمايز الأطروحة بين النتائج الأصولية المجمع عليها والجاهيرية وتلك التي كثر الخلاف حولها، فتدعو إلى تقريب أصول الفقه لغير المتخصصين محاولة جعل القواعد المجمع عليها والجاهيرية في مقام المسلمات أو الاحترام المطلق لها بهدف تقليل الخلاف فيها باقتراح توجه جديد يعتمد على هذه القواعد جاعلا منها قوانين محترمة ملزمة يرجع إليها عند الخلاف كمقدمة يصعب الجدل فيها، من خلال التركيز عليها في المؤلفات الأصولية المعاصرة، فيما أن غير المتخصص لا يستطيع بحثها بتجرد للوصول إلى الحق فالأقرب إتباع الجمهورية كما يتبع المجمع عليه المسلمة.

سادسا: تحاول الأطروحة الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الضوابط وأدقها التي تميز (القواعد الأصولية) عن (القواعد الفقهية) التي اختلطت بها في كثير من كتب القواعد الفقهية أو أكثرها معاصرة أو قديمة، فقد توصلت إلى أربعة عشر فرقا مع أن أحدا - حسب اطلاعي وبحثي - لم يوصلها إلا إلى خمسة أو ستة فروق.

سابعا: الاستقراء التاريخي لعملية التععيد الأصولي عبر القرون وصولا إلى فهم أدق لتطور أحد أهم الجوانب المتعلقة بعلم أصول الفقه مما يسهم في بناء لبنة جديدة في تجديد أصول الفقه شكلا ومضمونا؛ لضبط جانب من تلك الدعوات المعاصرة الداعية إلى تجديده.

ثامنا: امتازت هذه الأطروحة عن جميع الدراسات السابقة في هذا المضمار أنها تؤصل لهذا العلم بنظرة كلية تشتمل على جميع أبوابه وأقسامه، لا جانبا معينا منه، ولا عند عَلم من أعلامه فقط، فلا يوجد أي بحث سابق بحث التقعيد الأصولي كنظرية كلية.

تاسعا: هذه الدراسة أول دراسة - فيما أعلم- تبحث أركان وشروط القاعدة الأصولية.

عاشرا: تناقش الأطروحة - خاصة في فصلها الثالث - بعض دعوات تجديد أصول الفقه الداعية للاستغناء عن كثير من القواعد الأصولية التي يعتبرونها مجرد ترف فكري عفا عنه الزمن، ويكفي ردا عمليا عليهم أن أوردت شيئا منها في القواعد الأصولية الكبرى التي هي الأساس التي تتبني عليها قلعة أصول الفقه الشامخة من خلال عشرات القواعد الأصولية التي تفرعت عنها وما ترتب على ذلك من آثار فقهية هائلة كقاعدة (التحسين والتقبيح)، وقاعة (منع التكليف بما لا يطاق) التي تربط بين التأصيل والتجديد، بين العراقة وما هو قادم من بعيد.

الحادي عشر: تناقش الأطروحة أساس دعوى وجود فرق بين ما يسمى منهج الجمهور (المتكلمين) ومنهج الحنفية ومنهج الجمع بين الطريقتين في أصول الفقه، داعية إلى بحث المناهج الأصولية من خلال طرائق تفكر علمائه وأساطينه، أو مناهج التفكير العقدية التي بحثت فيه كالمعتزلة والشيعة والأشاعرة والظاهرية، لأنه لا خلاف بين مناهج وطرق المذاهب الفقهية الأربعة في التقعيد الأصولي والله تعالى اعلم.

هذا شيء من جوانب التجديد في رسالتي وفي ثنايا البحث وتوصياته جوانب أخرى لن يحيط بها إلا من دقق النظر في جميع فقرات الأطروحة.

هذا وقد قسمت الأطروحة إلى ثلاثة فصول، عرفت في الفصل الأول بالقواعد الأصولية في أحد عشر مبحثاً، بينت في الأول حقيقة القواعد الأصولية، وفي الثاني موضوع علم القواعد الأصولية، وفي الثالث: المستندات التي يقوم عليها التقعيد الأصولي، وفي الرابع: أصول التقعيد الأصولي في العلوم الشرعية، وفي الخامس: فائدة علم القواعد الأصولية وفضله ومكانته بين علوم الشرع، وفي السادس: القواعد الأصولية علم مستقل، وفي السابع: القاعدة الأصولية كدليل مستقل، وفي الثامن: حكم الشارع، وفي التاسع: مقومات التقعيد الأصولي، وفي العاشر: هل ثمة مدارس في التقعيد الأصولي، وفي الحادي عشر: اصطلاحات ومفاهيم وعلوم ذات صلة والتمييز بينها وبين القواعد الأصولية.

بحثت في الفصل الثاني نشأة القواعد الأصولية وتطورها وأهم المؤلفات فيها من خلال ثلاثة مباحث بينت في الأول: عوامل نشأة التقعيد الأصولي، وفي الثاني: تطور التقعيد الأصولي، وفي الثالث: أهم مصادر القواعد الأصولية ومناهج مؤلفيها.

وأعطيت في الفصل الثالث نماذج لأهم القواعد الأصولية في ثلاثة مباحث، فصلت في الأول: تقسيمات القواعد الأصولية، وفي الثاني: القواعد الأصولية العامة التي يبنى عليها فروع (قواعد) أصولية، وفي المبحث الثالث: القواعد الأصولية الصغرى. أما عن المنهج الذي اتبعته، فقد حاولت التزام المنهج التالي:

حاولت قدر استطاعتي التزام المنهج التالي:

- المنهج الوصفي، من خلال عرض حقيقة علم القواعد الأصولية ومبادئه ومقدماته ومصادره وتطوره ومشخصاته من القواعد الأصولية عند الأقدمين...
- المنهج التحليلي، من خلال تحليل ما سبق ومن ذلك تحليل القواعد الأصولية وفرزها إلى مجموعات وجهات مختلفة وخاصة محاولة إيجاد القواعد العامة التي تجمع القواعد الأصولية ذاتها.

- المنهج التمثيلي الانتخابي لأهم القواعد الأصولية خاصة تلك القواعد العملية التي ينبني عليها أكثر المسائل الفقهية أو تلك التي ينبني عليها فروع أصولية.
- الاعتماد على الكتب المعتمدة في نقل المذاهب والآراء.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية ثم البديلة ثم الثانوية حسب طبيعة النقل والفكرة وأهميتها في بناء الأفكار الأساسية والثانوية.
- تخريج الآيات والأحاديث الواردة في متن الأطروحة من مظانها.
- نقد المادة العلمية وتحليلها.
- تحديد المفاهيم وبناءؤها.
- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الأطروحة، فإن كان العلم من أصحاب مصادر القواعد الأصولية الذين ترجمت لكتابه فقد جعلت ترجمته في متن الأطروحة مع شيء من الاستفاضة وإلا في الحاشية مع الاختصار، ولم أترجم لعلم إن ورد اسمه في التعريف بعلم من هؤلاء الأعلام، ولا من وردت أسماءهم في الحواشي.
- وليتنبه القارئ الكريم إلى أمر في غاية الأهمية وهو أنني حرصت في ذكر نماذج القواعد الأصولية أثناء التعريف بالمصادر أن ألتزم بنص صاحب المصدر في ذكر القاعدة، كي يتعرف القارئ طريقة العالم في بناء القواعد الأصولية وصياغتها قوة وضعفاً، ومدى توفر أركان وشروط القاعدة الأصولية في كلامه، وما اهتم به منها...، فنادر ما أتصرف فيه كي لا تضعي القيمة التاريخية للنص وإسهامها في بيان التطور التاريخي لعملية التقعيد الأصولي، مع حرصي على الانتخاب والتنويع في عرض قواعدهم.
- حرصت في بعض الأحيان على وضع المصطلحات الشرعية وعلى رأسها الأصولية، والكلامية والمنطقية، ضمن صور من التعبيرات ذات الطابع البلاغي

تخفيفاً من صعوبتها على الأفهام، ووطأتها على الأسماع، وتزيينا لما أظنه حقا،
فالكلام الجميل يزيد الحق جمالا وفي قارئه انفعالا.

فهذا جهد المقل أضعه بين أيديكم، ويعلم الله كم عانيت فيه كي يخرج على
صورته هذه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، راجيا من
القارئ الكريم أن ينظر إلى ما كتبت بعين الرضا لا بعين السخط، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

التعريف بالقواعد الأصولية

ويحتوي هذا الفصل على أحد عشر مبحثاً هي:

المبحث الأول: حقيقة القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: موضوع علم القواعد الأصولية.

المبحث الثالث: المستندات التي يقوم عليها التقعيد الأصولي.

المبحث الرابع: أصول التقعيد الأصولي في العلوم الشرعية.

المبحث الخامس: فائدة علم القواعد الأصولية وفضله ومكانته بين علوم الشرع.

المبحث السادس: القواعد الأصولية علم مستقل.

المبحث السابع: القاعدة الأصولية كدليل مستقل.

المبحث الثامن: حكم الشارع.

المبحث التاسع: مقومات التقعيد الأصولي.

المبحث العاشر: هل ثمة مدارس في التقعيد الأصولي.

المبحث الحادي عشر: اصطلاحات ومفاهيم وعلوم ذات صلة والتمييز بينها وبين القواعد الأصولية.

الفصل الأول

التعريف بالقواعد الأصولية

المبحث الأول

حقيقة القواعد الأصولية

ويتكون من أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً،
الثاني: تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً، الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها
مركباً إضافياً، الرابع: التعريف العَلَمِي للقواعد الأصولية.

منطلق البحث في كل معلوم للحكم عليه لا بد أن يبدأ وينبع من معرفة حقيقته،
فلمعرفة مفهوم القاعدة الأصولية وعلم القواعد الأصولية أهمية كبيرة تكمن في تمييز
القواعد الأصولية والعلم المتعلق بها عن غيره من العلوم فلا تتداخل؛ لأن التعريف
يبين ما يمتاز به علم القواعد الأصولية ومفهوم القاعدة الأصولية عن غيره من العلوم
والمفاهيم فلا تختلط، ويتضح النظر فيهما داخلاً وخارجاً؛ إضافة إلى معرفة حكم
الشرع لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، والتصور لا يكون إلا بالحد أو أقسام
التعريف الأخرى.

كما أن منطلق التجديد في علم القواعد الأصولية ينبع من حده، فبمعرفة الهدف
والموضوع وشجرة إسناد مسأله ومباحثه المبنية على حده تتضح معالمه وحيثيات

تغييره وتجديده، فالتجديد منحنيان رئيسان: منحني التغيير في المفهوم، ومنحني التغيير في التحقق أي الإسقاط الواقعي له، والثاني مبني على الأول.

ثم إن منطلق التحقيق والفهم العميق لعلم القواعد الأصولية ينبع من تحقيق مفهومه؛ فمفهوم القواعد الأصولية خريطة ترسم المعالم العامة لهذا العلم وتركيبته الهندسية فيسهل هضمه وفهم أصوله على أسس متينة. فلهذه الاعتبارات ولغيرها؛ كان الحد أول مبدأ من المبادئ العشرة في بحث أي علم من العلوم.

يمكن تعريف القاعدة الأصولية وعلمها بطريقتين:

الطريقة الأولى: من خلال استقراء غالب ما ألف فيه مما نسب إليه، وتحليل ظاهره وباطنه من جذور نشأته إلى يومنا هذا بالنظر إلى مسائله، ومنهج تأليفه، وبنائه الهندسي، ومنهج ترتيبه ومقصدهم منه، والتوصل إلى حقيقته من خلال: ما سبق، ومن خلال نتائجهم، وأهم معالم واقعهم، ومشاكلهم في زمنهم باستقراء تأثيره واختلافه وتطوره بحسب أهم المشاكل التاريخية والسياسية والاجتماعية والفكرية والعقيدية والاقتصادية والجهادية... وهي أصدق الطرق في بيان ماهيته؛ لأن مفهومه نسبي من وجه، ولأن كل عالم فيه اتسمت كتابته بالتعديل والتغيير فيه تأثراً بشخصيته العلمية، والفكرية، وأهم المشاكل التاريخية والسياسية والاجتماعية والثقافية، والحاجات الاجتماعية؛ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا...

الطريقة الثانية: من خلال تعريف أعلامه، وهي أظهر الطرق وأهمها؛ لأنهم واضعوه والأعلم باصطلاحه، فالعلوم اصطلاحية وضعية.

أما الطريقة التي سأتبناها عند التعريف بالقواعد الأصولية فتلك التي تجمع بين طريقتي التعريف الآنفيتين، مركزاً البحث على تحليل مصطلح " القاعدة الأصولية " الذي يتألف من شقين، الأول: القاعدة، والثاني: الأصولية، وهي نسبة إلى أصول الفقه، وسأتناول تعريف أصول الفقه باستفراغ الوسع في استقراء تعريفات علمائه على مر العصور جامعا بين طريقتي التعريف السابقتين، مؤلفاً بين هذه التعاريف في مجموعات تشكل اتجاهات تختلف بعضها عن بعض، من خلال بيان أوجه الاتفاق والافتراق بينها ضمن مجموعات كلية على شكل اتجاهات تتفق تعاريف كل اتجاه فيما بينها وتختلف عن تعاريف المجموعات الأخرى.

وفائدة هذا الطريق تكمن في: الحصر وعدم الإطناب، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في المقصد والموضوع والمسائل توسلاً للوصول إلى تعريف جامع مانع مشترك بينها، فمن العلماء من عرّف علم أصول الفقه بمقصده، ومنهم من عرفه بموضوعه، ومنهم من عرفه بمسائله، بل منهم من اقتصر على أهم المسائل، والبعض الآخر جمع بين المقصد والموضوع، ومنهم من جمع بين المقصد والمسائل، ومنهم من جمع بين الثلاثة، ولا تخفى فائدة هذا الطريق.

وسأبذل كل وسعي في استقراء تعريف أصول الفقه وتحقيقه لأن معنى القاعدة الأصولية مبني بشكل رئيس على تعريف أصول الفقه؛ فاختيار تعريف أصول الفقه هو الموجه الأهم في تعريف القاعدة الأصولية وبالتالي تعريف علمها والمبادئ العشرة المتعلقة بهذا العلم، وسترى بشكل جلي أن كل اتجاه في تعريف أصول الفقه يصوغ اتجاهها موازياً له في تعريف القاعدة الأصولية، فسأحرص على ترجيح أحد هذه الاتجاهات للوصول إلى التعريف الصحيح للقاعدة الأصولية وبالتالي العلم المتعلق بها.

المطلب الأول

تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

القاعدة الأصولية تتكون من شقين: الأول: القاعدة، الثاني: الأصولية، وهي نسبة إلى " أصول الفقه "، فهي بدورها تنقسم قسمين: لفظ "أصول" ولفظ "الفقه".

الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة:

للقاعدة في اللغة معانٍ كثيرة منها: القاعدةُ: أصلُ الأسِّ، والقاعدةُ الجلوسُ، والقواعدُ: الأساسُ، وقواعدُ البيتِ أساسُه، وقواعدُ الهودج: خشباتُ أربعٍ مُعترضاتٍ في أسفله تُركَّبُ عيدانُ الهودجِ فيها، وقواعدُ السحابِ أصولُها المُعترضةُ في آفاقِ السماءِ شُبُهت بقواعدِ البناءِ، والقعدةُ: الحالُ حسنةٌ أو قبيحةٌ في القعودِ، وقعدةُ الرَّجلِ: امرأتهُ، وفلانٌ أَقْعَدُ نَسَبًا إذا كان أقربَ إلى الأبِ الأكبرِ، والقعيدُ من الوحشِ: ما يأتيك من ورائك، وهو خلافُ النطيحِ، وذو القعدة: شهرٌ كانت العربُ تَقْعُدُ فيه عن الأسفارِ، والقعدةُ: الدابةُ تُقْعَدُ للركوبِ خاصةً، والقعودُ من الإبلِ كذلك، والمُقعدةُ من الآبارِ: التي أُقْعِدَتْ فلم يُنْتَهَ بها إلى الماءِ وتُرِكَتْ، والمقاعدُ: موضعُ قُعودِ الناسِ في أسواقهم، والقعداتُ: السُّروجُ والرحالُ، وقعايدُ الرَّمْلِ وقواعده: ما ارتكن بعضُه فوق بعضٍ^(١).

مما سبق يتضح أن القاعدة مشتقة من أصل ثلاثي هو قعد: القاف والعين والدال. وهذا الجذر له معنى واحد مطردٌ منقاسٌ لا يختلف باختلاف الاشتقاق، وهو: أساس الشيء وموضع استقراره، فجميع الألفاظ السابقة اشتقت منه وبنيت عليه، فهو أصل لها.

(١) انظر: ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) / معجم مقاييس اللغة (٨٩٦) تحقيق شهاب

الدين أبو عمرو / دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١ / ٣٩٧ -

٣٩٨)، مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان. ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي المصري (٦٣٠ - ٧١١ هـ) /

لسان العرب (٣ / ٣٥٩ - ٣٦٢) دار صادر / بيروت / الطبعة الأولى.

الفرع الثاني: القاعدة في الاصطلاح:

للقاعدة تعاريف كثيرة منها:

الأول: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها^(١).

الثاني: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه^(٢).

الثالث: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٣).

الرابع: حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منه^(٤).

الخامس: هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها^(٥).

السادس: قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها.

مثل كل فعل مرفوع، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلاً في (جاء زيد) فعليك

أن تضم الصغرى السهلة الحصول وهي (زيد فاعل)، مع تلك القضية وتقول: زيد

(١) وهو تعريف أبو البقاء الكفوي. انظر: الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات (٤ / ٤٨)، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٤ م.

(٢) نسبة التهانوي لمجهول فقال: وعُرفت بأنها أمر كلي... التهانوي محمد بن أعلى بن علي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون (٥ / ١١٧٦ - ١١٧٧)، طبع مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - مصر، وشركة خياط للكتب والنشر - بيروت - لبنان، تحقيق لطفي عبد البديع ومراجعة أمين الخولي.

(٣) الجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦ هـ)، التعريفات (١ / ٢١٩) / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤٠٥ / الطبعة: الأولى / تحقيق: إبراهيم الأبياري. المناوي محمد عبد الرؤوف، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢ - ١٠٣١) / التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٥٦٩) / دار الفكر المعاصر، دار الفكر / بيروت، دمشق / نشر عام: ١٤١٠ / الطبعة: الأولى / تحقيق: د. محمد رضوان الداية. البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي / قواعد الفقه (١ / ٤٢٠) / الصدف بيلشرز / كراتشي / ١٤٠٧ - ١٩٨٦ / الطبعة الأولى. الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠)، طبع المكتبة العلمية - بيروت.

(٤) وهو تعريف العلامة التفتازاني مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني المسماة بالتلويح على التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة بن مسعود الحنفي (١ / ٣٤). طبع مكتبة صبيح - القاهرة - مصر

(٥) وهو تعريف العلامة التهانوي، المصدر السابق نفس الموضع.

فاعل، وكل فاعل مرفوع، يحصل لك معرفة أنه مرفوع^(١).

يلاحظ على جميع التعريفات السابقة أنها ركزت على مفهوم الكلية كقيد محدد لمفهوم القاعدة، والمراد بالكلية الاستغراق أي انطباقها على جميع جزئياتها، وهو انطباق مستغرق لجميع هذه الجزئيات، فلا تتخلف عنها شاردة ولا واردة، هذا هو الأصل عندهم في تعريف القاعدة حتى وإن كان لها مستثنيات، لأن الاستثناء خلاف الأصل.

التعريف المختار للقاعدة:

أجمع تعريف وأمنعه للقاعدة هو أنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ".

شرح قيود التعريف:

القاعدة قضية أي مؤلفة من موضوع ومحمول، كقاعدة: "الخاص قطعي الدلالة"، فالخاص محمول وموضوعه القطعية، فنسبنا القطعية إليه، فهو حكم تصديقي. وقولهم كلية: لإخراج الجزئية، ويقصد بالكلية ذلك المعنى المستغرق لجميع ما يقع تحته استغراقاً تاماً بحيث لا يخرج عنه منه شيء^(٢). وقولهم: "منطبقة على جميع جزئياتها": أي بالقوة أو الفعل، أي سواء أكان انطباقها مباشراً أو غير مباشر، وسواء انطبقت فعلاً على كثيرين أو انطبقت على واحد فقط لعدم وجود غيره، فالكلي مفهوم عقلي لا حسي.

(١) وهو تعريف الأحمد نكري عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣ / ٥١ - ٥٢).

طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ م.

(٢) ثمة فرق بين الكلية والكلي، فالكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من حيث إنه متصور وقوع الشركة فيه إذ يصح حمله على كل فرد من أفراده كالإنسان، فإن مفهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين سواء أوجدت أفراده في الخارج وتناهت كالكواكب أم لم تتناه كنعم الله ﷻ، أو لم توجد أصلاً لامتناعها في الخارج كالجمع بين الضدين، أو لعدم وجودها وإن كانت ممكنة كبحر من زئبق، أم وجد منها فرد واحد سواء امتنع وجود غيره كالإله: أي المعبود بحق؛ لأن العقل لم يمنع شركته وانطباقه على كثيرين.

وأخصر من ذلك أقول: الكلي، في نظري، هو: نظر إلى الذات مع قطع النظر إلى العوارض الخارجية، فيشمل كثيرين على البديل مثل الطالب يصدق على كل من فيه صفة الطالبة. انظر: الأنصاري شيخ الإسلام زكريا، المطلع على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري (٢١ - ٢٢) / طبع مصطفى البابي الحلبي / مصر.

المطلب الثاني

تعريف الأصولية

" الأصولية " نسبةً إلى " أصول الفقه "، فهي تتكون من شقين كما أسلفت: الشق الأول: الأصول ومفرده أصل. الشق الثاني: الفقه.

الفرع الأول: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً:

أولاً: الأصل في اللغة:

للأصل في اللغة معان كثيرة أهمها: استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها، واستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلاً، واستأصل القوم: قطع أصلهم، ورجل أصيل ورأى أصيلاً: له أصل. ورجل أصيل: ثابت الرأي عاقل، وجاءوا بأصيلتهم أي بأجمعهم، وأصيلة الرجل: جميع ماله، والأصيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب، والأصل: الحسب، والفصل اللسان؛ كما في قولهم: لا أصل له ولا فصل، وأصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائرته، والأصل: أسفل كل شيء، والأصله، محرّكة: حية صغيرة، أو عظيمة تهلك بنفخها، جمع أصل^(١).

مما سبق يتضح أن لفظ "الأصل" في اللغة يرجع إلى ثلاثة معانٍ هي أصول متباعدة ليس بعضها من بعض:

الأصل الأول: ما كان من النهار بعد العشي، فالأصيل بعد العشي، جمعه أصل وصال، و (يقال) أصيلاً وأصيلّة، والجمع أصائل.

(١) ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم المقاييس (٧٧). الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١ / ١٢٤٢). ابن منظور

محمد بن مكرم، لسان العرب (١١ / ١٦ - ١٧).

الأصل الثاني: الحَيَّة، فالأصلَّة فالحَيَّة العظيمة، وفي الحديث في ذكر الدجَّال: «كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ»^(١).

الأصل الثالث: أساس الشيء وقاعدته، فالأصلُّ أصل الشيء، ومن ذلك قولهم: «لا أصلَ له ولا فصلَ له»: إِنَّ الأصل الحسب، والفصل اللسان^(٢). وهذا الثالث هو أصل المعنى الاصطلاحي، فلم يخرج عنه.

ثانيا: الأصل في الاصطلاح:

عرَّف الأصل في الاصطلاح بتعاريف كثيرة متقاربة كلها يرجع إلى الأصل الثالث من المعنى اللغوي أهمها:

الأصل: هو ما يبنى عليه غيره. أصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن. الأصل: ما استند الشيء في تحقيقه إليه. الأصل: هو المحتاج إليه، ورد بأنه إن أُريد احتياج الأثر إلى المؤثر لزم إطلاقه على الله تعالى، وإن أُريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزاء والشرط. الأصل: كل ما أثمر معرفة شيء ونبه عليه فهو أصل له، فعلم الحس أصل، لأنها تثمر معرفة حقائق الأشياء، وما عداه فرع له. الأصل: ما تفرع عنه غيره، والفرع: ما تفرع على غيره. الأصل: ما عرف به حكم غيره، والفرع ما عرف بحكم غيره قياسا عليه. وقريبا منه: الأصل ما دل عليه غيره، والفرع ما دل على غيره. الأصل: كل ما ثبت دليلا في إيجاب حكم من الأحكام ليتناول ما جلب فرعا أو لم يجلب^(٣).

(١) ابن حبان محمد بن حبان أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان (١٥ / ٢٠٧)، مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان / الطبعة الثانية / ١٩٩٣ / تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٢) ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة (٧٧).

(٣) انظر هذه التعاريف في: الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (١ / ٤٥). الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى / (٨٢٤ - ٩٢٦) / الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة (١ / ٦٦) / دار الفكر المعاصر / بيروت / نشر عام: ١٤١١ / الطبعة: الأولى / تحقيق: د. مازن المبارك. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٢٤ - ٢٦).

مما سبق يتبين لنا أن الأصل في الاصطلاح هو: ما يتفرع عنه غيره تفرعا حسيا أو معنويا. فكل أمر وجوديا كان أو عدما تفرع عنه غيره تفرعا حسيا كالشجرة للأغصان، أو معنويا كتفرع الفصل والخاصة من الجنس؛ فهو أصل له، وهذا هو الاستخدام الاصطلاحي الغالب لمعنى الأصل.

وهذا المعنى هو الذي بنى عليه الأصوليين معنى أصول الفقه. ووفقا لهذا المعنى الاصطلاحي المبني على اللغوي استخدم مصطلح الأصل استخدامات أخرى عند العلماء ترجع جميعها إليه، وهي:

الأمر المستصحب، الأصل: ما يبنى عليه غيره، الأصل: الصورة المقيس عليها، الأصل: الرجحان كقولهم: الأصل في الأمر المطلق أنه للوجوب، الأصل: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، ومنه أصول الفقه أي: أدلته، الأصل: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، الأصل: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. أي لا يهتدي إليه القياس، الأصل: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع، الأصل: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له، الأصل: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا^(١).

قال التقي السبكي بعد أن ذكر أربعاً من التعريفات السابقة: " وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة، وأما في العرف فالأصل مستعمل في ذلك ولم يترك أهل العرف الاستعمال في ذلك لكن العلماء يطلقونه مع ذلك على شيئين أحص منه، أحدهما الدليل والثاني المحقق الذي يشك في ارتفاعه لتفرع المدلول على الدليل والاستصحاب على اليقين السابق " السبكي، الإبهاج ١ / ٢١ (١) الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (١ / ٤٥). الأنصاري زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة (١ / ٦٦)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٢٤ - ٢٧).

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

أولاً: الفقه في اللغة:

اختلفت معاني الفقه في اللغة اختلاف تتنوع لا اختلاف تضاد، وخلاصة هذه المعاني والإطلاقات هي: الفقه عين العلم بالشيء، والفقه كل معلوم تيقنه العالم به عن فكر، فهو أخص من مطلق العلم، والتَّوَصُّلُ إلى عِلْمٍ غَائِبٍ بِعِلْمٍ شَاهِدٍ فهو أَحْصُ مِنَ الْعِلْمِ، والفقه إدراك علم الشيء، فليس هو عين العلم وإنما إدراك هذا العلم، والفقه فهم غرض المتكلم، ورد بأنه يوصف بالفهم حيث لا كلام فيكون تقييداً للمطلق بما لا يتقيد به، والفقه مطلق الفهم، ويرجع إلى العلم بالشيء فهو أعم من فهم المعنى من اللفظ أو فهم غرض المتكلم، والفقه فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقّهت أن السماء فوقنا^(١). خلاصة ما سبق أن الفقه وجميع مقارباته ألفاظ مشتقة من جذر ثلاثي هو: فقه (الفاء والقاف والهاء)، وله أصلٌ معنىً واحدٌ مطرّدٌ منقاسٌ لا يختلف باختلاف الاشتقاق، يدلُّ على إدراكِ الشيء والعِلْمِ به^(٢).

ثانياً: الفقه في الاصطلاح:

عرف الفقهاء والأصوليون الفقه بتعاريف شتى أهمها:

أولاً: الفقه افتتاح علم الحوادث على الإنسان. أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان^(٣).

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١ / ١٦١٤). ابن منظور، لسان العرب (١٣ / ٥٢٣) ابن فارس أبي الحسين،

معجم مقاييس اللغة (٨٢٣). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٠ - ٣٣).

(٢) ابن فارس أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة (٨٢٣). ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب (١٣ / ٥٢٢ -

٥٢٣). الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (١ / ٢١٦)

(٣) وهو تعريف القاضي حسين، حكاه عنه البغوي في تعليقه. انظر ذلك في الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر

المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٤ - ٣٨).

ثانيا: الفقه اعتقاد علم الفروع في الشرع، ولذلك لا يقال في صفاته سبحانه وتعالى: فقيه. قال: وحقيقة الفقه عندي: الاستنباط. قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣^(١).

ثالثا: استنباط حكم لمشكل من الواضح. قال: وقوله ﷺ: (فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه)^(٢) أي: غير مستنبط ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها^(٣).

رابعا: معرفة النفس ما لها وما عليها^(٤).

خامسا: العلم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد^(٥).

سادسا: معرفة الأحكام الشرعية^(٦).

سابعا: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٧) ".

(١) وهو تعريف ابن سراقه، حكاه عنه الزركشي دون أن يبين مصدره، انظر الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٤ - ٣٨).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٥ / ١٨٣) / مؤسسة قرطبة / مصر .

(٣) وهو اختيار ابن السمعاني في القواطع، انظر السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (- ٤٨٩) / قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢١) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٩٧ / الطبعة الأولى / تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

(٤) وهو تعريف الإمام أبي حنيفة نقله عنه الزركشي والشوكاني دون بيان مصدرهما، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ - ١٢٥٠) / إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (١ / ١٧) / دار الفكر / بيروت / ١٤١٢ - ١٩٩٢ / الطبعة الأولى / تحقيق: محمد سعيد البدري . الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٤ - ٣٨).

(٥) وهو تعريف للرازي وارتضاه الزركشي، الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤ - ٦٠٦) / المحصول في علم الأصول (١ / ٩٢) / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض / ١٤٠٠ / الطبعة الأولى / تحقيق: طه جابر فياض العلواني . الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٤ - ٣٨).

(٦) وهو تعريف ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (٤٦٨ - ٥٤٣)، المحصول (٢١). دار البيارق - عمان - الأردن - الطبعة الأولى / تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة .

(٧) الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (١ / ٢١٦).

التعريف المختار للفقہ في الاصطلاح:

إن أضبط تعريف للفقہ هو ما عرفه به جمهور الأصوليين وهو:
" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١) ".

شرح قيود التعريف:

العلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو أي: صناعته، وقد يراد بالعلم هنا مطلق الإدراك، فيدخل فيه على القولين الظن واليقين والمقلد والمجتهد. وقد يراد به المعنى الأخص وهو ما كان من العلم عن فكر وتدبر واستنباط فلا يشمل المقلد حينئذ...

الأحكام: الحكم هو نسبة أمر إلى أمر سواء أكانت هذه النسبة عقلية أم عادية أم حسية أم وضعية شرعية أم غيرها... فهدف الفقيه الوصول إليها بالاستعانة بآلاته... فخرج بالأحكام: العلم بالذوات، والصفات، والأفعال.

الشرعية: الفقيه لا يبحث في مطلق الأحكام الشاملة للأحكام العقلية والعادية والحسية والوضعية اللغوية أو غيرها... لكن لفظ الشرعية يشمل الأحكام الاعتقادية كالعلم بكون الله موجودا متصفا بصفات الكمال منزلها عن صفات النقص، والأحكام العملية التكليفية الخمسة والوضعية من صحة وبطلان وشرط ومانع وسبب... فخرج بالشرعية: الأحكام العقلية والعادية والحسية...

(١) الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (١ / ٢١٦). الأنصاري زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١ / ٦٧).
الناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٦٩). التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢هـ /
التلويح على التوضيح (١ / ١٩) / مكتبة صبيح بمصر. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤ -
٦٠٦)، المحصول في علم الأصول (١ / ٩٢). الغزالي محمد بن محمد أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥) / المستصفى في علم
الأصول (١ / ٥) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٣ / الطبعة الأولى / تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

وبالعملية: الفقيه لا يبحث في مطلق الأحكام الشرعية، وإنما يبحث في نوع
أخص وهي الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة والوضعية من صحة وبطلان وشرط
ومانع وسبب...، فخرج بالعملية الأحكام الاعتقادية الإخبارية.

وخرج بقيد المكتسب: علم الله تعالى، وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من
الأحكام بلا اكتساب. فهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر
والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء، ولهذا
عرفوا الفقه أيضا بأنه: الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم

وخرج بأدلتها التفصيلية: اعتقاد المقلد، فإنه لا يستنبط الفقه ويستخرجه من
أدلتها التفصيلية وإنما يعتمد على المجتهد في ذلك^(١).

فالفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع لكنه صار بعرف العلماء عبارة
عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، فلا يطلق اسم الفقيه على
متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة
للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكرهية، وكون العقد صحيحا أو
فاسدا أو باطلا، وكون العبادة قضاء أو أداء وأمثاله، فلأفعال أحكام عقلية ككونها
أعراضا وقائمة بالمحل ومخالفة للجوهر وكونها أكوانا حركة وسكونا وأمثالها، والعارف
بذلك يسمى متكلم لا فقيها، وأما أحكامها من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة
ومكروهة ومندوب إليها فإنما يتولى الفقيه بيانها^(٢).

فغلبَ لفظ الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم،
كما غلب النجم على الترياء، والعود على المنذل؛ فاختص في العرف بعلم الشريعة -

(١) الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (١ / ٢١٦). الأنصاري زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١ / ٦٧)

(٢) المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهات التعاريف (١ / ٦٩).

(٢) الغزالي محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول (١ / ٥).

شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى - وَتَخْصِيصاً بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا. فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فُقَيْهِه^(١).

فقد تصرف الناس في اسم الفقه، فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على وقائعها، وإنما هو في العصر الأول اسم لمعرفة دقائق آفات النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا. قال تعالى: ﴿لِيَنْفَقَهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوْا﴾ [التوبة ١٢٢] والإنذار بهذا النوع من العلم دون تفاريع السلم والإجارة. وعن أبي الدرداء. لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله، ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشد مقتاً. واعترض أحدهم على التابعي الجليل الحسن البصري بعد أن سأله عن مسألة فقهية فقال: إن الفقهاء يخالفونك؟، فقال الحسن: " ثكلتك أمك وهل رأيت فقيها بعينك؟ إنما الفقيه هو الزاهد في الدنيا. الراغب في الآخرة. البصير بذنبه. المداوم على عبادة ربه. الورع الكاف "^(٢).

فتخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث.

الفرع الثالث: خلاصة تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:

بعد أن تم تعريف مصطلحي " الأصول " و " الفقه " يمكن أن نعرف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً بأنه:

" مجموع الأمور الكلية التي يبتنى عليها استنباط الفقه مباشرة أو بالواسطة القريبة أو البعيدة، سواء أكانت من الأدلة أو غيرها " .

(١) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب (١٣ / ٥٢٢ - ٥٢٣). ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة (٨٢٢).

(٢) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) / إحياء علوم الدين (/)، وانظر نصوصاً أخرى في هذا المعنى في: الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٤ - ٣٨).

فأصول الفقه ما استند إليه الفقه وتفرع عنه ورجع إليه بناء واستنباطاً.

فهو إذاً مجموع القواعد والأدلة التي يتفرع عليها الفقه.

فهي من حيث اللغة ما يتفرع عليه الفقه والطريق التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية، وتنقسم إلى قسمين: دلالة وأمانة، فالدلالة ما أدى النظر الصحيح فيه إلى العلم، والأمانة ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن^(١).

وقد نبه أبو الحسين البصري^(٢) إلى هذا العموم في مفهوم أصول الفقه فعرفه بتعريف يشمل كل ما يتفرع عليه الفقه ولو كان بعيداً أو بالواسطة لا مباشرة فأدخل بعض المفاهيم الإسلامية العقيدية الكبرى التي تشكل بعض مقاصد الدين ككل لا الفقه فقط، فقال: " فإنه - أصول الفقه - يفيد على موجب اللغة ما يتفرع عليه الفقه كالتوحيد والعدل وأدلة الفقه^(٣)".

فالتوحيد والعدل أصلان من الأصول الخمسة التي بنى المعتزلة عليها منظومتهم الفكرية وفلسفتهم الشاملة في النظر إلى الإنسان والكون والحياة، لما لهذه الأصول من امتداد شامل ضابط لجميع مناحي الحياة المختلفة، وإن كانوا أسرفوا في استخدامها وضلوا السبيل في تطبيقها لما تشكله هذه المفاهيم الكبرى من إجمال يحتاج إلى ضبط وتحديد أدى بهم إلى الخروج عن الصراط المستقيم.

(١) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢١).

(٢) هو العلامة أبو الحسين البصري واسمه محمد بن علي بن الطيب شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية وكان من أذكى زمانه توفي ببغداد في ربيع الآخر وكان يقرئ الاعتزال ببغداد وله حلقة كبيرة قاله في العبر وقال ابن خلكان كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته وله التصانيف الفائقة في الأصول منها المعتمد وهو كتاب كبير ومنه أخذ فخر الدين وانتفع الناس بكتبه وسكن بغداد وتوفي بها. انظر ترجمته في: العكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٢ / ٢٥٩).

(٣) البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين (٤٣٦هـ) / المعتمد في أصول الفقه (١ / ٥) / الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣ / الطبعة الأولى / حققه خليل الميس.

الفرع الرابع: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً لقباً:

إن تحقيق المراد بأصول الفقه له أثر بالغ في تحديد المراد بالقاعدة الأصولية، فتعريف القاعدة الأصولية يعتمد بشكل رئيس على تعريف أصول الفقه لأنه يشكل أحد أهم شقيه، فالقاعدة الأصولية كما بينت تتكون من شقين: القاعدة والأصولية، والمراد بالأصولية أي المنسوبة إلى أصول الفقه أي قواعد أصول الفقه، وبما أن معنى القاعدة يكاد يكون أثر الخلاف فيه على تحديد المراد من القاعدة الأصولية معدوماً، أرى أن في تحديد المراد بأصول الفقه خلافاً حقيقياً سيوجه المراد بالقاعدة الأصولية إلى اتجاهات حقيقية مختلفة عن بعضها البعض؛ لذا لا بد من استقراغ الوسع في تحديد المراد بمصطلح (أصول الفقه).

باستقراء غالب تعاريف الأصوليين لأصول الفقه نجد أنهم ذهبوا في تعريفه إلى مذاهب واتجاهات عدة هي:

الاتجاه الأول: حصره في الأدلة اللفظية السمعية.

فعرفوا أصول الفقه بأنه: " العلم الذي يبحث في الأدلة اللفظية السمعية " (١).

(١) من العلماء الذين تبنيوا هذا الاتجاه: إمام الحرمين الجويني والكمال بن الهمام و ابن بدران الحنبلي. فقد عرف الجويني أصول الفقه بقوله: " فإن قيل فما أصول الفقه قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع ومستند جميعها قول الله تعالى " إلا أن تعريفه هذا يخالف ما سار عليه في البرهان وما عرفه به في كتابه الورقات كما سأبين في الاتجاه الخامس. انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) / البرهان في أصول الفقه (١ / ٧٨ - ٧٩)، طبع دار الوفاء - المنصورة - مصر / ١٤١٨ / الطبعة الرابعة / تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. والإمام الكمال بن الهمام في تحريره انظر في ذلك كتاب التقرير والتحجير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (١ / ٣٠٠) وهو شرح لتحرير ابن الهمام / دار الكتب العلمية / بيروت. ومن هؤلاء ابن بدران الحنبلي إذ يقول: " من عادة الأصوليين التعرض لمباحث اللغات في كتبهم وذلك لأن هذه المباحث هي كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته وهي الكلام والعربية وتصور الأحكام الشرعية؛ وذلك أن لمباحث اللغات مدخلا كبيرا لمن يريد دخول أبواب الفقه والاطلاع على حقائقها فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بها اللذين هما أصول الفقه وأدلته فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة " ابن بدران الحنبلي عبد القادر المدخل لمذهب الإمام أحمد (١٧٠) / مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠١ هـ

فيلزم على هذا القول أن تكون مباحث العربية التي ينبني عليها الفقه من مبادئ أصول الفقه لا داخله في ماهيته.

على أن منهم من أدخل مبادئ التحليل اللغوية التي ينبني عليها الفقه من خلال بيان مدخلية بحث هذه الأدلة السمعية، فعرفوه بأنه:

" العلم الذي يبحث في الأدلة اللفظية السمعية من حيث يوصل العلم بأحوالها العارضة لها من عموم وخصوص وغيرهما^(١) ".

ومرادهم بالأدلة السمعية تلك الأدلة الإجمالية الشرعية المنزلة من الوحي كالكتاب والسنة وما دلا عليه كالقياس والإجماع... فخرج باللفظية السمعية غيرها مثل الحسية كالإشارة، والعرفانية كالرؤيا والكشف، والعقلية البرهانية كالمنطقية.

وأرباب هذا الاتجاه هم الذين حصروا موضوع علم أصول الفقه بالدليل السمعي الكلي فقط من حيث إنه يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين أخذاً من مشخصاته، والمراد بالأحوال ما يرجع إلى الإثبات^(٢) فيمكن فصل هذا الاتجاه إلى اتجاهين أحدهما حصره بالسمعية، والآخر أضاف كيفية فهمها من مبادئ العربية.

ففي هذا التعريف قصر لعلم أصول الفقه على أخص أدلته وأهمها وهو الدليل اللفظي من حيث تحليله لاستخراج مراد الشارع الحكيم وفق أساليب التحليل المتعلقة في فهمها، وهي بداهة " قواعد التحليل اللغوية ".

(١) ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي (٨٢٥ - ٧٩) / كتاب التقرير والتحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (١ / ٣٠٠) / دار الكتب العلمية / بيروت. الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (- ٣٤٤هـ) / أصول الشاشي (١ / ١٣) / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤٠٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠) / الفصول في الأصول (١ / ٤٠) / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت / ١٤٠٥ / الطبعة الأولى / تحقيق: د. عجيل جاسم الشامي.

(٢) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (١ / ٢٢).

والدليل السمعي هو دليل الكتاب والسنة والإجماع وهو ظاهر، أما الإجماع فلأنه دليل بالنظر إلى ذاته سواء عرّفنا مستنده أم لم نعرّفه، والقياس كذلك دليل سمعي؛ وذلك أن العلة من وضع الشارع فهي شرعية، وهي في مقام النص العام فيدخل تحتها كل حكم تتناوله، وليس للعقل مكانة فيه سوى تخريج المناط فتحقيقه وتحريره فمن ثم تنزيله.

فعلى هذا لا تدخل الأدلة الشرعية غير اللفظية في أصول الفقه كالاتصال والاستحسان وسد الذرائع، اللهم إلا إن جعلناها في معنى القياس وهي كذلك في نظري، وكذلك لا تدخل مباحث علم الكلام والجدل والبحث والمناظرة والمنطق... فبحثها في أصول الفقه عارية؛ فلا تدخل في حقيقة أصول الفقه. فقد ضيق هذا التعريف مسمى علم الأصول وحصره في مجال ضيق، فضيق واسعاً، وحصر شاسعاً، ووضع العملاق في القمقم...

وهذا الحصر يرجع، في نظري، إلى عامل تاريخي، وذلك أن الأدلة الشرعية عند الأقدمين محصورة في الدليل اللفظي فما تفرع عنها من الأدلة التبعية راجع إليها مستقياً منها، فالدليل هو الكتاب والسنة وكل دليل معتبر لا بد أن يكون مستخرجا من تصريحات أو طيات ألفاظهما، فالاجتهاد كان محصوراً في فهم الكتاب والسنة وهما ألفاظ وضعية فلا بد للعلم الذي يبحث فيهما أن يكون ذا صبغة تحليلية لفظية دلالية، وما دخول بقية المعارف الأصولية في الكتابات المتأخرة إلا لحاجة المجتهد إليها لا باعتبارها داخلة في مسمى العلم وإنما مقدمات أو متممات لنظر المجتهد... ويشهد لهذا أن أول المؤلفات الأصولية كانت كذلك كرسالة الشافعي والكرخي^(١).

(١) هو عبيد الله بن الحسين دلال الكرخي، الحنفي (٢٦٠-٣٤٠ هـ). انتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تلامذته في البلاد واشتهر اسمه وبعد صيته وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله وصبر على الفقر والحاجة وزهد تام ووقع في النفوس ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي توفي ببغداد. من تصانيفه: المختصر، شرح الجامع الكبير، مسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر. الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٢٦ - ٤٢٧).

الاتجاه الثاني: حصره في الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الفقه.

فعرفوا أصول الفقه بأنه: " دلائل الفقه الإجمالية^(١) ".

يطلق الدليل في اللغة على أمرين: أحدهما: المرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة، ومظهرها، الثاني: العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل، ومنه قولهم: العالم دليل الصانع^(٢).

فالدليل: هو الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول، وسمي دليلاً لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة والمشير إليها، وهو مشبه بهادي القوم وهو مرشدهم الذي يرشدهم إلى الطريق، فهو دليلهم، فإذا تأملوه واتبعوه أوصلهم إلى الغرض المقصود من الموضع الذي يؤمنونه. ألا ترى أننا نقول: إن في السماوات والأرض دلائل على الله تعالى؛ لأنها توصل المتأمل بحالها إلى العلم بالله ﷻ^(٣).

وفي الاصطلاح: الدليل هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب. ويسمى دلالة ومستدلاً به، وحجة، وسلطاناً، وبرهاناً وبياناً، وذهب عامة الفقهاء وأكثر

(١) من العلماء الذين تنبوا هذا الاتجاه: التاج السبكي وحسن العطار وابن النجار الحنبلي وأبو الحسين البصري والسمعاني وأبو بكر بن العربي وابن قدامة المقدسي والشوكاني.

العطار، حسن بن محمد بن محمود (١١٩٠ - ١٢٥٠ هـ) / حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (١ / ٤٥) / دار الكتب العلمية / بيروت. الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، أحمد بن عبد العزيز (٨٦٢ - ٩٤٩ هـ) / شرح الكوكب المنير (١٣) / مطبعة السنة المحمدية. البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه (١ / ٥). السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢١). ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، المحصول (٢١)، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٧)، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود / الرياض / ١٣٩٩ هـ / الطبعة الثانية / تحقيق: عبد العزيز السعيد.

(٢) الفيرزآبادي، القاموس المحيط (١ / ١٢٩٢). الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٧٢١ هـ)، مختار الصحاح (١ / ٨٨)، مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٩٥. تحقيق محمود خاطر.

الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٥٠)، الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (٣٤٠).

(٣) الجصاص أحمد بن علي، الفصول في الأصول (٤ / ٧).

المتكلمين إلى أن الدليل هو الدلالة، وهو ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يدرك بالحس والضرورة، وعلى هذا فتسمية الدال على الطريق دليلاً مجازاً^(١).

"وليس للدليل تحصيل إلا تجريد الفكر من ذي نحيزة صحيحة إلى جهة يتطرق إلى مثلها العقل، فإذا استند النظر وامتد إلى اليقين وأدرك فهو الذي يسمى نظراً ودليلاً^(٢)".

والمراد بالإجمالية كليات الأدلة، أما قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة ٤٣] وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴿[الإسراء ٣٢]﴾ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴿[التوبة ٣٦]﴾، ونهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وإطلاق الرقبة في موضع وتقييدها بالإيمان في موضع، وصلاته ﷺ في الكعبة وإجمال الصلاة في الآية المذكورة وبيان جبريل لها، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس، والإجماع على أن بنت الابن لها السدس عند عدم العاصب وخبر ابن مسعود في ذلك، وقياس الأرز على البر ومرسل سعيد بن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان وقول عثمان في بيع الفراء، والمصلحة المرسلة في التترس، والأخذ بالأخف في دية اليهودي، والاستحسان في التحليف على المصحف... فكلها أدلة جزئية، وجزئيات مشخصة والعلم بها ليس من أصول الفقه في شيء وإنما هي وظيفة الفقه^(٣).

ومقابل هذه الأدلة الجزئية - التي ذكرت على شكل أمثلة - كليات وهي: مطلق الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والفعل والإجمال والتبيين والنسخ والإجماع وخبر الواحد والقياس والمرسل وقول الصحابي والمصلحة المرسلة

(١) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٥١ - ٥٢). الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (٣٤٠).

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه (١ / ١١١).

(٣) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج (١ / ٢٢ - ٢٣) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -

١٤٠٤ هـ - الطبعة الأولى.

والأخذ بالأخف والاستحسان... وهذه الكليات داخلة في الجزئيات؛ فإن الكلي الطبيعي موجود في الخارج وفي الذهن في ضمن شخصاته، ففي الأدلة اعتباران:

الأول: من حيث كونها خاصة مُعيَّنة، وهي وظيفة الفقيه، وهي التي توصل إلى الفقه مباشرة أو موصلاً قريباً، فالفقيه قد يعرفها بأدلتها إذا كان أصولياً وقد يعرفها بتقليد أهل الأصول ثم يبني الأحكام عليها.

الثاني: من حيث كونها كلية، فمعرفة هذا الكلي سواء عرف أو لم يعرف شيئاً مما ينطبق وينبني عليه من شخصات في الخارج هو وظيفة الأصولي.

فالأصولي يبحث في الكليات لا الجزئيات، بعكس الفقيه إذ لا معرفة له بالكلي إلا لكونه مندرجاً في الجزئي المعلوم، فالأدلة الإجمالية هي الكلية، وسميت بذلك لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل وهي توصل بالذات إلى حكم إجمالي مثل كون كل ما يؤمر به واجبا وكل منهي عنه حراما ونحو ذلك، وهذا لا يسمى فقها في الاصطلاح، ولا توصل هذه الكليات (القواعد) إلى الفقه - كمعرفة سنية الوتر أو وجوبه والنهي عن بطلان بيع الغائب أو صحته مثلاً - إلا بواسطة النص؛ فالإجمال شرط في الأصول لا الفقه، فلا يلزم على ذلك أن يكون الأصولي فقيها لاشتراط النظر في الوسطة التي يعمل فيها الأصولي أصوله لبلوغ الحكم الشرعي الفرعي، أما المجتهد فلا يكون مجتهداً إلا إذا حاز قدراً كافياً من علم الأصول وإلا كان مقلداً^(١).

نلاحظ أن هذا الاتجاه أعم من الاتجاه السابق فقد عمم لفظ الأدلة لتشمل اللفظية وغيرها، فلم يقتصر على السمعية، لكنه قصر مسمى علم الأصول على " الأدلة "، فكيفية الاستدلال بهذه الأدلة الإجمالية وأحكام التعارض والترجيح فيما بينها وحال المستفيد هي أمور دخيلة على أصول الفقه مستعارة من خارجه فليست داخلة في مسماه وحقيقته.

(١) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج (١ / ٢٢ - ٢٣).

الاتجاه الثالث: حصره في الأدلة الإجمالية التي يبنى عليها الفقه وكيفية الاستدلال.

فعرفوا أصول الفقه بأنه: " الأدلة الإجمالية التي يبنى عليها الفقه وكيفية الاستدلال بها"^(١).

نلاحظ أن هذا الاتجاه وسع مفهوم علم أصول الفقه أكثر من سابقه من جهتين:

الأولى: أطلق الدليل الإجمالي ليشمل السمعي وغيره مما أيده الشرع كالأدلة التبعية وغيرها من القواعد العقلية.

الثانية: أضاف إلى الأدلة الإجمالية إطلاق كيفية الاستفادة منها والاستدلال لجعلها شاملة لمبادئ العربية وغيرها مما يسهم في الاستخدام الأمثل لهذه الأدلة في الوصول إلى الحكم الشرعي من مبادئ ومقومات وشروط وانتفاء موانع... فتكون كلها داخلة فيه.

ولا يقال إن إدخال كيفية الاستدلال عارية! لأن الأصل في التعريف الحد وهو جامع للصفات النفسية الحقيقية للمعرف الداخلة في ماهيته وحقيقته؛ فكيفية الاستدلال على هذا الاتجاه في التعريف جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه.

ويؤكد صحة إدخال كيفية الاستفادة من الدليل في ماهية أصول الفقه أن غالب تعاريف أصول الفقه ومؤلفاته بحثت كيفية الاستدلال بوصفها جزءاً أصيلاً في بنائه ما بين موسع ومضيق.

ومع ذلك يبقى هذا الاتجاه في التعريف قاصراً عن بيان التصور الحقيقي لعلم أصول الفقه لما سيأتي قريباً؟.

(١) من العلماء الذين تبنو هذا الاتجاه: أبو إسحاق الشيرازي وأبو الحسين البصري. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦- / (اللمع في أصول الفقه (٦) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م / الطبعة الأولى. البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه (١ / ٥). الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٥١ - ٥٢). الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، أحمد بن عبد العزيز (٨٦٢ - ٩٤٩ هـ) / شرح الكوكب المنير (١٣) / مطبعة السنة المحمدية.

الاتجاه الرابع: تعميمه ليشمل جميع القواعد التي يتوصل بها بين الأدلة الشرعية والفروع الفقهية.

فعرفوا أصول الفقه بأنه: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ".

وهو اتجاه غالب متأخري الحنفية وكثير من محققي الشافعية والشيعة وبعض الحنابلة، ومنهم من عبر بالإدراك بدل العلم بها أو إدراكها لا أنها نفس القواعد^(١)، ومن محققي الحنفية من زاد قيد " على وجه التحقيق " فعرفه بأنه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق^(٢).

أصول الفقه، على وفق هذا الاتجاه هو عين القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، لأنه منسوب إليها كنسبة الأنصاري إلى الأنصار ونحوه، ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته بها وإتقانه لها، كما أن من أتقن الفقه يسمى فقيها، ومن أتقن الطب يسمى طبيبا ونحو ذلك^(٣). وفسر بعض الحنفية هذا التعريف بأنه: العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه توصلا قريبا^(٤).

(١) المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٧٠). الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (١ / ١٨). ابن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي (١ / ١٨) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. ميرزا القمي أبو القاسم (- ١٢٣١ هـ) قوانين الأصول (صفحة ٥) / المكتبة العلمية الإسلامية - طهران. الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٣). ابن اللحام، علي بن محمد البعلي، المختصر في أصول الفقه (١ / ٣٠). الناشر جامعة الملك عبد العزيز / مكة / تحقيق محمد مظهر بقا.

(٢) صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي - ٧٤٧ هـ / التوضيح شرح التنقيح (١ / ٣٤) / دار الكتب العلمية - بيروت لبنان / الطبعة الأولى / ١٩٩٦ م.

(٣) الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٤).

(٤) صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي، التوضيح شرح التنقيح (١ / ٣٤).

فخرج بالتوسط القريب التوسط البعيد كالعلم بقواعد العربية والكلام؛ لأنها من مبادئ أصول الفقه والتوصل بهما إلى الفقه ليس بقريب، إذ يتوصل بقواعد العربية إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكذلك يتوصل بقواعد الكلام إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك إلى الفقه^(١).

فأصول الفقه، على وفق هذا الاتجاه، لا يطلق إلا على القواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أما أدلة هذه القواعد، وتفصيل الخلاف فيها، وبيان قيودها، وتحرير شروط إعمالها، ومباحث التعارض والترجيح بينها، وحال مستخدميها... فكلها أمور تابعة لها متعلقة بها اقتضتها الصنعة العلمية التأصيلية التنظيرية في علم أصول الفقه كتممة وتكملة لبحث هذه القواعد؛ فليست من أصول الفقه أصالة وإنما عرضاً، وليست فصلاً من فصوله الداخلة في ماهيته بحيث لا يعقل دونها وإنما هي خاصة من خواصه أو عرضاً من أعراضه باعتبار تحقيقها لبعض أهدافه والوصول إلى شيء من مقاصده التي على رأسها تقرير هذه القواعد على أكمل وجه يستطاع به استنباط الفقه.

فسواء كانت هذه القواعد أدلة كلية أو مجرد قواعد كلية تتدرج فيها الجزئيات أو يتوصل بمعرفتها إلى قدرة الاستنباط الفقهي فهي داخلة في مسمى أصول الفقه^(٢).

(١) التفتازاني سعد الدين مسعود، التلويح على التوضيح (١ / ٣٤ - ٣٥).

(٢) البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي / قواعد الفقه (١٨٢) / الصدف بيلشرز / كراتشي / ١٤٠٧ - ١٩٨٦ / الطبعة الأولى. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٢١). ابن أمير حاج / التقرير والتحجير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (١ / ١٦) و (١ / ٢٨) / دار الفكر / بيروت / ١٩٩٦ / الطبعة الأولى / تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

قال الزركشي^(١) " والفقهاء يطلقون ذلك على القواعد الكلية التي تتدرج فيها الجزئيات، كقولهم: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. وقولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وغير ذلك من القواعد العامة التي يندرج فيها الفروع المنتشرة، وعليه سما الشيخ عز الدين كتابه " القواعد "، ويقال: إنه أول من اخترع هذه الطريقة^(٢) ".

فعلى هذا الاتجاه تدخل القواعد الفقهية في مسمى وحقيقة أصول الفقه، ويؤيد هذا الفهم تلك التعاريف لأصول الفقه التي ذكرها ابن النجار الحنبلي^(٣) ونسبها إلى بعض العلماء الذين عرفوا أصول الفقه بأنه " ما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به. وقيل: هي الأدلة الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي^(٤) ".

ويؤيد هذا الاتجاه بشكل صريح العلامة ابن النجار الحنبلي الذي عرفه بأنه " القواعد التي يقصد الوصول بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية^(٥) " إذ فسر مراده بالقواعد بقوله: " القواعد: جمع قاعدة. وهي هنا عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. ولذلك لم يحتج إلى تقييدها بالكلية لأنها لا تكون إلا كذلك. وذلك كقولنا: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل.

(١) ستأتي ترجمته عند الحديث عن كتابه البحر المحيط.

(٢) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٤٠).

(٣) قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الإمام العلامة ولد سنة اثنتين وستين وثمانمائة توفي سنة تسع وأربعين وتسعمائة، ومشايخه تزيد على مائة وثلاثين شيخا وشيخة، وكان عالما عاملا متواضعا طارحا للتكلف، ترك القضاء في الدولة العثمانية وأقبل على العبادة وأكب على الاشتغال في العلم حتى كأنه لم يشتغل بعلم قط مع أنه انتهت إليه الرياسة في تحقيق نقول مذهبه وفي علوم السنة في الحديث والطب والمعقولات وتوفي بمصر. انظر ترجمته في: العكري الدمشقي عبد الحي بن أحمد (٨٦٢-٩٤٩ هـ) / شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧) / دار الكتب العلمية / بيروت.

(٤) الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٣).

(٥) الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٣).

وكقولنا: الحيل في الشرع باطلة. فكل واحدة من هاتين القضيتين يتعرف بالنظر فيها قضايا متعددة...، وكذا قولنا، وهو المراد هنا: الأمر للوجوب والفور ونحو ذلك. واحتراز بقوله " إلى استنباط الأحكام " عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام، من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات^(١).

ولهذا نرى كثيراً من الأصوليين - بخاصة المتأخرين - يذكرون بعض القواعد الفقهية في كتبهم الأصولية وبخاصة في خاتمة مباحث الأدلة إما لكونها قواعد عامة ينضبط بها الفقه وتتبنى عليها الفروع فتشبه القواعد الأصولية في هذا، أو لأنها في مقام الأدلة الكلية فتصلح استقلالاً في إثبات الأحكام الشرعية بعد ثبوتها بأدلة قطعية استقرائية أو نصية ومن هؤلاء التاج السبكي في آخر الأدلة من جمع الجوامع وشرح المحلي^(٢) بقوله: " (مبنى الفقه على) أربعة أمور (أن اليقين لا يرفع) أي من حيث استصحابه (بالشك) ومن مسأله من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة (و) أن (الضرر ي زال) ومن مسأله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (و) أن (المشقة تجلب التيسير) ومسأله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) أن (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة ومن مسأله أقل الحيض وأكثره (قيل) زيادة على الأربعة (و) أن (الأمور بمقاصدها) ومن مسأله وجوب النية في الطهارة ورجعه المصنف إلى الأول فإن الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله^(٣).

(١) الفتاوى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٣ - ١٤).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المصري (٧٩١ - ٨٦٤ هـ)، مفسر، فقيه، متكلم، أصولي، نحوي، منطقي. ولد بالقاهرة، ونشأ بها، وتوفي مستهل سنة ٨٦٤ هـ. من تصانيفه: مختصر التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في العكري، شذرات الذهب (٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩) مع حاشية العطار، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

وعلق عليه الشيخ حسن العطار مبينا وجه إدخال هذه القواعد في أصول الفقه وأن مبناه على كونها كالأدلة التبعية بقوله: " قوله: خاتمة أي في قواعد ثبت مضمونها بالدليل، فشبه ارتباط جزئياتها بها في تعرف حكمها منها بارتباط المدلول بالدليل في تعرف حكمه منه فناسب لذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة "(١).

على أن جمهور المتأخرين من علماء القواعد يفرقون بين القاعدة الفقهية والأصولية وعلى رأسهم الإمام المحقق القرافي المالكي فقد بين أن الشريعة " اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه. وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل "(٢).

" والتحقيق في هذا المقام أن الإنسان لم يخلق عبثاً ولم يترك سداً، بل تعلق بكل من أعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه ليستتبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الإحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين ومحمولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمي العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقها.

(١) المصدر السابق.

(٢) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) / أنوار البروق في أنواع الفروق (١ / ٢ - ٣) /

طبع عالم الكتب - بيروت.

ثم نظروا في تفاصيل تلك الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلهما إلا على طريق المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق والتميمات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها أصول الفقه، فصارت عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه^(١).

الاتجاه الخامس: أضافوا إلى أدلة الفقه وكيفية الاستدلال بها حال المستدل.

فعرفوا أصول الفقه بقسمته الثلاثية بأنه:

" مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها "^(٢).

ولا يهمني في هذا المقام الفروق في بعض الكلمات بين تعريفات أرباب هذا الاتجاه، ولكن المهم أن جميع التعريفات اتفقت على استخدام القسمة الثلاثية، فعرفوا أصول الفقه بأركانه الثلاثة: أدلة الفقه، كيفية الاستدلال بها، حال المستدل.

من خلال تعريف الرازي وغير من تعريفات أرباب هذا الاتجاه يمكن أن نصوغ تعريف لأصول الفقه لا يخرج عما ذكره وهو:

" أدلة الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل ".

(١) التفتازاني سعد الدين مسعود، التلويح على التوضيح (١ / ٣٤ - ٣٥).

(٢) وهو تعريف الرازي: الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول (١ / ٩٤)؟

وهو اتجاه غالب الأصوليين ومحققهم من الشافعية والمالكية والحنابلة وكثير من محققي الحنفية^(١):

شرح قيود التعريف:

أما أدلة الفقه فقد سبق بيانها، أما كيفية الاستدلال فالمراد بها الشروط والمقدمات وترتيبها معه ليستدل بالطرق على الفقه، كما تشمل التصورات للمفاهيم الأصولية الضابطة للاجتهاد، كتصوير الأحكام التكليفية الخمسة والأحكام الوضعية.

وحال المستدل أي المجتهد الناظر في الأدلة المعتبرة لاستنباط الأحكام الشرعية وشروط وصوله إلى هذه المرتبة وحاله عند البحث وكيفية بحثه وكيف يفتي...

وخرج بالإجمال: أدلة الفقه من حيث التفصيل، فلا تدخل في علم أصول فقه، وإن كان بحث الدليل التفصيلي كقوله تعالى ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى

(١) قال الجويني: " وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، [ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين] " الجويني، الورقات في أصول الفقه مطبوع مع شرحه الأنجم الزاهرات للمارديني (١٠٥)، طبع مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٩٩٦ م. تحقيق عبد الكريم النملة. وليتنبه إلى أن ما بين معكوفتين غير موجودة في طبعة: الجويني، الورقات - تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد صفحة (٩). الغزالي محمد بن محمد، المستصفي في علم الأصول (١ / ٨). الآمدي، سيف الدين علي بن محمد أبو الحسن (٥٥١ - ٦٣١) / الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٣) / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤٠٤ / الطبعة الأولى / تحقيق: د. سيد الجميلي. السبكي علي بن عبد الكافي (٧٥٦ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (١ / ١٩) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٤ / الطبعة الأولى / تحقيق: جماعة من العلماء. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٩ - ٤٠). الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٣). ابن الساعاتي، أحمد بن علي تغلب الحنفي، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببدیع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام (٥١)، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ م - علق عليه إبراهيم شمس الدين.

أَجَلِهِ [البقرة: ٢٨٢]، لاستخراج الحكم الشرعي هو عمل أصولي بحث، وهو يوافق قولنا: هذا الحديث أصل لهذا الحكم ولهذا الباب، فيكون الإجمال شرطاً في الأدلة التي توضع في علم أصول الفقه، لا أنه شرط في اعتبارها أصولية أو جزءاً منه.

قال الإمام ابن دقيق العيد^(١): "ويمكن الاختصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة، لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعاً أدخل فيه حداً"^(٢).

المناقشة والترجيح بين التعاريف السابقة لأصول الفقه:

قبل أن نبين الاتجاه الراجح في تعريف أصول الفقه من تلك الاتجاهات لا بد أن نمهد بأمر في غاية الأهمية وهو أن العلوم وإن كانت وضعية، لكن هذا لا يمنع أن تكون ثمة أوضاع أصح من أوضاع، وضابط الصحة والخطأ في الوضع يرجع إلى عدة أمور أهمها الاتجاه الغالب في بيان أرباب العلم لحقيقة العلم.

(١) الإمام الفقيه الحافظ المحدث المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب نحوي، شاعر، خطيب، صنف شرح العمدة والإمام في الأحكام والإمام والافتراح في علوم الحديث والأربعين التساعية، كان من أذكى زمانه واسع العلم مديماً للسهر مكباً على الاشتغال ساكناً وقوراً ورعاً إمام أهل زمانه حافظاً متقناً قل أن ترى العيون مثله وله يد طول في الأصول والمعقول ولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩ - ٩١١ هـ) / طبقات الحفاظ (١ / ٥١٦) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب (١ / ٣٢٤ - ٣٢٦).

(٢) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط دون أن يذكر المصدر ولم أجده له في شرح عمدة الأحكام ثم قال الزركشي معلقاً على قوله: "وعليه جرى الشيخ في اللمع"، والغزالي في المستصفى"، وابن برهان في الأوسط"، وقال: أصول الفقه أدلة الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال به، وما يتبع ذلك". انظر الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٩ - ٤٠).

فالعلوم وضعية لكن واضعها ليس واحدا بعينه، وإنما مجموع علماء هذا العلم الذين ألفوا فيه وصاغوا تعريفه عن سعة فهم، وكثرة تدبر، وعمق تحليل لحقيقته، فلو شذ عدد قليل من علماء الفن في تعريفه فلا يعني أنهم على صواب؛ إذ تعرف حقيقة علم ما باستقراء ما ألف فيه أو حوله من مؤلفات لأنها المصدق لمفهومة، والتطبيق العملي له، والواقع التصوري الخارجي لماهيته، والتجسيم الحقيقي لصورته... وبخاصة أن العلوم تتطور فلا يصح أن نحكم على العلم من خلال حقبة زمنية معينة مر بها، بل من خلال مسح شامل لمراحل نموه من الطفولة إلى النضج... فالعلوم كالبشر في مراحل النضج مع اضطراب في حقب الانتقال بين مراحل التطور...

فأصول الفقه حسب المعنى الإضافي اللغوي الذي اشتق منه اللقب فكان أصله، وبحسب تعريف غالب أريابه وما ألف فيه وحوله هو: ما استند إليه الفقه ورجع إليه بناء واستنباطا فكان دليله والفقه مدلوله، فكل أمر كلي ابتنى عليه الفقه استنباطا أو بناء، مباشرة أو بالواسطة القريبة أو البعيدة، فهو من علم أصول الفقه.

مما سبق يتبين أن للأصل معنىً عاماً يشمل كل ما يوصل إلى المقصود عند إعمال الفكر فيه والنظر من خلاله؛ فالقاعدة الأصولية هي كل قضية يتوصل بها مباشرة أو بالواسطة إلى الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي، فهي واسطة بين العقل والحكم الشرعي يرشد إليه ويظهره.

وهذه الواسطة قد تكون قريبة كالأدلة الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يوصل إلى فهمها من المبادئ والقواعد اللغوية، وقد تكون أبعد قليلا كالأدلة التبعية كالاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذريعة...، وقد تكون أكثر بعدا كالمبادئ والقواعد العقيدية الكلامية والعقلية المنطقية...

وقد يتوصل بها إلى استنباط الحكم الشرعي مباشرة من خلال مقاييس التحليل اللغوية العاملة في الأدلة الأصلية أو بالواسطة القريبة كالأدلة التبعية أو بالواسطة البعيدة كالقواعد الكلامية العقيدية والعقلية المنطقية.

لذلك كان علم أصول الفقه مستمدا من جميع هذه العلوم: الشرعية والعربية والكلامية والمنطقية - باعتبار أنَّ علم المنطق هو العلم الذي بواسطته قعدت المبادئ والقواعد العقلية - وقد دخلت مباحث جمة من هذه العلوم في أصول الفقه بصورة وفيرة ومواطن كثيرة وأساليب جميلة بحسب حاجة المجتهد إليها، واستخدامها في دورة التصنيع الاجتهادي، ودورها في لملة وصياغة المدخلات المكونة للصناعة والبناء الفقهي.

فالإطلاق في المعنى اللغوي الإضافي لأصول الفقه يجعله شاملا لكل ما ينبني عليه الفقه ويستند إليه ويتفرع عنه، سواء أكان قريبا أو بعيدا، إلا أن غالب علماء الأصول خصوه فقصوره على ما ينبني ويدل عليه بناءً وتفرعا قريبا لا بعيدا.

وقد بين أبو الحسين البصري هذا المعنى فقال:

" وأما قولنا أصول الفقه فإنه يفيد على موجب اللغة ما يتفرع عليه الفقه كالتوحيد والعدل وأدلة الفقه ويفيد في عرف الفقهاء النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها.

فإن قيل ولم قلتم إنه يفيد في عرفهم ما ذكرتموه فقط دون غيره مما ينبني عليه الفقه قيل أما أنه يفيد في عرفهم ما ذكرناه من الطرق المجملة وكيفية الاستدلال بها فلا شك فيه وأما أنه لا يفيد غيره مما يبتني الفقه عليه فلأنهم لا يسمون غيره أصولا للفقه وإن يفرع عليه كالتوحيد والعدل والنبوات وأدلة الفقه المفصلة ألا ترى أنهم لا

يسمون الكتب المصنفة في هذه الأدلة كتباً في أصول الفقه فإن قيل فما طرق الفقه قيل هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى الفقه (١)

فكانت الأدلة الفقهية الإجمالية من كتاب وسنة وإجماع وقياس والأدلة التبعية هي العمود الفقري لأصول الفقه باعتبارها أصوله القريبة وأساسه الذي ينبني عليه مباشرة، وكانت الحاجة ماسة إلى استعارة قوانين التحليل اللغوية العربية لاستحالة إعمال الأدلة الإجمالية النصية دونها، فقوانين التحليل اللغوية العربية بالنسبة للأدلة الإجمالية النصية بمنزلة الروح للجسد في بث الحياة، والماء للشجرة في استحداث الثمرة...

لكن هذه العارية أصبحت من أول وهلة من رسالة الشافعي - التي هي أول شعلة في سماء هذا العلم - إلى يومنا هذا جزءاً لا يتجزأ من جسد هذا العلم لا يعقل واقعا دونها؛ مع ملاحظة جميع ما كتب فيه ووصل إلينا، واحتيج مع ذلك إلى كثير من مبادئ علم الكلام كالتحسين والتقبيح العقلي، وقواعد فن المنطق خاصة بمباحث التصورات كمباحث الحد، وإلى بحث أوجه التعارض والترجيح ومسالك العلة ونواقضها من علوم الجدل والبحث والمناظرة، وإلى بحث حال المجتهد والسائل المقلد...

إلا أن الخلاف وقع في عدها من مبادئ هذا العلم خارجة عن ماهيته؟ أم هي منه باعتبارها محققةً لهدفه الذي كان لأجله؟ وتأسيساً على هذا الخلاف اختلف في تعريف أصول الفقه:

فبعضهم قصره على الأدلة السمعية باعتبارها أصوله المباشرة الأقرب، وآخرون زادوا كيفية الاستنباط منها لاستحالة إعمال هذه الأدلة دون الكيفية المستمدة من قواعد العربية فكانتا لحمة واحدة.

(١) البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه (١ / ٥).

إلا أن حصر أصول الفقه بالأدلة السمعية أو الأدلة السمعية وكيفية الاستنباط منها أمر يفتقر إلى التحقيق؛ لأنه مخالف للمعنى الإضافي لهذا العلم الذي هو أحد مؤشرات صحة التعريف من ضعفه، ومخالف لغالب علماء الأصوليين الذين عرفوه بغير هذا التعريف ولما هو موجود في غالب مؤلفات هذا العلم.

وآخرون زادوا مباحث التعارض والترجيح للاحتياج إليها دائماً خاصة مع توسع علم الخلاف والبحث المقارن للفقه بين المذاهب المعتمدة وغيرها، وزادوا حال الناظر في هذه الأدلة من مجتهد ومقلد فوضعوا حواجز متينة أمام كل مدع يُوقَّعُ عن الله دون وجه حق، وضبطوا حال الفئة الأوسع من الأمة (المقلدة) : ما يجب لها وعليها حيال معرفة الحكم الشرعي، إلا أن هذا الاتجاه يبقى قاصراً عن تحقيق المراد من أصول الفقه وضعاً واستعمالاً.

ومنهم من كان أكثر عملية واختصاراً فاهتم بالنتائج والطريق الأقرب فعرف أصول الفقه بخلاصته فجعله " القواعد الموصلة إلى استنباط الفقه "، وهذه القواعد عبارة عن معانٍ على هيئة قضايا عقلية يتوصل بها إلى استنباط الفقه، لكن لا يتم الاستفادة منها دون التعبير عنها بلغة العلم المكتوبة، فلا يجوز أن تزيد الصياغة على القدر اللازم للتعبير عن هذه القضايا، فاتسمت بالاختصار الحكيم الذي يضع كل شيء بقدر بين الاختصار المخل والتطويل الممل، وهذا أحد أهم مدلولات صيغة " القاعدة " التي عبروا بها عن هذا العلم.

وأهم الإشكاليات التي تواجه هذا الاتجاه:

أولاً: أنها قصرت أصول الفقه على ثمرته ونتيجته وهي القواعد التي يستنبط منها الفقه، فأخرجت مبادئ الأصول وكيفية التوصل إلى هذه القواعد وتلك القواعد

التي لا ينبني عليها فقه وإنما هي قواعد علمية تعمق النظر الأصولي وتثري عقل الفقيه نحو فهم أمثل لفلسفة التأصيل والتشريع الإسلامي.

ثانياً: أن لفظ القواعد لفظ عام يدخل تحته كل ما ينبني عليه الفقه مباشرة أو بالواسطة أي تلك القواعد التي تشكل مقدمة في بناء القضية الاستدلالية الفقهية للوصول إلى الحكم الشرعي في الحادثة المعينة أو في استنباط الحكم من النص الشرعي أو في تخريج أو تحقيق أو تنزيل المناط الشرعي على أفرادهِ ومصادقاتهِ وهي القاعدة الأصولية بالمعنى الاصطلاحي، كما تشمل القواعد التي تندرج تحتها الفروع الفقهية مباشرة أي هي بحد ذاتها تحوي بالقوة على كم هائل من المصادقات الفقهية كقاعدة " للمباشر حكم المتسبب " وهي التي يطلق عليها مصطلح القواعد الفقهية.

فتعريفهم لأصول الفقه بأنه " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية " هو تعريف شامل للقواعد الأصولية والفقهية وهو إشكال من وجه.

إلا أن أكثر تعاريف أصول الفقه التباساً وإجمالاً هو أكثرها وضوحاً في الظاهر عند التحري والتحقيق وهو الاتجاه الثالث الذي عرف أصول الفقه بالأدلة الإجمالية!

وبيان ذلك أن لفظ " الإجمالية " أخرج أدلة الفقه من حيث التفصيل، فلا تدخل في علم أصول فقه كقوله تعالى في قبول شهادة القاذف إن تاب ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤ - ٥]، فلا إشكال فيه سواء اعتبرنا بحث هذا الدليل التفصيلي عملاً أصولياً أو فقهيّاً...

فالإشكال يكمن في لفظ " الدليل " لإمكان فهمه باعتبار الاصطلاح العام لمعنى الدليل " المرشد للمطلوب " أو الاصطلاح الخاص " العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل "، أو باعتبار كونه قريباً " كالأدلة الأصلية والتبعية ومبادئ العربية " أو بعيداً "

كمباحث التعارض والترجيح ومبادئ علم الكلام والمنطق، أو موصل مباشرة أم بالواسطة قريبة كانت أم بعيدة؟.

فللدليل دلالة عامة تشمل كل ما إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول، وسمي دليلا لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة والمشير له إليه^(١)، أو بتعبير آخر: كل ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب^(٢)؛ فليس للدليل تحصيل إلا تجريد الفكر من ذي نحيزة صحيحة إلى جهة يتطرق إلى مثلها العقل، فإذا استد النظر وامتد إلى اليقين وأدرك فهو الذي يسمى نظرا ودليلا^(٣)، فيدخل في علم أصول الفقه وفقه هذا الاتجاه كل ما يوصل مباشرة أو بالواسطة القريبة أو البعيدة إلى استنباط الفقه من جميع العلوم الشرعية والعقلية واللغوية والحسية والتجريبية...

وجهة الإشكال الثانية أن الدليل قد يفهم باعتبار الاستخدام الواقعي باستقراء ما بحثته مؤلفات هذا العلم من مباحث وقضايا على مر القرون، أما جهة الإشكال الثالثة فتكمن في قصر معنى الأصل على أحد مدلولاته وهو " الدليل " .

وقد توقعنا في إشكال ثالث وهو القطع والظن في الأدلة، فمن المقرر عند غالب الأصوليين أن الدليل ما كان قطعيا والأمانة ما كان ظنيا، فحصر الأصول بالأدلة القطعية يخرج الظنية مع العلم أن كثيرا من القواعد الأصولية هي ظنية، فهل نخرجها من مسمى القاعدة الأصولية، أم نضعها في مكانها الطبيعي في مرتبة متأخرة عن الدليل القطعي.

(١) الجصاص أحمد بن علي، الفصول في الأصول (٤ / ٧) .

(٢) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٥١ - ٥٢) . الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (٣٤٠) .

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه (١ / ١١١) .

التعريف الراجح لأصول الفقه:

مما سبق يتبين أن الاتجاه الخامس الذي أضاف إلى أدلة الفقه وكيفية الاستدلال بها حال المستدل فعرف أصول الفقه بأنه: أدلة الفقه وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل بها على سبيل الإجمال. هو أرجح الاتجاهات.

وسبب رجحانه توافقه مع حركة أصول الفقه عبر التاريخ التي بحثت هذه الثلاثة في المؤلفات الأصولية، ولمطابقته القسمة العقلية والواقعية التي تحصر أركان البحث الاجتهادي للوصول إلى الحكم الشرعي: باحث وهو المجتهد، ومبحوث وهو الأدلة، وكيفية بحث وهي المبادئ اللغوية والعقلية، وقد جلى الإمام الغزالي^(١) هذا المعنى بقوله:

" اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها.

(١) محمد بن محمد بن محمود الطوسي حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الغزالي ولد بطوس سنة (٥٤٠هـ) أخذ عن الإمام الجويني ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف، وبعد وفاة الإمام حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه وحل منه محلاً عظيماً فولاه نظامية بغداد فدرس بها مدة ثم تركها وحج ورجع إلى دمشق وصنف فيها كتباً يقال إن الإحياء منها، وفي آخر حياته عاد إلى طوس وأقبل على التصنيف والعبادة ونشر العلم، وبنى خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين وأقبل على النظر في الأحاديث خصوصاً البخاري، توفي سنة (٥٠٥هـ)، ومن تصانيفه الوجيز والخلاصة وكتاب إحياء علوم الدين والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول... انظر ترجمته في: ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤. (٢٩٣ - ٢٩٤).

والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط. وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة، إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه. فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداية بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه إتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما^(١).

فلا زيادة على قوله، ولا بيان بعد بيانه رحمه الله.

(١) الغزالي، محمد بن محمد المستصفى (١ / ٧ - ٨).

المطلب الثالث

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا

بعد أن قمت سابقا بتعريف كل من القاعدة وأصول الفقه يمكن صياغة تعريف إضافي للقواعد الأصولية، فأقول: القواعد الأصولية هي:

" أحكام كلية أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي والفقهي وحال المجتهد " .

شرح التعريف:

أولاً: القاعدة تشتمل على حكم، فهي قضية مشتملة على نسبة، فخرج بهذا أن تكون القاعدة مجرد قول شارح أي مجرد تصوير لمفهوم، فمعنى الواجب والمحرم والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء... كلها تصورات متممة لفهم مكونات القاعدة الأصولية، فهذه الاصطلاحات وشروحها لا يطلق عليها قواعد أصولية وإن كانت ذات أهمية بالغة في فهم القواعد الأصولية.

ثانياً: قيد " كلية أصولية " لإخراج الكليات الفقهية وهي القواعد الفقهية، فالقاعدة الأصولية تتصف بالشمول وسعة الاستغراق لما تنطبق عليه، فهي ذات معنى أو لفظ شمولي واسع يحوي كثيرا من القواعد أو التطبيقات الأصولية، فالذي يحوي القواعد الأصولية هي القواعد الكبرى والوسطى كما سيأتي تفصيلها في الفصل الثالث، والتي تحوي تطبيقات أصولية هي جميع القواعد الأصولية المؤثرة في البنية الهيكلية لأصول الفقه بمعنى أنها توجه قواعده كقاعدة " القواعد الأصولية قطعية لا

ظنية " وإن لم يترتب عليها فروع فقهية، كما تشمل القواعد الأصولية التي ينبني عليها فروع فقهية كقواعد الدلالات، أو تضبط العملية الاجتهادية ككيفية فهم مراد الشارع والتعارض والترجيح وحال المجتهد وشروطه.

ثالثا: " منطبقة على جميع جزئياتها " تفسير وتأكيذ لكلية القاعدة الأصولية.

رابعا: " من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد " هو بيان لموضوع القاعدة الأصولية، فهي تبحث في الأدلة الإجمالية من قرآن وسنة وقياس وإجماع ومصالح مرسله وسد ذريعة واستصحاب... كما تبحث في الموجهات العامة وهي الضوابط الحاكمة في ضبط الاجتهاد سواء كانت هذه الموجهات عقلية أو شرعية أو لغوية أو عرفية أو تاريخية، مثال الموجهات التاريخية استحضار أمية الأمة العربية وبساطتها عند فهم خطاب الشارع الموجه إليهم.

خامسا: قيدي " الأصولي والفقهي " لبيان أن القواعد الأصولية على شقين:

الشق الأول: قواعد ضابطة للأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط أصول الفقه وعلمه، كاشتراط القطع أو عدم اشتراطه في القواعد الأصولية، وكإدخال أو إخراج القواعد الأصولية التي يترتب عليها آثار علمية لا عملية فقهية أو لا يترتب عليها شيء البتة، وكاستمداد أصول الفقه من اللغة والعقل والشرع والفقه وحدود ذلك.

الشق الثاني: قواعد ضابطة للأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط عملية الاستنباط الفقهي، خاصة تلك المتعلقة بالدلالات وحال المجتهد والتعارض والترجيح، أي يترتب عليها فروع فقهية مباشرة أو بالواسطة.

سادسا: أما حال المجتهد (المستدل) فقد ورد بيانها عند بيان التعريف المختار لأصول الفقه.

المطلب الرابع

التعريف العَلَمِي للقواعد الأصولية

التعريف الأول: عرفها الدكتور الجيلالي بأنها " حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة^(١) " .

لكن هذا التعريف غير مانع من دخول القاعدة الفقهية فيه؛ إذ هي حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة كقاعدة " المشقة تجلب التيسر " التي ينبني عليها آلاف المسائل الفقهية، ومثلها جميع القواعد الفقهية حتى الخالصة منها التي لا تتمايز تمايزا تاما عن غيرها من أنواع القواعد الأصولية والنحوية والكلامية والمنطقية كقاعدة " للمباشر حكم المتسبب " ، وقاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي " .

التعريف الثاني: عرفها أستاذي الدكتور محمد شبير بأنها: " قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " ومثل عليها بقاعدة: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة^(٢) .

(١) الجيلالي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني (١ / ٣٥) / دار ابن القيم، الدمام، السعودية / ودار ابن عفان القاهرة مصر / الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ م. الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات (٥٥) / دار ابن القيم - الدمام - السعودية ودار ابن عفان - القاهرة / الطبعة الأولى / ٢٠٠٢ م.

(٢) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٦٧)، / دار الفرقان / عمان الأردن / الطبعة الأولى

نلاحظ أن هذا التعريف امتاز عن سابقه بتمييزه القاعدة الأصولية عن الفقهية؛ لأن القاعدة الفقهية لا يستتبط بها من الدليل التفصيلي حكم شرعي، بل هي بذاتها تتضمن فرعاً أو فروعاً فقهية.

لكن يلاحظ على التعريف أنه أخرج حال المستدل والقواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها كتلك المتعلقة بحجية الأدلة التبعية كقاعدة: المصالح المرسلة حجة، وقاعدة القياس حجة.

التعريف الثالث: عرفها الدكتور مسلم الجهني بأنها: " المبادئ والمباحث اللغوية والأدلة الشرعية التي تكون منهجاً للفقيه في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها^(١)".

التعريف المختار:

من خلال التعاريف السابقة ومفهوم أصول الفقه واستخدام الأصوليين لهذا المصطلح يمكن صياغة تعريف للقاعدة الأصولية، فهي:

" حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل ".

شرح قيود التعريف:

أولاً: " حكم ": أخرج التصور، فأصول الفقه يعطي تصورات وأحكام وأدلة ونقاشات حول المسائل الأصولية، أما القواعد الأصولية فلا تعطي إلا حكماً وهو نسبة أمر إلى أمر، فالتصورات كمعنى الواجب والمحرم والمكروه والمباح والشرط والسبب والعلة والإجماع والاستحسان... داخلية في صلب علم أصول الفقه وماهيته وحقيقته، بينما هي غير داخلية في حقيقة علم القواعد الأصولية وماهيته، فليست قواعد

(١) الجهني مسلم بن بخيت بن محمد الفزي، القواعد الأصولية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتابه الأعلام بفوائد عمدة الأحكام جمعاً ودراسة وتوثيقاً للإجماع ٥٦ - ٥٧) رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية - مخطوطة.

أصولية وإنما هي مفاهيم أصولية على شكل مقدمات وتتمتات تتضح بها القواعد الأصولية، فهي تصورات بها تتكون الأحكام الأصولية وتتضح فلا يمكن بيان الحكم الأصولي (القاعدة الأصولية) إلا من خلال هذه التصورات، فهي داخلة فيه عرضا لا أصالة.

ثانيا: " كلي ": أخرج الأحكام الجزئية كقولنا الأمر في هذه المسألة يفيد الندب، وبهذا فارتقت القاعدة الأصولية القاعدة الفقهية؛ فالقاعدة الأصولية كلية لا أغلبية، بينما القاعدة الفقهية أغلبية لا كلية، أو الغالبية العظمى منها على أقل تقدير .

ثالثا: " محكم الصياغة " شرط كمال للقاعدة الأصولية لا شرط صحة، فكان الأصل إخراجها من التعريف لكن لأهمية هذا الشرط الشكلي في هذا العصر آثرت وضعه في التعريف.

رابعا: " يتوسل به " قيد أخرج القواعد الفقهية إذ إن القواعد الفقهية يتوسل منها لا بها، أي تحوي وتشتمل عدد من الفروع الفقهية مباشرة، فالقاعدة الفقهية في مقام النص العام الحاوي عددا من الفرع التي هي منه في مقام الخاص من العام، أما القاعدة الأصولية فهي وسيلة بينية يشترط لإعمالها وجود واسطة بينها وبين الفرع الفقهي وهذه الواسطة إما النص أو المجتهد في ضبط فكره أو المستفتي في وصف حاله... ولا يند عن هذا إلا بعض الأدلة التبعية التي هي أدلة بذاتها لا يحتاج معها إلى واسطة كالمصالح المرسلة وسد الذرائع...

خامسا: " من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل " أخرج ما ذكرته في شرح قيود أصول الفقه وأخرج القواعد الفقهية أيضا إذ هي لا تبحث في مثل هذه الأمور.

وإن إطلاق مصطلح القواعد الأصولية على الصياغة الموجزة للنتائج الأصولية اصطلاح قديم مستعمل في شتى معارف الدين الإسلامي وبخاصة تلك الجوامع الباحثة في التشريعات الفقهية.

وفيما يلي نماذج لاستخدام هذا المصطلح يدل على ما هذا المفهوم:

قال ابن عرفة معلقا على قول الباجي المالكي: " لو حَبَسَ مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنه معصية، كما لو صرفها إلى أهل الفسق " قال: " عادة الشيوخ أنهم لا يقولون والأظهر عندي إلا فيما فيه نظر ما لا في الأمر الضروري، ورد هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية "(١).

وقال ابن النجار الحنبلي: " ومن القواعد الأصولية قولهم: الأمر للوجوب والفور. ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح. والحديث المرسل يحتج به ونحو ذلك "(٢).

ورجح ابن كثير حرمة الأكل من صيد كلب أرسل على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه أو صدمه لأن " هذا القول أشبه بالصواب والله أعلم لأنه أجري على القواعد الأصولية وأمس بالأصول الشرعية "(٣).

هذه بعض الأمثلة وهي غيض من فيض استخدام المصطلح في شتى ألوان التأليف في علوم الدين الإسلامي(٤).

(١) المَوَاق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي (٨٩٧هـ -)، التاج والاكلیل لمختصر خليل (٧ / ٦٣٤)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢) الفتوح المعروفة (باب النجار الحنبلي)، شرح الكوكب المنير (٦ - ٧).

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (٧٧٤ -) / تفسير القرآن العظيم (٢ / ١٠) / دار الفكر / بيروت / ١٤٠١.

(٤) وللاستزادة إليك أمثلة أخرى:

قال الباري الحنفي: " ثم المتعة إما أن تكون زائدة على نصف مهر المثل أو لا، فإن كانت زائدة فلها نصف مهر المثل... فإن قيل: نص المتعة مطلق عن هذه التفاصيل ففيها تقيد له وهو نسخ. فالجواب أن قوله تعالى ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب ٥٠] دل على أن المهر مقدر شرعا، والإيجاب بالتسمية في مهر من يعتبر في مهره مهر المثل بيان لذلك المقدر المجمل، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام { لا مهر أقل من عشرة دراهم } فكان معارضا لآية المتعة، والتفصيل على الوجه المذكور توفيق بينهما، فتأمل إن كان القواعد الأصولية على ذكر منك. الباري محمد بن محمود أبو عبد الله أكمل الدين الرومي الحنفي (٧٨٦هـ -)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٢٧ - ٣٢٨) دار الفكر - بيروت - لبنان.

قال ابن حجر الهيتمي: " وقد اختلف في العمل بمفهوم المخالفة في ألفاظ الأديين فحكى عن القاضي حسين إنكاره وأنه إنما يعمل به عند القائل به

في ألفاظ الشرع ومال إليه من المتأخرين الشيخ الإمام تقي الدين السبكي بل حكي عن إلكيا الهراسي ما هو أعم منه وهو أن جميع القواعد الأصولية إنما يعمل بها في ألفاظ الشرع لا في كلام الأدمين لكن هذا قول مهجور، وعمل الناس على خلافه ولا معنى له " الهيتمي شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ٢٠٢)، طبع المكتبة الإسلامية.

*وقال في موضع آخر: " ولو وكل في إخراج فطرته أو التضحية عنه انعزل بخروج وقتها على ما بحثه الأزرق وقال إنه مقتضى القواعد الأصولية " الهيتمي شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج (٣ / ٣٥٠)، دار إحياء التراث العربي.

وقال حسن العطار: " في الرسالة وهي تأليف الإمام الشافعي في الأصول، وهي من جملة أجزاء الأم بين فيها القواعد الأصولية، وشرحها من أعلام مذهبه جماعة، وهي سهلة العبارة وقد من الله علي بملكها مع قطعة من الأم فله الحمد والمنة ونص عبارة الشافعي رضي الله عنه وأبأن الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به فصارت مفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً... " العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ١١٢)، دار الكتب العلمية - بيروت.

وقال في شرح سنن الترمذي: " (ومن قال) أي من تكلم (في القرآن) أي في معناه أو قراءته (برأيه) أي من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك ولذا قال البيهقي المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين ". المبار كفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (١٢٨٣-١٣٥٣) / تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٨ / ٢٢٤) / دار الكتب العلمية / بيروت

"... وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخصصة وأن الفروع لا يطردها تخريجها على القواعد الأصولية " ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري / الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١ / ٨٧) / دار الكتب العلمية / بيروت.

المبحث الثاني

موضوع علم القواعد الأصولية

تميز علم القواعد الأصولية غيره من العلوم بل وجميع العلوم عن بعضها يكون أصالة بالهدف المراد منها إلا أن الهدف يبقى فكرة مجردة تحتاج إلى ما يحققها ويخرجها إلى أرض الواقع وحيز التطبيق، نسمي هذا المخرج (الموضوع)، فالموضوع أمر منضبط محدد يحقق الهدف (المقصد) من وضع العلم، وبسبب انضباط الموضوع وتميزه؛ ولكونه يحصل به إخراج الهدف من حيز التجرد إلى حيز التطبيق؛ اتفقت كلمة العلماء على أن تمايز العلوم في أنفسها عن بعضها البعض إنما هو بحسب تمايز الموضوعات المنبثقة عن الغايات المحققة لها، فجهة وحدة مسائل العلم الواحد الذي يكون به اتحادها وفيه اشتراكها هو الموضوع المميز للعلوم عن بعضها البعض.

ويقصد بالموضوع في الاصطلاح (ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) أي: الأمر الذي يبحث فيه العلم عما يتعلق به من أمور تعرض له أي تتعلق به تعلقا ذاتيا^(١)، ويقصد بالعوارض ما يعرض للذات أي يتعلق بها ويحمل عليها سواء تعلق بها كلها أو بجزء منها، ويقصد بالذاتية: إخراج ما يلحق بالذات لأمر خارج عنها.

فموضوع العلم يبحث في الأمر (لا من حيث هو ولكن من حيثية معينة تتعلق به أو أكثر) وقد يبحث في الأمر، أحيانا قليلة، من حيث هو إضافة إلى بعض التعلقات كما في موضوع الفلسفة.

(١) للتعمق في معنى الموضوع ومعرفة العوارض وأنواعها انظر: شرح البناني على السلم المنورق في المنطق مع حاشية المحقق علي قصاري شرح الشيخ سعيد قدورة على السلم في الهامش ص (١٩ - ٢٠)، طبع مصطفى البابي الحلبي.

فموضوع علم الفقه مثلاً: " أفعال العباد " من حيث حكم الشارع فيها اقتضاءً أو تخييراً، صحة أو بطلاناً، وموضوع النحو: " الكلمة " من حيث ما يعرض لها من حركات الإعراب، وموضوع علم الرياضيات: " العدد " من حيث العمليات الحسابية الربطية المتعلقة به من: قسمة وضرب وناقص وجذر ولوجاريتم... وموضوع علم الأحياء: " الكائنات الحية " من حيث تشرحها وتكوينها وما يعرض لها من آفات...، وموضوع علم المنطق: " المعلوم " من حيث يتوصل به إلى مجهول: تصوري أو تصديقي.

لاحظ أنها كلها تعلقت بأمر من حيثية معينة، فهذا الأمر المبحوث فيه عن حيثية معينة هو الموضوع.

وتتبه إلى أن موضوع كل علم ومنها علم القواعد الأصولية تابع ومتفرع عن هدفه؛ فكل موضوع يحقق هدف العلم يكون موضوعاً له، وموضوع أي علم هو: (ما يبحث فيه ذلك العلم عن العوارض الذاتية لمعلوم ما؛ التي تحقق هدفه)، أي الهدف الذي لأجله أنشئ العلم؛ فيكون الاختلاف في موضوع العلم المتفق على هدفه اختلافاً اعتبارياً نسبياً.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن موضوع علم القواعد الأصولية من خلال هدفه راجع إلى إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه، وهذه الأعراض يمكن قسمتها قسمين:

الأول: القواعد التي هي أصول الفقه، بمعنى تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد، وهي التي عناها غالب الأصوليين عند إطلاقهم لمصطلح " القواعد الأصولية ".

الثاني: القواعد التي ينبني عليها علم أصول الفقه، بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يرجع إليها وينبني عليها، أي بتعبير أوضح " قواعد علم أصول

الفقه " أو " قواعد القواعد " وتنقسم إلى قسمين: القواعد الأصولية الكبرى التي تجمع عددا كبيرا من القواعد الأصولية في شتى الأبواب الأصولية، والقواعد الأصولية الوسطى التي تجمع عددا كبيرا من القواعد الأصولية في باب أصولي واحد.

لكن لا يحصل فهم موضوع " علم القواعد الأصولية " إلا بمعرفة عجز التركيب الإضافي للمصطلح وشقه الثاني وهو " علم أصول الفقه " فما هو موضوع علم أصول الفقه.

وبما أن موضوع العلم ينبنى على هدفه... فقد اتفقت كلمة الأصوليين على تحديد هدف علم أصول الفقه ومقصده، وهو: ضبط الفقه والأصول التي يبنى عليها استنباطه، فقد ظهر الهدف جليا من خلال نقلنا للتعريف التي دلت عليه إما: مطابقة، أو تضمنا، أو لزوما.

فجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت أحكام بالأدلة، بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت وما له نفع ودخل في ذلك فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة^(١).

فعلم أصول الفقه يبحث في العوارض الذاتية التي لا تكون مبحثا عنها في هذا العلم ولا دخل لها في لحوق ما هي مباحث عنها من القسمين يعني قسمي العوارض التي للأدلة والعوارض التي للأحكام، وذلك كالإمكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثية مفرداته أو رباعية معربة أو مبنية إلى غير ذلك مما لا دخل له في الإثبات والثبوت فلا يبحث عنها في الأصول، وهذا كما أن النجار ينظر في الخشب من جهة صلابته ورخاوته ورقته وغلظه واعوجاجه

(١) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (١ / ٢٢). صدر الشريعة عبد الله بن مسعود

الحنفي، التوضيح شرح التنقيح (١ / ٣٦ - ٣٧).

واستقامته ونحو ذلك مما يتعلق بصناعته لا من جهة إمكانه وحدوثه وتركيبه وبساطته ونحو ذلك^(١).

ومع أنهم اتفقوا على هدف علم أصول الفقه إلا أنهم اختلفوا في موضوعه كما ظهر لدينا في الاتجاهات الخمسة في بيان حقيقة أصول الفقه، فهي تحوي موضوع علم أصول الفقه مطابقة أو تضمنا أو لزوماً، فتعريف أي علم لا يكون تاماً دون بيان موضوعه، لذلك نرى الأصوليين الذي بينوا موضوع أصول الفقه بينوه من خلال تعريف أساطينه له، فالاتجاه الأول حصر أصول الفقه في الأدلة اللفظية السمعية، والاتجاه الثاني حصره في الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الفقه، والاتجاه الثالث حصره في الأدلة الإجمالية التي ينبني عليها الفقه وكيفية الاستدلال، والاتجاه الرابع عممه ليشمل جميع القواعد يتوصل بها بين الأدلة الشرعية والفروع الفقهية، والاتجاه الخامس والأخير أضاف إلى أدلة الفقه وكيفية الاستدلال بها حال المستدل، فاكتفيت بوضوح موضوع أصول الفقه في سياق تعريفاته عن أفرادها في بحث مستقل خشية الإسهاب.

وتكمن أهمية الاختلاف في تحديد موضوع أصول الفقه في تحديد موضوع القاعدة الأصولية، وذلك أن موضوع القواعد الأصولية هو إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه، وهذه الأعراض الذاتية تختلف باختلاف تعريف أصول الفقه الراجع إلى موضوعه، فاختلاف موضوع أصول الفقه ينشأ عنه اختلاف في موضوع القواعد الأصولية على سبيل التفصيل، فإن كان موضوع القواعد الأصولية على سبيل الإجمال هو أصول الفقه من حيث إثبات الأعراض الذاتية له فإن اختلاف هذه الأعراض سيؤدي لا محالة إلى اختلاف موضوع القاعدة الأصولية عند التطبيق أي على سبيل التفصيل.

(١) التفتازاني سعد الدين مسعود، التلويح شرح التوضيح (١ / ٣٩).

وبيان ذلك أن موضوع القاعدة الأصولية وعلم القواعد الأصولية على الاتجاه الأول في تعريف أصول الفقه هو البحث في الأعراض الذاتية للأدلة اللفظية السمعية، وعلى الاتجاه الثاني يكون موضوع القاعدة الأصولية وعلمها هو البحث في الأعراض الذاتية للأدلة الإجمالية الموصلة إلى الفقه، وعلى الاتجاه الثالث يكون البحث في الأعراض الذاتية للأدلة الإجمالية التي ينبنى عليها الفقه وكيفية الاستدلال، وعلى الاتجاه الرابع يشمل جميع القواعد التي يتوصل بها بين الأدلة الشرعية والفروع الفقهية فعلى هذا الاتجاه يكون موضوع القاعدة الأصولية هو عينه القواعد الأصولية التي يتوصل بها بين الأدلة الشرعية والفروع الفقهية أي موضوعه جزء نفسه وهذا لا يصح، وعلى الاتجاه الخامس الراجح يكون موضوع القاعدة الأصولية أدلة الفقه وكيفية الاستدلال بها حال المستدل.

وبهذا تتضح أهمية الاستفاضة في بحث تعريف أصول الفقه في تحديد تعريف القاعدة الأصولية وموضوعها.

فعلم " القواعد الأصولية " يتميز عن غيره من العلوم بالهدف والموضوع، فهو يختلف عن " علم أصول الفقه " في الهدف والموضوع معا، فهذه " علم القواعد الأصولية ": ضبط أصول الفقه، بينما هدف " علم أصول الفقه ": ضبط الفقه، وموضوع " القواعد الأصولية " هو نفس " علم أصول الفقه " من حيث ضبطه، بينما موضوع " علم أصول الفقه " هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه.

اعتراض ورده: موضوع العلم اعتباري؟

ولا يعترضن معترض: بأن موضوع العلم اعتباري؛ فلكل أن يعتبر ما شاء؛
لأننا - مع تسليمنا اعتباريته - نقول: هذا الاعتبار محكوم موجه باعتبار أعلى منه

رتبة هو: الهدف والمقصد الاعتباري، وبما أنهم اتفقوا في الهدف؛ فالاختلاف في ما يبنى عليه لا يكون محققاً.

وما ذكرت ينطبق بحذافيره على علم القواعد الأصولية فهدفه ضبط أصول الفقه من خلال إرجاعه إلى كلياته إضافة إلى تقنين نتائجه، فكل ما يمكن به ضبط علم أصول الفقه؛ فهو داخل في موضوع علم القواعد الأصولية.

المبحث الثالث

المستندات التي يقوم عليها التقعيد الأصولي

وهي خمسة: القرآن، السنة النبوية، الإجماع، العقل، أقوال الصحابة.

والمراد بها أدلته التي يرجع إليها، ومادته التي يبنى عليها، ومنها يتألف بناؤه، وترفع أصوله وتبسط فروعه؛ كاستمداد علم الكلام من كل معلوم يمكن نصرته العقائد الإسلامية به، والفقه من الكتاب والسنة، والنحو من كلام العرب...

ومستنداته قريبة من مبادئه، فمبادئ كل علم هي حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه مع المقدمات التي تؤلف عنها قياساته، وهو جمع مبدأ، ومبدأ الشيء هو محل بدايته. وسميت بذلك لأنه عنها ومنها ينشأ، وأما مسائل كل علم فهي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل الأمر والنهي، والعام، والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها لأصول الفقه^(١).

ومن فوائد بحث المستندات التي يقوم عليها أي علم الرجوع إلى المستند منه عند النزاع والاختلاف فيه؛ فهي أصوله، إضافة إلى تمييز النسب والعلاقات بين

(١) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٤٨). وقال الآمدي: "مبادئ كل علم هي التصورات والتصديقات المسلمة في ذلك العلم وهي غير مبرهنة فيه لتوقف مسائل ذلك العلم عليها، وسواء كانت مسلمة في نفسها كمبادئ العلم الأعلى أو غير مسلمة في نفسها بل مقبولة على سبيل المصادرة أو الوضع على أن تبرهن في علم أعلى من ذلك العلم، وما هذه المبادئ في علم الأصول؟ فنقول قد عرف أن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من علم الكلام والعربية والأحكام الشرعية، فمبادئه غير خارجة عن هذه الأقسام الثلاثة". الآمدي، الإحكام (١ / ٢٤).

العلوم، فالعلم الذي يستمد منه يكون فرعاً عنه وجزئياً بالنسبة إليه، والذي يمدّه ويبينه يكون أصلاً له وكلية بالنسبة إليه.

وقد استُمدَّ علم القواعد الأصولية على سبيل الإجمال من النقل (الكتاب والسنة)، والعقل (مبادئ ونتائج)، واللغة (أصول التحليل اللغوي) التي سأرجئ بحثها إلى المبحث الآتي إن شاء الله تعالى...

المبدأ الأول: القرآن.

القرآن دستور الأمة وقانونها المنظم لشؤون حياتها، فهو كلام البارئ الحكيم الذي يعلم ما ينفع البشرية وما يضرها، ففيه إكسير سعادتها والدواء لكل داء، وفيه شفاء الأمم من جميع أسقامها ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، كيف لا وهو من تنزيل حكيم خبير عليم يستحيل عليه النقص في حكم أو أمر أو خطأ في توجيهه ﴿ وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ [النمل: ٦] ، حتى حوى هذا السفر العظيم قانون كل شيء ببلاغة خارقة طوت بحار كلام بين دفتيه ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٨٩].

وهو أم الدلائل وقيم البيان لجميع الأحكام قال الله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال الله تعالى ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وهذا مقام لا يجهله أحد فلا أسهب في بيانه؛ إذ لا يجهل منزلة القرآن ملحد قبل مؤمن، وجاهل قبل عالم، وعارف قبل جامد...

ومن أمثلة القواعد الأصولية المنتقاة من كتاب الله تعالى:

القاعدة الأولى: السنة دليل معتبر شرعا ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنَّا هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

القاعدة الثانية: القرآن الكريم يفهم وفق أساليب اللغة العربية ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

القاعدة الثالثة: الحكم لله وحده لا للعقل ولا لغيره. ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مِمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ۚ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

القاعدة الرابعة: العرف معتبر فيما لا دليل عليه ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال الشافعي " فما قيل عن رسول الله ﷺ فعن الله قيل فان قيل هيئات القبوض في البياعات وكيفية الإحراز في السرقة وغالب العقود في المعاملات ليس لها اصل في الكتاب ولا في السنة قلنا قد قال الله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبرا بالكتاب فعلى هذا نقول إن الكتاب امثل الدلائل والسنة مأخوذة منه والقياس مأخوذ من الكتاب والسنة والإجماع مأخوذ من الكتاب والسنة والقياس^(١)."

القاعدة الخامسة: كل فعل خير مشروع لقوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]^(٢).

(١). ابن السمعاني في القواطع، انظر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢١).

(٢). هذه القاعدة استفدتها من أستاذي فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي.

المبدأ الثاني: السنة النبوية.

شَرَفَ الرسول ﷺ من مُسَمَّى وظيفته ومُرْسِلِهِ، فهو مَبْلَغٌ؛ فقيمته لا من بشريته بل بمن يبلغ عنه، فمن يبلغ عن موظف أقل منزلة ممن يبلغ عن وزير، وهو بدوره أقل ممن هو رسول لملك أو رئيس، وهو بدوره لا قيمة له أمام من يبلغ عن ملك الملوك وقاهر الجبابرة ﷺ، وقد جلى الله تعالى هذا المعنى بقوله (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) (١٤٤) آل عمران، فإن بلغ رسالته انتهى دوره فعلى المبلِّغ أن يهتم بالرسالة لأن العبرة بالمقصد لا بالوسيلة ﴿ فَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقد خصه الله تعالى بصفات عظيمة لم يحزها بشر غير الرسل، فقد قرن الله تعالى طاعة الرسول بطاعته، فكفاه شرفا وكفانا ذلة أمامه وقد قرن ذو الجلال والإكرام اسمه باسمه ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣٢ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

ثم أمرنا بطاعته ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وجعل استغفاره لأي شخص مجابا فيغفر الله ذنوب من استغفر له ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤].

وجعل من علائم الإيمان قبول حكمه ﷺ لأنه لا يحكم من قبل نفسه وإنما من قبل الحكيم العليم ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٣].

فمن اتبعه فله أجر عظيم ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

ومن يعصه يندم ندما بالغا ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢]، لذلك كان من علامات النفاق عدم اتباع أوامره عليه السلام ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١].

ثم هو صاحب وظيفة أخرى شريفة غير الرسالة وهي الشهادة على الأمة هل أدت حق الله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كُنْتُمْ لَكِبْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ بَالِغِينَ لِرُءُوفٍ رَحِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال الإمام الشافعي معلقا على قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ

يَحْيَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ [النور: ٤٨ - ٥٢]: "فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله لأن الحاكم بينهم رسول الله وإذا سلموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله، وأنه أعلمهم أن حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من إيساعده بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره^(١)".

" فصح بهذه الآية يقينا أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله ﷻ ثم على لسان رسول الله ﷺ فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا ﷻ ونهيه وإباحته لا مبلغ إلينا شيئا عن الله تعالى أحد غيره، وهو عليه السلام لا يقول شيئا من عند نفسه لكن عن ربه تعالى ثم على ألسنة أولي الأمر منا فهم الذين يبلغون إلينا جيلا بعد جيل ما أتى به رسول الله ﷺ عن الله تعالى وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئا أصلا لكن عن النبي ﷺ هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطل وليس من الدين إذ ما لم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلا وما لم يبينه رسول الله ﷺ فليس من الدين أصلا وما لم يبلغه إلينا أولو الأمر منا عن رسول الله ﷺ فليس من الدين أصلا^(٢)".

وقال الشافعي رحمه الله: " ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قال قائل إن من الأحكام ما يثبت لهذا بالسنة، فالجواب أن مرجعية السنة تثبت بكتاب الله تعالى ولولا ذلك لما كان لها

(١). الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة (١ / ٨٤) / القاهرة / ١٩٣٩ / تحقيق أحمد شاكر

(٢). ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام (١ / ١٣ - ١٤) / دار الحديث

/ القاهرة / الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.

اعتبار في إثبات حكم أو نفيه قال الله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ وَاَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُمِينُ ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] (١).

أطلقنا المقام في بيان منزلة السنة مع بداهة ذلك؛ لبروز من لم يعترفوا بمصدريتها فألحدوا ظاهراً، أو اعترفوا بها مؤولين لها بتأويلات زائفة فألحدوا باطناً... فعمت بصائرهم، وطمست نجابتهم، وبلدت قرائحهم، واسودت قلوبهم، واختلفت نياتهم، ساحوا في بيداء الجهل، وسبحوا في لجج الضلالة، وطاروا في سماء النقص...

ومن أمثلة القواعد الأصولية المنتقاة من سنته عليه السلام:

القاعدة الأولى: " الأمر المطلق يفيد الوجوب "

ومن أدلتها في السنة النبوية قوله ﷺ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ثم كل صلاة " (٢)، فجعل من لوازم الأمر المشقة، والمندوب والمباح لا مشقة فيهما لجواز تركهما، فدل أن المراد بمطلق الأمر الوجوب المقتضي مشقة العذاب بتركه.

القاعدة الثانية: " الإجماع حجة معتبرة شرعاً "

ومن أدلتها في السنة النبوية قوله ﷺ: " سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله ﷻ أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها (٣) "

(١) ابن السمعاني في القواطع، انظر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢١)

(٢) وقال الهيثمي معلقاً عليه: حديث أبي هريرة في الصحيح رواه عبد الله من زياداته في المسند والبراز إلا أنه زاد فيه بعد قوله ثم كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل. الهيثمي علي بن أبي بكر (٨٠٧-)، مجمع الزوائد (٢ / ٩٧) دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي / القاهرة وبيروت / ١٤٠٧ هـ.

(٣) الهيثمي علي بن أبي بكر (٨٠٧-) / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧ / ٢٢١) / دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي / القاهرة، بيروت / ١٤٠٧ هـ.

القاعدة الثالثة: " إذا اجتمع الأمر والمحرم قدم المحرم "

ومن أدلتها في السنة النبوية قوله ﷺ: " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم " (١)

فقد أمر ﷺ بترك المنهي عنه مطلقاً، أما المأمور به فيكفي أن نأتي منه ما استطعنا؛ فدل أن مرتبة النهي أخطر عند الله وأدعى للتنفيذ الكامل دون مرتبة الأمر؛ فنتج أن النهي في لزوم الانتهاء عنه أقوى من الأمر، فإن تعارضاً قدم الأقوى كما هو مقرر في التعارض والترجيح.

القاعدة الرابعة: " القياس حجة معتبرة شرعاً "

ومن أدلتها في السنة النبوية أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود؟! فقال: هل لك من إبل. قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه (٢).

فالأصل الجمل الأورق، وحكمه نسبته إلى أبيه، والفرع الابن الذي شك الأب في نسبته إليه، والعلة الجامعة بينهما " نزعة العرق "، فيأخذ الفرع حكم الأصل في الإلحاق بالنسب، وهذا عين القياس الأصولي بأركانه وشروطه.

(١) ابن حبان محمد بن حبان أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان (٥ / ٤٦٥).

(٢) البخاري محمد بن إسماعيل (٢٥٦)، صحيح البخاري (٥ / ٢٠٣٢) / دار ابن كثير والبيامة / بيروت / ١٩٨٧

م / الطبعة الثالثة / تحقيق مصطفى ديب البغا.

المبدأ الثالث: الإجماع.

شرف الله تعالى هذه الأمة بما لم يشرف به أمة من الأمم حيث جعل إجماعها على أمر معتبرا لذاته ودليلا ملزما في الأمور الشرعية وغيرها، فأى منزلة تلك وأي كرامة هذه التي يشارك فيها الرب أمته جزءا من أخص صفاته وهي الحاكمية. وقد كرما وجعلنا أمة وسطا وقبل شهادتنا فنحن مصدقون، فلو شهدت الأمة أن هذا حكم الله فهم صادقون بتعديل الله إياهم ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وشهد تعالى لهذه الأمة بأنها تهدي بالحق إلى الحق لذلك فهي أمة عادلة؛ فلو قالت إن حكم الله تعالى في هذه المسألة كذا فإما أنها هدتنا وإما أنها أضللتنا، الثاني مستحيل لمخالفته النص القرآني فبقي الأول، فقولها هو الهدى فهو حكم الله وإلا كان ضلالا لأنها ادعت كونه حكم الله، قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨١].

ومن أدلة الاحتجاج به قوله تعالى ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠]، ومفهومه: أن ما اتفقت فيه فهو حق، وقوله عز وجل: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، مفهومه: إن اتفقتم فهو حق. فهذه كلها ظواهر تدل على الغرض، بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر. وأقواها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين^(١). ولقوله ﷺ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)^(٢).

(١) الغزالي محمد بن محمد، المستصفى (١٣٨).

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٥هـ) / سنن ابن ماجه (٢ / ١٣٠٣) / دار الفكر / بيروت - لبنان.

الذي يهمننا هنا أنه من مصادر المعرفة الشرعية كما هو من مصادر المعرفة الحسية والعقلية...

فإن كان هذا حاله، وتلك صفة مقاله فلا شك في اعتباره مصدرا ملهما في معرفة القواعد الأصولية، خاصة أنه قطعي في دلالاته على المراد، فالقاعدة التي تستقى منه لا تخرج عن مرتبته في إفادة اليقين في كيفية بناء العملية الاجتهادية.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المجمع عليها:

القواعد الأصولية المجمع عليها كثيرة، وهي غالبا ما تتعلق بأصول القواعد الأصولية لا فروعها، ومن تلك القواعد التي مستندها الإجماع:

القاعدة الأولى: " الصحابة... أجمعوا على أنه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته" في الاجماع^(١).

القاعدة الثانية: " أجمعوا على قبول حكم ما جاء من أخبار الآحاد"^(٢).

القاعدة الثالثة: " أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق"^(٣).

القاعدة الرابعة: " الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد"^(٤).

القاعدة الخامسة: " أجمعوا على انقسام الأحكام إلى الخمسة"^(٥).

(١) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٢٨٥).

(٢) ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد (٣٨٣ - ٤٥٦) / الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ٥٣٤) / دار الحديث / القاهرة / ١٤٠٤ / الطبعة الأولى.

(٣) الفخر الرازي، المحصول (٣ / ٥٣).

(٤) الآمدي سيف الدين، الأحكام (٤ / ١٩٣).

(٥) السبكي علي عبد الكافي، الإبهاج (١ / ١٣٠).

القاعدة السادسة: "الصحابة والتابعون أجمعوا على قبول المراسيل من العدل" (١).

القاعدة السابعة: " أجمعوا على تسويغ الاجتهاد وجواز التقليد" (٢).

القاعدة الثامنة: " الصحابة والسلف أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة" (٣).

القاعدة التاسعة: "الصحابة أجمعوا على أن كل مسألة لا تكون مجمعا عليها فإنه يجوز الاجتهاد فيها" (٤).

(١) الأمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ١٣٧). وإن كان في نقله الإجماع عن التابعين نظراً.

(٢) الفيروزآبادي، التبصرة (١ / ٣٨٠).

(٣) الأمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ١٢٨).

(٤) الفخر لرأزي، المحصول (٤ / ٢٨٧).

المبدأ الرابع: العقل

لا تثبت شريعة دون عقل، فما الدليل على وجود الله أصلاً؟ فإن قيل القرآن! فما الدليل على كون القرآن من عند الله تعالى! فإن قيل الإعجاز فما الدليل على إعجازه؟ وعلى التسليم بإعجازه فما الدليل على كون الإعجاز دليلاً أنه من عنده؟ وهكذا... فلا بد من العقل لإثبات الشريعة؛ لذا كان العقل مناط التكليف، فكيف يكلف من لا يدرك معنى التكليف أصلاً!

وقد توسع الأصوليون في استخدام دليل العقل حتى أدخلوه في مسائل لا تحصي وجعلوه مخصصاً لعمومات الشرع وفق ضوابط معروفة^(١)، واعتمادهم حكم العقل الدال على امتناع تعذيب أحد بجرم صادر من غيره اللهم إلا أن يكون راضياً^(٢). لكن لا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن الدليل العقلي لا يستقل بإثبات حكم شرعي، فليس العقل مشرعاً وإنما هو وسيلة لمعرفة حكم الله من خلال الأدلة السمعية، فالحاكم هو الله، والعقل موصل إلى معرفة هذا الحكم لا مستقل بالحكم.

فالأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة مع الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطقها أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع وهذا مبين في علم الكلام^(٣)

فالعقل ليس دليلاً يوجب شيئاً، وإنما تدرك به الأمور فحسب أو هو آلة المعارف، أما الحس فلا يكون دليلاً بحال، والأمر فيه بين لأن الحس يقع فيه درك

(١) الأمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٣٤١).

(٢) الأمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ٤٣).

(٣) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات (١ / ٣٥) دار المعرفة - بيروت - لبنان.

الأشياء الحاضرة، والأحكام الشرعية لا توجد كونا ولا تشاهد عينا فلا يكون للحس فيها تأثير^(١).

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على العقل:

القاعدة الأولى: القرآن دليل معتبر.

القاعدة الثانية: المعتبر هو التحسين والتقبيح الشرعي لا العقلي.

القاعدة الثانية: الأقوى يقدم على الأضعف.

القاعدة الثالثة: الأعمال أولى من الإهمال.

القاعدة الرابعة: المبين يقدم على المجمل.

القاعدة الخامسة: العقل دليل مخصص لعمومات الشرع^(٢).

القاعدة السادسة: لا ينسخ الشارع ما ثبت وجوبه عقلاً، ويجوز أن ينسخ كل ما ثبت بالشرع.

فاعتقاد التوحيد وكل ما مستند معرفته دليل العقل لا يخلو إما أن يقال بأن وجوبه ثابت بالعقل كما تقول المعتزلة أو بالشرع كما يقول أهل السنة والجماعة؛ فإن كان وجوبه ثابت بالعقل فلا يخفى إحالة نسخ ما ثبت وجوبه عقلاً لأن الشارع لا يأتي بما يخالف العقل، وإن كان وجوبه ثابت بالشرع فالعقل يجوز أن لا يرد الشرع بوجوبه ابتداء فضلاً عن نسخه بعد وجوبه^(٣).

(١) السمعاني، ابن المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٢) / دار الكتب العلمية /

بيروت / لبنان / ١٩٩٧ م / تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

(٢) الأمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٣٤١).

(٣) بتصرف يسير. الأمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ١٣٣).

المبدأ الخامس: أقوال الصحابة.

الصحابة أفضل الناس رأياً، فهم صحابة رسول الله الذين شهد الله تعالى لهم بالفضل في قرآنه وباقي كتبه حيث يقول ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فكفانا هذه الآية في بيان عظيم منزلتهم وفضلهم.

وحسبك أنهم تخرجوا في مدرسة النبوة بامتياز وقد حازوا مرتبة الشرف الأولى، فأراؤهم في الغالب أفضل من آرائنا، كيف لا وقد نزل القرآن عدة مرات بموافقتهم!.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " ثم لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا؟! أعدد عليه قوله. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﷺ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ [التوبة: ٨٤] قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ^(١) ".

(١) البخاري محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري (١ / ٤٥٩) / دار ابن كثير واليامة / بيروت /

١٩٨٧ م / الطبعة الثالثة / تحقيق مصطفى ديب البغا.

الآيتان من سورة براءة هما قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (٨٤) وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿ [التوبة: ٨٤-٨٥].

ونزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما أن دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم أو خيركم. ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال سعد: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: قضيت بحكم وربما قال قضيت بحكم الله (١).

وجاء رجل إلى ابن مسعود فقال: " إن رجلا منا تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات فقال ابن مسعود ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشد علي من هذا قال فتردد فيها شهرا فقال سأقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني والشيطان أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها فقام ناس من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بمثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق قال فما رأيت ابن مسعود فرح بما فرح يومئذ (٢) ". والأحاديث في هذا الباب كثيرة لا مجال لعرضها.

فحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيرا من رأينا لأنفسنا، كيف لا وهو الرأي الصادر عن قلوب امتلأت نورا وإيمانا وحكمة وعلمًا ومعرفة وفهما عن الله ﷻ ورسوله ﷺ ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم لا وساطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضا (٣).

(١) ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥-)، مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٣٧٩ - ٣٨٠) / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ / تحقيق كمال يوسف الحوت.

(٢) ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥-هـ)، مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٠٠).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٨١)، دار الجيل / بيروت - لبنان / ١٩٧٤ م.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المنتقاة من أقوال الصحابة:

القاعدة الأولى: القاعدة الأولى: أخبار الآحاد ظنية، القاعدة الثالثة: مراسيل العدل مقبولة. القاعدة الرابعة: القياس حجة، القاعدة الخامسة: سد الذرائع حجة. القاعدة السادسة: الإجماع حجة، القاعدة السابعة: الخاص مقدم على العام. القاعدة الثامنة: متأخر ناسخ للمتقدم، القاعدة التاسعة: الجمع المضاف لـ "أل" الاستغراقية يفيد العموم، القاعدة العاشرة: يجوز الاستثناء المنقطع بالزمن اليسير، القاعدة الحادية عشرة: يجوز التقليد على العوام، القاعدة الثانية عشرة: العمل بالراجح وترك المرجوح، القاعدة الثالثة عشرة: النص مقدم على القياس والاجتهاد، القاعدة الرابعة عشرة: "مَنْ" الشرطية تدل على العموم. القاعدة الخامسة عشرة: "إجراء العموم على عمومته حتى يرد دليل التخصيص.

وستأتي أقوال الصحابة الدالة على اعتبار جميع هذه القواعد في عصر النشأة من التطور التاريخي للتقعيد الأصولي بإذن الله تعالى.

المبحث الرابع

أصول التقعيد الأصولي في العلوم الشرعية

ويتكون من ثلاثة مطالب: الأول: علم الكلام (علم العقائد الإسلامية)، الثاني: علم العربية، الثالث: علم الفقه.

تستمد القواعد الأصولية من علم أصول الفقه ومن العلوم التي ينبني عليها أصول الفقه وهي ثلاثة: علم أصول الدين (العقائد)، وعلم العربية، وعلم الفقه، حتى إن أكثر العلماء جعلوا انبناء أصول الفقه عليها حصريا بالاستقراء فلا تتبني على غيرها إلا عرضا، وبيان ذلك أن التوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة. فهو علم أصول الدين (العقائد)، وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، فهو العربية بأقسامها، وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يدل به عليه، فهو علم الفقه وتصور أحكامه^(١).

(١) انظر: الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٤ - ١٥)، الجويني، البرهان (١ / ٧٧ -

٧٨)، والزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٤٦ - ٤٧)، والغزالي، المستصفى (٦ - ٧).

الأمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٤).

المطلب الأول

علم أصول الدين

ويعرف بعلم التوحيد وعلم الكلام وعلم العقائد الإسلامية.

عرفوه بتعريفات منها:

أولاً: عرفه الفارابي (٢٦٠ - ٣٣٩ هـ) بأنه: " صناعة يقتدر بها الإنسان على نصره الآراء والأفعال المحدودة، والتي صرح بها واضع الملة، وتزييف ما خالفها بالأقوال ^(١) .

ثانياً: عرفه الإمام السعد التفتازاني (٧١٣ - ٧٩٣ هـ) بأنه: " العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية ^(٢) "

التعريف الجامع المانع لعلم أصول الدين (علم الكلام):

حقيقة القاعدة العقيدية تظهر من حقيقة علم أصول الدين (علم الكلام)، فحقيقته الجامعة لمباحثه ولشتات تعاريف العلماء على مر العصور، المانعة من دخول غيره من العلوم فيه، المميّزة له عن غيره، المتضمنة لصفاته الذاتية من هدف وموضوع، التي هي مدار اتفاق عند علماء العقائد، في نظري، هي:

(العلم الذي يهدف إلى نصره العقائد الإسلامية الغيبية والشهودية تصويراً وإثباتاً ودفاعاً بالبحث في المعلوم من حيث يحقق هذا الهدف) ^(٣) .

(١) إحصاء العلوم للفارابي أبو نصر (ص ١٣١) تحقيق د. عثمان أمين / مكتبة الأنجلو المصرية / ط ٣ / ١٩٦٨ م

(٢) التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد (-٧٩٣ هـ) (١ / ١٦٥) طبع عالم الكتب / بيروت / الطبعة الأولى / ١٩٨٩ / تحقيق عبد الرحمن عميرة.

(٣) للاستزادة في تحقيق معنى علم الكلام، وبيان جمع تعريف لتعريف القدماء وخدمته لها فلم يخرج عنها: انظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٣٢)، دار الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣. الجرجاني الشريف علي بن محمد، التعريفات (٢٠١) - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ - الطبعة: الأولى - تحقيق: إبراهيم الأبياري. النسفي، شرح العقائد النسفية، وعليها حاشية العلامة أحمد الخيالي الناشر: عبد الكريم مكتبة إسلامية ميزان. الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد، شرح المواقف (١ / ٤٢) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٩٩٨ ...

شرح التعريف:

هذا تعريف لعلم العقائد بهدفه وموضوعه اللذين يشكلان، في نظري، الصفات الذاتية المميزة له:

أما هدفه فنصرة العقائد الدينية والمراد بالدينية: الإسلامية؛ لأن الدين عند الله الإسلام من حيث أحقيته فغيره ليس ديناً من هذه الحيثية وإن سمي بذلك لغة وعرفاً.

وأقصد بالعقائد تلك الأحكام الشرعية المنسوبة إلى واضع الملة والتي يراد به نفس الاعتقاد، أي الجهة المنظور فيها إلى الحكم الشرعي هو جهة الاعتقاد أي جهة النظر الفكري لا السلوك العملي وإن ترتب عليه العمل أو دعا إليه. وهذه العقائد الدينية الإسلامية نوعان:

النوع الأول: عقائد دينية غيبية: أي تتحدث عن تصورات غيبية أي مغيبة عن الحس كالإله والملائكة واليوم الآخر... فتتسب إليها أحكاماً مطابقة.

النوع الثاني: عقائد دينية شهودية أي دنيوية وهي المتعلقة بأعمال كلية تعود مصلحتها على الأمة جميعها، وهي داعية إلى عمل إلا أن جهة النظر الأول فيه الجانب العلمي الفكري لا السلوكي العملي ككون الحاكمية لله وحده.

والنصرة التي هي هدفه لها مستويات ثلاثة:

المستوى الأول: مستوى التصوير، ويقصد به بيان العقائد الإيمانية وتوضيحها كما أسلفت.

المستوى الثاني: الإثبات، أقصد به إقامة الحجة على العقائد الإسلامية التي يحصل تصويرها بإيراد الحجج اليقينية لترسيخ هذه المعتقدات في قلوب أبناء الأمة، فتغدوا جزءا من كينونيتهم.

المستوى الثالث: الدفاع، بدفع الشبه الواردة على الاعتقادات الحقّة وأدلتها ونقض اعتقادات وأدلة المخالفين على المستويين الداخلي، أي المنتسبين إلى الإسلام من الفرق الضالة الزائغة عن الحق، والخارجي من أهل الملل المخالفة الزائغة كالنصارى واليهود والبوذيين والهندوس والشيوعيين...^(١).

وبيان مرجعية علم الكلام للقواعد الأصولية أن صدق الأدلة تتوقف على معرفة الباري قدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفة صدق الرسول يتوقف على معرفة صدقها وكونها تدل على دعوى الرسالة... وكل ذلك مبين في علم الكلام فتؤخذ مسلمة منه.

ومن المبادئ المهمّة التي يحتاج إليها الأصولي من علم الكلام لبناء منظومة أصولية متكاملة: كلام الله تعالى للمخاطب حقيقة وجوازا، وقدرة العبد كسبا ليكلف، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف لوجود الحكم، ورفع التعلق فينسخ، وصدق المبلغ ليبين^(٢).

كما أن علم أصول الفقه فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين لكنها تؤخذ مسلمة فيه. على أن يبرهن في غيره من العلوم، أو تكون مسلمة في نفسها. وهي العلم، والظن، والدليل، والأمانة، والنظر، لأن لفظ الطرق يشمل ذلك كله، والحكم

(١) وقد استفرغت الوسع في جميع ما يتعلق بعلم الكلام في كتابي " تجديد طرح العقيدة الإسلامية " الذي ما زال مخطوطا بعد أخذ حقوق الطبع.

(٢) بتصرف من الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٤٥).

أيضاً، إذ لا بد فيه من خطاب شرعي، ولا يثبت ذلك بالدليل في غير أصول الدين، وما ذكر منه غير ما عددناه، فهو تبع، ولا بد من معرفة هذه الأمور في معرفة هذا العلم، ليتوقف منه إذن على بعضه لا على كله^(١).

ومن أمثلة القواعد الأصولية المأخوذة من علم الكلام:

القاعدة الأولى: التحسين والتقبيح شرعي لا عقلي^(٢).

القاعدة الثانية: لا يقر النبي على اجتهد خاطئ^(٣).

القاعدة الثالثة: الأحكام الشرعية مبنية على مصالح العباد تفضلاً^(٤).

القاعدة الرابعة: لا عصمة لغير نبي^(٥).

القاعدة الخامسة: الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع السابقة^(٦).

(١) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٤٦). وانظر الآمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٧ - ٣٠).

(٢) انظر المسألة في: الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (٧٥٦ هـ)، المواقيف (٣ / ٢٦٨ - ٢٧٥). دار الجيل - بيروت - ١٩٩٧ - الطبعة الأولى - تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.

(٣) انظر المسألة في: الإيجي، المواقيف (٣ / ٤١٩ - ٤٢١). جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد (٥٩٣ هـ)، أصول الدين (١٣٦ - ١٣٩). دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٨ - الطبعة الأولى - تحقيق عمر وفيق الداعوق.

(٤) انظر المسألة في: الإيجي، المواقيف (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦) (٣ / ٤١٣) (٣ / ٤٩٠). أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤ هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (٢٧١) - دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - المحقق هلموت ريتز.

(٥) انظر المسألة في: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ)، الملل والنحل (١ / ١٤٦). دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - تحقيق محمد سيد كيلاني. الإيجي، المواقيف (٣ / ٤١٥ - ٤١٦). الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم (٤٠٣ هـ)، تهذيب الأوائل وتلخيص الدلائل (١ / ٤٩٢) - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٨٧ - الطبعة الأولى - تحقيق عماد الدين أحمد حيدر.

(٦) انظر المسألة في: الإيجي، المواقيف (٣ / ٤١٢ - ٤١٥). أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ)، الغنية في أصول الدين (١ / ١٥٧ - ١٥٨) - مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية بيروت - سنة النشر ١٩٨٧ - الطبعة

المطلب الثاني

علم العربية

الرسول مبلّغ عن ربه لمبلغين هم المكلفون، ووسيلة التبليغ هي "الرسالة" إما باللفظ والمعنى معا وهو " القرآن "، أو المعنى فقط واللفظ من الرسول وهي "السنة"، ولكي تثمر هذه الرسالة المطلوب منها لا بد أن يفهمها المخاطبون بسهولة دون تعقيد، لذلك أرسل الله الرسل كل بلسان قومه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤].

فكذلك القرآن الكريم أنزله الله تعالى على العرب بواسطة رسول عربي بلسان عربي مبين ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ [طه: ١١٣].

أما هدف هذه الرسالة فهو "الإنذار" ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ [الشورى: ٧]، ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِنُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَنُبَشِّرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٢].

وهدف كونه عربيا واضح جلي كي يعلموا ما أمروا من التكليف ﴿ كَتَبُ فُصِّلَتْ
 ءَايَتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٧) فصلت:، إلا أن العلم لا يحصل إلا بتعقل وسيلة
 العلم، ولأنها وسيلة خطابية كان شرط تعقلها كونها بلسان معروف أو يمكن معرفته
 بسهولة، فكانت معرفة اللغة أحد شروط التعقل السهل ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
 تَعْقِلُونَ ﴾ (٢٨) يوسف: ٢. ولكونه أبلغ في التبليغ كان أقرب لحصول المقصود
 الأبعد وهو التقوى ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٢٨) [الزمر: ٢٨].

فاللغة العربية أغنى اللغات جميعا " لأنها آداب الخليفة منذ طفولة الإنسان إلى
 اضمحلال الحضارة العربية، فما كانت لغة مضر بعد الإسلام لغة أمة واحدة وإنما
 كانت لغة لجميع الشعوب التي دخلت في دين الله أو في كنفه، أودعوها معانيهم
 وتصوراتهم وأفضوا إليها بأسرار لغاتهم ثم جابت أقطار الأرض تحمل الدين والأدب
 والحضارة والعلم، فصرعت كل لغة نازلتها ووسعت علوم الأولين وآداب الأقدمين من
 يونان وفرنس ويهود وهنود وأحباش... واستمسكت على عرك الخطوب تلك القرون
 الطويلة فشهدت مصارع اللغات حولها وهي مرفوعة الرأس رابطة الجأش؛ ترث نتاج
 القرائح وثمار العقول من كل أدب ونحلة، فكانت لغات الأمم - على اختلافها -
 كالجداول والأنهار تتألف ثم تتشعب ثم تتجمع ثم تصب في محيط واحد هو اللغة

فالعربية هي إحدى أهم وسائل فهم التكليف، ومعرفة مراد المخاطب، ثم إن أي أصل من أصول الوصول إلى هذا الحكم لا بد أن يكون اعتباره من قبل الشارع وإلا كان خروجاً عن التكليف وتشهياً واتباعاً للهوى، فكل قاعدة أصولية لم يشهد لها أصل شرعي معتبر فهي قاعدة شيطانية لا رحمانية، وقاعدة تؤدي بنا إلى السبل فنفرقنا لا إلى الصراط المستقيم الذي يجمعنا وهو ما خطه نبينا محمد عليه السلام وأراده الباري تعالت ذاته، وتقدست أسمائه، وتزهت صفاته.

فالقواعد الأصولية مبنية على دستور الأمة " الكتاب "، ورفيفه " السنة "، ولا يمكن أن يفهما أو يستقي منهما أي قاعدة أصولية إلا من خلال أدوات التحليل اللغوية العربية.

فإن كان هذا الفهم من جهة المدلول: فهو علم اللغة، أو من جهة أحكام تركيبها: فعلم النحو، أو من جهة أحكام أفرادها: فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة^(٢).

فاللغة العربية " مدرجة اللسان، وفطنة لمعاني الكلام، وأكثر ما فيها أنها عبارة عن الشيء باسمه تمييزاً له عن غيره بوضعه، ولاحظ لأمثال هذا في إيجاب شيء وإثبات حكم^(٣) "؛ فلا شك في أن أكثر القواعد الأصولية مأخوذة من علم العربية كما

(١) الزيات أحمد حسن، تاريخ الأدب العربي (٧) / دار المعرفة - بيروت / ط ٨ / ٢٠٠٤ م.

(٢) الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٤ - ١٥)، وانظر ذلك أيضاً في: الجويني، البرهان (١ / ٧٧ - ٧٨)، والزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٤٦ - ٤٧)، والغزالي محمد بن محمد، المستصفى (٦ - ٧).

(٣) السمعاني، ابن المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٢) / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ١٩٩٧ م / تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي.

سيتضح في الفصل التطبيقي.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المأخوذة من اللغة العربية:

القاعدة الأولى: ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ كالذي يفسره سياق الكلام^(١)

القاعدة الثانية: تقع أين للأمكنة شرطاً واستقهما (ومتى) وأيان للأزمنة فيهما أيضاً^(٢)

القاعدة الثالثة: الاسم المحلى بأل التي ليست للعهد يفيد العموم مفرداً كان أو جمعاً^(٣).

القاعدة الرابعة: الأمر يفيد مطلق الطلب دون إيجاب مرة أو تكرار.

القاعدة الخامسة: الفعل الماضي إذا وقع شرطاً انقلب إلى الإنشاء باتفاق النحاة^(٤).

القاعدة السادسة: إلى حرف يدل على انتهاء الغاية زماناً ومكاناً^(٥)

القاعدة السابعة: لولا تكون تارة حرف امتناع لوجود وحينئذ لا يليها إلا المبتدأ على المعروف نحو لولا زيد لأكرمته أي امتنع الإكرام لأجل وجود زيد وتارة حرف تحضيض بمعنى هـ^(٦).

القاعدة الثامنة: فائدة التأكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص وعلى أن فائدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز^(٧).

(١) انظر المسألة في: الإسنوي، الكوكب الدري (٢٠٥).

(٢) انظر المسألة في المصدر السابق (٢٧٣).

(٣) انظر المسألة في المصدر السابق (٢١٦).

(٤) انظر المسألة في المصدر السابق / (٣٠٦).

(٥) انظر المسألة في المصدر السابق (٣٢٠).

(٦) انظر المسألة في المصدر السابق (٣٤٩).

(٧) انظر المسألة في المصدر السابق (٤٠٠).

المطلب الثالث

علم الفقه

معرفة القاعدة الأصولية متوقفة على معرفة الفقه لاستحالة معرفة المركب الإضافي دون معرفة أركان الإضافة من مضاف ومضاف إليه، والمضاف إليه هنا هو الفقه، كما أن معرفة الأصل متوقفة، غالباً، على جهة أصليته وهي بالتالي متوقفة على معرفة ما كان له أصلاً وهو هنا الفقه.

كما أن القاعدة الأصولية متوقفة عليه من جهة تصور ما يدل به عليها من تصور أحكام التكليف، فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها، ولا من نفيها.

لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١). ومن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلا بد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال^(٢)

ومن جهة خامسة فإن كثيراً من مبادئ الفقه وقواعده مبنية على استقراء الفقه، وبيان توقفها، في نظري، أن الأصل لا يعتد به إلا من جهتين:

(١) الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٤ - ١٥)، وانظر ذلك أيضاً في: الجويني، البرهان (١ / ٧٧ - ٧٨)، والزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٤٦ - ٤٧)، والغزالي محمد بن محمد، المستصفى (٦ - ٧).

(٢) الأمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٤) دار الكتاب العربي / الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ / تحقيق سيد الجميلي.

الأولى: من جهة كونه من مبادئ التعقل والتحليل المنطقي ومداره على العقل واتفاق العقلاء أو البداهة... وقد بيناه في مستند العقل.

الثانية: من جهة اعتداد الشرع به، وهذا الاعتداد قد يكون بمنطوق كلام الشارع وهو الأدلة الشرعية المباشرة التي تدل مطابقة أو تضمننا على اعتبار هذا الأصل سواء أكانت آحادا أو مجموعة باستقراء؛ وقد يكون بمفهوم كلامه وتتنصر في لوازم مدلولاته وهي لظنيتها دلالة يمكن إيصالها إلى القطع من خلال استقراء هذه المفاهيم للوصول إلى مقصد الشارع الذي هو في مقام النص القطعي...

فاستقراء^(١) الفروع الفقهية من أهم أدوات بناء منظومة قواعدية للفقه الإسلامي خاصة وأصوله عامة، من خلال استخراج مبادئ عامة يقوم عليها الفقه، وهذه المبادئ منها التي تشكل رابطا لعدد كبير من الفروع الفقهية تجمعها بالفعل بمنطوقها وهو ما يعرف بالقواعد الفقهية.

ومنها ما لا يجمع فقها وإنما هو وسيلة في مقدمات بناء القضية الاستدلالية الفقهية للوصول إلى الحكم الشرعي، وهذه المقدمات قد تكون مبادئ أصولية أو قواعد أصولية.

ومن أهم القواعد الأصولية المبنية على استقراء الفروع الفقهية إضافة إلى استقراء أدلة الشارع الجزئية القواعد الأصولية التي هي أدلة مستقلة في إثبات أو نفي

(١) الاستقراء هو " تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وينقسم إلى: تام، وناقص. فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق. وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقلات. وهو حجة بلا خلاف. ومثاله: كل صلاة إما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة. فكل صلاة لا بد وأن تكون مع طهارة. وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفرادها على الإجمال. والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ (الأعم الأغلب). وهذا النوع يختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع. لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم ". الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ٦). وانظر أيضا الفتاوى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٥٩٤ - ٥٩٥).

الحكم الشرعي، وهو ما يعرف في تعبير الأصوليين بالأدلة التبعية كالمصلحة المرسلة وسد ذرائع والاستصحاب والاستحسان...

وقريبا من هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: " كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها... لأن ذلك كالمعتذر ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي أعتمده مالك والشافعي فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يرى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح^(١) ".

ولا شك أن هذه الطريقة هي أكثر الطرق التي اعتمد عليها الحنفية في استنباط القواعد الأصولية في طور نشأة المؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي، وقد عرفت طريقتهم هذه بطريقة " تخريج الأصول على الفروع "، أي القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المأخوذة من علم الفقه باستقراء الفروع الفقهية:

القاعدة الأولى: قاعدة سد الذرائع

القاعدة الثانية: قاعدة العرف دليل معتبر.

القاعدة الثالثة: قاعدة العبرة بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

القاعدة الرابعة: قاعدة المصالح المرسلة.

فإن أحد أدلة اعتبار هذه القواعد هو استقراء الفروع الفقهية المروية عن السلف والمذاهب المعتمدة.

(١) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات (١ / ٣٩) دار المعرفة بيروت لبنان.

المبحث الخامس:

فائدة علم القواعد الأصولية وفضله

ومكانته بين علوم الشرع:

ويتكون من ثلاثة مطالب: الأول: فائدة القواعد الأصولية والعلم المتعلق بها،
الثاني: فضل علم القواعد الأصولية، المطلب الثالث: نسبة علم القواعد الأصولية إلى
العلوم الأخرى.

المطلب الأول:

فائدة القواعد الأصولية والعلم المتعلق بها

الفائدة في الاصطلاح: المصلحة المترتبة على أمر من حيث ثمرته ونتيجته^(١)؛
لتكون دافعة وباعثة على طلب هذا العلم، والإنسان يدور في كل شؤون حياته مع
المصلحة فلا يُقبل على أي عمل ما لم تكن مصلحته غالبية - من جهة نظره على
الأقل؛ فالإنسان مصلحي بالفطرة - وإن كانت المصلحة في ديننا وتصورنا الإسلامي
ذات مفهوم أشمل أعم - إذ تشمل المصلحة الدنيوية والأخروي، والمصلحة الأخروية
هي الراجحة عندنا لعظمها مقارنة بالدنيوية.

أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد
ونقل الفروع المجردة يستفرغ جوامع الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل،

(١) علي قصابي، حاشية علي قصابي على البناني على السلم في المنطق (٢١). طبع البابي الحلبي - مصر.

وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليداً وقد تلج صدره عن إمامه، وبين من يأتي بها مجتهداً وقد تلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه الصافية، وسبح في بحره، واستخرج من مكنون دره^(١).

ومن النصوص اللطيفة الدالة على منزلة أصول الفقه وقواعده الأصولية قول إمام الحرمين الجويني^(٢) في كتاب المدارك: " والوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف جمام الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول^(٣) ".

ويقول الغزالي في المستصفى: " خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطب فيه الرأي والشرع^(٤) ".

وقال أبو بكر القفال الشاشي^(٥) في كتابه " الأصول: " اعلم أن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف شرع علم الفقه، وأصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو

(١) بتصرف من السبكي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٥ - ٦)

(٢) ستأتي ترجمته في التعريف بكتابه الورقات في أصول الفقه.

(٣) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط، ولم أجد هذا الكتاب أو نصاً قريباً منه في كتابه البرهان. انظر: الزركشي بدر

الدين محمد بن بهادر البحر المحيط (١ / ٨)

(٤) الغزالي محمد بن محمد، المستصفى (١ / ٤).

(٥) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب الشافعي وأئمة المسلمين ولد سنة

(٢٩١ هـ)، له مصنفات كثيرة، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر، وقال الحاكم كان أعلم أهل ما وراء

النهر في عصره بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، ومن تصانيفه دلائل النبوة ومحاسن الشريعة وأدب

القضاء وله شرح الرسالة للشافعي وتفسير كبير مات سنة (٣٦٥ هـ).

انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢ / ١٤٨ - ١٤٩).

العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، ولأجل شرف علم أصول الفقه ورفعته وفر الله دواعي الخلق على طلبته، وكان العلماء به أرفع مكاناً، وأجلهم شأنًا، وأكثرهم أتباعاً وأعاوناً حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سبباً إلى معرفة الفروع^(١)."

تعد القواعد الأصولية من أعظم العلوم الشرعية فائدة، ومن فوائدها.

أولاً: بالنظر إلى الشخص في قوته النظرية:

فمن أتقنها ترقى من ضحاضاح التقليد إلى علياء اليقين ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ المجادلة: ١١. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ الزمر: ٩، فهي أهم أدوات الاجتهاد على الإطلاق، فمن ملك زمامها ملك ناصية الاجتهاد وعمق التفكير ودقة النظر والسير...

ثانياً: بالنظر إلى تكميل الغير:

بإرشاد المسترشدين، بإيضاح المحجة لهم وإرشادهم إلى أحكام الدين، ليكونوا في زمرة المتبعين لسيد المرسلين ﷺ فيما أمر من أحكام الدين التي لا تعرف ولا يرتاح القلب إليها دون ضبطها بالقواعد الأصولية، وإلزام المتغربين الداعين إلى تحريف شريعة رب العالمين للتوافق مع القوانين الوضعية بإقامة الحجة عليهم.

(١) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط، ولم أجده في كتابه مع طول بحث، انظر الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر،

فثمة كثير من الفتاوى الشاذة التي تتعارض مع أصول الإسلام ومقاصده، بل تتصادم تصادماً تاماً مع قواطعه، سواء تلك التي يقف وراءها أفراد وجهات ومؤسسات مشبوهة لا تنتمي إلى المنظومة الإسلامية وتاريخ الأمة حضارتها ككثير من تلك الداعية إلى إيقاف عقوبات القصاص والحدود الشرعية الإسلامية كحد القتل والسرقة والزنا والردة والقذف وشرب الخمر... واستبدال العقوبات الوضعية بها من خلال تحكيمات عقلية وشهوانية خنوعية، أو تلك التي تفتح للمرأة الباب على مصراعيه أمام الرذيلة والسقوط مخرجة إياها عن تحقيق الوظيفة الأسمى التي خلقت لأجلها.

أو تلك النابعة من أبناؤه الجهلة المخلصين الذين تفوق آثارهم السلبية على الأمة آثار أعدائه أحياناً كفتاوى التكفير لكثير من شرائح الأمة واستباحة دمائها وأموالها، أو تلك التي تضيق الدين وتقتصر كل مشروع من الأعمال والأقوال على ما ورد فيه نص خاص... فشوهوا صورة الإسلام البراقة وحاولوا وضع المارد العظيم في القمقم.

فمن أتقن أصول الفقه وقف في وجه الضالين من جهلة المفتين والداعين إلى إيقاف حدود الدين وما ثبت في قطعي القرآن العظيم وسنة آخر المرسلين، وأظهر عوارهم وزيف أقوالهم وحذر الأمة من مخططاتهم. وأصلح هؤلاء وأوقف مد تجهيلهم وحذر من آثارهم المدمرة على هذا الدين المتين وأمتة التي كانت وستظل رايته عالية خفاقة بعون الله وعقول العلماء المضبوطين بالقواعد الأصولية وغيرها أصول الإسلام.

ثالثاً: بالنظر إلى أصول الإسلام:

القواعد الأصولية يبنى عليها ما عداها من العلوم الشرعية، فإنه أصلها وأساسها وإليه يؤول أخذها واقتباسها، فلا يكتمل علم فقه ولا تفسير ولا حديث وعلم كلام إلا

بها....، ووجه فائدتها لأصول الإسلام أن بها يحصل ضبط فهم الكتاب والسنة وغيرها من مصادر المعرفة الشرعية التي تستقي منها هذه العلوم الشرعية، فالأخذ فيها دونه كبان على غير أساس.

رابعاً: بالنظر إلى فروع الإسلام:

فبه تدرك وتستنبط، وتوزن وتضبط، فهو ميزان الفروع، والمدار عليه في ضبط التشريع.

خامساً: بالنظر إلى الشخص في قوته العملية:

بها يصير المشتغل قادراً على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها والعمل بها؛ لأن القواعد الأصولية موصلة إلى العلم بالأحكام الفقهية، وبالعلم يتمكن المتصف به من العمل الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة^(١).

سادساً: فائدته بالنظر إلى أصول الفقه:

علم القواعد الأصولية يحاول إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تعقيده في نصوص قانونية موجزة وصولاً إلى ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصول الفقه عمدته.

وهو يؤدي بدوره إلى معالجة مشكلة واقعية وهي بعد أصول الفقه اليوم عن الواقع الاجتهادي في ضبط العملية الاجتهادية الفقهية نتيجة تراكمات تاريخية وفلسفية ومحددات عقيدية مذهبية جعلت الاستفادة منه في ضبط العملية الاجتهادية أمراً فيه شيء من الصعوبة وعدم الواقعية والقصور عن تحقيق المراد.

(١) الفتاوى الكوكب المنير (١٤).

ولا يستشكل أحد أن القواعد الأصولية هي نتائج علم أصول الفقه مستمدة منه فكيف يكون لها تأثير فيه؟ وذلك أن حديثنا عن علم القواعد الأصولية التي تشكل القواعد الأصولية المقننة أحد شقيها، أما الشق الثاني فهو القواعد التي تضبط أصول الفقه نفسة كاشتراط القطع أو عدم اشتراطه في تقرير قواعده، وما يدخل فيه وما هو من مقدماته، وإدخال ما لا يترتب عليه فروع فقهية فيه...

سابعاً: الفائدة التي نجنيها من الأمور الخمسة السابقة وتنتهي إليها:

الفوز بسعادة الدارين، فإن هذا الفوز مطلوب لذاته، فهو منتهي الأغراض، وغاية الغايات^(١).

فهو العلم الذي به قوام الدين، والمرقى إلى درجات المتقين، وجواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع^(٢).

حتى قيل يجب تقديم تعلم أصول الفقه على تعلم الفقه، ليتمكن بمعرفة الأصول إلى استفادة معرفة الفروع. وقيل: أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام: إتقان أصول الفقه، وطرف من أصول الدين^(٣).

فوائد أصول الفقه وقواعده الأصولية ظاهرة للأنظار، عريّة عن تقبل الشكوك والإنكار، أو الخفاء على حاذق من الجهل فزّار، فلا تغطي بغريال!

(١) ضمنت جهات المفاضلة السبعة السابقة من فوائد علم الكلام وتم إسقاطها على القواعد الأصولية مع إدراج بعض تعبيرات الجرجاني والتفتازاني في سياق صياغة فوائد القواعد الأصولية. انظر الجرجاني علي بن محمد شرح المواظف (١ / ٥٧)، والتفتازاني سعد الدين مسعود، شرح العقائد النفسية (٨ - ٩)، التفتازاني شرح المقاصد (١ / ١٧٥). البيجوري، حاشية البيجوري على السنوسية (٣٣).

(٢) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٤ - ٥).

(٣) الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٤).

المطلب الثاني

فضل علم القواعد الأصولية

أي منزلته وشرفه، ففضل أي علم يرجع إلى فضل متعلقاته: كموضوعه، وغايته، ومقصده، وما يبحث فيه، والحاجة إليه، وقوة أدلته، والمصالح المترتبة عليه، فكلما ازدادت فائدته عظمت منزلته، فهو من أفضل العلوم، ومن أعلاها منزلة بعد علم العقائد.

وبيان ذلك:

أولاً: بالنظر إلى فوائده وثمراته المجتناة منه والخصال المترتبة عليه، فقد بينها في المطلب السابع.

ثانياً: بالنظر إلى موضوعه: بينا أن موضوعه أصول الفقه من حيث ضبطه، كما أنه يبحث في النتائج الأصولية لتقنينها، فإن كان فضل أصول الفقه عظيماً كما بينا فما بالك بفضل العلم الذي يزيد في ضبطه.

ثالثاً: بالنظر إلى غايته ومقصده: استتباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة الشرعية والانتصار لها، وضبط كيفية الاستتباط وحال المجتهد، فمعرفة حكم الله من أهم الواجبات وأهداف وجودنا في هذه الحياة، فما كان هذا غايته فأنعم به من علم. رابعاً: بالنظر إلى الحاجة إليه: لا تقوم الدنيا ولا السعادة في الأخرى إلا باتباع شرع الله، وهو بدوره لا يعرف دون القواعد الأصولية، وما لا يتم الفاضل إلا به فهو فاضل.

فعلم جمع الفضائل كلها، أكرم به من علم قد سما فوق العلوم، وسمق أعالي الفنون، فغدا تاجاً على رأسها، حاكماً موجهاً لها باسم الله تعالى.

المطلب الثالث :

نسبة علم القواعد الأصولية إلى العلوم الأخرى .

أي مكانته بينها وعلاقته معها، فبها يمتاز العلم عن غيره، وتظهر فضيلته، وفائدته، وموقعه في شجرة إسنادها، وأحجار هرمها، وموقعه التوجيهي بين أعضاء جسدها المترابط المتناغم.

يعد علم الكلام (العقائد) رأس العلوم الشرعية وموجهها ومنبع إثبات أصولها، فهو العلم الكلي وغيره من العلوم الشرعية متفرعة عنه، بانية عليه، عاملة بعد عمله؛ فإن كان علم العقائد رأس العلوم الشرعية جملة، فعلم القواعد الأصولية رأس علم الفقه تفصيلا وتأصيلا، وميزانه الذي به يستنبط ويضبط، ودواؤه الذي به تشفى علة ويصلح خلله.

حتى قيل: " علم الأصول بمجرد كالميلق^(١) الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدخر منه مما لا يدخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب الميلق الذي لا ذهب عنده، فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه. وقيل: الأصولي كالطبيب الذي لا عقار عنده، والفقيه كالعطار الذي عنده كل عقار، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع. وقيل: الأصولي كصانع السلاح، وهو جبان لا يحسن القتال به، والفقيه كصاحب سلاح ولكن لا يحسن إصلاحها إذا فسدت، ولا جماعها إذا صدعت^(٢)"

(١) آلة يختبر به جيد الذهب من رديئه.

(٢) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٢٢).

ويظهر أثر علم القواعد الأصولية من خلال قواعده في عدة علوم منها علم التفسير، فالقواعد الأصولية معينة على فهم كلام الله ﷻ وسبر أغواره وتحليل ظاهره من باطنه وعباراته من اشاراته، وبخاصة في فهم آيات الأحكام، فالمفسر الذي لا يتقن أصول الفقه لا يوثق بتفسيره إلا إن تشرب علوم العربية بإتقان لكن علمه يبقى ناقصا فيما يتعلق بفهم آيات الأحكام، وقس عليه فهم حديث المصطفى ﷺ ممن يكتبون في شرح الحديث، فالمبدعون من شراح الحديث على مر العصور هم من المتقنين لهذا العلم الجليل كالإمام النووي وابن دقيق العيد والحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والشوكاني.

ولعلم القواعد الأصولية أهمية بالغة بالنسبة لعلم مصطلح الحديث حيث بحث الأصوليون عددا كبيرا من القواعد الحديثية التي بحثها علماء الحديث بنظرات تختلف في كثير منها عن نظرات المحدثين.

فالمحدثون الأولون نظروا إلى الجانب العملي باستقراء واقع وعادات الرواة والروايات، فحكموا على وفق فهمهم لواقع الرواة ومقارنات الروايات، بينما بحث الأصوليون قواعد الحديث وفقاً لنظرة عقلية مجردة ترجع إلى دراسة الطبيعة البشرية ومقاصد رب البرية وكيف تكون الوجهة المثلى في تلقي الخبر وتبليغه وإيصاله. ويظهر أثره أيضاً في علم التاريخ من خلال استنباط أحداث ووقائع معيشية واقتصادية وسياسية ودينية وحضارية ومعمارية وفنية وتنظيمية... من خلال تحليل النصوص التاريخية ما بعد ظاهرها دخولا إلى ما تضمنته ولوازمها العقلية والعادية. هذه إشارات لبعض العلاقات بين علم القواعد الأصولية وبعض العلوم الأخرى.

المبحث السادس

القواعد الأصولية علم مستقل

بيننا سابقا أن تمايز العلوم بعضها عن بعض يكون أصالة بالهدف المراد منها إلا أن الهدف يبقى فكرة مجردة تحتاج إلى ما يحققها ويخرجها إلى أرض الواقع وحيز التطبيق، نسمي هذا المخرج " الموضوع "، فالموضوع أمر منضبط محدد يحقق الهدف " المقصد " من وضع العلم، وبسبب انضباط الموضوع وتميزه؛ ولكونه يحصل به إخراج الهدف من حيز التجرد إلى حيز التطبيق؛ اتفقت كلمة العلماء على أن تمايز العلوم في أنفسها عن بعضها إنما هو بحسب تمايز الموضوعات المنبثقة عن الغايات المحققة لها، فجهة وحدة مسائل العلم الواحد الذي يكون به اتحادها وفيه اشتراكها هو الموضوع، المميز للعلوم عن بعضها البعض.

فظهر أن الموضوع هو جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا إلى ذاتها وإن عرضت لها جهات أخرى كالتعريف والغاية، فإنه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى أنه يبحث هذا عن أحوال شيء وذلك عن أحوال شيء آخر مغاير له بالذات أو بالاعتبار، فلا يكون تمايز العلوم في أنفسها وبالنظر إلى ذواتها إلا بحسب الموضوع.

وعلم القواعد الأصولية علم قائم بذاته لأنه يمتاز عن غيره من العلوم بالهدف والموضوع معا، وهو علم جديد يختلف عن علم أصول الفقه؛ لأن العلم يتميز عن غيره من العلوم بالهدف والموضوع، و" علم القواعد الأصولية " يختلف عن " علم أصول الفقه " في الهدف والموضوع معا، فهدف " علم القواعد الأصولية ": ضبط أصول الفقه، بينما هدف " علم أصول الفقه ": ضبط الفقه، وموضوع " القواعد الأصولية " هو نفس " علم أصول الفقه " من حيث ضبطه، بينما موضوع " علم أصول الفقه " هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه.

فعلم القواعد الأصولية يحاول إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تعديده في نصوص قانونية موجزة وصولاً إلى ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصل الفقه عمدته، كما انه يسعى الى ضبط علم أصول الفقه نفسه، فهو علم لم ينضج ولم يحترق من علوم الشريعة الإسلامية.

على أنه لا يمكن الفصل التام بين علم القواعد الأصولية وبين علم أصول الفقه، لأن علم القواعد الأصولية، كما أسلفت، علم خادم لأصول الفقه متفرع عنه تبع له كعلم المقاصد، فالعلاقة بينهما هي علاقة الخاص بالعام، الفرع بالأصل، المسود بالسيد... ولا إشكال في تفرع علم أو أكثر عن أحد العلوم.

وعلى كل فسواء سلم كونه علماً قائماً بذاته أو لم يسلم فقد اتضحت جهة بحثه وفائدتها، فلا إشكال بعد ذلك في التسليم بعلميته ام لا.

فإن اعترض معترض فقال قد عظمت شأن أصول الفقه وقواعده الأصولية " وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك.

ونبذة من علم الكلام، وهي الكلام في الحسن والقبيح، والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه، وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك.

ونبذة من اللغة، وهي الكلام في معنى الأمر والنهي، وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك.

ونبذة من علم الحديث، وهي الكلام في الأخبار.

والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضاً، وبعض الكلام في

القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه؛ فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا.

قلت: ليس كذلك، فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله: دلالة صيغة أفعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وكون كل وإخوتها للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أبو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو.

فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلى من يلتفت به ^(١).

(١) السبكي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٧ - ٨).

المبحث السابع

القاعدة الأصولية كدليل مستقل

يمكن تقسيم القاعدة الأصولية من حيث كونها دليلاً أو عدمه قسمين:

القسم الأول: القواعد التي هي أدلة مستقلة قائمة بذاتها: وهي تلك المتعلقة بحجية الأدلة الأصلية والتبعية، كحجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب...

وهذه القواعد منها ما هو دليل إجماعاً أو الخلاف فيه شاذ غير معول عليه كحجية القواعد الأصولية من الأدلة الأصلية الأربعة الأولى، ومنها ما عول عليه جماهير العلماء على مر الأعصار كحجة المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب... ومنه ما لا خلاف فيه بعد تحقيق محل النزاع كالاستصلاح والاستحسان.

القسم الثاني: القواعد التي هي واسطة في فهم الدليل الإجمالي والتفصيلي وليست أدلة مستقلة قائمة بذاتها، وهي تلك المتعلقة بضبط الأدلة الأصلية والتبعية وفهمها وتحليلها من أدوات التحليل اللغوية العربية وغيرها.

وهذه القواعد ليست أدلة بذاتها وإنما هي موجهات وأدوات فهم والواسطة التي يحصل بها بلوغ المراد من الدليل.

مما سبق يتضح أن القواعد الأصولية منها ما هو دليل اتفاقاً إما بدلالة العقل على كونه دليلاً وهو القرآن الكريم، أو بوضع الشارع له علامة على إرادة الخالق التشريعية إثباتاً أو نفيّاً وهي باقي الأدلة الأصلية والتبعية.

أما تلك القواعد التي تدخل في فهم وتوجيه خطاب المشرّع والمجتهد عند إعمال عقله لمعرفة حكم الله ﷻ فليست أدلة مستقلة، وإنما هي وسائل تحليل فاعلة وأدوات نشطة تدخل في العملية التفاعلية في البنية الاجتهادية العاملة في العقل الإسلامي الرباني.

المبحث الثامن

حكم الشارع في القواعد الأصولية وعلمها

الحكم على الشيء فرع تصوره، فلا يصح الحكم على أمر سواء كان فعلاً أو قولاً، شعوراً أو علماً ما لم نعرفه حق المعرفة، فنسبر أغواره، ونقلب أطواره، فنكشف ظاهره وباطنه... فالصحة معناها موافقة الشرع أصولاً وفروعاً، والبطلان مؤداه مخالفته أصولاً وفروعاً، والوجوب والندب معناهما طلب الشارع للفعل إما على سبيل الحتم والإلزام أو لا، والحرمة والكراهة مؤداهما طلب الشارع لترك فعل إما على سبيل الحتم والإلزام أو لا، والإباحة التخيير في ذلك... فهذه المخالفة وتلك الموافقة، وهذا الطلب للفعل وذاك الترك أو التخيير له لا يعرف إلا بتصور الشيء المحكوم عليه حق التصور وفهم حقيقته حق الفهم لمعرفة انطباق أو عدم انطباق النص العام أو الخاص عليها.

وقد بينت حقيقة علم القواعد الأصولية، وصورته كما هو عند أهله، فلم هذا حاله، وتلك صفة مقاله خادم لعلم أصول الفقه مشروعيته واضحة للعيان، أما القواعد الأصولية فحكم الشارع في تعلمها أنها (فرض كفاية على الأمة)، فعليها أن تُخرج رجالاً مجتهدين قادرين على معالجة المستجدات والنوازل باستنباط أحكام شرعية وإيجاد حلول مرضية تتوافق مع شريعة رب البرية ومقاصده في شتى ميادين الحياة التربوية والعلمية والسياسية والاقتصادية والطبية والعسكرية والإدارية التنظيمية... يدافعون عن حياض الدين بحفظ أحكام الشارع من زيغ الزائغين، وحقد الحاقدين، وجهالة الجاهلين... بكل وسيلة مشروعة؛ وإخراج الناس من عبادة الأوثان والشياطين

إلى عبادة رب العالمين، ومن جور الأديان إلى عدل الإيمان، ومن ضيق الدنيا إلى رحابة الآخرة.

ومزيذا من التفصيل في الحكم أقول: هي فرض كفاية على الأمة، إن قام به البعض سقط عن الكل وإلا أثم كل من علم بهذا النقص والقصور، ومن وجد في نفسه القدرة على جبر هذا الخلل دون غيره تعين في حقه واجبا عليه، فحكمه حكم أصله وهو أصول الفقه.

وحكي عن ابن عقيل^(١) وبعض العلماء أن حكم تعلم أصول الفقه فرض عين على كل مسلم ومسلمة^(٢)، وهذا بعيد جداً؛ لأن الحياة لا تستقيم إن ترك الصانع والعمال والحرفيون... أعمالهم وتفرغوا لتعلم هذا العلم الذي يكاد ينقضي الزمان دون تحقيقه أو يفوت شطر كبير منه دون تصويره، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وخاصة مقصد الاستخلاف في الأرض، لذلك وجدنا أن بعض العلماء وجه كلام ابن عقيل ومن معه بأن مرادهم بالوجوب هو وجوب الاجتهاد لا تعلم أصول الفقه^(٣)، ولعمري هل الاجتهاد الذي يحتاج أدوات منها أصول الفقه هو أسهل من تعلم أصول الفقه وحده! هذا والله تكليف بما لا يطاق، وتأويل لكلام ابن عقيل بما لا يحتمله، اللهم إلا إن قصدوا مجرد بذل الجهد في تحصيل الحكم الشرعي، وهذا لا إشكال فيه لأن المقلد يجب عليه أن يتحرى الحق في تقليده بأن لا يسأل إلا من يطمئن لعلمه ودينه.

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري، الحنبلي. (٤٣١ - ٥١٣هـ) ولد ببغداد. شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف ومؤلف كتاب الفنون الذي يزيد على أربعائة مجلد وكان إماماً مبرزاً كثير العلوم خارق الذكاء مكبا على الاشتغال والتصنيف عديم النظر، من تصانيفه: تفضيل العبادات على نعيم الجنات، الفصول في فروع الفقه الحنبلي، الانتصار لأهل الحديث، والواضح في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: العكري، شذرات الذهب (٢ / ٣٥ - ٣٦).

(٢) البعلي، المختصر في أصول الفقه (٣١ - ٣٢).

(٣) انظر هذا التأويل في: البعلي، المختصر في أصول الفقه (٣١ - ٣٢).

المبحث التاسع

مقومات التقعيد الأصولي

ويتكون من مطلبين: المطلب الأول: أركان القاعدة الأصولية، الثاني: شروط القاعدة الأصولية.

القاعدة الأصولية كبقية قواعد العلوم لها أركان لا تتحقق إلا بها، وشروط لا تصح إلا بها.

لم أعر قبل دراستي هذه بعد طول بحث وتنقيب وسؤال المتخصصين على دراسة بحثت أركان وشروط القاعدة الأصولية، فعسى أن تكون منطلقاً لما بعدها في هذا المجال.

ولا أجد بحثاً قريباً من بحثي هذا إلا المناطقة في بحثهم لأركان القضية المنطقية، وعنهم أخذ بعض المحدثين في بحثهم لأركان وشروط القاعدة الفقهية كالـدكتور يعقوب الباحسين^(١)، والدكتور محمد الروكي^(٢)، وأستاذي الدكتور محمد شبير^(٣)، إذ ساروا مع المناطقة حذو القذة بالقذة، باعاً بباع، وذراعاً بذراع، ونعم هذا الإلتباع؛ إذ لا بد للبناء أن يكتمل، ولا بد للجهود أن تتصل، ولا بد للاحق أن يتصل فكره وروحه بالسابق؛ سعياً إلى نيل مرتبة القرب من الكمال، وهذا ما سأفعله في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

(١) الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية (١٦٧ - ١٨٩)، طبع دار الرشد، الرياض، الرياض - السعودية - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٣ م.

(٢). الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (٦٨ - ٧٧) / طبع كلية الآداب جامعة محمد الخامس / المغرب.

(٣) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٠).

المطلب الأول

أركان القاعدة الأصولية

الركن أصل واحد يدل على قوة، وركن الشيء جانبه الأقوى وما يأوي إلى ركن شديد، أي عز ومنعة، واصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشيء. وهو مأخوذ من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه. بخلاف شرطه وهو خارج عنه^(١).

لو أردنا تحليل القاعدة الأصولية " النهي للتكرار " لوجدناها حكماً حوى أركاناً أربعة:

الركن الأول: الموضوع؛ وهو النهي، أي طلب الكف والترك.

الركن الثاني: المحمول؛ وهو التكرار وهو هنا مواصلة الانتهاء وعدم التلبس بالمنهي عنه أبداً.

الركن الثالث: النسبة بينهما؛ وهو تعلق المحمول بالموضوع، أي: تعلق التكرار بالنهي أو بتعبير آخر كون النهي للتكرار، أي التصور المركب من ارتباط واجتماع النهي مع التكرار حتى يصبح معنى بسيطاً واحداً وإن كان مركباً من أكثر من كلمة، فهذا الكون هو النسبة بينهما كما في قولنا السماء غائمة، فكون السماء غائمة أي التصور المركب من ارتباط السماء مع صفة الغيمية هو النسبة.

(١) ابن فارس، معجم المقاييس (٤١٨). ابن منظور، لسان العرب (١٣ / ١٨٥ - ١٨٦) المجددي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٣٠٩).

الركن الرابع: وقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها، أي: هل فعلا النهي للتكرار، أي: هل اقتضاء النهي للتكرار أمر صحيح واقع.

فإن كانت هذه الأربعة كلها تصورات فأين الحكم منها؟

اختلفت المناطق في ذلك عند تحليلها إلى قضية منطقية: فذهب الفلاسفة إلى أن التصديق هو الركن الرابع؛ أي وقوع النسبة، بينما ذهب الإمام الرازي^(١) إلى أن التصديق مجموع الأركان الأربعة؛ فعلى مذهب الفلاسفة تكون القضية بسيطة وعند الإمام تكون مركبة^(٢).

فيلزم على كلام الفلاسفة أن يكون للقاعدة الأصولية التي هي قضية ركن واحد فقط هو وقوع النسبة، أي عين اقتضاء النهي للتكرار في المثال السابق، وتخريجاً على كلام الرازي تكون القاعدة الأصولية مركبة ولها أربعة أركان هي: الموضوع، المحمول، النسبة، ووقوعها ولنصطلح عليه بكلمة " التحقق "، أي وقع النسبة وتحققها واقعاً، وهو ما يرجحه الباحث.

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي، المعروف بالفخر الرازي (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ)، برع في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية والرياضية. ولد بالري من أعمال فارس، وكان ذا ثروة وماليك واحترام لدى الملوك خاصة من السلطان علاء الدين خوارزم شاه، وكان ينال من الكرامة وينالون منه سباً وتكفيراً حتى قيل: إنهم سموه. من تصانيفه الكثيرة: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، شرح الوجيز للغزالي، السر المكتوم في مخاطبة النجوم، المحصول من علم الأصول.

انظر ترجمته في ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية (٢ / ٦٥ - ٦٦).

(٢) الدمنهوري شهاب الدين أحمد بن عبد المنعم، إيضاح المبهم من معاني السلم (٣٤) / دار النعمان للعلوم - دمشق - سوريا الطبعة الأولى ١٩٩٣.

المطلب الثاني

شروط القاعدة الأصولية

لم أعتز على أحد من القدماء أو المعاصرين من بين شروط القاعدة الأصولية؛ لذا سأحاول بمعونة الله ﷻ أن أأصل لهذا الموضوع من عندي مستعينا بمبادئ علم المنطق والقسمة العقلية المجردة، وشيء من إسقاطات بعض العلوم ذات العلاقة وخاصة علم القواعد الفقهية، فأقول مستعينا بالله:

الشرط لغة عبارة عن العلامة ومنه أشرط الساعة، وقيل إلزام الشيء والتزامه، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقيل: ما يتم به الشيء وهو خارج عنه^(١).

الشرط الأول: الصياغة الموجزة.

الإيجاز في الصياغة صفة بالغة الأهمية لجميع القواعد في شتى العلوم، وذلك أن المقصود الأصلي من القاعدة المعنى الذي تدل عليه، فالزيادة في المبنى تبذير مذموم.

وهي الخاصية الأبرز والشرط الأقرب استحضارا من شروط القاعدة الأصولية، فيشترط أن تخلو الصنعة اللفظية التعبيرية للقواعد الأصولية عن الزوائد اللفظية، والصنعة البلاغية والترف التعبيري...، فالمعنى هو المتبادر وهو المراد من إطلاق "

(١) ابن منظور، لسان العرب (٧ / ٣٣٠ - ٣٣١). الأنصاري زكريا بن محمد، الحدود الأنيفة (١ / ٧١). المجدي

البركتي، قواعد الفقه (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦).

القاعدة الأصولية " وإن أريد التعبير عن المعنى فبالفاظ مطابقة تعبر عن المعنى دون زيادة أو نقصان.

وهو ما يطلق عليه في اصطلاح المعاصرين تشبيها وتقريبا بـ " الصياغة القانونية " التي أصبحت علما على هذه الصنعة في التعبير، وتعرف عند الأقدمين بما أسميه " الصياغة المتنية "، أي صياغة المتون والمختصرات.

وعبر الدكتور محمد الروكي عن هذا الشرط في بيان شروط القاعدة الفقهية بـ (إحكام الصياغة)، وهي مرتبطة بعنصر التجريد ارتباط الشكل بمضمونه، وانعدام هذا الشرط في القاعدة يفقدها حقيقة التقعيد وماهيته، وذلك أن القاعدة الفقهية في نظره إذا صيغت في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك لم تعد تؤدي وظيفتها التي هي جمع الفروع والجزئيات في حكم واحد^(١).

وللأسف لم يلتزم أرباب التقعيد الأصولي بهذا الشرط، فإحكام الصياغة تشكل واحدة من مناهج التأليف في هذا العلم لا أنموذجه الوحيد، فترى نماذج مختلفة في صياغة النتائج الأصولية منها " المتنية المختلطة " ومنها " المبسطة " المسهبة ومنها " المرجحة " ومنها " المستفسرة " ومنها " القاطعة " ومنها " المترددة "...

فإن كنا اشترطنا هذا الشرط فهل هو شرط في صحة القاعدة الأصولية فلا تصح إلا بها؟ فعلى هذا لا تكون الصياغات المسهبة للنتائج الأصولية قواعد أصولية وهو ظاهر الرد؟.

فالجواب أنها شرط في صحة الصياغة القواعدية لا القاعدة (فهي شرط كمال للقاعدة الأصولية لا شرط صحة)؛ فالنتائج الأصولية غير المصاغة صياغة موجزة

(١) الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي (٧٦-٧٧).

محكمة هي قواعد معنى لا مبنى، أي فإن نظرنا إلى المعنى الذي تدل عليه النتيجة الأصولية فلا شك أنها قاعدة أصولية إن تحققت بقية الأركان والشرط، لكنها مفتقرة إلى الهيكل العام والشكل الذي يعطيها اسم القاعدة في الإطلاق والاصطلاح.

فقد عرف المنطقة الإنسان بأنه حيوان ناطق بالنظر إلى صفاته الذاتية، والناطق هو المفكر بالقوة، والحيوان هو الجسم النامي المتحرك بالإرادة^(١). فالحيوانية والناطقية بما تضمنتاه من معانٍ يكتمل بها أركان اعتبار الإنسان إنساناً وشروطه حتى ولم يكن له الصورة الخارجية المشتركة بين جميع البشر التي تميزه عن غيره من الحيوانات من هيئة رأس ووجه ويدان وقدمان واستقامة وكف وأصابع...، فلو وجدت الحيوانية والناطقية دون هذه الكيفية والهيئة المميزة، فهل يبقى هذا المسخ إنساناً؟! منطقياً: نعم! لكن واقعاً وإطلاقاً واصطلاحاً أنى له ذلك.

فإن كان الهدف من نشأة علم القواعد الأصولية ضبط التوسع الكبير في علم أصول الفقه وتقريبه فيجب أن تتسم صياغة النتائج الأصولية وقواعدها بالاختصار الحكيم الذي يضع كل شيء بقدر بين الاختصار المخل والتطويل الممل، مجانباً الخلافات العقيمة والردود السقيمة، متباعدة عن القيل والقال وكثرة السؤال، وهذا أحد أهم مدلولات صيغة " القاعدة " التي عبروا عن هذا العلم بها.

الشرط الثاني: أن تكون قضية تامة.

يشترط في القاعدة الأصولية أن تكون " قضية "، وعرفوا القضية بأنها " قول مركب احتمل الصدق والكذب لذاته " فهي مركبة تركباً لفظياً، أي من أكثر من لفظ، ومعنى الصدق مطابقة النسبة للواقع وإن لم تطابق الاعتقاد، فاحتمال الصدق والكذب فصل يخرج الإنشاء من الأمر والاستفهام وغيرها كالتصورات، وقولهم " لذاته " ليدخل فيه ما يقطع بصدقه وما يقطع بكذبه، لأننا لو نظرنا لذات القضية (الخبر) لرأيناها

(١) الشريف الجرجاني، التعريفات (١ / ١٢٦ - ١٢٧)

تحتمل الصدق والكذب بغض النظر عن المخبر والواقع^(١)، فليس في تعريف القضية سوء أدب مع الله ﷻ باعتبار أن كتابه قد حوى قضايا، لأن التعريف بالنظر إلى القضية من حيث هي هي بقطع النظر عن قائلها.

وتنبه إلى أن القضية والخبر والمقدمة والنتيجة كلها ألفاظ مترادفة، وسميت قضية لأنه يقضى ويحكم فيها بشيء على شيء آخر، وسميت خبرا لاحتماله الصدق والكذب، وسميت مقدمة من حيث إنها جزء من قياس، وسميت نتيجة من حيث حصولها عن الدليل والمسألة^(٢).

ولا يمكن تصور قضية دون أن تكون مركبة، فالتركيب ركن في القضية، ومعنى التركيب أن تتكون من شقين فأكثر: موضوع ومحمول، مسند ومسند إليه، مبتدأ وخبر، محكوم عليه ومحكوم به... فقولنا " الآخرة خير " قضية مركبة من تصورات هي: الموضوع (الآخرة)، ومحمول (خير)، ونسبة (خيرية الآخرة)، ووقوع وصدق هذه النسبة.

فالتركيب أحد الصفات الذاتية التي لا تنفك القضية عنها ولا تتصور دونها، والتركيب إما أن يكون حمليا أو شرطيا.

القاعدة الأصولية بين اللفظ والمعنى:

المعقولية في القواعد الأصولية هي الأصل، فالأصل أن القاعدة الأصولية عبارة عن معنى معبر عنه باللفظ، فاللفظ وسيلة التعبير عن القاعدة ومحتجزاتها وضوابطها لا أكثر، فالقاعدة كقضية حقيقة في المعنى العقلي المركب ومجاز في الملفوظ،

(١) الدمنهوري شهاب الدين أحمد بن عبد المنعم، إيضاح المبهم من معاني السلم (٥٩) / دار النعمان للعلوم - دمشق - سوريا الطبعة الأولى ١٩٩٣. الأنصاري شيخ الإسلام زكريا، المطلع على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري (٣٨ - ٣٩). الرازي قطب الدين محمود بن محمد (٧٦٦ هـ)، تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية للكاتب (٨٢)، طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ١٩٤٨ م.

(٢) الأنصاري شيخ الإسلام زكريا، المطلع على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري (٣٨).

فالقاعدة الأصولية اعتبرت قاعدة أصلا لدلالاتها على معنى كلي ينطبق على كثيرين، فسميت قاعدة وقضية تسمية الدال باسم المدلول، وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول، فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة، والقول المعقول جنس للقضية المعقولة.

ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه، والحكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها، فهذه المعلومات من حيث إنها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة، والعلم بها يسمى تصديقا^(١).

غالبية القواعد الأصولية حملية موجبة:

لا بد من الإشارة إلى أن غالبية القواعد الأصولية حملية موجبة، أي مصوغة صياغة تشتمل على موضوع ومحمول أي مسند ومسند إليه دون صيغة شرط أو عناد أو نفي كقولنا " النهي للتحريم "، فالنهي موضوع، والتحريم محمول، وهي مثبتة لا منفية.

فالقضايا الحملية نوعان: موجبة أي: مثبتة، وهي الأكثر استخداما كقاعدة " يقدم الأقوى عند التعارض على الأضعف "، وسالبة، أي: منفية، وهي الأقل استخداما كقاعدة " لا تتعارض الأدلة تعارضا حقيقيا "، وقاعدة الحنفية " لا يخص الآحاد عام الكتاب ".

ونادرا ما تستخدم الصيغة الشرطية في القواعد الأصولية، أي التعبير عن القاعدة بصيغة الشرط وجوابه، وعرفوا القضية الشرطية بأنها ما تركبت من جزأين ربط أحدهما بالآخر بأداة شرط أو عناد^(٢) " ومن أدوات الشرط " إن " " إذا "، كقولنا: إذا أطعت الله أفلحت، ومن أدوات العناد " إما " كقولنا: المعلوم إما موجود وإما معدوم.

(١) انظر ما يتعلق بالقضية اللفظية والعقلية في: الجرجاني السيد الشريف هلي بن محمد (-٨١٦ هـ)، حاشية على تحرير القواعد المنطقية (٨٢)، طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط ٢ - ١٩٤٨ م.

(٢) الدمنهوري شهاب الدين أحد، إيضاح المهم من معاني السلم (٦٢). وانظر: الرازي قطب الدين، تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية (٨٢ - ٨٣).

ويجب التنبيه على أن طرفا القضية الشرطية لا يكونا مفردين بل مركبين بخلاف الحملية، فالمحكوم عليه وبه إن كانا مفردين سميت حملية، وإن لم يكونا مفردين سميت شرطية، والمراد بالمفرد هنا المفرد بالفعل أو القوة أي الذي يمكن التعبير عنه باللفظ المفرد. وثمة ضابط آخر للتفريق بين القضية الشرطية والحملية وهو أن القضية إن انحلت إلى قضيتين فهي غالباً شرطية وإلا حملية، وقيدنا بالغالب لئلا يرد عليه مثل قولنا: زيد أبوه قائم، فإنها حملية مع أنه لم ينحل إلى مفردين^(١).

ويرجع سبب استخدام القضايا الشرطية في الصياغة القواعدية للنتائج الأصولية - في نظري - إلى أسباب منها:

أولاً: عدم قطع الباحث فيها برأي كقاعدة "المعذور إذا قضى ما فاته هل هو بأمر جديد فيكون أداء وان قلنا بالأمر الأول فيكون قضاء"^(٢).

ثانياً: كون الخلاف فيها قويا لقوة المأخذ أو كثرة المخالفين أو كثرة الآراء حول القاعدة كقاعدة "إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح"^(٣).

ثالثاً: أو لأن الصيغة الشرطية هي أوضح مسالك التعبير عن القاعدة كقولهم "الأمر الذي أريد به جواز التراخي بدليل أو بمقتضاه عند من يراه إذا مات الأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل لم يمت عاصيا عند الأكثرين"^(٤).

رابعاً: وأحيانا تتبع مزاج الكاتب التعبيري كقولهم "إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة أو النقصان فمجاز النقصان أولى"^(٥).

(١) انظر الرازي قطب الدين، تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية (٨٣).

(٢) انظر هذه القاعدة في: ابن اللحام القواعد والفوائد الأصولية (٣١).

(٣) فعند أبي حنيفة يحمل على الحقيقة لأصالة الحقيقة، وعند أبي يوسف يحمل على المجاز لرجحانه، واختار القرافي في شرح التنقيح قول أبي يوسف لأن الظهور هو المكلف به وفي المحصول والمتخب عن بعضهم أنها يستويان...

انظر هذه القاعدة في: المصدر السابق (١٢٢ - ١٢٣).

(٤) انظر هذه القاعدة في: المصدر السابق (٧٥ - ٧٦).

(٥) انظر هذه القاعدة في: المصدر السابق (١٢٤).

وتتبه إلى أن القاعدة الأصولية الشرطية إما أن تكون شرطية متصلة وهي " ما أوجبت تلازم الجزأين؛ بأن يكون أحدهما لازما للآخر^(١) كقاعدة " إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح يحمل على المجاز الراجح "، فإن الحمل على المجاز الراجح ملزوم لوجود الحقيقة المرجوحة.

وقد تكون القاعدة الأصولية شرطية منفصلة، والشرطية المنفصلة هي ما دلت على التناظر بين جزئي القضية^(٢)، كقولنا: المكلف به إما مأمور به أو منهي عنه، والمنهي عنه إما محرم وإما مكروه. فالأمر مناف للنهي، والكراهة منافية للتحريم^(٣).

إجمالاً الصيغة الحمليّة للقاعدة الأصولية هي أفضل الصيغ لكونها مباشرة وأكثر وضوحاً بخلاف الشرطية التي لا أحبذ استخدامها في صياغة القاعدة الأصولية إلا إن كانت أوضح أو اقتضتها طبيعة القاعدة.

الشرط الثالث: أن يكون موضوعها كلياً لا جزئياً (العموم).

يشترط في القاعدة الأصولية أن يكون موضوعها كلياً لا جزئياً، فقاعدة " كل مجتهد في الفروع مصيب " شاملة لكل مجتهد، أي انطبقت عليه شرطه وحقق أركانه. فلا نتحدث القاعدة عن اجتهد العالم فلان أو فلان، وإن كان الحديث عنهم من ماصدقات القاعدة وتحقيق مناطها، إلا أن تحقيق مناط القاعدة هو عمل الفقيه لا

(١) الدمنهوري، شرح السلم المنورق (٦٢).

(٢) الدمنهوري شهاب الدين أحمد، إيضاح المبهم من معاني السلم (٦٢).

(٣) فلست مع الاتجاه المنطقي الذي يشترط في القاعدة أن تكون قضية حمليّة موجبة مستبعداً القضايا الشرطية والقضايا

الحملية السالبة في تشكيل القواعد أو صياغتها، انظر هذه المسألة في: الشربيني عبد الرحمن، تقريرات شيخ الإسلام

عبد الرحمن الشربيني على حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للتاج السبكي (١ / ٣٨ -

٣٩) / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ م.

الأصولي، والبحث في هذا التحقق هو عمل فقهي وليس بقاعدة عامة حتى إن قلنا انه عمل الأصولي.

والاستغراق في القاعدة الأصولية إما أن يكون مسوراً، أي متصلاً بأحد صيغ العموم المنفصلة مثل " كل " و " جميع " و " لا شيء "... كما في قولهم: " كل ما كان منهياً عنه إما لعينه أو لوصفه ففساد وباطل^(١) "، وإما أن لا يكون متصلاً بأحد صيغ العموم المنفصلة وتسمى القاعدة حينئذ " مهمة " كقولنا: " الأمر للوجوب "، " النهي للتحريم "، " القياس حجة معتبرة " فقد أفادت الاستغراق دون صيغة عموم منفصلة على اعتبار أن " أل " هنا استغراقية مع العلم أنها مهمة فهي في قوة الجزئية لكن " أل " الاستغراقية في مقام السور الكلي، وهذا ينسحب على القاعدة الأصولية بنوعيتها الحملية والشرطية.

الشرط الرابع: أن يكون الموضوع مجرداً لا مشخصاً (التجريد)

التجريد أصله الثلاثي جرد، وجميع معانيه ترجع إلى أصل معنى واحد وهو بدو ظاهر الشيء من حيث لا يستتره ساتر، ثم يحيل عليه غيره مما يشاركه في معناه، يقال: تجرد الرجل من ثيابه يتجرد تجرداً، والجريد سعف النخل، الواحدة جريدة، وسميت بذلك لأنه جرد عنها خوصها^(٢).

فقد بان الفرق بين التجرد والعموم، فالتجرد ظهور وانفصال من مقيدات ومحددات، بينما العموم شمول واستغراق، فقد يظن البعض - لأول وهلة - أن لا فرق بينهما، بيد أن بينهما فرقاً دقيقاً وهو أن التجرد لا ينافي العموم، فقد تكون القضية مجردة عامة، وقد تكون مجردة خاصة؛ مثال المجردة العامة: " الخاص قطعي الدلالة"، فهذه قاعدة أصولية عامة تشمل كل نص خاص الدلالة وهي مجردة؛ إذا لا

(١) المصدر السابق (١١١).

(٢) ابن فارس، معجم المقاييس (٢١٣).

يُقصد بها خاص معين.

ومثال المجردة الخاصة: " خبر الآحاد مخصص لعموم الكتاب " فخير الآحاد نوع خاص من جنس أعم وهو الخبر الذي يشمل خبر الآحاد والمشهور والمتواتر، وهو مع ذلك مجرد باعتباره مركبا لفظيا يدل على معنى تصوري واحد مجرد؛ إذ لا يدل على حديث معين مشخص قاله من نبينا محمد ﷺ وعارض عام الكتاب.

وقاعدة " المفرد المعروف بآل الاستغرافية يفيد العموم " تتحدث عن جنس المفرد المعروف بآل، فهي منفكة عن التشخص إذ لا يراد بها مفردا معرفا بآل معيناً واردا في نص الشارع.

فإن كانت النتيجة الأصولية جزئية (شخصية)، أي واردة على نص خاص في الزمان أو المكان أو الحال أو الموضوع... فليست بقاعدة أصولية كعموم الزاني والزانية في قوله تعالى ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢؛ لكونه مفردا معرفا بآل.

فلا يكون للقاعدة عنصر التجريد إلا إذا كان حكمها مرتبطا بموضوع جزئياتها لا بذواتها، وهذا هو معنى التعرية؛ لأن الحكم قد انتزع من الجزئيات بعد تعريتها من ذواتها وأعيانها، وفقدان القاعدة للتجريد يجعلها تفتقد شرط الاستيعاب؛ لأن الاستيعاب في القاعدة يستلزم اتصاف حكمها بالسعة والشمول وقوة السريان، وهذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الحكم مجردا موضوعيا غير مرتبط بالذوات^(١).

ثمة فرق آخر بين التجرد والعموم وهو أن التجرد يشمل العام والمطلق، فالرقبة في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [المجادلة: ٣] مجردة عن القيود ومع ذلك فهي مطلقة لا عامة إذ لا تجب جميع الرقاب ولا رقبة مشخصة وإنما أي رقبة تجزئ.

وعلى كل فالتجرد والعموم اعتباريان، فما كان مجردا من وجه فهو خاص من

(١) الروكي محمد، نظرية التقييد الفقهي (٧٢).

آخر، وما كان خاصا من وجه فهو عام من آخر.

والعموم والتجرد متلازمان، فالعموم فيه معنى الشمول والاستغراق لما تحته، والتجرد هو الانفكاك عن المقيد والمخصص والمشخص؛ فكل عام مجرد من حيث هو منفك عن المقيد والمشخص والمخصص، وقد يكون العام خاصا لما فوقه، عاما لما تحته، وكذا التجرد.

وعلى كل فسواء كان العموم عين التجرد أو تتافرا أو تلازما فقد اتضح المعنى، فرب نكتة عويصة فتحت مغالق نفيسة، ولا أقل من دربة الفكر، ورياضة العقل.

الشرط الخامس: الاطراد.

الاطراد لغة التتابع والتلازم، يقال: اطرَد الشيء اطرادا، إذا تابع بعضه بعضا، وإنما قيل ذلك تشبيها، كأن الأول يطرد الثاني، ومطاردة الأقدار مدافعة بعضها بعضا، واطراد الشيء متابعة بعضه بعضا، وهو مأخوذ من طراد الخيل وهو عدوها وتتابعها، واستطرد له في الحرب فر منه كيذا ثم كر عليه فكأنه اجتذبه من موضعه الذي لا يتمكن منه إلى موضع يتمكن منه وتبعه فيه، واطردت الأنهار جرت وعليه فقولهم اطرَد الحد معناه تتابعت أفراده وجرت مجرى واحدا كجري الأنهار^(١).

والاطراد اصطلاحاً لم يخرج عن المعنى اللغوي فهو عبارة عن: التلازم في الثبوت، وعبر عنه كثيرون بمقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة، وعرفوه في الأقيسة بأنه: ما يوجب الحكم لوجود العلة، ففي جميع هذه المعاني معنى التتابع والتلازم، وقول بعض الفقهاء طردت الخلاف في المسألة طردا أجريته مأخوذ من المطاردة وهو الإجراء للسباق، ووقع ذلك على وجه الاستطراد مأخوذ من ذلك وهو الاجتذاب لأنك لم تذكره في موضعه بل مهدت له موضعا ذكرته فيه^(٢).

(١) ابن فارس، معجم المقاييس (٦٣٧). المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٤٨٠). ابن الأثير،

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٨٨) / المكتبة العلمية / بيروت - ١٩٧٩ م.

(٢) انظر: المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٤٨٠). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ /

٨٨) / المكتبة العلمية / بيروت - ١٩٧٩ م.. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (-٤٩٠ هـ) / أصول السرخسي

فالاطراد هو التلازم بين القاعدة ومؤداها، فكلما وجدت القاعدة الأصولية وعملت في النص أو المسألة الفقهية نتجت عنها ثمرتها المرجوة منها، ولا يعني تخلف النتيجة عند إعمال القاعدة لمانع أو تعارض أو غيره أن القاعدة غير مطردة، إذ لا يقدر في الاطراد تخلف بعض الصور لعارض خارجي.

فقاعدة: " النص الخاص يخصص العام " مطردة بمعنى أنه كلما وجد نص خاص الدلالة سواء أكان كتاباً أو سنة متواترة أو أحاداً وتعارض مع عام سواء أكان هذا العام كتاباً أو سنة متواترة أو أحاداً، فإن الخاص يحكم على العام.

ثمة فرق جوهري بين العموم والاطراد، فالعموم يتعلق بالموضوع دفعة، فـ " النص الخاص " في المثال السابق هو أحد طرفي القاعدة الأصولية وهو موضوعها، وهو عام بمعنى أن القاعدة تشمل جميع النصوص الخاصة سواء أكان النص الخاص كتاباً أو سنة متواترة أو أحاداً... بينما الاطراد يتعلق بكامل القضية " القاعدة الأصولية " بشقيها الموضوع والمحمول، فاطراد القاعدة الأصولية معناه التلازم بين الموضوع والمحمول في حصول مقصد من القاعدة، أي كلما وجد الخاص حكم على العام بالتخصيص.

الشرط السادس: أن لا تتعارض القاعدة الأصولية مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره.

وهو من شروط إعمالها، ولا يشترط في القاعدة الأصولية أن يأتي نص من الشارع باعتبارها، بل الشرط أن لا يعارضها أصل شرعي، فلو اشترطنا أن يأتي النص بها لما سلمت لنا غالبية القواعد الأصولية، وبخاصة أن شطراً كبيراً منها لغوي

حاكم على نص الشارع فهما، أو عقلي موجه لفهم نص الشارع.

فمثال القواعد التي تتعارض محكمات الشرع ومقاصده وظواهره القاعدة التي ينادي بها بعض المتغربة اليوم، والتي تدعو إلى هدم شرع الله وحكمه في الأرض وهي: " الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها "، أو قاعدة: " الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت وبخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال "، أفعال الرسول في المجالات الاجتماعية والسياسية والعقوبات هي سياسة شرعية متغيرة لا أحكام ثابتة ".

الشرط السابع: أن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية.

وهو من شروط إعمالها، فالقاعدة الأصولية إن عارضتها قاعدة أصولية أو فقهية في قوتها أو أقوى منها فالتوفيق وإلا الترجيح، ويعرف الأقوى من الأضعف من خلال عوامل عدة منها قطعية ثبوت القاعدة وظنيتها، تحقيقها لمقصود الشارع، قرب تعلقها بالموضوع أو النص المراد معرفة حكمه.

وعموما فالقاعدة الأصولية إما أن تكون دليلا بذاتها كالأدلة التبعية، فهذه يمكن أن تتعارض بأن يدل دليل تبعي على حكم حادثة ويخالفه دليل تبعي آخر في نفس الحادثة ويدل على حكم آخر.

فمن مات وعليه زكاة لم يؤدها ذهب بعض الفقهاء أنه إذا لم يوص بإخراجها فلا يجب على الورثة إخراجها من التركة استنادا إلى قاعدة أصولية هي دليل تبعي وهي: " سد الذريعة دليل معتبر شرعاً "، وبيان ذلك أنه إذا لزم الورثة أدى هذا لأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طوال عمره اعتمادا على أن ورثته سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم.

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنه يلزم الورثة إخراجها من التركة سواء أوصى أم لم يوص، وهم في ذلك مستندون إلى قاعدة القياس الأصولية، إذ قاسوا الزكاة على دين الآدمي والحج؛ إذ الزكاة حق مالي واجب تصح الوصية به، فلا تسقط بموت من هو عليه كالدين، وكما أن الدين يخرج من جميع المال فكذلك الزكاة^(١).

أما القواعد الأصولية المتعلقة بتحليل النصوص الشرعية من العلوم العربية والعقلية فلا تتعارض بذاتها إذ لا يستفاد منها حكم شرعي مباشرة، وإنما من خلال نص شرعي، فيحدث التعارض حينئذ بينها من خلال توجيهها للنصوص، فرب نص دل على حكم استنادا إلى قاعدة معارض بفهم آخر للنص مستند هذا الفهم قاعدة أخرى، أو معارض بدليل آخر يدل على خلاف الحكم المستنبط من النص الأول ومستند هذا الاستنباط قاعدة أصولية أخرى.

فلا يسلم - مثلا - للجمهور الاستدلال على تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١ موجّهين لها بالقاعدة الأصولية " الاسم الموصول يدل على العموم) لأنه منقوض بتوجيه الشافعية لها بأن المراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للأصنام، وقد وجهوا هذا النقض بقاعدة أصولية مفادها أن " سياق النص موجه لمعناه "، فقلوه ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يدل أن المراد ما ذبح للأصنام، والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله قال تعالى

(١) انظر تفصيل آراء الفقهاء في هذه المسألة وشيئا من أدلتهم في: البغا مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (٥٩٦-٥٩٨) / دار القلم - دمشق، ودار العلوم الإنسانية - دمشق / الطبعة الثالثة - ١٩٩٩ م.

﴿أَوْفَسَقَا أَهْلَ لَيْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الأنعام: ١٤٥، كما أنه معارض بقوله ﴿لَا يَوْمَ أَجَلٌ لَّكُمْ﴾
 الطَّبِيبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ المائدة: ٥، وهو موجه بقاعدة
 القياس؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله^(١).
 وعلى العموم فالقاعدة الأصولية إن عارضتها قاعدة أصولية أو فقهية فالعبرة
 بالأقوى منهما.

الشرط الثامن: أن تكون القاعدة الأصولية جازمة غير مترددة.

وذلك أن التردد يفقد القاعدة قيمتها، وبزيل عنها هيبة الامتثال، ويجردها من
 طبيعة الإلزام، وأما ما ذكره العلماء من القواعد التي وردت بصيغة التردد والسؤال،
 فهي تمثل ما اختلف فيه العلماء، ولا يمكن أن تعد بصيغتها المذكورة قاعدة، بل هي
 قاعدتان^(٢).

فقاعدة: "هل الأمر بالشئ نهى عن ضده أو ليس" هي في الحقيقة قاعدتان
 مختلف فيهما، القاعدة الأولى هي: "الأمر بالشئ نهى عن ضده"، القاعدة الثانية:
 "الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده".

وكذلك قاعدة: "هل الأمر بالشئ يدل على وجوب ما لا يتم الشئ إلا به"،
 هي في الحقيقة قاعدتان مختلف فيهما، القاعدة الأولى هي: "الأمر بالشئ يدل على
 وجوب ما لا يتم الشئ إلا به"، القاعدة الثانية: "الأمر بالشئ لا يدل على وجوب
 ما لا يتم الشئ إلا به".

وكذلك بقية القواعد الأصولية التي على شاكلة هاتين القاعدتين، مثل:

(١) انظر هذه المسألة في البجيرمي سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع

العبيد) (٤ / ٢٨٧) / المكتبة الإسلامية / ديار بكر - تركيا.

(٢) الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية (١٧٥).

- قاعدة هل حسن المأمور به ثبت بأمر الشارع أو بالعقل.
- قاعدة هل النهي عن الشيء أمر بضده أو ليس.
- قاعدة هل الأمر بالشيء أمر بذلك الشيء من الأمر الأول أو أمر من الثاني.

- قاعدة هل امتثال الأمر يدل على الإجزاء أو لا يدل.
- قاعدة هل الأمر بالماهية أمر بجزئياتها أو لا.
- قاعدة هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد.

فعلى هذا لا يجوز أن تصاغ القاعدة الأصولية صياغة مترددة غير جازمة، فهذا يثير في ذهن الباحث الاضطراب، كما أن الفقيه لا يستطيع إعمال القاعدة المترددة التي حقيقتها قاعدتان متضادتان متنافرتان تنتجان غالبا فرعين متنافرين أو متناقضين أو مختلفين على أقل تقدير.

فإن أراد الباحث بيان وجود اختلاف في القاعدة فالأولى أن يذكر الرأي المختار عنده مصوغاً صياغة قواعدية وحكمة جازمة لا مترددة، ثم بعد ذلك يذكر من أيده في قبول القاعدة، ومن خالفه فرجح مقابله.

فإن لم يترجح عنده رأي وكان لا بد من ذكر القاعدة، أو كان بصدد بيان الرأيين في القاعدة دون ترجيح. فالأولى أن يذكر الرأيين على شكل قاعدتين لا قاعدة واحدة مترددة.

فلا يذكر القاعدة الأصولية بهذه الصيغة مثلاً:

" ماذا يفيد الأمر الوارد عقب الأمر أيفيد تأسيساً أم تأكيداً ".

بل يذكر واحدة من القاعدتين الآتيتين:

القاعدة الأولى: " الأمر الوارد عقب الأمر يفيد التأسيس ".

القاعدة الثانية: " الأمر الوارد عقب الأمر يفيد التأكيد ".

المبحث العاشر

هل ثمة مدارس في التقعيد الأصولي

بما أن علم القواعد الأصولية تفرع على علم أصول الفقه، وبما أن جمهور الأصوليين من القدماء والمعاصرين يقسمون مناهج التأليف في أصول الفقه إلى ثلاث طرق رئيسة هي طريقة الحنفية، وطريقة المتكلمين، وطريقة الجمع بينهما؟!.

فهل تنسحب هذه المناهج في أصول الفقه على علم القواعد الأصولية باعتباره متفرعا عنه؟!.

لكن هل تنقسم مناهج التأليف في أصول الفقه حقا إلى تلك الطرق الثلاثة، والجواب أنني لا أسلم أصلا انقسام أصول الفقه إلى هذه المدارس فإذا بطل الأصل بطل الفرع، فإن اعترض ناصح، فقال إن الفرق بين الطريقتين واضح. فأقول المسألة ظنية لا إجماع عليها حتى أنه يقال أن أول من اخترعها المؤرخ ابن خلدون، فإن قيل فما دليلك على ما ذهب إليه؟ فأول:

قالوا أن طريقة الحنفية قامت على طريقة استخراج الأصول من الفروع، أي الأصول الفقهية للمذهب الحنفي من خلال استقراء فروع الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وصحبه عليهم الرضوان، فاستقروا الأحكام الفقهية الصادرة عنهم وحاولوا استشفاف الأسس والقواعد النظرية التي بنوا عليها فروعهم من خلال ما دلت عليه مطابقة أو تضمنا أو التزاما، مدونين هذه النتائج، محاولين بناء منظومة أصولية امتاز بها المذهب الحنفي عن سائر مذاهب (مناهج) التفكير الإسلامي.

أما طريقة المتكلمين (بقية المذاهب) فقامت على استخراج الأصول من الأدلة لا من الفروع ثم أعادوا بناء الفروع عليها، فاستقروا كتاب الله، وسنة رسوله، والسيرة العملية والعقلانية التي سار عليها جيل التنزيل من صحابة رسول الله ﷺ الذين تخرجوا في مدرسة النبوة، مع أدوات الفهم العقلية، ووسائل التحليل اللغوية، وواقع حال مجتمع النبوة والأمة الأمية، وقرائن التنزيل المحققة، ودوافع التشريع ومقاصده المؤتلفة.

فان صرخ صارخُ، أو اعترض ناصحُ، فقال بمنطق فصيح، ولوم صريح: إن الفرق بين الطريقين واضح، والبون بين المنهجين فاضح، ومن أنكر هذا فجهله راجح، أو تنقصه دقة القرائح؛ إذ رام تغطية الشمس ببساط، أو إدخال الجمل في سمّ الخيال؛ وهذا والله محض اختباط!.

فأقول بلسان حازم، وثغر باسم، وهدوء واجم: دع عنك عدلي وتوبيخي، واستمع لحجتي وتبييني، لعل هجومك ينقلب اتباعا، ووجومك يغدو اقتناعا؟!:

وأقول: المنهج هو طريقة للنظر في العلم، وقد بينت سابقا أن العلوم يتميز بعضها عن بعض بأمرين هما الهدف والموضوع، فلا بد لنسبة منهج إلى علم ما أن ينصبَّ هذا المنهج على الصفات الذاتية للعلم وهي الهدف والموضوع، واختلاف المناهج في العلم الواحد لا بد أن تنصب على الصفات المميزة الذاتية لهذا العلم وهو الهدف والموضوع؛ فيشترط لاختلاف المناهج أن يتحد الموضوع الذي عليه جرى المنهج؛ فلا يقال إن منهج الفيزيائيين في النظر إلى الكرة يختلف عن منهج الطبّاحين في النظرة إلى الدّرة؛ إذ لا بد للمقارنة بين منهجين أن يتحد الموضوع الذي يراد منهجته.

ويشترط أيضا اتحاد هدف العلم؛ فلا يقال: يختلف منهج البلاغين والنحويين في النظر إلى الكلمة؛ لاتحاد الموضوع فقط وهو الكلمة. وذلك أن هدف البلاغي غير

هدف النحوي، فهدف الأول النظر في أوجه التعبير عن المعنى، وهدف الثاني ضبط أواخر الكلم.

فلا بد من اتحاد الهدف إضافة إلى الموضوع ليتحقق اختلاف المنهج.

و تأسيساً على هذا القول: سمي منهج المتكلمين بهذا الاسم لان أكثر من ألف فيه هم علماء الكلام، وكذلك سمي بطريقة الشافعية لان اغلب أساطينه الذين قرروا قواعده كانوا شافعية، وسمي بمنهج الجمهور لان أصولي المذهب المالكي والحنبلي انطلقوا من الأصول والقواعد الأصولية التي قررها علماء الشافعية؛ لذلك ترى الخلاف بين الشافعية وبينهم في أصول الفقه قليلاً، اللهم إلا عند بعض المتأخرين الذين أخذت آراؤهم تتمايز قليلاً عن آراء الشافعية، ومع ذلك وبعد ذلك لم ينفرد المذهب المالكي في نظر الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي عن المذهب الشافعي وغيره إلا في ثلاثة أمور فقط هي: عمل أهل المدينة، المصالح المرسلة، وسد الذرائع!^(١)، كما أن بعض أهم كتب المالكية والحنابلة بنيت على كتب الشافعية كشرح تنقيح الفصول للقرافي الذي بناه على محصول الرازي الشافعي، ومختصر ابن الحاجب الذي بناه على إحكام الأمدي الشافعي، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي التي بناها على مستنصفي الغزالي الشافعي...

وقد كفانا الإمام الشافعي جهد معرفة آرائه الأصولية لأنه نص على معظمها في رسالته التي هي باكورة علم أصول الفقه، وأول شعاع نوره؛ فيما أن أصوله معروفة مقررة مدونة فلسنا بحاجة إلى تخريج أصوله من فروعها، وذلك أن آراء العالم تعرف بإحدى طريقتين:

١ انظر الهادي بن الحسين شبيلي في مقدمته لتحقيق تحفة السؤل في شرح مختصر منتهى السؤل للرهوني المالكي (١) /

(٢٤) / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث / الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ م.

الأولى: أن ينص عليها في كتاب أو تنقل عنه في مجلس علم.

الثانية: أن تستشف وتستنتج من طيات كلامه، وإشارات آرائه، وظلال أفعاله، وهو ما يسمى " تخريج الأصول على الفروع ".

فبما أن الإمام الشافعي نص على آرائه فقد كفانا مؤنة معرفتها بالطريقة الثانية؛ فلا حاجة بنا لاستنتاج فروعه الفقهية لمعرفة قواعده الأصولية وقد نص عليها؛ لذلك اتجه الأصوليون من الشافعية إلى النظر في هذه النتائج التي نص عليها الشافعي من حيث أحقيتها وصحتها، فعرضوها على الأدلة العقلية والنقلية ليميزوا الصحيح منها من السقيم، وغير الملدوغ من السليم.

وبما أن آراء الإمام الشافعي الأصولية قليلة لا تشكل سوى نواة لهذا العلم المترامي الأطراف، فقد توجهت إرادة أساطين الشافعية إلى إكمال منظومة التفكير الأصولي، فأخذوا يستنبطون قواعد شرعية أصولية جديدة، وهذه القواعد الأصولية المنسوبة إلى الشارع (الشرعية) لا تعرف إلا من كلامه (الشارع)؛ لتحقيق النسبة والانتساب، فأخذوا ينظرون ويستقرون نصوص الشارع وقرائن أحواله وفق موجّهات العقول، ومحددات أدوات التحليل العربية من النقل لاستنباط القواعد الأصولية التي لم يرد عن الشافعي فيها نص، إذ لا طريقة لمعرفة ما سوى ذلك، فمعرفة أصول الشارع لا تعرف إلا من خلاله أقوالاً وأفعالا، كما أن أصول الإمام لا تعرف إلا من خلاله أقوالاً وأفعالا.

فتخريج القواعد الأصولية من الأدلة هي طريقة اتبعها الشافعية لأن هدفهم كان معرفة أصول الفقه من حيث صحتها لا معرفة آراء الإمام الشافعي لأنها مدونة معروفة، بخلاف هدف الحنفية الذي كان معرفة آراء الإمام الأعظم لعدم نصه على أصوله أو وصول كتابه إليهم؛ فاختلاف الهدف أدى إلى اختلاف المنهج، واختلاف المنهج لم ينصب على هدف واحد فأين هذا الاختلاف؟!.

ولا يعني هذا أن الشافعية وسائر المذاهب الفقهية لم يستخدموا طريقة تخريج الأصول على الفروع التي استخدمها الحنفية، بل استخدموها كالحنفية عندما كان هدفهم معرفة القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة الثلاثة فروعهم ولم ينصوا عليها، فاتَّخَذَتْ مناهج المذاهب الأربعة في تخريج القواعد الأصولية على الفروع الفقهية عندما اتحد هدفهم وهو معرفة آراء الأئمة الأصولية التي لم ينصوا عليها.

وبيان ذلك أن الشافعية بعد أن استنبطوا القواعد الأصولية التي لم ينص عليها الإمام الشافعي من الأدلة مباشرة، وبحوثها على وفق أصول المنقول والمعقول؛ أرادوا استنطاق فروع الإمام الشافعي وأقواله لعلهم يجدون إشارات تبين رأيه في هذه القواعد التي استنبطوها هم ولم ينص عليها رحمه الله في رسالته أو في باقي كتبه.

فمنهج تخريج أصول فقه الإمام الشافعي من فروعه المنثورة في كتبه طريقة اتبعها الشافعية أيضاً، ومن أربابها: الإمام الجويني في برهانه، الرازي في محصولة، الإسنوي في نهاية سوله، الزنجاني في تخريجه، والزركشي في بحر محيطه...

وهذا المنهج تراه اتبعه المالكية أيضاً كما في فروق القرافي، وإشارات الباجي، وتخريج التلمساني، وقبلهم مقدمة ابن القصار... واتبعه الحنابلة كما في: قواعد ابن اللحام، ومسودة آل تيمية... فهم في أول أمرهم جاروا أصول الشافعية ثم وجهوا جهودهم لتحليل آراء مالك وأحمد لإخراج أصولهم خاصة إذا علمنا أن المذهبين المالكي والحنبلي لم يستقرا إلا بعد استقرار المذهب الحنفي والشافعي بفترة طويلة. حتى إن أول جهد أصولي مالكي وصلنا هو (مقدمة ابن القصار) الذي توفي سنة (٣٩٧ هـ)، أي بعد رسالة الشافعي بقرنين من الزمن، وهي مجرد مقدمة أي اسم على مسمى.

لكن الشافعية - ومثلهم المالكية والحنابلة - لم يلجوا هذه الطريقة، غالباً، إلا في الآراء والقواعد الأصولية التي لم ينص عليها الإمام، وهم بذلك ساروا على المنهج العلمي الذي إن وجد نصاً لعالم في رأي كفاء وإلا خرجها من طيات كلامه وأفعاله، وهي عينها طريقة الحنفية.

أما سادتنا الحنفية فقد أرادوا أن يظهروا أصول الإمام الأعظم، لكن واجهتهم مشكلة كبيرة وهي أن نصوص أبا حنيفة الأصولية قليلة جداً، ولا كتاب بين أيديهم يبين أصوله، فاتجهوا إلى إخراجها من طيات فروعه وإشارات أقواله، إذ لا طريق لإمامهم سوى ذلك، فأعادوا دراسة فروع الإمام وأقواله وصحبه -عليه وعليهم سحائب الرحمة والمغفرة والرضوان- بعد استقرار المذهب، وحللوها وسبروا أغوارها مستخرجين قواعدهم الأصولية.

وبعد أن استخرجوا أصوله وقرروها واطمأنوا لنسبتها إليه وأظهروها فيما بينهم كانوا قد تأخروا عما وصله الشافعية في تحقيق هذا العلم بدرجات، لكنهم لم ييأسوا، فانطلقوا بجذ وتصميم وإقدام للبحث في صحتها على وفق قواعد الإسلام المقررة والزيادة عليها فم لم يظهر للإمام الأعظم رأي فيها، فكان لزاماً عليهم أن ينظروا في الأدلة مباشرة وهي عينها طريقة الجمهور، فالاتحاد الهدف هنا وهو معرفة صحة الآراء التي استخرجت من فروع الإمام على أصول الإسلام توجهوا إلى تمحيصها على ميزان الأدلة الشرعية والأصول العقلية، فطريقة الحنفية هي طريقة الشافعية عندما اتحد الهدف، وهو منهج المتأخرين منهم: صدر الشريعة في تنقيحه وتوضيحه، التفتازاني^(١) في تلويحه، والكمال ابن الهمام في تحريره، وابن أمير الحاج في تقريره وتحبيره... وهي ما سميت فيما بعد بطريقة الجمع بين الطريقتين، وهي في الحقيقة وصول إلى الطريقة التي اتبعها الشافعية في زمن ما لاتحاد الهدف، فطريقة متأخري

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين (٧١٢ - ٧٩١هـ) عالم مشارك في النحو والتصرف. ولد بفتازان إحدى قرى نواحي نسا، وأخذ عن القطب والعصدي، وانتفع الناس بتصانيفه، وتوفي بسمرقند. من تصانيفه الكثيرة: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، حاشية على الكشاف للزمخشري، في التفسير، التهذيب في المنطق، المقاصد في علم الكلام، شرح حكمة الإشراف، شرح العقائد النسفية. انظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) / الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦ / ١١٢ - ١١٣). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر أباد - الهند/ نشر عام: ١٩٧٢ / الطبعة: الثانية/ تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان

الحنفية هي طريقة الجمع بين آراء الحنفية والشافعية أو لجمهور لا بين طرق ومناهج، فهو خلاف في الآراء لا في المخرجات ومدخلات، وجمع بين رأيين لا بين طريقتين.

فان قيل: ثمة اختلاف واضح بين آراء الشافعية والحنفية في النتائج الأصولية وهذا يدل على اختلاف المنهج؟ فأقول: اختلاف الرأي لا يدل على اختلاف المنهج، فالجمهور أنفسهم مختلفون فيما بينهم بل في المذهب الواحد في الآراء الأصولية ولا يعني هذا اختلاف مناهجهم.

فخلاصة الأمر أنه لا خلاف في منهج وطريقة الشافعية عن الحنفية وإنما هو تطور تاريخي لاختلاف الحاجات الزمنية، فحاجة الشافعية أول الأمر كانت في الانتصار لآراء الإمام الشافعي الأصولية أو معرفة صحيحها من ضعيفها فاحتاجوا إلى عرضها على الأصول النقلية العقلية ووسائل الجمع بينهما اللغوية فخرجوا القواعد الأصولية على الأدلة، ثم احتاجوا إلى معرفة رأي الإمام الشافعي في القواعد التي استنبطوها ولم يرد له فيها نص صريح فرجعوا إلى طريقة تخريج الأصول على الفروع.

بينما هدف الحنفية أول أمرهم إلى معرفة أصول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان إذ لم ينص عليها، رحمه الله، فاحتاجوا إلى إخراجها أولاً باستنتاج فروعه وتحليل إشارات نصوصه، فلجئوا إلى استخدام طريقة تخريج الأصول على الفروع كما لجأ إليها الشافعية في آخر أمرهم^(١)، وبعد أن استقرت أصول الإمام الأعظم انتقلوا للنظر في الانتصار لآراء الإمام الشافعي الأصولية أو معرفة صحيحها من ضعيفها فاحتاجوا إلى عرضها على الأصول النقلية العقلية ووسائل الجمع بينهما اللغوية فخرجوا القواعد الأصولية على الأدلة وهي طريقة الشافعية في أول أمرهم؛ فلا

(١) لا عبرة بتحقيق التقدم والتأخر الزمني هنا؛ إذ لا عبرة بالزمن وإنما العبرة للفكرة والمنهج سواء سلم تقدم طريقة تخريج الأصول من الأدلة عند الشافعية على طريقة تخريج الأصول من الفروع أو انطلقاً معاً في الزمن.

اختلاف في الطريقة والمنهج وإنما هو خلاف في الحاجات والأهداف استلزم اختلاف استخدام طريقة في زمن دون آخر مع اشتراك الطرفين في استخدام أصل الطريقتين، فهو اختلاف زمني حاجي لا منهجي؛ فطريقة المذاهب الأربعة واحدة لا مختلفة، وبهذا انتقض التفريق القائل بوجود طريقتين أو ثلاثة في تأصيل القواعد الأصولية.

فالأحرى بمن يبحث في اختلاف المناهج الأصولية أن ينظر في طرائق تفكر علمائه وأساطينه، أو مناهج التفكير العقيدية التي بحثت فيه كالمعتزلة والشيعة والسنة والظاهرية... لأن بينهم تمايزاً واختلافاً حقيقياً في المنهج وإن توافقت الآراء أحياناً، فلا خلاف بين المذاهب والله تعالى اعلم.

فتبين مما سبق أنني لا أنكر طريقة تخريج الأصول على الفروع، لكنني أنكر تفرد المدرسة الحنفية بهذا المنهج، كما لا أنكر طريقة تخريج الأصول على الأدلة، لكنني أنكر تفرد المتكلمين (الجمهور) بهذا المنهج، فهذان المنهجان استخدما من كلا المدرستين لاختلاف الحاجة الزمانية، فالخلاف بين المدرستين هو اختلاف في الأسلوب والآراء وزمان استخدام هذه الطريقة أو تلك لا اختلاف في أصل المنهج، وهذا يقال بعينه على المدرسة الجامعة والله تعالى أعلم.

هذا اجتهادي القاصر، ورحم الله من قوم خطئي وسدد خطاي، جعل الله الجنة مثواه ومثواي، فلا تهولنك أخي القارئ مقالتي هذه التي تخالف ما شاع في التأليف التاريخية الأصولية في الأعصار المتأخرة، فليس تقسيم مناهج البحث الأصولي إلى متكلمين وحنفية إلا تقسيم حادث متأخر من اجتهاد المؤرخ ابن خلدون لا إجماع عليه ولا هو مستند إلى دليل قاطع فلنا حرية الاجتهاد مع احترام المخالف وتقديره، فأرجوا أن ينظر إلى اجتهادي بعين العدل لا بعين الرضا لأنها عن كل عيب كليّة، ولا بعين السخط لأنها تبدي المساويا.

المبحث الحادي عشر

العلاقة بين القواعد الأصولية وبعض المصطلحات والمفاهيم والعلوم ذات صلة.

ويتكون من تسعة مطالب:

- المطلب الأول: العلاقة بين القاعدة الأصولية وأصول الفقه.
- المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.
- المطلب الثالث: العلاقة بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي.
- المطلب الرابع: العلاقة بين القاعدة الأصولية وبين الأشباه والنظائر.
- المطلب الخامس: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية.
- المطلب السادس: العلاقة بين القاعدة الأصولية والنظرية الأصولية.
- المطلب السابع: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة العقيدية (الكلامية).
- المطلب الثامن: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية.
- المطلب التاسع: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة المنطقية.

المطلب الأول

العلاقة بين القاعدة الأصولية وأصول الفقه

بعد أن عرّفنا في المبحث الأول كلا من أصول الفقه والقاعدة الأصولية أظن أن الفرق بينهما غدا واضحا جليا، مع ملاحظة أنه لا يمكن الفصل التام بين القواعد الأصولية وعلمها وبين أصول الفقه وعلمه، لأن علم القواعد الأصولية - كما أسلفت - علم خادم لأصول الفقه متفرع عنه تبع له كعلم المقاصد، فالعلاقة بينهما هي علاقة الخاص بالعام، الفرع بالأصل، المسود بالسيد، النحو بضبط اللسان، المنطق بضبط التفكير العقلي الصحيح.

واليك أهم الفروق بينهما:

أولا: غالبية القواعد الأصولية هي نتائج علم أصول الفقه.

تختلف القاعدة الأصولية في اصطلاح وإطلاق القدماء عن أصول الفقه، فقد كان الأصوليون والفقهاء يطلقون مصطلح " القواعد الأصولية " ويريدون به النتيجة الأصولية المعبر عنها بصياغة موجزة، التي يبنّي عليها غالبا فروع فقهية. ومثال ذلك قول ابن النجار الحنبلي " ومن القواعد الأصولية قولهم: الأمر للوجوب والفور. ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح. والحديث المرسل يحتج به ونحو ذلك^(١) ".

فعندما يطلقون قاعدة " الأمر للوجوب " فلا يقصدون سوى دلالة إطلاق لفظ الأمر لإرادة الوجوب بالمعنى الشرعي الملزم المعروف.

(١) الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٦).

أما أصول الفقه فأعم من ذلك، إذ يشتمل على النتائج الأصولية ومقدماتها وأدلتها ومتعلقات التأصيل الفقهي والوسائل الموصلة إلى معرفة مقصود الشارع.

فـ " الأمر للوجوب " في علم أصول الفقه يعني المعنى المطابق المراد من إطلاق هذه القاعدة إضافة إلى جميع ما يتعلق بها من بيان وأدلة ومذاهب وأدلة ومناقشات ومبادئ ومقدمات

فتراهم يبحثون، ما بين موسع ومضيق، الأمر من حيث تعريفه وصيغته إضافة إلى متعلقاته مثل: المراد بصيغة إفعّل، تقديم الأمر على وقت الفعل، مقتضى قول الصحابي " أمرنا رسول الله بكذا "، مقتضى الأمر بالشيء، تناول مطلق الأمر للمكره، المكلف به في الأمر، تصريح الأمر بالفعل تعجيلاً وتأخيراً، الأمر عقب الاستئذان أو إذن، ورود الأمر مقيداً بمرة أو التكرار، عوارض الأمر (مدى الاحتجاج به على الجواز بعد نسخه)، وروده بعد الحظر، دلالاته على حسن المأمور، الأمر المعلق بالفاء أو بصفة أو شرط أو وقت، دخول الأمر تحت المأمور، مقتضى إيجاب الله على رسوله شيئاً، الأمر بالإتمام، الأمر بالأمر بالشيء، مقتضى إتيان المكلف بالمأمور به على المشروع، فوات الامتثال بالأمر، ورود الأمر بإيجاد فعل، الأمر بالصفة...

فلا تحوي القاعدة الأصولية " الأمر للوجوب " إلا مدلولها المطابق، فلا تدل على تلك المباحثة الآتفة الذكر والتي تبحث في أصول الفقه، بينما " الأمر للوجوب " في أصول الفقه هو بحث في هذه مدلول هذه القاعدة المطابقي إضافة إلى متعلقاته الآتفة ما بين موسع ومضيق.

لكن يمكن صياغة تلك المبادئ على شكل قواعد أصولية مستقلة تبحث وفق نموذج أمثل مطرد في الاختيار والصياغة والشروط والضوابط والأدلة والآثار العملية...

ثانيا: الفرق بينهما من حيث الموضوع:

بيننا أن موضوع علم القواعد الأصولية: إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه، وهذه الأعراض يمكن قسمتها قسمين:

الأول: القواعد التي هي أصول الفقه، بمعنى تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد، وهي التي كان يعني بها غالب الأصوليين عند إطلاقهم لمصطلح " القواعد الأصولية " .

الثاني: القواعد التي ينبنى عليها علم أصول الفقه، بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يرجع إليها وينبنى عليها، أي بتعبير أوضح " قواعد علم أصول الفقه " أو " قواعد القواعد " ونقسم إلى قسمين: القواعد الأصولية الكبرى التي تجمع عددا كبيرا من القواعد الأصولية في شتى الأبواب الأصولية، والقواعد الأصولية الوسطى التي تجمع عددا كبيرا من القواعد الأصولية في باب أصولي واحد.

أما موضوع علم أصول الفقه فهو: إثبات الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت وما له نفع ودخل في ذلك فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة^(١).

فعلم أصول الفقه يبحث في العوارض الذاتية التي لا تكون مبحثا عنها في هذا العلم ولا دخل لها في لحوق ما هي مبحث عنها من القسمين يعني قسمي العوارض التي للأدلة والعوارض التي للأحكام، وذلك كالإمكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثية مفرداته أو رباعية معربة أو مبنية إلى غير ذلك مما لا دخل له في الإثبات والثبوت فلا يبحث عنها في الأصول،

(١) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (١ / ٢٢). صدر الشريعة عبد الله بن مسعود

الحنفي، التوضيح شرح التنقيح (١ / ٣٦ - ٣٧).

وهذا كما أن النجار ينظر في الخشب من جهة صلابته ورخاوته ورقته وغلظه واعوجاجه واستقامته ونحو ذلك مما يتعلق بصناعته لا من جهة إمكانه وحدوثه وتركبه وبساطته ونحو ذلك^(١).

فعلم " القواعد الأصولية " يتميز عن " علم أصول الفقه " في الموضوع، فموضوعه هو نفس " علم أصول الفقه " من حيث ضبطه، بينما موضوع " علم أصول الفقه " هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه.

ثالثاً: من حيث الهدف:

هدف القواعد الأصولية ضبط أصول الفقه من خلال ضبط نتائجه الأصولية في قوالب لفظية موجزة، وإرجاع هذه النتائج إلى نتائج أعم منها بمثابة قواعد لهذه القواعد.

فعلم القواعد الأصولية يحاول إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تعديده في نصوص قانونية موجزة وصولاً إلى ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصل الفقه عمدته.

فهو يهدف إلى معالجة مشكلة واقعية وهي بعد أصول الفقه اليوم عن الواقع الاجتهادي في ضبط العملية الاجتهادية الفقهية نتيجة تراكمات تاريخية وفلسفية ومحددات عقيدية مذهبية جعلت الاستفادة منه في ضبط العملية الاجتهادية أمراً فيه شيء من الصعوبة وعدم الواقعية والقصور عن تحقيق المراد.

أما هدف أصول الفقه فهو الوصول إلى نتائج يضبط بها الاجتهاد الفقهي.

(١) التفتازاني مسعود بن عمر، التلويح شرح التوضيح (١ / ٣٩).

فأصول الفقه يضبط الاجتهاد الفقهي، والقواعد الأصولية تضبط أصول الفقه، فهي ضابط الضابط إن صح التعبير، وبالتالي فإن آثارها ينتفع بها الفقيه أيضا. بيان تميز " علم القواعد الأصولية " عن " علم أصول الفقه " بالهدف والموضوع معا؛ تقرر بما لا يدع مجالا للشك أن كل واحدا منهما علم قائم بذاته، مع التسليم قطعا أن علم أصول الفقه هو أصل علم القواعد الأصولية، فلا يمكن فصلهما عن بعض، فمن رحم علم أصول الفقه خرج، ومن ضوئه اقتبس.

رابعا: من حيث من حيث التقدم والتأخر.

ابتدأ الاجتهاد الفقهي بقواعد أصولية استخدمها الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ضبط الاجتهاد، ثم توسع البحث حول هذه القواعد فنشأ علم أصول الفقه، ثم توسع علم أصول الفقه توسعا كبيرا فاحتاج إلى الضبط والاختصار فنشأ علم القواعد الأصولية لضبط هذا التوسع متمثلا في كتب القواعد الأصولية والمختصرات والمتون الأصولية، فعلم القواعد الأصولية عود على ذي بدء، لكنه عود على علم له أصوله وقواعده.

فالقواعد الأصولية هي السابقة على علم أصول الفقه، وعلم القواعد الأصولية هو اللاحق لعلم أصول الفقه، لكن التقدم والتأخر في غالب الأحيان يدخلنا في فلسفة البيضة أسبق أم الدجاجة، إذ يمكن أن يقال أن القواعد الأصولية التي استخدمها الأوائل لم تكتشف جميعها بالصدفة أو البداهة فلا شك في أن بعضها على الأقل استنتج بعد نظر وبحث ثاقب في الأدلة الشرعية المعتبرة وآلة فهمها (اللغة العربية)، وهذا بعينه هو البحث الأصولي والجذور الأولى لعلم أصول الفقه، فما أصول الفقه إلا أدوات بحث للوصول إلى ضبط الاجتهاد الفقهي، فبحث بعض الصحابة للوصول إلى هذه النتائج هو عمل أصولي بحث.

خامسا: من حيث بحث قواعد القواعد الأصولية.

من أهم الفروق بين علم القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه أن أحد أركان البحث في علم القواعد الأصولي وأحد شقيه هو البحث في القواعد التي تجمع وتضبط أصول الفقه وتلك التي تجمع القواعد الأصولية نفسها في قواعد أعم منها في سلك متناسق ولحمة واحدة على غرار القواعد الخمس الكبرى في علم القواعد الفقهية التي تجمع مئات القواعد الفرعية وقد سميتها (القواعد الأصولية الكبرى) والتي تجمع عددا كبيرا من القواعد الأصولية في شتى الأبواب الأصولية، وقسم آخر من القواعد الأصولية أدنى رتبة منها وهي (القواعد الأصولية الوسطى) والتي تجمع عددا كبيرا من القواعد الأصولية لكن في باب أصولي واحد.

فبحث هذه القواعد يمثل لعلم القواعد الأصولية أحد بؤرة عينيّه، وأبهر شريانيّه...

وبحمد الله ومنته وبعد استفراغ وسعي في البحث أعلن بكل فخر واعتزاز أن رسالتي هذه قد تفردت عبر التاريخ بإفراد بحث موضوع قواعد القواعد الأصولية الكبرى والوسطى بشكل موسع؛ فلم أر في المصنفات الأصولية والفقهية من بحث هذه القضية، ولكن لفئات بين طيات تعابير أساطينه، فما هي إلا نتف هنا وهناك، وإشارات رائقة وتدقيقات، فعسى أن تكون هذه الدراسة منطلقا وأساسا لأبحاثٍ ورسائلٍ في هذا المجال المهم، وبصيص نور لفن جديد مثير.

سادسا: من حيث الصنعة التعبيرية الدلالية:

الخاصية الأبرز في الصنعة اللفظية التعبيرية للقواعد الأصولية خلوها من الزائد اللفظية والصنعة البلاغية والترف التعبيري، فالمعنى هو المتبادر وهو المراد من

إطلاق " القاعدة الأصولية " وإن أريد التعبير عن المعنى فبالفاظ مطابقة تعبر عن المعنى دون زيادة أو نقصان.

وهو ما يطلق عليه في اصطلاح المعاصرين تشبيها وتقريبا بِـ " الصياغة القانونية " التي أصبحت علما على هذه الصنعة في التعبير، وتعرف عند الأقدمين بِـ " الصياغة المتنية " أي صياغة المتون والمختصرات.

كما أن الصنعة " المتنية " لا تشترط فيه وإنما هي واحدة من مناهج التأليف في هذا العلم ولا تشكل أنموذجه الوحيد فترى نماذج مختلفة في صياغة النتائج الأصولية منها " المتنية " ومنها " المبسطة " المسهبة ومنها " المرجحة " ومنها " المستفسرة " ومنها " القاطعة " ومنها " المترددة "...

سابعا: من حيث أولويات الاهتمام:

الاهتمام الأول في علم القواعد الأصولية هو لبيان النتيجة الأصولية على شكل قاعدة، أما في أصول الفقه فتتنوع المناهج، كما تتنوع اهتمامات الأصوليين مضيفين للنتيجة الأصولية مقدمات خادمة لها وتوابع.

فالباحث في القواعد الأصولية في موضوع الإجماع - مثلا - أكثر ما يهتم به في هذا الموضوع بيان القواعد المتعلقة بالإجماع وضوابط هذه القواعد كقاعدة:

" الإجماع حجة قطعية معتبرة "

كما يبحث في ضوابط هذه القاعدة ومنها:

الإجماع حجة مطلقا في الأمور الشرعية وغيرها، الإجماع المعتبر هو إجماع الأمة المحمدية فقط، الإجماع القطعي هو التام لا الأغلبي، الإجماع القطعي هو اللفظي لا السكوتي، لا يعتد بخلاف الظاهرية في الإجماع، الإجماع معتبر ولو سبقه خلاف، الإجماع المعتبر هو إجماع العلماء.

أما الأصولي فيبحث في جميع ما يتعلق بالإجماع للوصول إلى هذه القواعد والضوابط الأصولية وغيرها من مباحث، فتراه يبحث في الإجماع من حيث: تعريفه، إمكانه، إمكان الإطلاع عليه، نقل الإجماع إلى من يحتج به، وجوب إتباعه، منزلته بين الكتاب والسنة، استحالة الخطأ عليه، استصحاب الإجماع، الإجماع في الأمم السابقة، مستند الإجماع، الإجماع على خلاف الخبر، أركان الإجماع، انعقاده في العصور المتأخرة، شروط صحة الإجماع (مدى دخول المجتهد المبتدع في الإجماع، مدى اعتبار قول المجتهد الفاسق فيه، مدى اشتراط الشهرة، الاعتداد بقول الكافر والصبي إذا أحكما أدوات الاجتهاد، انقراض عصر المجمعين، ظهور الإجماع وانتشاره في العصر الذي أجمع فيه، عدم النص على حكم الحادثة...)، أسباب الإجماع إجماع الصحابة، إجماع أهل المدينة، إجماع الصحابة، إجماع أهل البيت، إجماع الخلفاء الراشدين، إجماع أهل المصرين، إجماع الشيخين، إجماع غير الصحابة، مدى انعقاد الإجماع بقول: لا أعلم خلافاً، المجمع عليه من حيث: تعريفه، جريان الإجماع في الأحكام الشرعية والعقلية واللغوية والدينية، أحكام الإجماع من حيث إنكاره وإلا يعد خلافاً للإجماع...

المطلب الثاني

العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية:

أولاً: القاعدة الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً:

بعد أن قمت سابقاً بتعريف كل من القاعدة والفقه يمكن صياغة تعريف إضافي للقواعد الفقهية وهو أنها:

" قضايا كلية فقهية منطبقة على جميع جزئياتها من الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ".

ثانياً: التعريف العلمي للقواعد الفقهية:

نظراً إلى كون التفريق بين القاعدة الفقهية والأصولية وإزالة اللبس والاختلاط الذي حصل عند عامة القدماء والمعاصرين ممن نظّر القواعد والتفريع الفقهي؛ الذي يشكل أحد أبرز أهداف الأطروحة؛ فإن تحقيق معنى القاعدة الفقهية يعد ذو أهمية بالغة في تحقيق هذا الهدف لأن الحكم على الشيء ومقارنته بغيره فرع عن تصوره:

تعريف القدماء والمعاصرين للقاعدة الفقهية ومناقشتها:

أولاً: عرفها المقري بأنها: " كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " (١).

(١) المقري محمد، القواعد الفقهية (١ / ٢١٢) / جامعة أم القرى مكة المكرمة.

تميز هذا التعريف عن غيره أنه نص على التفريق بين القاعدة الفقهية والأصولية إذ جعل القاعدة الفقهية وسطاً بين الأصول التي عنى بها أصول الفقه متمثلاً بالقواعد الأصولية، وبين الفروع متمثلة بالأحكام الفقهية، ففيه نص على التفريق بين القواعد الفقهية والأصولية - وهو الصواب - خلافاً للاتجاه الذي سلكه كثير من علماء الحنفية الناص على اتحادهما معنى ومبنى.

كما أنه نص على التفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية - وهو الصواب - خلافاً للاتجاه الذي جعلهما أمراً واحداً.

إلا أنه يؤخذ على التعريف أنه رسم لا حد لأنه عرف الشيء لا ببيان ذاتياته وإنما بتمييز مقابله، فمن عرف مقابليه - القاعدة الأصولية والفقهية - عرف ما بينهما وهو القاعدة الفقهية، والأصل في التعاريف أن تميز المعرف بذاتها لا بتمييز مقابلاتها وأضدادها لاحتمال كونه أكثر خفاءً منها كما هو هنا.

كما أنه مثل بـ " العقود " جاعلاً منها علماً على الفروع الفقهية، والتمثيل في التعريف خلاف الأصل خاصة إن سهل معرفة ما يراد التمثيل عليه، فكان يستطيع أن يضع تعبير " الفروع الفقهية " بدل " العقود " التي هي أحد أنواعها، وما هدف التمثيل إلا بيان الممثل فإن سهلت معرفة فلا حاجة أصلاً للتمثيل لأنه يكون استطراداً في غير مكانه لأن الاستطراد في التعاريف ممجوج.

ثانياً: عرف الحموي القواعد الفقهية بأنها: حكم أكثرى ينطبق على جميع جزئياته الفقهية لتعرف أحكامها منه^(١).

(١) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي / غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ / ٥١) / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان. وانظر عبد الكريم زيدان / الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (٧) / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / المطلب ١ / ٢٠٠١.

تميز هذا التعريف بأمر أهمها:

بيانه أن القاعدة الفقهية قضية حكمية لا تصورية، فأخرج بذلك التعاريف للمفاهيم الفقهية والأصولية لأنها أمر كلي ينطبق على أفراده لكنه ليس بحكم، ومن التعارف التصورية التي تنطبق على جميع جزئياتها الفقهية ومع ذلك فليست قواعد فقهية:

- **المشروع:** ما أظهره الشرع والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الضرورة: ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه
- **الخرج:** ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه
- **الحاجة:** ما تقضى وتزول بالمطلوب
- **الرخصة:** حكم يتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي
- **العزيمة:** حكم لم يتغير التغير المذكور
- **العزم:** قصد الفعل
- **النية:** قصد الفعل مقترنا به^(١)

وبهذا تخرج كثير من القواعد الفقهية التي هي تصورات لا تصديقات مثل: كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار^(٢).

ثالثاً: وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها"^(٣).

(١) الأنصاري زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١ / ٧٠ - ٧١).

(٢) الندوي، علي أحمد / القواعد الفقهية (٥٩) / دار القلم / دمشق / الطبعة الخامسة.

(٣) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام (٢ / ٩٤٧) / دار الفكر بيروت لبنان / الطبعة الأولى.

يلاحظ على التعريف ما يلي:

تميز هذا التعريف بذكره صفة أساسية للقاعدة الفقهية وهي: الكلية، وهي صفة أساسية لجميع القواعد في شتى العلوم، لكنها صفة تُعلم من مجرد فهم القاعدة وتعريفها، فذكرها هنا بيان لمبيّن، وتوضيح لواضح، على أن الكلية تميز هذا التعريف بذكره صفة أساسية للقاعدة الفقهية وهي: الإيجاز في الصياغة، وهي صفة بالغة الأهمية لجميع القواعد في شتى العلوم، وذلك أن المقصود الأصلي من القاعدة المعنى الذي تدل عليه، فالزيادة في المبنى تبذير مذموم. يلاحظ عليه التكرار حيث إن تعبير " الدستورية " التي قصد التذليل على الإيجاز يغني عنه لفظ " موجزة " .

ميز التعريف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والفرع الأصولي عندما بين أن من سمات القاعدة أنها " تتضمن أحكاماً تشريعية عامة "؛ لأن القاعدة الأصولية لا تتضمن حكماً شرعياً وإنما هي وسيلة للوصول إلى الحكم الشرعي، أما الفرع الأصولي فمع كونه حكماً شرعياً أو يتضمنه إلا أنه حكم شرعي خاص لا عام. ولا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن القاعدة الفقهية ليست وحدها العامة المنطبقة على كثيرين، فالفرع الفقهي كذلك.

وبيان ذلك أن ما من عام إلا وثمة أعم منه حتى نصل إلى جنس واحد لا أعم منه وهو (جنس الأجناس) " المعلوم "، وما من خاص إلا وثمة أخص منه حتى نصل إلى خاص لا أخص منه وهو الشخص في الزمان والمكان، وتأسيساً على هذه البديهية المنطقية أقول:

كل فرع فقهي مجرد مهما كان؛ فهو كلي يتضمن فروعاً فقهية تتبني عليه، فيكون قاعدة لها، وهي مصادقاته وإسقاطاته وتحققاته على أرض الواقع وفق مشخصات في الزمان والمكان والمكلف والمقصد والنتيجة المترتبة على الفعل وباقي متعلقاته، فكل حكم شرعي مجرد هو أصل لما تحته بخلاف غير المجرد وهي الفتوى.

وبيان ذلك أن قولنا الزواج مندوب، هو حكم شرعي مركب من موضوع هو الزواج ومحمول هو النذب، ولهذا الحكم أركان وشرط يصح بها، وهو ينطبق على ملايين المتزوجين الذي يريدون الزواج، فالزواج في حقهم مندوب إن تحققت أركانه وشروطه، وغير مندوب إن لم تتحقق، فكل من يريد حكم الله في زواجه فهو ما صدق ومشخص لهذا الحكم الكلي " مندوبية الزواج " تحققاً وتخلفاً، فالفتوى لزيد الذي يريد الزواج وهو على يقين أنه سيعظم زوجته بعد الزواج بها هو انتفاء النذب (التحريم)، فهذه فتوى مشخصة في الزمان والمكان والشخص والحال، بخلاف مندوبية الزواج الذي هو حكم عام ينطبق على كثيرين، فليست القاعدة الفقهية وحدها العامة المنطبقة على فروع كثيرين فالفرع الفقهي كذلك.

أما تعبيره " في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها " فزيادة يغني عنها ما سبق، فهو إسهاب لا داعي له.

رابعاً: وعرفها علي الندوي بتعريفين:

التعريف الأول: " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما يدخل تحتها " .

وذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، فقيد " شرعي " يخرج القواعد غير الشرعية، وقيد " أغلبية " ليبين أن لأغلب قاعدة مستثنيات.

التعريف الثاني: " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه^(١) :

خامساً: عرفها أستاذنا الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: قضية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها^(٢)

(١) الندوي، علي أحمد / القواعد الفقهية (٤٣ - ٤٥) / دار القلم / دمشق / الطبعة الخامسة.

(٢) شبير، محمد عثمان / القواعد الكلية والضوابط الفقهية (١٨) / دار الفرقان / عمان الأردن / الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

سادساً: عرفها يعقوب الباحسين: "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية"^(١)
سابعاً: عرفها محمد الروكي بأنها: " حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ
صياغة تجريدية محكمة منطبق على جميع جزئياتها على سبيل الاطراد والأغلبية"^(٢)

التعريف المختار للقاعدة الفقهية:

أرى أن القاعدة الفقهية هي:
(حكم اغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة).
شرح قيود التعريف:
أولاً: " حكم " قيد أخرج التصورات أن تكون قواعد.

ثانياً: " أغلبي " قيد مفسر لواقع القواعد الفقهية، فما من قاعدة فقهية إلا ولها استثناءات أو على أقل تقدير الغالبية العظمى منها، وهو قيد مخرج للقاعدة الأصولية لأنها كلية لا أغلبية.

ثالثاً: أما " محكم الصياغة " فلأن القاعدة الفقهية المصاغة صياغة مسهبة تتعارض من أحد أهم أهداف التقعيد وهو تحصيل أكبر قدر ممكن من الفروع بأقل صياغة ممكنة لتقليل الجهد، وطول العبارة يتعارض مع ذل، فإحكام الصياغة شرط من شروط التقعيد الفقهي والشرط خارج عن ماهية المشروط لكن ذكرت هنا لبالغ أهميتها، فالتعريف رسم لا حد.

(١) الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية المبادئ والنظريات أصول الفقه (٥٤) / مكتبة الرشد وشركة الرياض /

الرياض / الطبعة الأولى / ١٩٩٨ م.

(٢) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (٤٨) / طبع كلية الآداب جامعة محمد الخامس

/ المغرب

رابعاً: " يعم جملة من الفروع الفقهية " قيد أخرج الفرع فهو لا يعم فروعاً غيره، كما أخرج القاعدة الأصولية، فالقاعدة الأصولية يتوسل بها إلى استنباط الفرع لكنها بذاتها لا تتضمن فروعاً؛ فقاعدة " يحمل المطلق على إطلاقه حيث لا مقيد " لا بد من نص مطلق كي تطبق عليه ويستنبط الفرع من خلاله، فالقاعدة الأصولية بذاتها مجردة عن توسط النص بينها وبين الفرع لا يستنبط منها فروع فقهية اللهم إلا إن طبقناها على نصوص الأدمين لأن الدلالات المفسرة لكلام الشارع هي في الغالب مفسرة لكلام المكلفين، فلا يمكن تطبيق القاعدة إلا على نصوص الشارع، وقد أسلفت أن بعض القواعد الأصولية يستنبط منها مباشرة فروع فقهية كالأدلة التبعية كالمصالح المرسلّة وسد الذرائع والمقاصد وغيرها لكن يبقى بينها وبين القاعدة الفقهية فرق دقيق.

خامساً: " في أبواب متعددة " لإخراج الضابط الفقهي لأنه يقتصر عمله على باب فقهي واحد كما بينت.

الفرع الثاني: أوجه الشبه بين القاعدة الفقهية والأصولية:

أولاً: باعتبار مصدرها ودليلها.

فالأدلة التي تتبنى عليها الفقهية هي عينها التي تتبنى عليها الأصولية من كتاب وسنة وإجماع وقياس وعقل وحس، فالعقل - مثلاً - أحد أصول القواعد الأصولية فكذا هو للفقهية، ومثال ذلك قاعدة " التابع تابع "، وقاعدة " العبرة بالغالب والنادر لا حكم له " وقاعدة " الفضائل لا تقاس " كلها قواعد فقهية أصلها العقل.

ثانياً: باعتبار كليتها وانطباقها على كثيرين، فكل منهما أصل يبنى عليه غيره.

ثالثاً: باعتبار تفرع قواعد عنها أو عدم تفرعه.

فثمة قواعد فقهية تتفرع عنها قواعد فقهية أخرى كالقواعد الكلية الخمس، وهو بعينه موجود في القواعد الأصولية، فقاعدة " الحاكم هو الله " الأصولية استتبعت منها جميع الأدلة التبعية الكبرى كالقياسي وسد الذرائع والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب...

رابعاً: تشبه القاعدة الأصولية الفقهية باعتبار وظيفتيهما العامة فكل من القاعدة الفقهية والأصولية وسيلة في ضبط الاجتهاد الفقهي.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والفقهية:

أولاً: بالنظر إلى قطعية ثبوتها وظنيته.

الغالبية العظمى من القواعد الأصولية قواعد قطعية مجزوم بصحتها مبنية على أدلة قطعية، بعكس القواعد الفقهية التي لا تزيد القواعد القطعية فيها على العشرات كالقواعد الكلية الخمس وغيرها من المشهورات.

فقد منع المحققون من الأصوليين أن تكون القوانين الكلية الظنية من أصول الفقه: " فالذي ارتضاه المحققون أن ما لا ينبغي فيه العلم كأخبار الآحاد والمقاييس لا يعد من أصول الفقه. فإن قيل: فأخبار الآحاد والمقاييس لا تفضي إلى العلوم، وهي من أدلة أحكام الشرع. قيل له: إنما يتعلق بالأصول تثبيتها أدلة على وجوب الأعمال، وذلك مما يدرك بالأدلة القاطعة، وأما العمل المتلقى منها فيتعلق بالفقه دون أصوله ".

وزاد الإمام الجويني ذلك فأبان: " فإن قيل معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون قلنا ليست الظنون فقها وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون ولذلك قال المحققون أخبار الآحاد وأقيسة الفقه لا توجب عملاً لذواتها وإنما يجب العمل بما

يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد وإجراء الأقيسة^(١). وقال: " فإن قيل تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول وليست قواطع قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به"^(٢).

ثانياً: بالنظر إلى عددها.

القواعد الأصولية أقل بكثير من القواعد الفقهية، ويرجع ذلك إلى كثرة القواعد الفقهية المرتبطة بجوانب معينة من الفقه كباب من أبوابه، إضافة إلى ضخامة المؤلفات الفقهية وكثرة الفروع الفقهية التي يمكن أن تُشكّل قواعد فقهية من خلال الربط بين بينها من جهات شتى، فالقاعدة الفقهية تبحث في أوجه الجمع بين الفروع الفقهية، فمن خلال استقراء عدد من الفروع الفقهية المتعلقة بموضوع فقهي نستطيع استنباط عدة قواعد، فتتطرد كثرة الفروع مع كثرة القواعد التي يمكن أن نبنيها عليها. بخلاف مباحث أصول الفقه التي تتسم بالقلّة وصغر مؤلفاتها على العموم وبالتالي قلة القواعد المستخرجة منها، وحتى المؤلفات الأصولية الكبيرة لا تتجاوز القاعدة الأصولية سطرًا أو أقل أو أكثر في مقدمة الموضوع كقاعدة " الأمر المطلق للوجوب "، وتذهب الصفحات الطوال في تحقيق المفاهيم أو المذاهب أو الأدلة، ومثال ذلك أن الدكتور محمد صدقي البورنو بلغت مجموع القواعد الفقهية التي دونها حتى حرف الناء فقط (١٠٢٩) قاعدة في أربع أحرف فقط! وبلغت مجموع القواعد في موسوعته بعد اكتمالها (٤١٩٢) قاعدة!.

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه (١ / ٧٨).

(٢) الصدر السابق (١ / ٧٩).

ثالثا: بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها.

الاختلاف في القواعد الأصولية أقل منه في الفقهية، وهو أمر بين ظاهر يشهد له الواقع، ومرد ذلك إلى أن القواعد الفقهية مأخوذة في الغالب من استقراء الفروع الفقهية، والفروع الفقهية فيها اختلاف كبير بين المذاهب الأربعة فما بني عليها من القواعد الفقهية لا بد أن يحصل فيه الخلاف.

رابعا: بالنظر إلى موضوعها.

موضوع علم القواعد الأصولية هو علم أصول الفقه لاستنباط قواعده وتمييزها عن الأدلة والمذاهب وغيرها وصياغتها صياغة قانونية موجزة. وموضوع القاعدة الأصولية الدليل الإجمالي الموصل إلى استنباط الفرع الفقهي.

أما موضوع علم القواعد الفقهية فمجموع الفروع الفقهية لاستنباط قواعد وروابط منها وتمييزها عن الأدلة والمذاهب وغيرها وصياغتها صياغة قانونية موجزة. وموضوع القاعدة الفقهية هو الجامع أو الرابط المعنوي الذي يجمع أكبر عدد من الفروع الفقهية في حكم واحد.

خامسا: بالنظر إلى تمايزها أو عدم تمايزها عن القواعد الفقهية واللغوية والعقيدية الكلامية والمنطقية.

أرى أنه لا يمكن تمييز القاعدة الأصولية عن اللغوية والعقيدية الكلامية والمنطقية إلا من جهة نسبية اعتبارية محضة وهي الهدف والمقصد، فكل قاعدة لغوية أو عقيدية كلامية أو منطقية يمكن التوصل من خلالها إلى استنباط حكم شرعي عملي أو علمي موجه للتفكير الأصولي أو الفقهي هي قاعدة أصولية، فالقواعد الأصولية أخص من هذه العلوم، وقواعد هذه العلوم أعم من القواعد الأصولية.

أما القواعد الفقهية فهي في الغالب متميزة عن هذه العلوم؛ إذ هي مشتملة على حكم فقهي كلي ينطبق على كثيرين بالقوة، فأساسها المعنى الذي يربط مجموعة من الفروع في خيط معنى وحكم واحد، وأقول في الغالب لأن كثيراً من القواعد الفقهية مردها إلى هذه العلوم فتكون مشتركة مع القواعد الأصولية، أي هي قواعد أصولية فقهية باختلاف الاعتبار وجهة النظر مع اتحاد المنبع والمصدر.

سادساً: بالنظر إلى فائدتها العملية وفق استخدامها في الفروع المترتبة عليها قلة وكثرة.

أرى أن القواعد الأصولية أكثر فائدة من الفقهية لأنها أكثر استخداماً؛ فما من دليل تفصيلي أو فرع فقهي إلا وتشكل القاعدة الأصولية عموده الفقري من حيث مدخليتها في الاستنباط والتعارض والترجيح. فكل اجتهاد فقهي لا بد أن يبنى على قاعدة أصولية ولا يشترط هذا في القاعدة الفقهية، فكثير من الفروع الفقهية لا تدخل تحت أي قاعدة فقهية، وأغلب الفروع الفقهية لا تحتاج في إثباتها إلى القواعد الفقهية وإنما اندرجها ضمن القاعدة الفقهية يقويها، فالقاعدة الفقهية تشكل رديفاً ودعماً وتقوية وأنساً.

ومع ذلك فإن القواعد الفقهية تتميز عن الأصولية بأن ما من قاعدة فقهية إلا ويترتب عليها عمل أي يبنى عليها مجموعة لا بأس بها من الفروع، أو على أقل تقدير إن الغالبية العظمى من القواعد الفقهية تنبني عليها فروع لأنها ما هي إلا صياغة قانونية موجزة للرباط الذي يجمع فروع فقهية معينة، فلو لم يكن ثمة فروع يجمعها رباط لما كان ثمة قاعدة فقهية فالقاعدة الفقهية لا تتكون ولا تصاغ - غالباً - إلا بالبناء على وجود الفرع الفقهي، فوجود الفرع الفقهي شرط في بناء القاعدة الفقهية، فما لا يترتب عليه فروع فقهية - إن سلمنا بوجوده في كتب القواعد الفقهية واقعا فهو على سبيل العارية باعتباره من المقدمات أو التتيمات لهذا العلم الجليل.

أما القواعد الأصولية فكثير منها لا يترتب عليها أية آثار فقهية، فتكون عبارة عن موجّهات عامة في التفكير الفقهي الديني، أي مجرد فلسفة عامة لبناء الدين لا تترتب عليه فروع كمسألة التحسين والتقبيح العقليين.

سابعا: بالنظر إلى هدفها:

مع اتفاق هدف القواعد الأصولية مع الفقهية في الهدف العام وهو ضبط الاجتهاد وتقنينه؛ إلا أن القواعد الأصولية تختلف عن الفقهية في الهدف الخاص وهو جهة هذا الضبط.

فهدف القواعد الأصولية ضبط الاجتهاد من جهة الأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، فتبحث في قواعد تفسير النصوص، وشروط إعمال الأدلة التبعية من قياس وسد ذرائع واستصلاح وعرف وغيرها... بينما لا تتطرق القواعد الفقهية إلى هذه المباحث إلى عرضاً، فهدف القواعد الفقهية أصالة ذكر الروابط الجامعة لأكثر عدد من الفروع الفقهية على شكل قاعدة لفظية موجزة تبين هذا المعنى الجامع لفروعه كالخيطة لحبات السبحة.

ثامنا: بالنظر إلى تقدمها على الفروع وتأخرها عنها.

أرى أن القواعد الأصولية متقدمة على الفروع الفقهية عقلاً وواقعاً: أما عقلاً فلأن الفروع الفقهية مترتبة على الأصولية إذ الأصولية وسيلة استنباطها وبنائها والوسيلة متقدمة على المتوسل إليه، وهي شرط في الاجتهاد لإخراج الفروع والشرط يسبق المشروط عقلاً أيضاً.

أما تقدمها على الفروع وضعاً فلأن المجتهد أصل القواعد ثم اجتهد وفقها سواء في عصر الصحابة أو بعده فترتب لديه الفروع فكانت الأصول سابقة على الفروع في الوضع.

أما واقعاً فلأنه لا اجتهاد فقهي ولا فروع مستنبطة دون قواعد علم الأصول فالفقيه يؤصل نفسه ثم يجتهد ويستنبط وفق هذا التأصيل.

أما القواعد الفقهية فهي في الغالب متأخرة عن الفروع الفقهية لأنها حصلت بعد استقراء الفروع منها.

تاسعا: بالنظر إلى قوة الاستدلال بها.

القواعد الأصولية متفق على حجيتها فهي - في الغالب - قواعد ثابتة بأدلة قطعية لا احتمال فيها، وهي شرط الاجتهاد الفقهي فهي حجة باتفاق، أما القواعد الفقهية فاختلف العلماء في عدها حجة يعمل بها أو لا على ثلاثة آراء: من قائل بأنها للاستئناس فقط فليست حجة مطلقاً، ومن مفصل لحكمها حسب المستدل بها فتكون حجة في حق لمجتهد العالم بشروطها ومستثنياتها، وليست حجة لغيره، ومن قائل بحجيتها مطلقاً؛ فلا اتفاق على اعتبارها بخلاف القواعد الأصولية المجمع على حجيتها عموماً.

ويرجع هذا الاختلاف، في نظري، إلى عدة أسباب أهمها أنها في غالبيتها قوانين ظنية لابتنائها على استقراء ناقص، ولأن لكل قاعدة منها شواذ واستثناءات فعمومها واستيعابها لجميع ما تصدق عليها أغلبي لا استغراقي شمولي تام؛ فعمومها ظني لا قطعي.

عاشرا: بالنظر إلى الأدلة والأسس النظرية التي تبنى عليها.

يشكل الاستقراء أكثر الأدلة شيوعاً واستخداماً على الإطلاق في إثبات القواعد الفقهية من خلال مسح للفروع الفقهية، فالقواعد الفقهية وجدت في الأساس للدلالة على أكبر عدد ممكن من الفروع الفقهية بلفظ قانوني موجز من خلال بيان المعنى الرابط بينها الجامع لمفرداتها الدال عليها بالقوة أو الفعل، فالاستقراء هو أنجع وسيلة لتحقيق هذا المرام.

على حين كانت " أدوات التحليل اللغوي " أنجع الوسائل لتحقيق هدف القواعد الأصولية - وهو الاستنباط وضبط الاجتهاد - فقد جعل هذا الهدف " أدوات التحليل اللغوي " أنجع الوسائل في بناء القواعد الأصولية من خلال توسطها في استنباط

أدوات وضوابط اجتهادية من نصوص الكتاب والسنة؛ فاللغة هي الدليل الأول المشكل للقواعد الأصولية المستنبطة من النص، وأكثر الأدلة شيوعاً في استنباطها مقابلاً للاستقراء الذي يشكل أقل أدوات استنباط القواعد الأصولية.

" فالغرض من أصول الفقه معرفة أدلة أحكام الفقه، ومعرفة طرق الأدلة، لأن من استقرأ أبوابه وجدها إما دليلاً على حكم أو طريقاً يتوصل به إلى معرفة الدليل، وذلك كمعرفة النص، والإجماع، والقياس، والعلل، والرجحان. وهذه كلها معرفة محيطية بالأدلة المنصوصة على الأحكام. ومعرفة الأخبار وطرقها معرفة بالطرق الموصلة إلى الدلائل المنصوصة على الأحكام" (١).

وبما أن أصول الفقه يشكل فلسفة التفكير في التشريع الإسلامي وضبط الاجتهاد والموجه الكلي للمجتهدين في التعامل مع الموجه الغيبي وقانونه الإلهي فقد شكل " العقل " الرافد الثاني والأهم في صياغة أصول الفقه وبالتالي القواعد الأصولية، على حين كان العقل هو آخر المستندات في علم القواعد الفقهية.

ولا بد من التنبيه على فرق مهم بين القواعد الأصولية والفقهية ينضوي تحت ما سبق: وهو أن قوانين اللغة في القواعد الأصولية تشكل أدوات استنباط لقواعده، وبعضها جزء لا يتجزأ من نفس هذه القواعد ومن أفرادها، بينما تشكل في القواعد الفقهية أدوات ووسائل استنباط لقواعدها فقط، لا جزءاً من حقيقتها وماهيتها، فلا توجد قواعد لغوية أصلاً تنضوي تحت القواعد الفقهية خلافاً للأصولية.

الحادي عشر: بالنظر إلى دلالتها على مقاصد الشريعة أو عدم دلالتها.

ذهب أستاذي الدكتور شبير إلى أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، في حين أن القواعد الفقهية يفهم منها ذلك؛ لأن الأصولية تركز على

(١) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٤٢)

جانب الاستنباط وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح وما شابه ذلك... فليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشرع. أما الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها^(١).

ومع إجلالي لما ذهب إليه إلا أنه بعيد، لأن كثيراً من القواعد الأصولية تدل دلالة صارخة على مقصود الشرع وهدفه كالأدلة التبعية كالقياس وبخاصة عند الحديث عن العلة المؤثرة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان...

صحيح أن بعض القواعد الأصولية لا يدل على مقصود الشارع كقواعد التحليل اللغوية العربية، إلا أن هذا لا يجعلنا نعمم الفرق.

فالأولى أن نقول أن أكثر القواعد الفقهية تدل على مقصود الشارع، بخلاف أكثر القواعد الأصولية لأن غالبها قواعد متعلقة باللغة أو العقل وهما لا يحويان مقصود الشارع أو يدلان عليه مباشرة وإنما هما وسيلة لاستنتاج النص والفرع للدلالة على هذا المقصد الزاهي الدفين.

الثاني عشر: بالنظر إلى عمومها واطرادها.

فالقواعد الأصولية أكثر اطرادا وعموما من القواعد الفقهية، إذ ترد على القواعد الفقهية كثير من الاستثناءات ولكل قاعدة منها شواذ مما يجعلها أغلبية أكثرية، أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة جدا لا تكاد تذكر^(٢).

(١) شبير، محمد عثمان / القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٢٩).

(٢) شبير، محمد عثمان / القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٢٩).

الثالث عشر: القاعدة الأصولية أصل للفقهية لا العكس.

فالقاعدة الأصولية شرط في الاجتهاد لأنها مقدمة أساسية فيه بخلاف القاعدة الفقهية التي هي عبارة عن مجموع النتائج الفقهية مصاغة صياغة موجزة أو الرابط الذي يربطها معاً.

فالقاعدة الأصولية هي أساس الفرع الفقهي الذي لا يستنبط دونها، والفرع الفقهي هو أساس القاعدة الفقهية التي وجدت لربطه بغيره، إذا فالقاعدة الأصولية أساس الفقهية لأن ما كان أساساً للأصل كان أساساً للفرع، والأصولية أساس الفرع الفقهي الذي هو أصل للقاعدة الفقهية.

الرابع عشر: بالنظر إلى كيفية بناء الفرع الفقهي عليها واستنباطه منها:

فالقاعدة الأصولية منهاج يسلكه الفقيه في أثناء استنباط الأحكام الشرعية بغية عدم الخطأ، أما الفقهية فمجموع الأحكام المتشابهة التي تؤول إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة الإسلامية، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات^(١).

(١) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (٩ - ١٠) / طبع دار الفكر العربي.

المطلب الثالث

العلاقة بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي

لا بد من بيان معنى الضابط الأصولي لمعرفة الفرق بينه وبين القاعدة الأصولية:

الضابط لغة مأخوذ من الضبط، وللضبط عدة معان أهمها: لزوم الشيء، وقيل الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم ورجل ضابط قوي شديد البطش والقوة والجسم، ورجل أضبط يعمل بيديه جميعا، وأسد أضبط يعمل بيساره كعمله بيمينه، وكذلك كل عامل يعمل بيديه جميعا^(١).

أما في الاصطلاح فذهب بعض العلماء إلى اتحاد مدلول الضابط والقاعدة، فقال بعضهم: "قواعد البيت أساسه، الواحدة قاعدة والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(٢)، وهو رأي الكمال بن الهمام في تحريره إذ قال: "ومعناها، أي القاعدة، كالضابط والقانون والأصل والحرف"^(٣).

(١) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب (٧ / ٣٤٠). ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة (٦٠٩).

(٢) الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ - ١٣٦٨م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠) / المكتبة العلمية.

(٣) ووافقه العلامة ابن أمير حاج، التقرير والتحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (١ / ٣٠٠).

وذهب فريق آخر إلى كون الضابط أعم من القاعدة، فعرفوه بأنه: صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها. وقد نسب هذا القول إلى بعض المحققين^(١).

إلا أن غالب المتقدمين والمعاصرين فرقوا بينهما، ومن هؤلاء ابن نجيم الحنفي في أشباهه إذ يقول " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل^(٢) ".

ومن هؤلاء ابن النجار الحنبلي إذ قال " القواعد: جمع قاعدة، وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها. فمنها: ما لا يختص بباب. كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك. ومنها: ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عم صوراً. فإن كان المقصود من ذكره: القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها: فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة^(٣) ".

وهذا الاتجاه الأخير رجحه جمع من العلماء منهم: الإمام التاج السبكي، الزركشي، أبو البقاء الكفوي، البناني، والتهانوي. ومن الباحثين المعاصرين، محمد نور

(١) نسبه إليهم الحموي في غمز عيون البصائر حيث قال " في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسوموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها ". انظر الحموي أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١) / (٥) / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان.

(٢) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ - ١٥٦٣ م)، الأشباه والنظائر، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر، انظر: الحموي أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١) / (٥) / دار الكتب العلمية / بيروت.

(٣) الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٦).

الدين مريو بنجر المالكي، الفاذاني، البورنو، عبد الله عبد العزيز العجلان، محمود مصطفى هرموش، وعبد الرحمن الشعلان^(١) وهو الاتجاه المرضي عندي.

ويمكن سحب هذا الخلاف والترجيح إلى علم القواعد الأصولية - مع أن غالب الخلاف فيه جرى في علم القواعد الفقهية - لكن بشيء من الصعوبة؛ لأن غالب القواعد الأصولية لا تختص بباب فقهي واحد، وإن كانت غالبيتها قواعد تختص بأبواب أصولية معينة إلا أن هذا الاختصاص لا يجعلها ضوابط أصولية، اللهم إن قلنا إنها ضوابط للقواعد الأصولية الكلية التي تجمع قواعد أصولية جمة، لكن يمكن توضيح هذا الفرق جليا إن قلنا أن غالب الضوابط الأصولية هي قيود داخل البنية الهيكلية للقاعدة الأصولية نفسها؛ فقاعدة:

" إجماع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور حجة رافعة للخلاف "

نلاحظ أن كل قيد في هذه القاعدة هو ضابط لها؛ إذ يمكن صياغة كل قيد منها على شكل ضابط أصولي، ومن ذلك:

الإجماع حجة مطلقا في الأمور الشرعية وغيرها، وقد أخذ من إطلاق القاعدة.

الإجماع المعتبر هو إجماع الأمة الإسلامية فقط؛ لقيد أمة محمد ﷺ.

الإجماع المعتبر هو إجماع الفقهاء؛ لقيد المجتهدين.

الإجماع القطعي هو التام لا الأغلب؛ لعموم (إجماع المجتهدين).

الإجماع قاطع للخلاف السابق واللاحق؛ لإطلاق رفعه للخلاف.

الإجماع القطعي هو اللفظي لا السكوتي، وهو قيد خارجي.

بعد هذا البيان لمفهوم الضابط الأصولي يتبين أن الفرق بينه وبين القاعدة الأصولية هو:

(١) انظر جميع هؤلاء ومصادر أقوالهم في: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية المبادئ والنظريات أصول الفقه (٥٩ -

أولاً: من حيث العموم والخصوص:

تبيين لنا في المثال السابق أن الضابط الأصولي أخص من القاعدة، وهذا هو الفرق الأول بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي.

وتحقيق الأمر عندي أن سبب الخلاف راجع إلى مسألة منطقية نسبية لا حقيقية وهي عموم الكليات، فما من عام إلا وثمة أعم منه حتى نصل إلى جنس واحد لا أعم منه وهو جنس الأجناس (المعلوم)، وما من خاص إلا وثمة أخص منه حتى نصل إلى خاص لا أخص منه وهو الشخص في الزمان والمكان.

وتأسيساً على هذه البديهية المنطقية، فكل قاعدة أصولية هي قضية حكمية فإن لم يكن بالإمكان استخراج قواعد أخص سميت ضابطاً، وإن كان بالإمكان ذلك سميت قاعدة، وإن لم يمكن أن تكون ثمة قاعدة أعم منها فهي قاعدة كلية من مرتبة أمهات القواعد الأصولية (القواعد الأصولية الكبرى).

وبين قواعد القواعد الأصولية الكبرى والضوابط درجات من القواعد يمكن وضعها ضمن عائلة "قواعد القواعد" إن ابتنى عليها قواعد أصولية أخرى أخص منها وابتنى على هذه الأخص ضوابط، أو يمكن وضعها في زمرة الضوابط إن لم يمكن لها ضوابط كأن كانت مغرقة في التخصيص - مع صعوبة وجود مثل هذا الأمر - أو تترك في زمرة القواعد الأصولية كما، ولا يمكن ضبط هذا الأمر بدقة اللهم إلا بذوق المتخصصين باستخدام ملكات النظر الأصولي وإدمان البحث في هذا العلم.

ثانياً: من حيث الهدف:

هدف القواعد الأصولية ضبط أصول الفقه، بينما هدف الضابط الأصولي ضبط القاعدة الأصولية نفسها، فإن كانت القاعدة الأصولية ضابطاً لأصول الفقه فالضابط الأصولي ضابط لهذا الضابط.

ثالثا: من حيث الموضوع:

موضوع القاعدة الأصولية علم أصول الفقه من حيث ضبطه وصياغته، أما موضوع الضابط الأصولي فهو نفس القاعدة الأصولية من حيث ضبطها.

رابعا: من حيث العدد:

القواعد الأصولية أقل من الضوابط الأصولية وإن كان العكس هو الظاهر؛ لأن أكثر الضوابط الأصولية هي قيود في بناء القاعدة الفقهية، ولا تخلو قاعدة أصولية من قيد فأكثر؛ أي فلا تخلو من ضابط فأكثر؛ إذا الضوابط الفقهية أضعاف القواعد الفقهية.

المطلب الرابع

العلاقة بين القاعدة الأصولية والأشباه والنظائر الأصولية

لم أجد من المعاصرين من صرح بهذا العلم المتولد من رحم أصول الفقه أو بحثه بحثاً مستقلاً مؤصلاً، فأقول داعياً لبحثه وتأصيله مستعيناً بالله:

للشبه في اللغة عدة معان أبرزها: الشبه من المماثلة، وتشابها واشتبها أشبه كل منهما الآخر حتى التباس، وأمور مشتبهة ومشبهة مشككة، والشبهة الالتباس والمثل وشبه عليه الأمر تشبيها لبس عليه، وفي القرآن المحكم والمتشابه، والشَّبه والشَّبَّهَان: النحاس الأصفر، والشَّبه والشَّبَّهَان: نبت شائك له ورد لطيف أحمر وحب^(١).

مما سبق يتضح أن جميع استعمالات لفظ " الشبه " وفروعها ومشتقاتها ترجع إلى معنى واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا^(٢).

أما في الاصطلاح إن أطلقت في العلوم فلا تخرج عن المعنى اللغوي، فالشبيه حقيقته في الاصطلاح المماثلة من جهة الكيفية كاللون والطعم وكالعدالة والظلم، ومنه أخذت الشبهة، وهي ما لا يتميز أحد الشئيين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى^(٣).

ويقصد بها العلماء الذين بحثوا في القواعد الفقهية تلك الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضا في أكثر الوجوه، وهو ما قصده عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١ / ١٦١٠).

(٢) ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة (٥٤٨).

(٣) المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٤٢٣).

في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: " اعرف الأشباه والنظائر " وفي لفظ: " واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " (١).

أما النظائر فلا تخرج في اللغة عن الأشباه فهي مأخوذة من النظر وهو بمعنى المثل وقيل المثل في كل شيء، وجمع النظر نظراء والأنثى نظيرة والجمع النظائر. ومن استعملاتها التي لا تخرج عن هذا المعنى قولهم: فلان نظيرك، أي مثلك لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء، والنظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال الأخلاق والأفعال والأقوال، ويقال ناظرت فلانا، أي صرت نظيرا له في المخاطبة، وناظرت فلانا بفلان، أي جعلته نظيرا له. ويقال للسلطان إذا بعث أمينا يستبرئ أمر جماعة بعث ناظرا. وعددت إبل فلان نظائر، أي مثلى مثلى. والنظرة سوء الهيئة ورجل فيه نظرة أي شحوب (٢). ويقولون: نظرت، أي انتظرت، كأنه ينظر في الوقت الذي يأتي فيه (٣).

مما سبق يتضح أن جميع استعمالات لفظ " نظر " وفروعها ومشتقاتها ترجع إلى أصل معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويُتَّسَع فيه (٤).

أما في الاصطلاح فتختلف اختلافا كليا عن معنى الأشباه، فالنظائر هي تلك الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضا في الشكل والصورة ولكنها تختلف معها في الحكم لمدرِك خاص بها مايزها عن غيرها، وهو نفسه العلم الموسوم بالفروق الفقهية، أي الفروق بين الفروق الفقهية المشابهة صورة المختلفة مضمونا.

(١) أورد الرسالة الإمام الحافظ السيوطي بسنده إلى رسول الله ﷺ. انظر السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١-) /

الأشباه والنظائر (٧) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣ / الطبعة الأولى، شبير محمد عثمان، القواعد الفقهية

(٣٣). الباحثين، يعقوب، القواعد الفقهية المبادئ والنظريات (٩٠ - ٩٣).

(٢) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب (٥ / ٢١٩).

(٣) ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة (١٠٣٤).

(٤) ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة (١٠٣٤).

وفي هذا يقول السيوطي في الأشباه والنظائر: " من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرّك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة ^(١) .

فاتحدت الأشباه والنظائر صورة وشكلاً واختلفاً نتيجة وحكماً لمعنى خاص في النظائر لم يوجد في الأشباه.

وتجدر الإشارة بأن غالب من ألف في هذا الفن ذكر مع الأشباه والنظائر القواعد الفقهية والأصولية، فالسيوطي مثلاً في كتابه الأشباه والنظائر جعل الباب الخامس لها معنوناً له بـ " نظائر الأبواب "، والسادس معنوناً له بـ " أبواب متشابهة وما افتترقت فيه " والسابع " نظائر شتى " فقط، وباقي كتبه في القواعد ومواضيع أخرى.

أما في أصول الفقه فلم أسمع بأحد كتب حول الأشباه والنظائر في أصول الفقه مع تناثرها هنا وهناك في كتب أصول الفقه، اللهم إلا تاج المحققين العلامة القرافي في كتابه الفروق، فهذا الكتاب ينظر إليه ويُعرّف به على أنه كتابٌ في الفروق بين القواعد والفروع الفقهية وحسب، مع أن الكتاب طافح ببيان الفروق بين القواعد الأصولية ومن ذلك:

"الفرق الخامس عشر بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر وكذلك الحرج المطلق ومطلق الحرج والعلم المطلق ومطلق العلم والبيع المطلق ومطلق البيع وجميع هذه النظائر من هذه المادة فالقاعدتان مفترقتان في جميع هذه النظائر ^(٢) "، " الفرق الرابع بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين ^(٣) "، "الفرق التاسع بين قاعدتي الشرط

(١) السيوطي الأشباه والنظائر في الفقه (٧).

(٢) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) / أنوار البروق في أنواع الفروق (١ / ١٢٧) / طبع

عالم الكتب - بيروت.

(٣) المصدر السابق (١ / ٨٥).

والمانع^(١)، " الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع^(٢)، " الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها^(٣)، " الفرق الثامن والأربعون بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية بين الأشياء المخير بينها^(٤) " .

توصية:

هذه دعوة أطلقها في هذا المقام بأن تخرج دراسة جامعية تبحث موضوع الأشباه والنظائر في أصول الفقه. ومن أهم القضايا التي يمكن أن تبحث في فن الأشباه والنظائر الأصولية هي الفروق بين القواعد والمفاهيم الأصولية المتشابهة، أو التي يمكن أن تختلط في ذهن الباحث، أو بينها فروق كبيرة لا ينتبه إليها الباحث، أو تلك القواعد التي تعمل حيناً ولا تعمل حيناً آخر لاعتبار ما...

وأقترح أن تبحث الأشباه والنظائر الأصولية -وكذا الفقهية - على صورة فنين متقابلين:

الفن الأول: فن الأشباه، ويبحث في القضايا الأصولية المتشابهة في أكثر الوجوه، وصولاً إلى عقد مقارنات تفضي إلى جوامع مشتركة بينها هي " قواعد القواعد الأصولية الكبرى والوسطى " .

(١) المصدر السابق (١ / ١١٠).

(٢) المصدر السابق (١ / ١٦١).

(٣) المصدر السابق (١ / ١٧١).

(٤) المصدر السابق (٢ / ٨).

الفن الثاني: فن الفروق الأصولية (النظائر)، ويبحث في القضايا الأصولية المتحدة صورة ومعنى، المختلفة حكما وعلة؛ توسلا إلى فهم أدق لعلم أصول الفقه وقواعده.

ولتتبين ملامح هذا العلم أو الفن أقترح دراسة الفروق الأصولية في فروق القرافي بعمق وجعلها اللبنة الأولى التي يبنى عليها هذا العمل الجليل، وينسج على منوالها مسائله.

ويمكن أن يدرج في هذه الدراسة الفرق بين ابتناء الفروع على هذه القاعدة الأصولية أو تلك؟ فثمة فروع كثيرة يشتهب ابتناؤها على هذه القاعدة أو تلك مما يؤثر في أصل اعتبارها وقوته، ومثال ذلك جدوى الخلاف في هوية واضع اللغة أهو الباري جلت قدرته، أم البشر أم غير ذلك، فقد أسس عليها بعض العلماء بعض الفروع الفقهية منها:

لو تزوج رجل بامرأة واتفقا على صداق في السر وآخر في العلانية، أو استعمل رجلان لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان. فقد نص الشافعي على الجواز، أو تبايعا بالدنانير وسميا الدراهم، وقال آخرون: لا يصح، وكما لو قال لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثا. وقع عند البعض. وعند بعض آخر: الاعتبار بما تواضعا عليه. وبنوا عليها ما لو سما أمته حرة ولم يكن ذلك اسمها، ثم قال بعد ذلك: يا حرة، فهل تعتق بقوله هذا؟ ذهب البعض إلى أن أنها لا تعتق إذا قصد النداء، ملتفتا إلى هذه القاعدة بان عليها. وقال البعض أن الأشبه عدم بنائه على ذلك مفرعا على جواز وضع الاسم بالاصطلاح، وإذا جاز صار كالاسم المستمر.

ولو كان اسمها بعد الرق حرة وناداهما به، وقصد ذلك لم يقع، فكذا هنا، وغير ذلك من الصور^(١). يقول الزركشي رادا عليهم " والحق: أنه لا يتخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة لأن مسألتنا في أن اللغات هذه الواقعة بين أظهرنا هل هي بالاصطلاح أو التوقيف. لا في شخص خاص اصطلاح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه، نعم يضاهيها قاعدة في الفقه وهي أن الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أو لا. فيه خلاف، وعليها تتفرع هذه الفروع، كما بينته في كتاب الأشباه والنظائر^(٢).

(١) انظر هذه المسائل في الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٧).

المطلب الخامس

العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية

اشتهر بين العلماء التفريق بين القاعدة الفقهية والمقاصدية، فهل ثمة فروق بين القاعدة الأصولية والمقاصدية؟.

مقاصد الشريعة في اللغة الهدف الذي لأجله كان الحكم، وللقصد في اللغة معان أهمها: استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد وقوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل 9]، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، والقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين، والقصد الاعتماد، والاتجاه قصده يقصده قصدا وقصد له وهو قصدك وقصدك أي تجاهك، والقصد إتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له وقصدت إليه، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والمقصد من الرجال الذي ليس بجسيم ولا قصير كما كانت خلقته ﷺ، والقاصد: القريب، يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السير لا تعب فيها، والقصيد من الشعر ما تم شطر أبياته^(١).

مما سبق يتضح أن جميع استعمالات لفظ " قصد " وفروعها ومشتقاتها ترجع إلى ثلاثة معان هي أصول جميع هذه الاستعمالات للكلمة وهي:

(١) الفيرزآبادي، القاموس المحيط (١ / ٣٩٦). الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ - ١٣٦٨م). المصباح

المنير في غريب الشرح الكبير (٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤). المكتبة العلمية.

الأصل الأول: إتيان شيء وأمه، ومثاله قصده سهم إذا أصابه وقتله مكانه، أطلق عليه هذا اللفظ لأن السهم لم يحد عنه.

الأصل الثاني: يدل على الكسر والانكسار، ومثاله: القِصْدَة هي القطعة من الشيء إذا تكسر.

الأصل الثالث: يدل على اكتناز في الشيء، ومثاله: الناقاة القصيد، أي المكتنزة اللحم^(١).

المقاصد اصطلاحاً:

عرفها الشيخ ابن عاشور بأنها تلك " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " ^(٢).

وعرفها أستاذي الدكتور محمد شبير بأنها " قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية " ^(٣).

والذي يرجحه الباحث في معنى مقاصد الشريعة هو:

" الحكمة التي لأجلها شرع الله الأحكام تفضلاً ".

شرح التعريف:

الحكمة هي وضع الشيء في مكانه الصحيح بحيث لو وضع في غير مكانه أو وضع غيره في مكانه لكان مناقضاً لها، وهذه الحكمة أعم من أن تكون مصلحة ترجع على العباد؛ إذ ليس كل حكم شرعه الله لنا يشترط أن تكون فيه مصلحة، فالحمد لله

(١) ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة (٨٩١).

(٢) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية (٥١) / الشركة التونسية / ١٩٧٨ م.

(٣) شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (٣١).

مطلق التصرف والإرادة، يشرع ما شاء كيف شاء متى شاء دون حسيب أو رقيب أو موجه أو باعث خارجي مؤثر، فيجوز أن يوجب الله علينا الكذب ويحرم علينا الصدق، ويجوز أن يأمرنا بالزنا ويحرم علينا الزواج، فهو صاحب الإرادة المطلقة في كل ممكن.

وإنما تفضل علينا بمنته وكرمه بأن جعل جميع الأحكام الشرعية فيها مصلح لبني الإنسان في العاجل أو الآجل أو كليهما.

فالقاعدة الأصولية تتفق والقاعدة المقاصدية بأن كلا منهما قضية كلية موجهة للتفكير الشرعي وضبط الاجتهاد الفقهي من خلال إبراز الحكم الشرعي من خلال استشفاف إرادة الرب جل وعلا، وتتفق بأن كلا منهما مبني على القطع لا الظن.

ويكفي القول أن القاعدة المقاصدية هي نوع من أنواع القواعد الأصولية من جهة أن مقاصد الشريعة الإسلامية تشكل أحد موضوعات أصول الفقه التي ينظر فيها علم القواعد الأصولية لتفكيدها، فالمقاصد أحد الموضوعات الخاضعة لاختصاص بحث التقعيد الأصولي كما ستراه في الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

فالعلاقة بين القاعدة الأصولية والمقاصدية هي علاقة العام بالخاص والجزء بالكل، إلا أن هذا الجزء لاختصاصه عن غيره من القواعد الأصولية بميزات؛ ولشدة الاهتمام به في هذا العصر حتى جعله البعض علما مستقلا بذاته أثرت إفراد الفرق بينه وبين القواعد الأصولية لإرجاعه إلى أصله، ولم شمله مع إخوانه.

وفيما يلي الفروق بين القاعدة الأصولية والمقاصدية:

أولاً: من حيث العموم والخصوص.

القاعدة المقاصدية حقيقتها بيان حكم الشريعة الإسلامية وأسرارها التي توخاها الشارع من أصول الشرع، ومثال ذلك قاعدة " مقصود الشارع من الرخص الفرق

بالمكلف من تحمل المشاق " فهذه القاعدة تقرر الحكمة والغاية من تشريع الرخص، ولا تقتصر على بيان الحكم الكلي للرخص، ولا شك أن هذا يكون أرجى لامتنال المكلف بهذا التكليف^(١).

ولا يشترط هذا في بقية القواعد الأصولية فبعضها قد يشير إلى مقصود الشرع وهدفه كالأدلة التبعية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان... وبعضها لا يدل كقواعد التحليل اللغوية العربية.

ثانياً: من خلال مصدرها ودليلها.

مقصد الشارع لا يعرف إلا من خلال نصوص المشرع مباشرة أو من خلال استقراء نتائجه متمثلاً بالفروع الفقهية؛ لأن قصد أي أحد من تكليفاته لا يعرف إلا من خلال أقواله أو أفعاله، ولا تعرف إلا بالنقل (النص).

بينما القاعدة الأصولية قد تستقى من غير نصوص الشارع ما لم تتعارض معها كتلك القواعد المستقاة من دليل العقل كقاعدة "الأقوى مقدم على الأضعف" وتلك القواعد المستولدة من رحم العربية وهي قواعد الدلالات كقاعدة "العام ظني الدلالة".

ثالثاً: من حيث جهة اعتبارها.

القاعدة الأصولية واسطة بين الدليل الشرعي والمدلول وقد تكون بحد ذاتها دليلاً شرعياً معتبراً كتلك القواعد المتعلقة بحجية الأدلة الأصلية والتبعية، بينما القاعدة المقاصدية - في نظري - حجة ودليل مستقل بحد ذاته، وهي في مقام النص العام من حيث كونه دليلاً معتبراً، ومن حيث شموله لكل ما يدل عليه، ومن حيث ظنيته واحتماله التخصيص وتقديم النص الخاص عليه.

(١) شير، محمد عثمان / القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٣١ - ٣٢).

المطلب السادس

العلاقة بين القاعدة الأصولية والنظرية الأصولية

بدأ أصول الفقه بالبحث في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية باستخدام السليقة العربية الأصيلة السليمة، ثم احتيج إلى قواعد تضبط هذه السليقة بعد اختلالها لعدة أسباب أهمها دخول السنة عدة في دين الله أفواجا حاملين مخلفات ديانات وأفكار ذات منازع شتى تأثر بها كثير من العرب لاختلاطهم بهم نتيجة الفتوحات الإسلامية.

كانت بداياته في عصر الصحابة على شكل قواعد أصولية مسلمة تضبط هذا الاجتهاد، ثم أفردت كتب في جمع هذه القواعد والاستدلال عليها وتوضيحها شرحاً وتمثيلاً، وبقي يزداد فيها وحولها مباحث ذات تعلق لصيق بها فأبعد وهكذا حتى وصل علم أصول الفقه على ما هو عليه اليوم، وفي أثناء هذه الحركة مرت موجات من إعادة التركيز على القاعدة الأصولية الضابطة للاجتهاد في كثير من المؤلفات وخاصة كتب المتون والمختصرات الأصولية وتلك المؤلفات التي أفردت في بحث القواعد الأصولية.

وأرى أن سبب هذه الموجات يرجع إلى سهولة استخدام القاعدة الأصولية في ضبط الاجتهاد، ولملمة التوسع الهائل في علم أصول الفقه الذي كاد يبعد النجعة، كما أنها دعوة إلى إرجاع أصول الفقه إلى نضارته وأيام شبابه.

وأخيراً بدأ البحث في العلوم الشرعية ومنها أصول الفقه بشكل كلي جديد فيما يعرف بالنظريات كنظرية العرف لعبد العزيز الخياط، فما هي النظرية الأصولية وما الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

" النظرية " في اللغة مشتقة من النظر وهي الرؤية البصرية أو الفكرية، ولم أجد لهذه الكلمة استعمالاً في كتب المعاجم اللغوية بعد طول بحث، مما يدل على تأخر استعمالها بعد صدر الإسلام.

حتى من استعملها من الأقدمين قبل هذا العصر إنما استعملها في غير معناها المعاصر، فغالبا ما تطلق ويراد بها النسبة إلى النظر، أي إعمال الفكر، ومن ذلك تعريفهم للبصيرة بأنها: قوة القلب المنور بنور القدس ترى حقائق الأشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس ترى به صور الأشياء وظاهرها وهي التي يسميها الحكماء القوة العاقلة النظرية والقوة القدسية^(١)، ونسبت إليها بعض العلوم للتمييز بينها وبين العلوم التي تحتاج إعمال اليد لا الفكر، ومن ذلك قولهم: " يذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم إطلاقه على ملكة الإدراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف انتهى^(٢)."

وكلمة النظرية أول من استحدثها في هذا العصر كمصطلح مختلف عن اصطلاح القدماء هم علماء الطبيعة فعرفوها بأنها:

" هيكل / أنموذج صوري شامل أو كلي يحدد النسق العام للتفاعلات، فالنظرية هي إنشاء فكري يفسر الظواهر والتفسير هو تحديد العوامل المتسببة في وقوع ظاهرة ما ^(٣) " .

فالنظرية تاج البحث العلمي التجريبي وآخر مرحلة من مراحلها التي رتبوها كالآتي:

(١) المناوي محمد عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ١٣٣).

(٢) القنوجي، صديق بن حسن (١٢٤٨ - ١٣٠٧) / أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (١ / ١٣) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٧٨ / تحقيق: عبد الجبار زكار.

(٣) بالرزيق عادل / مقالة على شبكة الإنترنت بعنوان: العقلانية التجريبية: الفيزياء نموذجا. الموقع:

<http://www.edunet.tn/ressources/sitetabl/sites/zaghoun/lefahs/pages/PHILOSOPHIA.htm>

الملاحظة - الفرضية - التجريب - القانون - النظرية.

أما " النظرية " في اصطلاح الشرعيين المعاصرين فعرفوها بتعاريف عدة عند تعريفهم للنظرية الفقهية، والتي يمكن سحبها إلى بيان النظرية الأصولية، وأهمها:

التعريف الأول: عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها " الدساتير والمفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي، كإثبات أقسام الجملة العصبية في نواحي جسم الإنسان، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام "(١).

التعريف الثاني: عرفه الشيخ أحمد أبو سنة بأنها " القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي، تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة "(٢).

التعريف الثالث: عرفها أستاذي الدكتور محمد شبير عند صياغته لتعريف النظرية الفقهية بأنها " نظام عام لموضوع فقهي خاص تتطوي تحته مسائل وفروع فقهية عديدة، تتعلق بتعريف الموضوع وبيان مقوماته من أركان وشروط وموانع وضوابط، وبيان آثاره، وتحديد أسباب نهايته وغير ذلك "(٣).

التعريف الرابع: عرفه الدكتور الندوي عند صياغته لتعريف النظرية الفقهية بأنها " موضوعات فقهية أو موضوع أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر كلها "(٤).

(١) الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (١/ ٢٣٥). دار الفكر م بيروت - لبنان / الطبعة الأولى.

(٢) أبو سنة أحمد، النظريات العامة للمعاملات (١ / ١٠٩).

(٣) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٠).

(٤) الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية (٦٣) / دار القلم / بيروت / الطبعة الخامسة.

قبل بيان التعريف المختار للنظرية الأصولية أقول:

إن النظرية تطلق باعتبارين:

الاعتبار الأول: تطلق على العملية التي يتوصل بها إلى نتائج كلية مغرقة في العموم من بحث تعريف وموضوع وبيان أركان وشروط وموانع وضوابط وآثار وتحديد أسباب وغير ذلك... أو بتعبير أخصر: تطلق على الوسائل الموصلة إلى النتائج الكلية الأصولية (النظرية).

الاعتبار الثاني: تطلق على نتائج هذه العملية.

نرى أن الشيخين الزرقا وأبو سنة اقتصر في بيان حقيقة النظرية على الاعتبار الأول، بينما جمع تعريف الدكتور شبير والندوي بين الوسيلة والنتيجة في حقيقة النظرية، وفي هذا جمع بين العوارض الذاتية للنظرية الأصولية وهي النتائج، والعوارض الخارجية للنظرية الأصولية وهي الوسائل، والوسيلة خارجة عن الماهية طبعاً ووضعاً لأنها مقدمة موصلة إليها، والمقدمة غير المقدم.

فالنظريات الأصولية في مقام القواعد الأصولية الكبرى، وهذا ينسحب على النظريات الفقهية، فنتائج النظريات الفقهية هي قواعد فقهية كلية تطوي قواعد أخرى في ثناياها، فالنظرية حكم مغرقة في العموم يربط بين مجموعة من الظواهر أو الوقائع أو المعاني؛ وهذا الرابط يكون في مقام القاعدة المفسرة أو الجامعة لهذه المعاني.

فعلى هذا يكون تعريف الدكتور شبير والندوي للنظرية مخالف للاصطلاح الدارج عند علماء الطبيعة بإدخالهم الوسيلة في ماهية النظرية؛ فيكون نقلاً لتعريف الطبيعيين وهو خلاف الأصل أو اصطلاحاً جديداً في مقام الوضع الجديد.

وعلى كل فالمسألة أهون من ذلك، إذ لا تعدوا أن تكون مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح بعد تحقق الفرق بين الاصطلاحين: اصطلاح الشرعيين والطبيعيين، فالوسائل التي استطعنا من خلالها الوصول للنتائج الكلية (النظريات)

بحثها - أي جنس الوسائل - الطبيعيون والشرعيون، فسواء اعتبرناها مقدمات لبحث النظريات أو داخلة في ماهية النظرية فلا إشكال في ذلك لضرورة بحثها والاهتمام بها، وعدم إمكان الوصول إلى النتائج الكلية إلا بها، مع كون نظر الأول المخرج للوسيلة أدق في هذا المقام والله اعلم.

وقد انتخبت هذه التعريفات للنظرية كنموذج لبيان الاتجاهات في بيان حقيقة النظرية؛ لما لها من أثر واضح على بيان ماصدقها وأحد مشخصاتها وهي النظرية الأصولية.

من خلال ما سبق أرى أن النظرية الأصولية هي:

(حكم أصولي مغرّق في العموم يربط بين مجموعة من الظواهر أو المعاني الأصولية مفسراً أو جامعاً لشتاتها).

ما تتفق فيه النظريات الأصولية مع القواعد الأصولية:

تتفق النظرية الأصولية والقواعد الأصولية في العموم والكلية، كما تتفقان في أن كلا منهما يعملان على ضبط عملية الاجتهاد الأصولي وأصول الفقه، كما أن كلا منهما أعتبره خادماً للآخر؛ فجمع القواعد الأصولية في باب واحد أو أكثر يساهم في بناء تصور أشمل يربط هذه النتائج الأصولية مع للوصول إلى فهم أشمل لأصول الفقه وبالتالي بناء نظريات عامة موجهة لهذا العلم؛ فتكون القواعد الأصولية مقدمة لبناء النظريات الأصولية، كما لو جمعنا القواعد الأصولية المتعلقة بحجية الأدلة الإجمالية المعتبرة تحت مجهر التدقيق لوجدنا رابطاً يجمعها يوصلنا إلى نتائج عامة على شكل نظرية وهي " الحكم الشرعي لله وحده ".

كما تساهم النظريات الأصولية في بناء القواعد الأصولية الكبرى، وهي تلك القواعد الأصولية التي تجمع قواعد أصولية كثيرة في مختلف الأبواب الأصولية،

فكثير من القواعد الأصولية الكبرى هي نظريات أصولية، أي نتائج بحث النظريات الفقهية كالقاعدة الكلية السابقة " الحكم الشرعي لله وحده "، وقاعدة " الحسن والقبح عقلي إضافي تابع للشرع لا عقلي ذاتي منشئ له "، وقاعدة " لا تكليف بما لا يطاق " وقاعدة " المصلحة المرسله دليل معتبر شرعا ".

أهم الفروق بين القاعدة الأصولية والنظرية الأصولية هي:

أولاً: من حيث العموم والخصوص.

النظرية الأصولية أعم من القاعدة الأصولية، فكل نظرية أصولية تجمع قواعد أصولية؛ بينما القاعدة الأصولية قد تجمع تحتها قواعد أصولية وقد لا تجمع.

كما أن غالب النظريات الأصولية تنظر وتبحث في مواضيع أصولية متنوعة على عكس القواعد الأصولية التي تبحث غالباً في موضوع أصولي واحد.

إلا أن القاعدة الأصولية أحياناً تكون أعم من النظرية الأصولية لارتباطها وصلتها بعدة نظريات أصولية ومدخليتها في بنائها.

ثانياً: من حيث سعة البحث:

بحث النظريات الأصولية - في الغالب - أوسع من بحث القواعد الأصولية؛ فالنظريات تحتاج إلى استقراء واسع وبحث مقومات القواعد الأصولية من مفاهيم وأركان وشروط وضوابط وعلاقات وآثار ومصادقات... بخلاف بحق القاعدة الأصولية الذي لا يعدوا - في الغالب - بحث القاعدة من حيث مفهومها وأدلتها وضوابطها مع بيانها ببعض الأمثلة لتوضيحها.

ثالثاً: من حيث العدد.

القواعد الأصولية أكثر عدداً من النظريات الأصولية، فالنظريات تبحث في القواعد الأصولية للوصول إلى روابط مشتركة بينها، فهدف النظرية الأصولية جمع القواعد الأصولية المتناثرة في قاعدة واحدة أو أكثر على شكل نظرية يمكن تسميتها بإذن الله تعالى بـ " قاعدة أصولية كلية " أو " قاعدة القواعد الأصولية " .

المطلب السابع

العلاقة بين القاعدة الأصولية

والقاعدة العقيدية (الكلامية)

بيننا أن علم الكلام (العقائد) هو: " العلم الذي يهدف إلى نصرته العقائد الدينية الغيبية والشهودية، تصويراً وإثباتاً ودفاعاً بالبحث في المعلوم من حيث يحقق هذا الهدف ".

وبينا أن هذا تعريف لعلم العقائد بهدفه وموضوعه اللذين يشكلان، في نظري، الصفات الذاتية المميزة له:

أما هدفه فنصرة العقائد الدينية والمراد بالدينية: الإسلامية؛ لأن الدين عند الله الإسلام من حيث أحقيته فغيره ليس ديناً من هذه الحيثية وإن سمي بذلك لغة وعرفاً.

واقصد بالعقائد تلك الأحكام الشرعية المنسوبة إلى واضع الملة التي يراد به نفس الاعتقاد، أي الجهة المنظور فيها إلى الحكم الشرعي هو جهة الاعتقاد، أي جهة النظر الفكري لا السلوك العملي وإن ترتب عليه العمل أو دعا إليه. وهذه العقائد الدينية الإسلامية نوعان:

النوع الأول: عقائد دينية غيبية: أي تتحدث عن تصورات غيبية، أي مغيبة عن الحس كالإله والملائكة واليوم الآخر... فتنسب لها أحكاماً مطابقة.

النوع الثاني: عقائد دينية شهودية، أي دنيوية وهي المتعلقة بأعمال كلية تعود مصلحتها على الأمة ككل، وهي داعية إلى عمل إلا أن جهة النظر الأول فيه الجانب العلمي الفكري لا السلوكي العملي ككون الحاكمية لله وحده.

والنصرة التي هي هدفه لها مستويات ثلاثة:

المستوى الأول: مستوى التصوير، ويقصد به بيان العقائد الإيمانية وتوضيحها كما أسلفت.

المستوى الثاني: الإثبات، ويقصد به إقامة الحجة على العقائد الإسلامية التي تم تصويرها بإيراد الحجج اليقينية لترسيخ هذه المعتقدات في قلوب أبناء الأمة، فتغدوا جزءا من كينونيتهم.

المستوى الثالث: الدفاع، بدفع الشبه الواردة على الاعتقادات الحقة وأدلتها ونقض اعتقادات وأدلة المخالفين على المستويين الداخلي، أي المنتسبين إلى الإسلام من الفرق الضالة الزائغة عن الحق والخارجي من أهل الملل المخالفة الزائغة كالنصارى واليهود والبوذيين والهندوس والشيوعيين...

تتفق القاعدة الأصولية والعقيدية بأن كلاهما توجهان العقل المسلم في الاتجاه الصحيح الذي وضعه له خالقه جل وعلا وتعملان على ترشيد الصحوحة الإسلامية وتنظيم تفكيرها وموازنته وترتيب أولياتها.

وتختلف عنها في أمور جوهرية أهمها:

أولا: من حيث الموضوع.

فموضوع علم القواعد الأصولية: إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه، وهذه الأعراض يمكن قسمتها قسمين:

الأول: القواعد التي هي أصول الفقه، بمعنى تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد، وهي التي كان يعني بها غالب الأصوليين عند إطلاقهم لمصطلح "القواعد الأصولية".

الثاني: القواعد التي ينبني عليها علم أصول الفقه، بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يرجع إليها وينبني عليها، أي بتعبير أوضح "قواعد علم أصول الفقه" أو "قواعد القواعد" وتقسم إلى قسمين: القواعد الأصولية الكبرى التي تجمع عددا كبيرا من القواعد الأصولية في شتى الأبواب الأصولية، والقواعد الأصولية الوسطى التي تجمع عددا كبيرا من القواعد الأصولية في باب أصولي واحد.

أما موضوع علم الكلام فهو: (المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية). فكل معلوم سواء أكان وجوديا أو عدميا يتعلق به البحث في هذا العلم إن كان يتوصل معه إلى إثبات العقائد الدينية: تصويراً، وإثباتاً، ودفاعاً. فالمعلوم الذي لا يوصل إلى هذا المقصد لا يكون موضوعاً لعلم العقائد، فموضوعه المعلوم من جهة خاصة معينة، وهي إمكان إثبات العقائد الدينية من خلاله، إما مباشرة، أو بالواسطة. وقد بين الجرجاني^(١) ذلك بقوله: لأن "مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كإثبات القدم والوحدة للصانع، وإثبات الحدوث وصحة الإعادة للأجسام، وإما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردية وجواز الخلاء وكنائف الحال، وعدم تمايز المعدومات المحتاج إليهما في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته، والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فإن حكم على المعلوم بما هو العقائد الدينية تعلق به إثباتها تعلقاً قريباً، وإن حكم بما هو وسيلة إليها تعلق به إثباتها تعلقاً بعيداً والبعد مراتب متفاوتة"^(٢).

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (٧٤٠-٨١٦ هـ). ولد بجرجان، ألف كتباً عربية كثيرة تقرب من ٤٤ كتاباً. توفي بشيراز. من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان، حاشية اللوامع على شرح المطالع للأرموي، حاشية على تحرير القواعد المنطقية، حاشية على الكشاف، المصباح في شرح المفتاح. انظر: شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٤٠-٤٤١).

(٢) الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد، شرح المواقف (١/ ٤٦ - ٤٥).

وهذا رأي جمهور علماء العقائد من المتقدمين والمتأخرين^(١)، وهو أضبط وأصح ما قيل في موضوع علم العقائد؛ لأنه منطلق من أصله ومنبعه، متكئ على فلسفة العلوم في وضعها واختيار موضوعها، وهو الرأي الجامع للأقوال والآراء الأخرى، المنظم لشتاتها في عقد فلسفة هذا العلم، وفق اتساق رائع بديع، وقد بينت أن الحصر للموضوع في القول الأول والثاني كان لاعتبارات معينة، دون إنكار لموضوعية غيرها، وهي داخلة فيه وأخص منه.

ثانياً: من حيث الهدف:

فهدف الأصولية ضبط أصول الفقه ومن ثم ضبط الاجتهاد الفقهي، بينما هدف الكلامية (العقيدية) نصره العقائد الدينية وفق مستويات النصرة الثلاثة: التصوير، الإثبات، الدفاع، التي بينتها قريباً.

ثالثاً: من حيث الأهمية:

لا شك أن كلا من القواعد الأصولية والكلامية من أعظم الأمور التي على المسلمين اليوم الاهتمام بها، لكن الكلامية (العقيدية) أكثر أهمية لارتباطها بالحفاظ على أصل الدين من الزوال، بينما الأصولية تحافظ على فروعها، وما حافظ على الأصل أهم ممن يحافظ على الفرع بداهة وإن تواطء في الأهمية. على أن القواعد الأصولية لها ارتباط وثيق بنصرة العقائد الدينية من خلال تحليل النصوص الشرعية للوصول إلى مقصد الشارع الطابق لمراد الرب جل وعلا.

(١) ومن قال به التفتازاني في شرح المقاصد (١ / ١٧٣)، والإيجي والجرجاني في المواقف وشرحه (١ / ٤٥) والبيجوري في تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري (ص ٨) طبع الباي الحلبي. وحاشيته على متن السنوسي (ص ٣٢ - ٣٣)، والدردير المالكي حاشية الدردير على شرح الخريدة الصاوي (١٨ - ١٩).

رابعاً: بالنظر إلى قبول الرأي الآخر والنظر إلى المخالف.

لخطر القواعد العقيدية المرتبط بالحفاظ على أصل الدين تشدد العلماء مع المخالف فيها وإن كان في نفس الصف الإسلامي معروف الديانة والعلم، بينما تساهلوا مع المخالف في القواعد الأصولية لسهولة الخلاف الحاصل في ما يترتب عليها من الفروع الفقهية واعتبار المصيب والمخطئ فيها مأجوراً.

خامساً: بالنظر إلى الأدلة والأسس النظرية التي تبنى عليها.

من جهة واقعية يشكل العقل الدليل الأكثر استخداماً في علم الكلام نتيجة سعيه إلى نصره العقائد الدينية ومواجهته للمنحرفين من المسلمين وأرباب الديانات الأخرى والملحدين الذي لا يؤمن أكثرهم بالنقل أو يؤوله تأويلات منحرفة عن مقصد الشرع، فكان العقل لجام من لا يلتجم بكلام الباري جل وعلا.

أما القواعد الأصولية فلارتباطها الأكبر بالأحكام الشرعية الفرعية والتي لا تثبت إلا بالشرع لأن المشرع هو الله تعالى لم يكن للعقل الصدارة لأن المشرع هو الله وخده.

سادساً: بالنظر إلى عمومها واطرادها.

القواعد الأصولية قد يدخلها التخصيص لأنها تدل على أحكام من وضع واضع هو الله تعالى، بخلاف العقيدية لأنها تصف واقعاً لا يختلف باختلاف المعتبر فلا واضع له.

المطلب الثامن

العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية

جميع استعمالات لفظ " لغو " وفروعها ومشتقاتها التي منها لفظ " اللغة " ترجع إلى معنيين هما أصول جميع هذه الاستعمالات للكلمة وهي:

الأصل الأول: يدل على الشيء الذي لا يعتد به، ومنه اللغو: وهو ما لا يعتد به من أولاد الإبل في الدية.

الأصل الثاني: يدل على اللهج بالشيء، ومنه اللغة لأنها لهج بما دار في الفؤاد^(١).

أما اللغة اصطلاحاً فهي: " الألفاظ الموضوعية للمعاني "^(٢). وقيل: " وضع الألفاظ في دلالتها على المعاني "^(٣).

واللفظ صوت يعتمد على مخرج، ويصدق على حرف واحد أنه صوت فصاعداً، وقصد من قوله " الموضوعية " تعيين اللفظ بإزاء المعنى، فيعم ما يكون بنفسه أو بقرينة فيتناول الحقائق والمجازات، والمراد بالمعنى ما يقصد باللفظ، وعمم " الألفاظ " لتشمل المستعمالات والمهملات المفردات والمركبات، والموضوعية مخرجة للمهملات^(٤).

(١) ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة (٩٥٧).

(٢) الكمال بن الهمام في تحريره، ووافقه شارحه العلامة ابن أمير حاج، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (١ / ٦٨).

(٣) ابن الأثير الكاتب، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٣٢).

(٤) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير في علم الأصول (١ / ٦٨).

الفروق بين القواعد الأصولية واللغوية:

أولاً: من حيث العموم والخصوص:

لا شك أن القواعد اللغوية أعم وأشمل من القواعد الأصولية اللغوية، فكل قاعدة لغوية ينبني عليها فقه أو أصوله فهي قاعدة أصولية، ولا ينعكس، فليس كل قاعدة أصولية هي لغوية.

ثانياً: من حيث الهدف:

هدف اللغة فهم الخطاب مطلقاً من أي مخاطب، بينما هدف القواعد الأصولية فهم كلام المخاطب بما يوصل إلى الحكم الشرعي، فهدف الأصولي أخص من هدف اللغوي، كما أن اللغة تبحث في المحسنات البديعية والبلاغية وهو خارج عن عمل الأصولي.

ثالثاً: من حيث الموضوع:

القاعدة الأصولية تبحث في الأدلة الإجمالية للوصول إلى الحكم الشرعي، فالبحت اللغوي والقواعد اللغوية الموصولة فهم كلام الشارع لاستخراج الحكم منه هي أحد المواضيع التي يبحث فيها علم القواعد الأصولية؛ إذ يبحث في مواضيع أخرى كالأدلة الأصلية والتبعية وحال المجتهد والمقلد والتعارض والترجيح بينما موضوع اللغة الكلمة فقط من حيثيات مختلفة.

المطلب التاسع

العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة المنطقية

المنطق في اللغة من النطق، وجميع استعمالات لفظ " نطق " وفروعها ومشتقاتها التي منها لفظ " المنطق " ترجع إلى معنيين هما أصل جميع هذه الاستعمالات للكلمة وهي:

كلام أو ما شابه، ومثاله لفظ " المنطق في الاستعمال القرآني في قوله تعالى (وعلمناه منطق الطير) (النمل ١٦).

الأصل الثاني: جنس من اللباس: ومنه النطاق، وهو إزار فيه تكة، وتسمى الخاصة^(١).

أما المنطق في الاصطلاح فهو:

" آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر "^(٢)

شرح التعريف:

الآلة بمنزلة الجنس، وهي الوسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه كالمنشار للنجار، وهو آلة لأنه واسطة بين القوة العاقلة والمطلوب الكسبي.

وأرى أن لا منافاة بين الآلية والعلمية؛ لأن العلوم كلها آلات باعتبار توسطها في حاجات الإنسان التصويرية والتصديقية والحياتية، فالذي أراه أن المنطق علم مستقل لا مجرد فن، وهذا هو المشهور.

(١) ابن فارس أبي الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة (١٠٣٣).

(٢) الأنصاري شيخ الإسلام زكريا، المطلع على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري (٩) / طبع مصطفى

البابي الحلبي / مصر.

والقانونية نسبة للقانون، وهو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه كقول النحاة: المبتدأ مرفوع، فإنه أمر كلي يعرف منه أن طلالاً مرفوع في قولنا: طلالٌ مجتهدٌ، فعلى هذا جميع مسائل المنطق قوانين، وأخرجوا بتقييد الآلة بكونها قانونية الآلة الجزئية لأرباب الصنائع.

وقالوا " تعصم مراعاتها"، لأن المنطق ذاته لا يعصم الذهن عن الخطأ إلا إن استخدم، فإهماله كلياً أو على الوجه الأمثل قد يؤدي إلى الخطأ. وأخرجوا بهذا القيد الآلات القانونية التي لا تعصم الفكر عن الخطأ كعلوم العربية.

والذهن هو القوة المهيأة لاقتناص صور الأشياء.

والفكر هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول، كما لو أردنا تحصيل معنى الإنسان فعرفنا معنى الحيوان والناطق ورتبناهما " حيوان ناطق " فإنه يوصل الذهن إلى معرفة حقيقة الإنسان^(١).

وأرى أن العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي من جهات أقربها في نظري أن علم المنطق هو لغة العقل السليم الذي لو تكلم لما خرج عنه، كما أن منطق اللسان يعبر عن مكونات النفس بالألفاظ، فالمنطق اللغوي أداة التعبير اللفظية، وعلم المنطق أداة التعبير المعنوية عن المعاني العقلية.

(١) الحفناوي يوسف شيخ الأزهر المعروف بالحفني، حاشية على شرح شيخ الإسلام زكريا المسمى بالمطلع على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري (٩) / طبع مصطفى البابي الحلبي / مصر.

الفرق بين القاعدة الأصولية والمنطقية:

ثمة عموم وخصوص مطلق بينهما فالقواعد المنطقية أعم وأشمل من القواعد الأصولية:

فكل قاعدة منطقية يبنّي عليها فقه بالواسطة أو توجه الاجتهاد الاستنباطي الفروعي أو الأصولي فهي قاعدة أصولية، ولا ينعكس، فليس كل قاعدة أصولية هي منطقية لأن ثمة قواعد أصولية أصلها اللغة كقاعدة " الأمر لا يفيد المرة ولا التكرار " .

الفصل الثاني

نشأة القواعد الأصولية وتطورها وأهم المؤلفات

فيها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عوامل نشأة التقعيد الأصولي.

المبحث الثاني: تطور التقعيد الأصولي.

المبحث الثالث: أهم مصادر القواعد الأصولية ومناهج

مؤلفيها.

الفصل الثاني:

نشأة القواعد الأصولية وتطورها وأهم المؤلفات فيها

لا بد من التنبيه في هذا الفصل على أن بحث النشأة والتطور والمؤلفات سيكون منصبا فقط على علم القواعد الأصولية بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة الأصولية بشقيها: النتيجة الأصولية المصاغة صياغة قواعدية مختصرة أو بتعبير آخر تقنين هذه النتائج، والشق الثاني هو القواعد الأصولية الكبرى والوسطى الموجهة للتفكير الأصولي.

أما الشق الأول فسأحرص أن أرصد الجهود الأصولية عبر العصور حسب طاقتي كي أبين مفاصل بحث هذا النوع من البحث الأصولي عبر التاريخ، فلست ملزما أن أؤرخ لعلم أصول الفقه وإنما لطريقة من طرقه، ولعلم خرج من رحمه، ووليد خرج إلى النور عسى أن يكتمل نضجه وهو علم القواعد الأصولية.

ومع ذلك لا بد أن يرى القارئ تداخلا بين بعض مناحي تاريخ علم أصول الفقه والقواعد الأصولية لأنه لا يمكن لدراسة منهجية تبغي السداد أن تفصل فصلا تاما بين علم خاص خرج من صلب آخر عام.

أما الشق الثاني وهي القواعد الأصولية الكلية الموجهة للتفكير الأصولي، أي قواعد قواعد أصول الفقه أو قواعد القواعد الأصولية الكبرى والوسطى، فلم أجد من الأقدمين أو المعاصرين من بحث أصول الفقه بهذا الاعتبار الثاني إلا إشارات هنا وهناك، فأظن أن بحثي هذا هو باكورة هذه البحوث، وأول طلقة في هذا المنحى المهم الخادم لعلم أصول الفقه.

وأُشرع في المقصود فأقول: يصعب وضع وصف تفصيلي لتطور علم القواعد الأصولية والتقعيد الأصولي على مر العصور؛ لأن كل عالم اتصفت كتابته فيه بمنهج خاص صبغ علم القواعد الأصولية به.

إضافة إلى أن كثيراً من الكتب الأصولية لم تطبع إما لضياعها وعدم وصولها إلينا أو لأسباب مذهبية أو اقتصادية عند الناشرين.

ولأن كتب التراجم والتواريخ لا تعطينا وصفا مفصلاً لكتب أولئك الأعلام وميزات كتبهم وطريقة تأليفهم، ومع ذلك يمكن للباحث ملاحظة واستشفاف معالم رئيسة لمراحل مر بها علم القواعد الأصولية من خلال الكتب المطبوعة، والتي اجتهدت في تقسيمها وفق أهم المعالم المشتركة بينها إلى ثلاثة عصور هي:

العصر الأول: عصر النشأة. وتشتمل على ثلاثة أطوار: العهد النبوي، عهد الصحابة، عهد التابعين، عهد الأئمة المتبعين من فطاحل المجتهدين.

العصر الثاني: العصر الوسيط. ويمكن تقسيم هذا العصر بحسب طرائق التأليف فيه، وهي أفضل الطرق في ضبطه لاتساع رقعته الزمنية، وهذه الطرائق تمثلها أنواع من التأليف تدل عليها وتبين من خلالها تشكل ألوانا في التعبير عن القواعد الأصولية وتطوره وهي: كتب القواعد الأصولية المستقلة والمختلطة، كتب تخريج الفروع على الأصول، كتب أصول الفقه التي اهتمت بالتقعيد الأصولي، كتب القواعد الفقهية التي اهتمت بالتقعيد الأصولي، طريقة المتون والمختصرات الأصولية، الطريقة المقاصدية.

العصر الثالث: العصر الحاضر الحديث والمعاصر.

وقبل الخوض في هذه العصور لا بد من بيان العوامل التي أدت إلى نشوء التقعيد الأصولي.

المبحث الأول

عوامل نشأة التقعيد الأصولي

ترجع نشأة التقعيد الأصولي، في نظري، إلى عدة أسباب: منها ما يرجع إلى طبيعة الإنسان، فلنسمها (بالعوامل الذاتية) ومنها ما يرجع إلى الإسلام نفسه نصوصا وأحكاما، فلنطلق عليها اسم (العوامل الداخلية)، ومنها ما يرجع إلى التيارات الفكرية الغير إسلامية سواء أكانت مصادمة لمبادئه أم لا، فلنسمها (بالعوامل الخارجية).

فعلى هذا يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب: الأول: العوامل الذاتية، الثاني: العوامل الرسالية الداخلية، الثالث: العوامل الخارجية.

المطلب الأول

العوامل الذاتية

تجلت عظمة الخالق جل وعلا في هذا المخلوق العجيب المسمى بالإنسان، في بنائه البيولوجي والفسولوجي والسيولوجي، بما جبل عليه من حب الشهوات والظهور، وتقديس الأنا، مع تلك القوة المحيرة الغريبة المسماة بالعقل، وما جبل عليه من وازع الاجتماع، فلا يستطيع العيش دون المجتمع، فيصبح المجتمع مسيرا مؤثرا في البناء النفسي والعقلي للبشر، فالنفس وما جبلت عليه من حب الذات والشهوات، والعقل وما أوتى من قوة عجيبة في الربط والتحليل والتفكير والاستنتاج والإبداع،

والفطرة وما جلبت عليه من حاجة المجتمع وفكر المجتمع، مع تلك القوة الغريبة المركوزة فيه والتي تدفعه قسرا إلى اعتقاد قوة علوية خلقتة وبيدها تدبير كل شيء.

تجتمع هذه العوامل بعضها ببعض، وتتصهر في بوتقة التشخيص الإنساني بنسب شتى، وعوامل بعضها من بعض أقوى، وظروف تأثير بعضها في بعض أدهى، ووراء ذلك قوة غيبية تسهم بشكل وافر وتسيير عام قاهر مع تخيير ظاهر في بناء كل شخصية بشرية، فتنوع العقول والأذواق والأفهام والتصورات والنفسيات... فعقول تعلو وتسمو، وأخرى تتحط تدنو، ونفوس ترتقي وتزكو، وأخرى تموت وتهفو، وتصورات تلاصق وتطابق، وأخرى تتجانب وتفارق، ومجتمع يتفوق ويتألق، وآخر يزل ويتخرق.

فيكون الناتج إنسانا يختلف عن غيره اختلافا بينا، فلا تجد في هذه المليارات الكثيرة شخصين متفقين من كل وجه: في التفكير قوة وضعفا، والنفس سموا ودنوا، فكل إنسان عالم مستقل بذاته.

وهذا التنوع ينشأ عنه قطعا الاختلاف بين البشر وكما يجتمع البشر لتحقيق سعادتهم ووظيفتهم التي كانوا لأجلها في الدنيا لا بد أن يجتمعوا على قواسم مشتركة هي قواعد تحكم تصرفاتهم وتفكيرهم واختلافهم؛ لذلك كان التقعيد عملا ساميا سعت له كل الأمم لتنظيم حياتها، والأمة الإسلامية لا تختلف عن هذه الأمم فالله عز وجل ترك فينا أمرين لن نضل ما إن تمسكنا بهما كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، بيد أنهما نزلا بالفاظ عربية منجمين على وقائع وأحداث مختلفة تورث عدم قطع في كثير ممن أحكامهما فكان لا بد من قواعد تضبط فهم الأمة لكتاب ربها وسنة رسوله فتطور الأمر إلى ضبط الاجتهاد الشرعي أو بتعبير آخر معرفة مراد الرب ﷻ.

المطلب الثاني

العوامل الرسالية الداخلية

يشكل الخطاب في الرسالة الإسلامية أهم عوامل ظهور القواعد الأصولية، وبالتالي ظهور ونشأة علم أصول الفقه ومن ثم التقعيد الأصولي؛ ليكون منارا وطريقا بينا في فهم الدين وفق ما أراد الملك الديان، وللدفاع عن حياض الدين على وفق فهم سليم وأدوات تسير على النهج المستقيم، وهذه العوامل الرسالية الداخلية يمكن تفصيلها إلى عوامل خمسة:

العامل الداخلي الأول: عامل القصور اللغوي (لغة الخطاب)

نزل القرآن بلغة العرب، فلغة العرب هي المعبرة عن القرآن الكريم الذي هو كلام الله، فهي قلبه الصوري، وجرسه الموسيقي، ودلالته المعنوية، ومن خلالها يتشكل رونقه الجمالي، وأسلوبه البلاغي، وأعجازه البياني، فاللغة العربية هي لغة رسوله العربي المصطفى الذي لم يتكلم قط: أمرا ولا نهيا، خبرا ولا استخبارا إلا بها، فهي لغة قومه وعليها نشأ منذ نعومة أظفاره ولم يتعلم غيرها، فكان الارتباط العميق، والبلاغة العجيبة بينه وبينها بعد توفيق الله ومباركته.

إلا أن اللغة العربية بالنظر إلى أصل وضعها: (لغة حسية)، وضعت لسد حاجات العرب، والتعبير عن متطلبات حياتهم، ووصف مشاهداتهم في تنقلاتهم من محسوسات: أرضية وسماوية، نباتية وحيوانية، جسمية خارجية أو وجدانية تعبر عن شعور وعواطف داخلية بشرية، فتجد اللغة العربية معبرة بشكل صارخ عن الحياة البدوية: ببساطتها الجلية، وتوصيفاتها الحسية، مما دفع متأخري عرب الجاهلية إلى

كثرة استخدام المجاز والاستعارة، لعدم وجود ألفاظ تعبر عن معان كلية أو تجريدية، ويظهر هذا جليا في عدم استطاعة هذه اللغة الحسية الشهودية أن تعبر عن معتقدات غيبية غير حسية بشكل ينفي الخلاف.

فالتعبير عن الاعتقادات الغيبية - كمثال لحسية اللغة - كالحديث عن الله وصفاته والملائكة بهذه اللغة الحسية الدنيوية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعطي معنى مطابقا، بل على العكس تماما فقد يعطى معنى مشوها تشويها كليا مغالطا، وتصورا بدائيا حسيا، وقياسا للغائب على الشاهد ساذجا؛ مما أدى - في وجهة نظري - إلى ظهور التشبيه والتجسيم ومشكلة أنسنة الذات الإلهية في العقلية العربية!.

ولعدم وجود بديل بهذا الشمول والسهولة، وسرعة الوصول والفهم، والتعليم والتعلم، والاستمرارية، لم يكن ثمة بديل من التعبير بها في توصيل العقائد، فاللغة خير رسول خالد في توصيل الأفكار والمعتقدات، فقد علم المشرع ألا بهذه الإشكالية ولم يغفلها، فأورد قرائن صارفة للألفاظ عن المعاني المغالطية: مقارنة متصلة، أو مبادعة منفصلة؛ لتوجيه العقل العربي إلى عين مراده، ومثال هذه القرائن: العامة، الكلية، الواضحة، المحكمة، القطعية، الصارفة للمعاني الساذجة التجسيمية عن الذات الإلهية قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ و﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ٢ ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ٣ و﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ٤.

ويسبب هذا القصور اللغوي، وعدم ملاحظة القرائن المتصلة والمنفصلة، كان الخلاف في تفسير كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كثير من المجالات الفقهية والعقيدية والسلوكية والسياسية والإخبارية الماضية والمستقبلية، ومن ثم افرقت الأمة إلى ظاهرية وباطنية، نصية ومقاصدية، معطلة ومجسمة، قدرية وجبرية، خوارج

وكرامية... فظهر علم القواعد الأصولية - أولاً - على شكل مجادلات ونتف قواعدية ومحاجات لوضع الأمور في نصابها، وبيان الحق والصواب كما هو دون زيادة أو نقص، وتطور الأمر إلى الكتابة والتأليف لحفظ هذه المحاجات من الضياع حتى يستفيد منها من بعدهم وهكذا...

العامل الداخلي الثاني: عامل الاحتمال الدلالي (احتمال الخطاب)

يجد الناظر في التعبير القرآني والنبوي أن غالب التعبير الدلالي عن المغيبات كان باستخدام الألفاظ الظاهرة، أي المحتملة لمعنيين أو أكثر^(١)؛ أو المتشابهة، أي الغير بيّنة في نفسها ولم تبين من قبل الشارع، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

وبسبب هذه الألفاظ الظاهرة والمتشابهة المحتملة كان اختلاف التفسير والفهم، فظهور النزاع والتفرق، فنشأ علم العقائد ليفصل بينهم فيما كانوا فيه يختلفون، بالاستناد إلى محكمات النقل والعقل، ومن أمثلة تلك الألفاظ المحتملة الصفات الخيرية المنسوبة إلى الله تعالى كاليد والعين والاستواء والعلو... فاليد مثلاً تحتل عدة معان منها اليد الجارحة المعروفة - وهو المعنى الظاهر - وتحتل معنى النعمة والقدرة وغيرها من المعاني المسطرة في كتب اللغة: كالجاء، والوقار، والحجر على من يستحقه، ومنع الظلم، والطريق، والقوة، والسلطان، والملك - بكسر الميم -، والجماعة^(٢).

العامل الثالث: عامل التعارض الظاهري (تعارض الخطاب)

(١) أحدهما أرجح لاعتبارات ظنية منها كثرة الاستعمال.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١ / ١٧٣٦).

ليس ثمة تعارض حقيقي في كلام الله تعالى أو كلام رسوله إن كان صحيح النسبة إليه. ولكن التعارض يحصل في ذهن المجتهد الباحث لعدة عوامل أهمها: احتمال النص القرآني^١. فتتعارض احتمالات النصوص مع بعضها البعض مما يسبب إشكالا عند الباحث ينتج سوء الفهم، فيحدث الخلاف والافتراق، مما نتج عنه الحاجة الماسة إلى قوانين ترفع هذا التعارض وتوصل إلى مراد الله تعالى، فنتج عن ذلك برزت القواعد الأصولية بهدف الوصول إلى الفهم السليم، وفك هذا التعارض الظاهري

مثال هذا التعارض نهيه ﷺ عن الشرب واقفاً، مع ما ثبت عنه عليه السلام أنه شرب قاعداً، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً (وفي رواية نهى عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا فالأكل قال أشر أو أخبث، وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً. وفي رواية نهى عن الشرب قائماً، وفي رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء^(٢)).

وهو معارض بما ثبت عن بن عباس: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، وفي الرواية الأخرى أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم^(٣).

العامل الداخلي الرابع: عامل تشجيع البحث العقلي والاجتهاد.

(١) الظاهر الغالب الاستعمال.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي (١٣ / ١٩٤ - ١٩٥) / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١٣٩٢ هـ / الطبعة الثانية.

(٣) المصدر السابق (١٣ / ١٩٥).

فمئات النصوص القرآنية والنبوية تدعو إلى التفكير والتدبر والتبصر والتعقل في خلق الله وإبداعاته وآياته الكونية والقرآنية، والدعوة إلى الاجتهاد، واحتساب أجر للمخطئ وأجرين للمصيب مع تعميم ليشمل القضايا العقيدية والفقهية قال عليه الصلاة والسلام " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (١) ". أطلق الحكم في قوله: (حكم)، و(أل) في الحاكم استغراقية لا عهدية - لأنها الأصل - فيشمل الحاكم والحكم في الأمور الفقهية والاعتقادية.

العامل الداخلي الخامس: عامل تشجيع نصره الدين.

ولا تتم هذه النصره إلا بفهمه ولا يمكن فهمه إلا بضوابط تحدد هذا الفهم من خلال الآيات والأحاديث الحاثثة على ذلك واعتبارها وظيفة الأنبياء، قال تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نُّصْرُواْ اللَّهَ يَصُرْكُمۡ وَيُنَبِّتۡ أَقْدَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٧] ﴿ وَلَتَكُنۡ مِّنكُمۡ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران] من خلال منظومة دلالية: نقلية ﴿ فَإِن نَّزَعْنٰهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]. ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وعقلية: ﴿ لَمَلَكُمۡ تَنفَكُّوۢنَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، (تعقلون)، (تبصرون)، (ينظرون)، ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَا ءِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وحسية ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَىٰ فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَخۡبَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيۡهَا مِنۡ كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَضَرِيفِ ٱلرِّيۡحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَآيَتٍ لِّقَوۡمٍ يَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

العامل الداخلي الخامس: لضبط علم أصول الفقه وإرجاعه إلى هدفه الذي

لأجله كان:

(١) البخاري محمد بن إسماعيل / صحيح البخاري (٦ / ٢٦٧٦) دار ابن كثير واليهامة / بيروت / الطبعة الثالثة /

١٩٨٧ م / تحقيق مصطفى ديب البغا. وصحيح مسلم (٣ / ١٣٤٢)

توسع الكتابات الأصولية، وتتنوع مشارب المنظرين فيه عبر الأعصار أدى إلى بعد أصول الفقه عن الواقع الاجتهادي في ضبط العملية الاجتهادية الفقهية نتيجة تراكمات تاريخية وفلسفية ومحددات عقيدية وطائفية جعلت الاستفادة منه في ضبط العملية الاجتهادية أمرا فيه شيء من الصعوبة وعدم الواقعية والقصور عن تحقيق المراد.

ولحل هذه المشكلة الواقعة ظهر علم القواعد الأصولية محاولا إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تعقيده في نصوص قانونية موجزة وصولا إلى ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصل الفقه عمدته.

كما أن روح بعض الأعصار الفلسفية المنبهة بالتعقيد اللفظي وكثرة استخدام المصطلحات أدى إلى نوع تعقيد في هذا العلم؛ فكان هذا العلم محاولا تسهيل علم أصول الفقه على شكل قواعد مقننة.

المطلب الثالث

العوامل الخارجية

تفاعلت الحضارة الإسلامية - تأثراً وتأثيراً - مع الأفكار والفلسفات والديانات التي دخلت بلادها فاتحة ناشرة للدين الإسلامي، فحاولت الديانات والفلسفات بشتى الوسائل والأساليب إبراز آرائها على أنها الحق وما ورائها الباطل، فأخذت تشكك في أحقية الدين الإسلامي، وتبحث فيه عن ثغرات، وتبث حوله الشبهات، وتناظر وتجادل علماء الإسلام، وتتفاعل مع العامة في كل مكان - يسمح بذلك - وبخاصة مع ما نشهده في ديننا من تسامح عجيب مع أصحاب هذه الأديان، وعدم إكراههم على اعتناقه، فلمهم الحرية الكاملة في إقامة طقوسهم الخاصة.

حتى إن منهم من تبوأ مناصب رفيعة في الدولة الإسلامية على مر العصور: فكان سرجون النصراني - مثلاً - مستشاراً لمعاوية بن أبي سفيان، وبعده في نفس المنصب لخلفاء بني أمية يوحنا الدمشقي، حتى اعتزل السياسة وترهب في دير نصراني، وألف كتاباً ضد الإسلام والمسلمين أسماه (مناقشة بين مسيحي وعربي)، حاول فيه نقض العقائد الإسلامية، وإقامة الشبهات حولها، فجاء الكتاب في صيغة: إذا قال لك العربي كذا فقل له كذا، ومحاولته إثبات ألوهية عيسى من خلال القرآن (فيقول المسيحي للمسلم: ما تقول في المسيح؟ فيقول المسلم: هو كلمة الله، ثم يسأل النصراني الشرقي: هل كلمة الله وروحه مخلوقة أو لا؟ فإن قال مخلوقة، فيرد عليه بأن الله كان إذن ولم تكن له كلمة ولا روح، فإن ذلك سيفحم المسلم لأنه يرى أن من يرى هذا الرأي فهو زنديق...)^(١).

(١) عوامل نشأة علم الكلام (١٧٦ - ١٧٧)، المدرسي محمد تقي العرفان الإسلامي (٢٧ - ٢٨)، المركز الثقافي

الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ

فترى كثيراً منهم يستدل بالقرآن على صحة معتقدهم الباطل، وأكثرهم -
كالمرتدين - عرب، فما الضابط أن فهمنا أو فهمهم هو الصحيح؟!
فلوقف هذا التأثير، وتلك التشكيكات، وإزالة الشبهات، وطمس معالم هذه
الرواسب المعضلات من عقول تلك الفرق والفئات الإسلامية المتأثرة بهم؛ ظهر علم
أصول الفقه والقواعد الأصولية، بأن قام علماء أفذاذ محاولين نصرته الدين الإسلامي
تصويراً وإثباتاً ودفاعاً، ببناء منظومة معرفية تضبط فهم نصوص الشارع والتفكير
داخل دائرة الدين الإسلامي تجمع بين النقل وألقي ما وصل إليه العقل البشري من
مناهج تفكير ونظرية معرفة وأدوات إنتاج علمية لإحقاق الحق وإزهاق الباطل.
فكان علم القواعد الأصولية لسبر تلك التأثيرات وتمحيصها بتمييز الخبيث من
الطيب فيها^(١).

(١) جميع العوامل السابقة: الذاتية، والرسالية الداخلية والخارجية مأخوذة من: البدارين، أيمن عبد الحميد عبد المجيد
(المؤلف) / تجديد طرح العقيدة الإسلامية (١٤٠ - ١٦٠) مخطوط، مع تصرف وتحويل وزيادة.

المبحث الثاني

تطور التقعيد الأصولي

يمكن أن نقسم تطور التقعيد الأصولي إلى ثلاثة عصور هي:

العصر الأول: عصر النشأة، ويتكون من ثلاثة أطوار: الأول: عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام، الثاني: عهد التابعين، الثالث: عصر التدوين والتخريج على أقوال الأئمة الأربعة.

العصر الثاني: العصر الوسيط للقواعد الأصولية، وتنقسم طرائق التدوين في هذا العصر إلى أربع طرق هي: الطريقة الأولى: كتب القواعد الأصولية المستقلة والمختلطة، الثانية: كتب تخريج الفروع على الأصول، الثالثة: طريقة المتون والمختصرات الأصولية، الرابعة: كتب أصول الفقه التي اهتمت بالتقعيد الأصولي، الخامسة: كتب القواعد الفقهية التي اهتمت بالتقعيد الأصولي، السادسة: الطريقة المقاصدية.

العصر الثالث: العصر الحاضر (الحديث والمعاصر) للقواعد الأصولية.

العصر الأول: عصر النشأة.

الطور الأول: عهد النبي ﷺ وصحابته.

اهتم الإسلام بالعلم اهتماماً بالغاً، فهو دين العلم والمعرفة فأول ما نزل به الوحي إلى سيدنا محمد ﷺ بالتكليف بالنبوة هو قوله تعالى ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [العلق: ١ - ٥] فتضمنت الآية محاور وإشارات رائعة أهمها:

الإشارة الأولى: أن أول كلمة في الدستور الرباني تعبر عن أهم كلمة للمكلف وإلا لما بدأ بها وهي: (اقرأ)، حاثاً بها نبي الهدى محمداً ﷺ الرمز المعبر عن كل داعية الذي هو واسطة بين الحق والخلق أن يتصف بأهم وأولى صفات الارتباط بمنزلة الألوهية، والتواصل مع خالق البرية بصيغة الأمر الملزم، فلن تصل إلى هذه المنزلة ما لم تلتزم بهذا الأمر الإلهي.

الإشارة الثانية: أنه بدأ بحثنا على الاهتمام بالعلم الأهم المنجي من غياهب القبور وعذابها وفيح جهنم ونارها... وهو العلم الديني العقائدي الغيبي والذي عبر عنه ورمز إليه بأهم مباحثه وهو معرفة الخالق جلّ وعلى (باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان).

الإشارة الثالثة: أنه أمرنا بالاهتمام بثاني أهم العلوم وهي العلوم الطبيعية لأنها ثاني أهم الطرق اليقينية لمعرفة الخالق ﷻ، ومن خلالها تتال السعادة الدنيوية الأرضية والتي رمز لها بقوله (من علق) المشير إلى أحد هذه العلوم وهو علم الأحياء (البيولوجيا) والتشريح (الأناتومي) الذين يبينوا لنا عظمة خلق الباري جل

وعلى وأن هذا التعقيد الإنساني في الخلق لا يمكن أن يكون صدفة، وما لهذا العلم من فوائد هامة لعلم الطب إذ هو مفتاحه وأصل مبادئه... فكل علم طبيعي يفيدنا في نصرة العقائد الدينية ونيل السعادة الدنيوية فنحن ملزمون بتعلمه من قبل خالق البرية.

الإشارة الرابعة: لا بد أن نحفظ هذه العلوم بالتأليف والكتابة، فالعلم الذي لا يكتب ويدون مهما كانت أهميته فهو آيل إلى الضياع:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الوثيقة

فمن الجهالة أن تصيد غزالة وتتركها بين البرية طالقة^(١)

فهي دعوة رمزية إلى إحداث ثورة في الكتابة والتأليف التي رمز إليه قوله تعالى ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۖ﴾ [العلق: ٤].

إن الناظر في أحاديث الرسول ﷺ وأقضيته بين وتوجيهاته لأمتة وتعامله مع أي القرآن الكريم ليستشف مجموعة من القواعد الأصولية الموجهة للتفكير الإسلامي سار عليها الصحابة من بعده ﷺ، فليس القرآن الكريم ولا السنة النبوية مصدرا للأحكام الشرعية العملية فقط بل حويا منظومة من القواعد الأصولية الموجهة للتفكير الفقهي في استنباط الأحكام، لذا نرى الأصوليين يعتمدون في استنباط كثير من القواعد الأصولية على القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، وقد ضربنا بعض الأمثلة على القواعد الأصولية المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية عند حديثنا عن مستندات القواعد الأصولية، وسنضرب في هذا الطور أمثلة أخرى نحلها لنرى منهج التعقيد الأصولي في هذا العصر.

(١) حفظت البيتين في الصغر، وبحث عن نظمها من الشعراء القدماء والمحدثين في دواوينهم دون جدوى.

وبينا أن الصحابة أفضل الناس رأياً، فهم صحابة رسوله الذين شهد لهم بالفضل في كتابه، وتلاميذ مدرسة النبوة الذين تخرجوا فيها بعقول وقلوب امتلأت نورا وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة لأمتهم، فكان منطلقهم الذي صاغ حياتهم وصرحوا بإعلانه أنهم جاءوا لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة...، فلا شك أن من كان هذا حالهم أن يلتزموا ضوابط وأصولاً ينطلقون منها في فهم كلام الشارع، وبنظرة عابرة إلى بعض فتاواهم وأعمالهم يرى الباحث مجموعة من القواعد الأصولية التي ساروا عليها وتحاكموا إليها في ضبط اجتهاداتهم، تشكل نواة للمنظومة الأصولية التي تشكلت بعدهم.

وكم تمنيت لو وجدت دراسة شاملة للقواعد الأصولية عند الصحابة عن طريق استقراء وتحليل فتاواهم وأقوالهم وأعمالهم تخرج بعنوان " القواعد الأصولية عند الصحابة "، وقد يسر الله لي في فترة زمنية قصيرة وبأدنى نظرة تحليلية إلى استخراج أربع وعشرين قاعدة أصولية نصوا عليها أو دلت عليها أفعالهم وفتاواهم أو أثبتتها لهم من له إطلاع واسع على أقوالهم من العلماء.

وإليك بعض القواعد الأصولية التي استخدمت في عهد النبي ﷺ واعتمدها صحابته الكرام من خلال بعض فتاواهم وأقوالهم وأعمالهم، وهي كلها قواعد أصولية جرى الصحابة في استنباطهم لم يصوغوها صياغة قواعدية لكنها تستنبط من سيرتهم الاستنباطية، فالصياغة شرط كمال للقاعدة لا شرط صحة، فهم استخدموا هذه القواعد وساروا عليها وإن لم يدونوها:

القاعدة الأولى: أخبار الآحاد ظنية.

ودليله أن عمر بن الخطاب توقف في قبول قول فاطمة بنت قيس حين قالت: طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت رسول الله ﷺ فقال انتقلي إلى بيت بن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه، فَحَصَبَهُ الأسود وقال: ويلك لم تفتي بمثل هذا؟ قال عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة^(١). مع أنها صحابية موثوقة النقل، فلو كان نقلها قطعيا لما توقف عمر في قبوله ولم ينكر هذا المنهج أحد من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا.

القاعدة الثانية: مراسيل الصحابة وكبار التابعين مقبولة.

روى حميد أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدث بحديث عن رسول الله ﷺ فقال رجل أنت سمعته من رسول الله ﷺ فغضب غضبا شديدا وقال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يهتم بعضنا بعض^(٢).

فقد أجمع الصحابة والتابعون على قبول مراسيل كبار التابعين، أما الصحابة فإنهم قبلوا مراسيل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة^(٣).

(١) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٢١٥ - ٣٠٣) / السنن الكبرى (٣ / ٣٩٩) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١١ - ١٩٩١ / الطبعة الأولى / تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین (٣ / ٦٦٥)، / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١١ - ١٩٩٠ / الطبعة الأولى / تحقيق: مصطفى عبد القادر.

(٣) الأمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ١٣٧).

القاعدة الثالثة: القياس حجة.

يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين^(١) وهم بذلك يتبعون منهج سيد القائسين محمد ﷺ، فعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود؟! فقال: هل لك من إبل. قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعن ابنك هذا نزعه^(٢).

ففي الحديث دليل على قاعدة أصولية هي: القياس حجة؛ فالأصل الجمل والأورق، وحكمه نسبته لأبيه، والفرع ابن الرجل الذي شك في نسبته له، والعلة الجامعة بينهما "نزعة العرق"، فيأخذ الفرع حكم الأصل في الإلحاق بالنسب.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره، ولما كان علي رضي الله تعالى عنه باليمن أتاها ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني فأقرع علي بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية فبلغ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه^(٣).

وأصرح من هذا قياس سيدنا علي بن أبي طالب حد شارب الخمر على القاذف عندما قال: "هل إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلى المفترى ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين"^(٤).

(١) الآمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ٩).

(٢) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (٥ / ٢٠٣٢).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٢٠٣)، دار الجليل / بيروت - لبنان / ١٩٧٤ م. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥) / المستدرك على الصحيحين (٤ / ١٠٨).

(٤) انظر الحديث بتمامه في البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) / سنن البيهقي الكبرى (٨ / ٣٢٠) / مكتبة دار الباز / مكة المكرمة / ١٤١٤ - ١٩٩٤ / تحقيق: محمد عبد القادر عطا..

ويكفيها في باب القياس نص عمر بن الخطاب الصريح الذي كان منارا في تقرير قاعدة: القياس حجة معتبرة، في وصيته لأبي موسى الأشعري التي جاء فيها: " ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال والأشباه ثم أعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق" (١) وعن بن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم" (٢).

وفي الحديث دليل على قاعدتين أصوليتين:

القاعدة الأولى: الأصل أن أحكام الشرع معللة.

القاعدة الثانية: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا (النظر إلى المآل).

بيان ذلك أن في الحديث نص على النهي عن صلاة العصر إلا في مكان محدد هو ديار بني قريظة، لكن الصحابة استندوا إلى هذه القاعدة الأصولية فأخذوا يفكرون في علة هذا النهي، فاستنتجوا من قرائن الحال أن عليه السلام أراد الاستعجال في غزو بني قريظة فعلى المسلمين ألا يرتاحوا في المدينة، لأن صلاتهم فيها تعني ذهاب كثير منهم إلى البيوت والاستعداد للصلاة وما سيتبع ذلك من مستجدات في بيوتاتهم تؤخر المسلمين عن غزوهم يدا واحدة، فالصلاة في الطريق إذا تنفقي فيها هذه العلة إذ لا تأخير فيها، فلا نهى عنها لأن الحكم (النهي) يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ إذا فهي واجبة لوجوب إتيان الصلاة في وقتها لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.

(١) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (١٠ / ١٥٠).

(٢) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (١ / ٣٢١).

القاعدة الرابعة: سد الذرائع حجة.

ودليله ما ورد " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا "(١)، سدا لذريعة الفساد والإفساد في الأرض حتى لا يتفق جماعة على قتل واحد هروبا من القصاص، وفي هذا إشارة إلى قاعدة: سد الذرائع دليل معتبر.

ومن ذلك اتفاق الصحابة على جمع القرآن الكريم مع أن الرسول عليه السلام لم يتم بجمعه مع أه عليه السلام توفي بعد أن اكتمل القرآن بستة أشهر وهي فترة زمنية كافية لجمعه أو على أقل تقدير الأمر بذلك، وذلك إشارة على قاعدتين:

القاعدة الأولى: سد الذرائع دليل معتبر، حتى لا يضيع القرآن.

القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك أن حفظ القرآن واجب، ولا يتم حفظه إلا بجمعه وبخاصة مع استشهاد عدد كبير من الحفظة. وما ورد " أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك "(٢)، ففي قوله: لا يصلح الناس إلا ذلك كالنص على الاستناد إلى قاعدة: سد الذرائع دليل معتبر.

وعن الأسود قال: قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم، قال ابن الزبير بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير "(٣)

(١) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (٨ / ٤٠).

(٢) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (٦ / ١٢٢).

(٣) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (١ / ٥٩).

ففي الحديث دليل على قاعدة أصولية هي: سد الذرائع حجة؛ وذلك أن قريشا أعادت بناء الكعبة على خلاف أصل إبراهيم عليه السلام لعسرها عن تكملته بالمال الحلال، ولو أراد النبي عليه السلام هدم البيت بنفسه وإعادة بنائه على أصل إبراهيم عليه السلام لأحدث هذا فتنة عظيمة لمكانة البيت عندهم ولضعف إيمانهم. فسد الذرائع مقدم على جلب المصالح.

القاعدة الخامسة: الإجماع حجة.

قال ﷺ: " سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله ﷻ أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها^(١) ".
فإن أجمعت أمة محمد ﷺ على أمر فهو حق، وقد سار الصحابة على هذا المنهج النبوي فقالوا بحجية الإجماع فهو حجة قطعية عند الأمة إلا عند من لم يعتد به من بعض الخوارج والشيعية لأنهم إنما وجدوا بعد الإجماع عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجية الإجماع وتقديمه على القاطع، والشك في صدق ما نقل عنهم كالتشك في الضروريات^(٢)

القاعدة السادسة والسابعة والثامنة:

قاعدة: " الخاص مقدم على العام "، وقاعدة: " المتأخر ناسخ للمتقدم "، وقاعدة: " الجمع المضاف لآل الاستغراقية يفيد العموم ":

قد كان الصحابة والتابعون يتسارعون إلى الحكم بالخاص على العام من غير اشتغال بطلب تاريخ ولا نظر في تقديم ولا تأخير^(٣).

(١) الهيثمي علي بن أبي بكر (٨٠٧-)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧ / ٢٢١) / دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي / القاهرة، بيروت / ١٤٠٧٠.

(٢) بتصرف من ابن أمير حاج، التقرير والتحرير في علم الأصول (٣ / ١١١).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٤٦).

ومن ذلك رأي عبد الله بن مسعود أن عدة الحامل أن تضع حملها مستدلاً بأن آية التحريم نزلت بعد آية النساء حيث قال - رحمه الله - : " أتجعلون عليها التعليل ولا تجعلون عليها الرخصة لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى ﴿ وَأُولَئِذَا أَجْلُ الْحَامِلِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] "(١).

ففي الحديث دليل على قاعدتين أصوليتين وهما:

القاعدة الأولى: الخاص مقدم على العام، وذلك أن آية النساء الطولى في سورة البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، عامة في جميع النساء سواء أكانت حاملاً أم لا، وآية النساء القصوى في سورة التحريم ﴿ وَأُولَئِذَا أَجْلُ الْحَامِلِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] خصصت الحامل بأن عدتها أن تضع حملها، فالخاص مقدم على العام، وذكر ابن عباس التقديم والتأخير وإن كان فيه إشارة إلى النسخ فلفظ النسخ كثيراً ما كان يطلق عند الصحابة ويراد به التخصيص؛ لأن التخصيص نسخ من وجه (جزئي).

القاعدة الثانية: الحكم المتأخر نزولاً ينسخ المتقدم، وهذا ظاهر من قوله: " لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى "، فتأخر النزول يلزم عنه رفع حكم المتقدم فيقدم عليه.

اختلاف الصحابة في حكم الزواج بالكتابية ما بين محرم للزواج منها مستدلاً بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعلى رأسهم عمر إذ قال: " لا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى "، وهذا مصير

(١) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (٤ / ١٨٦٤).

منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة^(١)، وفي هذا اعتماد على قاعدتين أصوليتين:

القاعدة الأولى: الحكم المتأخر ينسخ المتقدم.

القاعدة الثانية: الجمع المضاف لآل الاستغراقية يفيد العموم.

وذهب فريق آخر وهم جمهور الصحابة إلى جواز نكاح الكتابية مستدلين بقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ المائدة: ٥^(٢)، وفي هذا إشارة إلى الاعتماد على قاعدة أصولية وهي: النص الخاص مقدم على العام؛ فتحريم نكاح المشركات نص عام خص بإباحة نوع من المشركين وهو أهل الكتاب.

القاعدة التاسعة: يجوز الاستثناء المنقطع بالزمن اليسير:

وحكي عن عطاء والحسن جواز الاستثناء المنقطع بالزمن اليسير ما دام في المجلس، وحكى عن ابن عباس جواز الاستثناء المنقطع على الإطلاق وبه قال طاووس^(٣).

القاعدة العاشرة: يجوز التقليد على العوام:

أجمع الصحابة والتابعون على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً، " فلم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير"^(٤).

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢) / فتح الباري شرح صحيح

البخاري (٩ / ٤١٧) / دار المعرفة / بيروت / ١٣٧٩ / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٩ / ٤١٧).

(٣) آل تيمية: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم / المسودة في أصول الفقه (١٣٦) / المدني / القاهرة / تحقيق: محمد

محى الدين عبد الحميد.

(٤) الآمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ٢٣٥)

القاعدة الحادية عشرة: يعمل بالراجح ويترك المرجوح:

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع^(١)، لأنه يؤدي إلى ترك الراجح واتباع المرجوح.

وقد اتفق الصحابة والتابعون وتابعوهم ومن بعدهم على العمل بالراجح وترك المرجوح^(٢)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها رأييت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته اقضوا الله فأن الله أحق بالوفاء^(٣).

ففي الحديث دلالة على قاعدتين أصوليتين هما:

القاعدة الأولى: الأقوى مقدم على الأضعف؛ فدين الله أقوى من دين الآدمي
القاعدة الثانية: الإشارة إلى حجية القياس؛ فالأصل قضاء دين الآدمي، والفرع الحج عن الأب، والعلة أن كلاهما دين، والدين يجوز للفرع دفعه عن الأصل.

القاعدة الثانية عشرة والثالثة عشرة:

" مَنْ " الشرطية تدل على العموم.

" إجراء العموم على عمومته حتى يرد دليل التخصيص.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم

(١) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول (١ / ٣٣).

(٢) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (١ / ٤٦٠)

(٣) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (٢ / ٦٥٦).

مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق^(١).

ففي الحديث دليل على قواعد أصولية، فقد استند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاعدتين أصوليتين:

القاعدة الأولى: " مَنْ " الشرطية تدل على العموم، فجميع من قال هذه الكلمة معصوم الدم لا يجوز قتله.

القاعدة الثانية: إجراء العموم على عمومته حتى يرد دليل التخصيص، فلم يرد نص في قتل مانع الزكاة فيحرم قتله جريا على العموم الأول الذي لم يخص.

استدل سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقاعدة أصولية ثالثة هي: القياس حجة، فالأصل هو الصلاة، ومن أحكامها قتل تاركها، والفرع هو ترك الزكاة، والجامع كونهما من أركان الإسلام وحقوقه الكبرى، فينسحب حكم الأصل إلى الفرع فنحكم بقتل مانع الزكاة كتارك الصلاة.

ففي الأثر السابق ثلاث قواعد أصولية هي:

(١) مَنْ " الشرطية تدل على العموم.

(٢) إجراء العموم على عمومته حتى يرد دليل التخصيص.

(٣) القياس حجة.

(١) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (٢ / ٥٠٧).

القاعدة الرابعة عشرة حتى السابعة عشرة:

الرابعة عشرة: اتصال ميم الجمع بالفعل المضارع يفيد العموم.

الخامسة عشرة: يجري العموم على عمومته حتى يرد المخصص.

السادسة عشرة: النص العام قطعي الدلالة.

السابعة عشرة: حديث الآحاد لا يخص عام القرآن.

عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتزمان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك وسهمهما من خير فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال قال أبو بكر والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته قال فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت حدثنا إسماعيل بن أبان أخبرنا بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة^(١).
ففي الحديث دليل على قواعد أصولية وهي:

أولاً: طلبت الزهراء رضي الله عنها من أبي بكر حق كل ابنة في مال أبيها وهو ميراثها الشرعي، وهي بذلك تستدل بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١، واستدلها هذا فيه إشارة على اعتمادها على قاعدتين أصوليتين:

القاعدة الأولى: اتصال ميم الجمع بالفعل المضارع يفيد العموم، فجميع من يتوفى سواء أكان نبي الله أو غيره فأولاده يرثوه.

(١) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (٦ / ٢٤٧٤).

القاعدة الثانية: يجري العموم على عمومته حتى يرد دليل التخصيص، فلا دليل يخص هذا العموم فلها ميراث أبيها.

ثانيا: وعدم قبولها لرواية أبي بكر الصديق مع كونه صادقا قطعاً عندها فيه إشارة إلى قاعدتين أصوليتين اعتمد عليه الحنفية فيما بعد وهما:

القاعدة الثالثة: العام قطعي الدلالة.

القاعدة الرابعة: حديث الآحاد لا يخص عام القرآن، وإلا لأخذت برواية أبي بكر رضي الله عنه.

ثالثا: أبو بكر في استدلاله بحديث الرسول عليه السلام، فيه إشارة إلى اعتماده على قواعد أصولية هي:

القاعدة الأولى: يقدم الخاص على العام.

القاعدة الثانية: النص العام ظني الدلالة، أي فيجوز عليه التخصيص بخبر الواحد الظني الدلالة.

القاعدة الثالثة: اتصال ميم الجمع بالفعل المضارع يفيد العموم ففي الأثر السابق ست قواعد أصولية منها أربعة لم أذكرها سابقا.

الطور الثاني: عهد التابعين:

تلقى سيدنا محمد ﷺ عن ربه ﷻ مباشرة أو بواسطة القوي الأمين، فتوالت عليه النفحات الربانية والهالات القدسية؛ فخرج من مدرسة الألوهية قرآنا يمشي على الأرض، فكان خير من نطق وبأتمته رفق.

ثم نقل عليه السلام هذا النور إلى صحبه الكرام فغدوا دياجير الظلام، وراحلة من بين إبل مئة ركبتها الإسلام فحقق المرام.

ثم ورثوا هذا النور إلى التابعين عليهم أفضل الرضوان بطريق متصل من الله إلى رسوله فصحابته فتابعيهم، فكان خيطاً ممتداً من الرب إلى العبد.

" فالدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب بن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود. ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه "(١).

ومع هذا لم يتميز هذا العصر عن عصر الصحابة إلا بأمرين:

الأول: زيادة وضوح القواعد الأصولية، فأهل المدينة أصبحوا يعتمدون على إجماع أهل المدينة، وأضافوا إلى ذلك دليلاً شرعياً جديداً هو إجماع بلدهم، كما توسع أهل العراق في القياس فيما لم يرد فيه نص أو قول صحابي، ومن الأمثلة العملية على وضوح القواعد الأصولية أن سعيد بن المسيب كان يرى المصلحة في الاستنباط عند فقد النص، بينما كان إبراهيم النخعي يعتمد على القياس، فيستخرج العلة في

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (١ / ٢١ - ٢٢).

المسألة التي ورد فيها نص ويطبقها على الفروع وينقل حكم النص على تلك الفروع^(١).

الثاني: بروز الخلاف وتجذره بين مدرستي أهل الرأي التي أفضل تسميتها بـ " المدرسة المقاصدية "، ومدرسة أهل الحديث التي أحب تسميتها بـ " المدرسة النصية"، اللتين نشأتا في عهد الصحابة، فكان من أرباب الأولى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، ومن أرباب الثانية عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وبلال بن رباح.

وكان لكل مدرسة أتباع وأصقاع، فالحجاز وحاضرتة المدينة المنورة احتضن المدرسة النصية (أهل الحديث)، والعراق وحاضرتة الكوفة احتضن المدرسة المقاصدية (أهل الرأي) وخاصة فقه عبد الله بن مسعود ناقل فقه عمر رضي الله عنهما.

فها هو عبد الله ابن مسعود " اعتنى بتفقيه أهل الكوفة وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه عناية لا مزيد عليها إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء والفقهاء والمحدثين بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم عدد من تفقه عليه وعلى أصحابه نحو أربعة آلاف عالم. وكان هناك معه أمثال سعد بن مالك - أبي وقاص - وحذيفة وعمار وسلمان وأبي موسى من أصفياء الصحابة رضوان الله عليهم يساعده في مهمته، حتى إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لما انتقل إلى الكوفة سر من كثرة فقهاءها وقال: رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية. في لفظ: أصحاب ابن مسعود سرج هذه القرية "^(٢).

(١) الزحيلي محمد، أصول الفقه (٣٩). مطبعة جامعة دمشق - دمشق - سوريا - طبعة عام ١٩٧٥ م. فلوسي، القواعد الأصولية (٨١).

(٢) الكوثري محمد زاهد، فقه أهل العراق وحديثهم (٤١)، نقله عنه فلوسي مسعود بن موسى، القواعد الأصولية (٧٦).

ويرجع انتشار آراء المدرسة المقاصدية (أهل الرأي) في العراق إلى تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الذي تشرب فقه عمر، ولقلة الحديث في العراق قياسا لما لدى أهل الحجاز موطن رسول الله ﷺ، ولكثرة المسائل الجزئية المشاكل المتعددة التي تحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد فيما لا نص فيه لاتساع الحاضرة وكثرة الناس، والاتصال بحضارة الفرس وغيرهم، ولشيوخ الوضع في الحديث تأييدا للمذاهب السياسية أو الأهواء الشخصية من شيعة وخوارج، وما تبعه من فتن حدثت على أرضه؛ فتشددوا في قبول الحديث فلم يسلم لهم إلا القليل، واتجهوا إلى الرأي، وتميزوا أيضا بكثرة التفريع وافتراس أحكام لما لم يقع من الحوادث^(١).

ويرجع انتشار آراء المدرسة النصية (أهل الحديث) في الحجاز عامة والمدينة بخاصة إلى ما لديهم من ثروة حديثية هائلة أغنتهم عن كثرة إعمال الرأي وإن كان منهم فطاحل وأفذاذ، وبسبب بعدهم عم مواطن الفتنة والنزاع وما كان يحدث من صراع، وتميزت هذه المدرسة بكراهية السؤال، والابتعاد عن فرض المسائل، ومج تشعيب القضايا، والاعتداد بالحديث، والوقوف عند الآثار^(٢).

هذا ما تلقاه التابعون من جهة قواعد الشرع ومقاصده، وأحكامه وفرائضه، أما اللغة فاللسان هو اللسان، لسان عربي مبين لم يأتيه اللحن من بين يديه وإن أخذ يرشح من خلفه؛ فجمع التابعون بين أدوات الاجتهاد وقواعده الشرعية واللغوية.

(١) فلوسي مسعود بن موسى، القواعد الأصولية (٧٦)، بتصرف وزيادة.

(٢) المصدر السابق (٧٦)، بتصرف وزيادة.

الطور الثالث: عصر التدوين والتخريج على أقوال الأئمة الأربعة:

أولاً: القواعد المروية عن الإمام أبي حنيفة النعمان:

أما تلك القواعد الأصولية المأخوذة من فيه رحمه الله:

قال ابن المبارك سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس وإذا جاء عن أصحابه نختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

وفي رواية قال: " آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله آخذ بقول أصحابه ثم آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعد رجالاً من التابعين، فقوم اجتهدوا وأنا أجتهد كما اجتهدوا^(١) ".

من النص السابق يتبين عدة قواعد أصولية منها حجية الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وترتيب الأدلة في حال التعارض الظاهري فتقديم الكتاب فالسنة فقول الصحابة يتخير منها ولا يخرج عنها ثم القياس فعدم ذكره لتأخر مرتبته. أما القواعد الأصولية المخرجة من فروعها وقد خالفه فيها أصحابه:

- الأصل أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد وعندهما لا حتى يوجد.

- الأصل أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه خلافاً لهما.
- الأصل أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق

(١) أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ)، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول

(٦٣) / مكتبة الصحوة الإسلامية / الكويت / ١٤٠٣ / تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

النص والخصوص.

- الأصل أن من أخبر بخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا لهما^(١).
- الأصل عند علمائنا الثلاثة^(٢) أن الخبر المروي بطرق الآحاد مقدم على القياس الصحيح^(٣).

(١) المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٢٨ - ٣١).

(٢) قصد أبا حنيفة ومحمد بن الحسن وأبا يوسف.

(٣) الدبوسي، تأسيس النظر (٤٧).

ثانياً: القواعد الأصولية المروية عن الإمام مالك بن أنس:

أما القواعد التي أخذت من فيه فقاعدة: إجماع أهل المدينة حجة، ويدل عليها قوله " قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا والزهو والرطب جميعا قال وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا^(١)".

أما القواعد الأصولية التي نسبها إليه المنتسبون إليه من علماء مذهبه:

- مذهب مالك وسائر العلماء القول بإجماع أهل المدينة.
 - مذهب مالك أن دليل الخطاب معمول به.
 - مذهب مالك قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه.
 - مذهب مالك قبول الزائد من الأخبار.
 - مذهب مالك أن الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خست به، وإن لم يكن في العقل تخصيصها فإنه يجوز أن تخص بالآية الخاصة وكذلك بالسنة وبالإجماع وخبر الواحد وبالقياس^(٢).
- أما القواعد الأصولية التي خرجها المنتسبون إليه من فروعها، فقد أكثر القاضيان الباقلاني والباجي منها، فمن ذلك:

القاعدة الأصولية الأولى: " مذهب مالك القول بالعموم، وقد نص عليه في كتبه إذ يقول محتجا لإيجابه اللعان بين كل زوجين لعموم إيجاب الله ﷻ ذلك بين الأزواج،

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ - ٤٦٣) / التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥ / ١٦٤) / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب / ١٣٨٧ / تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٢) ابن عبد البر أبو عمر، التمهيد (٢٨)، (٢٩)، (٣١)، (٣١)، (٣١).

وكذلك قال: وقد سئل عن عدة الصغيرة من الوفاة واحتج بقوله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، وقد احتج لقوله: إن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد سواء أكان جامعا أو غيره بقوله ﷺ ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُمُوفٍ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، قال مالك: جمع الله ﷻ المساجد كلها ولم يخص مسجدا عن مسجد^(١).

القاعدة الأصولية الثانية: خرج الباجي قاعدة: مذهب مالك - رحمه الله - أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب^(٢)، بأن الإمام مالك أسقط الزكاة في الخضروات اقتداء بأنها لم يأخذها النبي ﷺ؛ قال الباجي: فدل على أن أفعاله ﷺ عنده على الوجوب^(٣).
القاعدة الأصولية الثالثة: خرج الباجي قاعدة: مذهب مالك - رحمه الله - قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل^(٤)، بدليل أن مالكا "احتج به في مواضع كثيرة حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد وعمل به، وكذلك أرسل الحديث في الشفعة وللشريك وعمل به، وكذلك أرسل الخبر في ناقة البراء، وسائر جنائيات المواشي فعمل بذلك"^(٥).

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، الإشارة في أصول الفقه (٢٣-٢)، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م.

(٢) المصدر السابق (٢٥).

(٣) المصدر السابق (٢٥).

(٤) المصدر السابق (٢٧).

(٥) المصدر السابق (٢٧).

ثالثاً: القواعد الأصولية الواردة عن الإمام الشافعي:

الإمام الشافعي - بحق - هو أول من صنف في هذا العلم العزيز، فقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إلى بعض القواعد الأصولية " ونبه أرباب اللسان عليه - أصول الفقه -، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فثمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفاثنه وكنوزه وأوضح إشارات ورموزه، وأبرز مخبأته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نور بعلم الأصول دجى الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق^(١) ".

وتميز الإمام الشافعي عن غيره من الأئمة أن القواعد الأصولية التي اعتمد عليها دونها في سفره العظيم الذي هو بحق أو ما ألف في هذا العلم على الإطلاق، فكفى رحمه الله الشافعية من عناء البحث عن أرائه الأصولية وتخريجها من فروعه وإشارات كلامه كبقية المذاهب مع أنمتهم، كيف ذلك وآراؤه صرح بها في رسالته.

ولا يعني هذا أن طريقة تخريج أصول الإمام الشافعي من فروعه لم يُعْمَلْها الشافعية، بل هي مبنوثة في كثير من كتب أصول الفقه كما بينت سابقاً في مناهج التقعيد الأصولي، وقد استخدمها الشافعية - فيما أرى - لعدة فوائد منها:

أولاً: لتثبيت رأي الإمام في القاعدة الأصولية وتأكيد.

ثانياً: أو لبيان اطراد سير الشافعي مع منهجه الأصولي وتطبيقه للقواعد الأصولية التي قررها في رسالته وغيرها في أثناء استنباطاته الفروعية، وسيرته الاجتهادية.

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٥).

ثالثاً: أو لتصويب ما شذ من فتاوى الشافعي وردّها إلى أصوله، فالشافعي مهما بلغ من العلم يبقى بشر يصيب ويخطأ، يعمل ما قعده من قواعد وقد يغفل عنه، وربما وصله اجتهاده إلى رأي مخالف القواعد الأصولية التي قررها سهواً أو غفلة عنها، والأصول حاكمة على الفروع؛ فلا بد من تصويب هذا الرأي، وطمس الرواية عنه حتى لو كانت منصوصة وتعديلها لتوافق الأصل الذي قرره، وهذا مسلك معقد عظيم الخطر؛ لاحتمال أنه حاد في هذا الفرع عن أصله وإجراؤه على قاعدته الأصولية عملاً بقاعدة أو أصل آخر أقوى منه أو لاعتبار قياسي أو عرفي أو مصلحة آخر؛ لذا لا يحق لأحد أن يدعي تعديل ما نص عليه الشافعي من فروع لمخالفته أصلاً إلا إن كان ممن بلغ في المذهب الشافعي شأواً لا يدرك، وقصب سبق لا يدرك.

رابعاً: أو لاستنباط القواعد الأصولية التي لم ينص عليها الشافعي في كتبه، فالرسالة لم تحو إلا عدداً قليلاً من القواعد الأصولية.

وما ذكرته عن الإمام الشافعي يمكن إجراؤه على بقية المذاهب مع أئمتهم، وبما أن الشافعي كفانا مؤنة إخراج كثير من قواعده الأصولية فسأكتفي بذكر بعض تلك التي نص عليها في رسالته:

أولاً: من القواعد الأصولية المذكورة في رسالة الشافعي كما صاغها ليتبين منهجه في التقعيد الأصولي:

• كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله (١)

• إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وإن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب يمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً (٢).

(١) الشافعي محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الرسالة (٣٢) / تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩ م.

(٢) المصدر السابق (١٠٦).

- كل ما سن رسول الله مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فيفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه^(١).
- ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به علماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى برياً من أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلفه عن النبي^(٢).
- حرماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر^(٣).
- الخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد^(٤).
- كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه^(٥).
- نصير منها - أقوال الصحابة - إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس^(٦).
- لا يحل القياس والخبر موجود^(٧).

(١) المصدر السابق (٢١٢).

(٢) المصدر السابق (٣٧٠).

(٣) المصدر السابق (٥٠٣).

(٤) المصدر السابق (٥٠٣).

(٥) المصدر السابق (٥٦٠).

(٦) المصدر السابق (٥٩٧).

(٧) المصدر السابق (٥٩٩).

ثانياً: من القواعد الأصولية المروية عنه من فمه:

قال - رحمه الله - في ترتيب الأدلة والذي يستتبط منه عدة قواعد أصولية: " إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخص في القياس بل يلتفت إلى ظاهر القرآن: فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذهب: فإن وجدها مجعاً عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمتقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع فإن وجدها في معنى واحد الحق به وألا انحدر إلى قياس مخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز ويعرف مأخذ الشرع " .

قال الغزالي معلقاً على النص بعدما نقله عن الشافعي: " هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي رضي الله عنه ولقد أخرج الإجماع عن الأخبار وذاك تأخير مرتبة لا تأخير عمل إذ العمل به مقدم ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه فإن مستنده قبول الإجماع"^(١).

فهذا النص المهم الذي بين الشافعي فيه منهجه في الاستدلال وترتيب الأدلة يتبين من خلاله مجموعة من القواعد الأصولية التي كان يستخدمها الشافعي في استنباطاته منها المتعلقة بالأدلة الأصلية من حجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنها ترتيب الأدلة من حيث الأخذ، ومنها ترتيب الأدلة عند التعارض؛ لا حاجة لإخراجها لوضوحها.

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، / المنحول في تعليقات الأصول (١ / ٤٦٦ - ٤٦٧) / دار الفكر /

دمشق / ١٤٠٠ / الطبعة الثانية / تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

رابعاً: القواعد الأصولية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل:

أما القواعد التي أخذت من فيه:

- قاعدة: فرض الكفاية واجب على الجميع. فقد نص عليها أحمد فيما نقل عنه^(١).
- الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً، وبفروع الإسلام في الصحيح عن أحمد رحمه الله تعالى وقاله الشافعي أيضاً^(٢).
- الفرض والواجب مترادفان شرعاً في أصح الروايتين عن أحمد^(٣).
- القراءة الشاذة لا يحتج بها، حكاها ابن الحاجب رواية عن أحمد، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه^(٤).
- يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم الله منه أنه لا يفعله. نص عليه أحمد في أمره ونهيه^(٥).

أما القواعد الأصولية التي نسبت إليه فهما من نصوصه دون تعيين النص أو الفرع المخرج عليه:

- قاعدة: يجوز تحريم واحد لا بعينه كقوله لا تكلم زيدا أو بكراً فهو منع من

(١) ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (-٨٠٣هـ) / المختصر في أصول الفقه على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل (٦٠)، الناشر جامعة الملك عبد العزيز، تحقيق د. محمد مظهر بقا.

(٢) ابن اللحام البعلي، القواعد والفوائد الأصولية (٤٩).

(٣) المصدر السابق (٦٣).

(٤) المصدر السابق (١٥٦).

(٥) المصدر السابق (١٨٩).

أحدهما لا بعينه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(١).

• قاعدة: " إلى " لانتهاء الغاية وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها قيل: الغاية المحصورة تدخل. وعن أحمد ما يدل عليه^(٢)، فقد رجع رحمه الله اتجاهها لغويا في دلالة حرف الجر إلى.

أما القواعد الأصولية التي خرجها المنتسبون إليه من فروعه، فمنها:

القاعدة الأولى: " الأعيان المنتفع بها قبل الشرع مباحة "، خرجوها على جوابه لمن سألته عن قطع النخل فقال أحمد: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئا. قيل له: فالنبق؟ قال: ليس فيه حديث صحيح وما يعجبني قطعه. قيل له فإذا لم يكن فيه حديث فلم لا يعجبك قطعه؟ قال لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهته والنخل لم يجر فيه شيء، فأسند الإمام أحمد الإباحة في قطع النخل لأنه لم يرد شرع بحظره^(٣).

القاعدة الثانية: " ألفاظ الجموع المنكرة كمسلمين ومشركين لا تفيد العموم "، تخريجها على جوابه لمن سألته عن لبس الحرير للصغار والذهب فقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما. قالوا: " فقد حمل قوله ﷺ ذكور أمتي على العموم في الصغار والكبار وإن كان ليس فيه ألف ولام انتهى^(٤)، والرواية الأخرى عنه ليست للعموم.

ومن الكتب الجيدة التي خرجت أصول أحمد من ما روي عنه من فروع وحاولت جمع عدد جيد نصوصه في القواعد الأصولية كتاب: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي، وقد حُقِّقَت المسائل الأصولية المذكورة في الكتاب على حدة^(٥).

(١) المصدر السابق (٦٩).

(٢) المصدر السابق (١٤٤).

(٣) المصدر السابق (١٠٧ - ١٠٨).

(٤) المصدر السابق (٢٣٨).

(٥) تحقيق عبد الكريم محمد الاحم، مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨٥ م.

العصر الثاني: العصر الوسيط للقواعد الأصولية.

استمر هذا العصر بعد عصر النشأة إلى أوائل القرن العشرين، ويمكن تقسيم هذا العصر بحسب طرائق التأليف فيه، وهي أفضل الطرق في ضبطه لاتساع رقعته الزمنية، وهذه الطرائق تمثلها أنواع من التأليف تدل عليها وتبين من خلالها، تشكل ألوانا في التعبير عن القواعد الأصولية وتطوره وهي: كتب القواعد الأصولية المستقلة والمختلطة، كتب تخريج الفروع على الأصول، كتب أصول الفقه التي اهتمت بالتقعيد الأصولي، كتب القواعد الفقهية التي اهتمت بالتقعيد الأصولي، طريقة المتون والمختصرات الأصولية، الطريقة المقاصدية.

وخوفا من التكرار فقد آثرت أن أبحث هذا العصر والذي يليه من خلال مناهج التأليف لنماذج من المؤلفات الأصولية التي شاعت في هذا العصر في الفصل الآتي وهو فصل مصادر التقعيد الأصولي القديمة والمعاصرة، المستقلة والمختلطة، الأصيلة والبديلة والثانوية... فمن خلال هذه النماذج وتحليلها والترجمة لأعلامها يمكن التعرف بجلاء على معالم هذا العصر والذي يليه وما امتاز به عن غيره.

وهذه الطرق والنماذج التي تمثلها هي:

الطريقة الأولى: كتب القواعد الأصولية المستقلة والمختلطة.

المستقلة هي تلك الكتب التي أنشأت استقلالاً لبحث القواعد الأصولية، أما المختلطة فهي تلك التي جمعت أنواعا أخرى من القواعد إضافة إلى الأصولية كالفقهية والمنطقية والاجتماعية...

والمستقلة منها القديمة ككتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، والتمهيد للإسنوي الذي ركز فيه على التقعيد الأصولي إضافة إلى تخريج الفروع على الأصول.

والمختلطة ككتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب الذي قسمة إلى قسمين: قواعد أصولية وأخرى فقهية كل على حده، وكتاب مختصر قواعد العلاني والاسنوي لابن خطيب الدهشة.

فالمصادر الأصلية للقواعد الأصولية هي المصادر التي كان هدفها الذي وضعت لأجله أو أحد أهدافها الرئيسة تحرير النتائج الأصولية وتقريرها وتقعيدها على شكل قوانين هي القواعد الأصولية.

وهي بطبيعة الحال تنقسم بحسب الزمان إلى مصادر قديمة وحديثة، والحديثة تنقسم إلى جهود فردية ذاتية غير محكمة، وأخرى محكمة وهي الرسائل الجامعية الأكاديمية.

الطريقة الثانية: كتب تخريج الفروع على الأصول.

وتمثلها طريقة التأليف في المصادر الآتية:

الكتاب الأول: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (٣٦٧ - ٤٣٠ هـ).

الكتاب الثاني: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٥٧٣ - ٦٥٦ هـ).

الكتاب الثالث: مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول للشرif التلمساني (٧١٠ - ٧٧١ هـ).

الكتاب الرابع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ).

الكتاب الخامس: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي (- ٨٠٣ هـ).

الكتاب السادس: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي (- ١٠٠٧ هـ).

الطريقة الثالثة: طريقة المتون والمختصرات الأصولية.

وتمثلها طريقة التأليف في المتون الآتية المنتقاة من المذاهب الأربعة:
أولاً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب الحنفي: المتن الأول: التحرير
للكمال بن الهمام، المتن الثاني: التنقيح لابن مسعود الحنفي.
ثانياً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب المالكي: المتن الأول:
مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، المختصر الثاني: الإشارة لأبي الوليد
الباجي.

ثالثاً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب الشافعي: المتن الأول:
الورقات في أصول الفقه للجويني، المتن الثاني: منهاج الوصول إلى علم الأصول
للبضاوي، المتن الثالث: جمع الجوامع للتاج السبكي.
رابعاً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب الحنبلي: المختصر الأول:
روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، المتن الثاني: المختصر في أصول الفقه
لابن اللحام.

الطريقة الرابعة: كتب أصول الفقه التي اهتمت بالتفصيل الأصولي.

ولكثر الكتب التي تمثل هذه الطريقة فقد اكتفيت بالنماذج الآتية: أصول
السرخسي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الإرشاد والتقريب لأبي بكر الباقلاني،
البحر المحيط للزركشي.

الطريقة الخامسة: كتب القواعد الفقهية التي اهتمت بالتفصيل الأصولي.

وتمثلها طريقة التأليف في كتب القواعد الفقهية الآتية:
الكتاب الأول: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي:
الكتاب الثاني: مختصر قواعد العلائي والإسنوي.
الكتاب الثالث: الأشباه والنظائر للسيوطي.
الكتاب الخامس: الفروق للقرافي:

الطريقة السادسة: الطريقة المقاصدية.

وتقوم هذه الطريقة على نظرة كلية لا جزئية، وتجميعية لا تفكيكية، واستقرائية لا انتخابية، فالاجتهاد لا بد أن يضبط بأمر وراء النص، فلا يكفي أن يضبط بظواهر النصوص أو القياس عليها، بل لا بد أن يضبط بأهداف الشارع ومقاصده أيضا.

اقتراح لبناء منظومة مقاصدية جديدة:

أرى أن المقاصد لها اعتبارات يغفل عنهما كثير من الباحثين:

الاعتبار الأول: مقاصد شرعية مصاغة صياغة قواعدية موجهة للتفكير الفقهي واستنباط الأحكام وفهم نص المشرع ﷺ ومرامي كلامه القريبة والبعيدة، فهي بهذا الاعتبار جزء من نتائج علم أصول الفقه مصوغة صياغة قواعدية لا أكثر.

وهذه طريقة التأليف والنظر التي اتبعتها الغالبية الساحقة من الدراسات الأصولية التي استطعت الإطلاع عليها عند القدماء والمحدثين، وهو فقط ما حوته الدراسات التي تبحث في القواعد الأصولية المقاصدية قديما وحديثا بحسب إطلاعي، وهي نظرة قُصِرَتْ عن وضع مقاصد الشريعة الإسلامية في مكانها المرموق من توجيه الاجتهاد وضبطه.

الاعتبار الثاني: مقاصد الدين الإسلامي، أي: التأصيل الكلي لمناحي التنظير الدينية العامة الاعتقادية والأخلاقية والإخبارية والفقهيّة التشريعية العملية، ببيان فلسفة الإسلام ومقاصده الاعتقادية والأخلاقية والإخبارية من التراث القصصي الضخم في الكتاب وسيرة المصطفى ﷺ، فبحث المقاصد ما زال - للأسف - يدور في فلك الغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم المقتصر في غالبه على المقاصد التشريعية، أما المقاصد العقيدية والتربوية والإخبارية فلا اهتمام بها، حتى المقاصد

التشريعية الفقهية فيها تقصير كبير إذ البحث فيها منصب على المقاصد العامة للفقه (الشريعة) دون المقاصد الخاصة للأبواب الفقهية الدنيوية: سياسية، تربوية، اجتماعية، اقتصادية، وتوجيه للعلوم الدنيوية.

فهذه دعوى لبحث مقاصد الدين الإسلامي العامة الاعتقادية والأخلاقية والإخبارية، إضافة إلى مقاصد الفقه بشقيه المقاصدي الفقهي الكلي، أي مقاصد الشريعة العامة، والمقاصدي الفقهي الجزئي ببيان مقاصد الشريعة الخاصة في كل كتاب فقهي على حده إضافة إلى فلسفة التشريع، مع بيان مقاصد محكمات الفقهيات كوجوب الصلاة والزكاة والحكم بما أنزل الله، وحرمة الربا والخمر والسفور...؛ لتكون: أثبت في القلب، وأدعى للقبول والتطبيق، وبمثابة الموجه للبحث الفقهي الجزئي، وأجدى لتحقيق السعادتين: الدنيا، والآخرة.

الاعتبار الثالث: مقاصد شرعية كلية موجهة للقواعد الأصولية نفسها، أي طريقة للتفكير في بناء القاعدة الأصولية لتتواءم مع أهداف الشارع ومراميه ولا تتعارض معها.

فإن كان الإمام الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي وجهوا جهودهم، وسهام فكرهم، ونصل عقولهم إلى إظهار القواعد المقاصدية؛ فقد جاء الشاطبي وجمع هذه الجهود ونظمها ونقحها وحاول بناء منظومة قواعدية مقاصدية تضبط التفكير التشريعي إلى جانب القواعد الأصولية الشرعية واللغوية.

والشاطبي وإن كان متبعا لجهود من قبله ناظما لها مظهراً شارحاً بان عليها، فقد أتحفنا بزيادات وإبداعات جعلت منه أبو المشروع والنظرية المقاصدية الإسلامية، فقد مهد الطريق لمن بعده كي يلج من باب واسع إلى هذا العلم، لكن المقصد ما زال بعيد المنال، والطريق لم تتمهد بشكل تام.

ومع ذلك فإن هؤلاء الأئمة ركزوا على المقاصد بالاعتبار الأول دون الثاني، مع التسليم بوجود بعض القواعد المقاصدية بالاعتبار الثاني والتي لم يمتنع لها كثير من المعاصرين، كقول الشاطبي " كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه^(١) ".
فهذه المقاصد بهذا الاعتبار تكون أحد موجهات التقعيد والبحث الأصولي، فيلاحظ الباحث في هذا العلم هذه المقاصد في أثناء بناء منظومة قواعدية أصولية تضبط التفكير الإسلامي من الناحية التشريعية فتتضبط هذه المنظومة بتلك المقاصد، أو بتعبير آخر أخصر: قضايا مقاصدية للتفكير الأصولي تعمل على بناء وتوجيه وضبط القواعد الأصولية الشرعية واللغوية، أو بتعبير أشد اختصاراً ووضوحاً:
[هذه دعوة إلى إعادة بناء أصول الفقه وفق الموجهات المقاصدية].
فلا بد أن تكون القواعد الأصولية الضابطة للاجتهاد محكومة بتوجهات الشارع ومقاصده.

(١) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات (١ / ٣٩ - ٤١) دار المعرفة بيروت لبنان.

العصر الثالث: العصر الحاضر (الحديث والمعاصر) للقواعد الأصولية:

وببدأ بأوائل القرن العشرين ويستمر إلى يومنا هذا، ويمكن تصنيف المؤلفات الأصولية في هذا العصر ضمن مجموعات:

المجموعة الأولى: الكتب المؤلفة باجتهادات فردية، ومنها:

الكتاب الأول: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري.

الكتاب الثاني: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف

الكتاب الثالث: تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر.

الكتاب الرابع: قانون الفكر الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم القيعي.

الكتاب الخامس: اللباب في أصول الفقه للشيخ صفوان عدنان داوودي.

المجموعة الثانية: الرسائل الجامعية، ومنها:

الرسالة الجامعية الأولى: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا.

الرسالة الجامعية الثانية: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

الرسالة الجامعية الثالثة: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه

المغني.

الرسالة الجامعية الرابعة: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه

الموافقات.

الرسالة الجامعية الخامسة: القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه

العبادات.

الرسالة الجامعية السادسة: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.

المجموعة الثالثة: كتب القواعد الفقهية التي اهتمت بالتقعيد الأصولي المعاصرة،

ومنها:

الكتاب الأول: القواعد الفقهية للندوي.

الكتاب الثاني: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو.

المبحث الثالث

أهم مصادر القواعد الأصولية ومناهج مؤلفيها

يمكن تقسيم مصادر القواعد الأصولية من حيث أهميتها في استخراج القواعد الأصولية وكثرة احتوائها عليها إلى ثلاثة أنواع رئيسة سأبينها على شكل مطالب:

النوع الأول: المصادر الأصلية للقواعد الأصولية: وهي المصادر التي كان هدفها التي وضعت لأجله أو أحد أهدافها الرئيسية تحرير النتائج الأصولية وتقديرها وتقييدها على شكل قوانين هي القواعد الأصولية.

النوع الثاني: المصادر التبعية للقواعد الأصولية: وهي تلك المصادر احتوت على عدد كبير من القواعد الأصولية، لكن لم يكن هدفها الرئيس التي وضعت لأجله أو أحد أهدافها الرئيسية تحرير النتائج الأصولية وتقديرها وتقييدها على شكل قوانين هي القواعد الأصولية، وإنما كان أحد أهدافها العرضية.

النوع الثالث: المصادر الثانوية للقواعد الأصولية: وهي تلك المصادر احتوت على عدد قليل من القواعد الأصولية؛ لأنه ليس من أهدافها أصلاً تحرير النتائج الأصولية وتقديرها وتقييدها على شكل قوانين هي القواعد الأصولية.

وليطلبه القارئ الكريم إلى أمر في غاية الأهمية في هذا المبحث، وهو أنني حرصت في ذكر نماذج القواعد الأصولية أثناء التعريف بالمصادر أن ألتزم بنص صاحب المصدر في ذكر القاعدة، كي يتعرف القارئ طريقة العالم في بناء القواعد الأصولية وصياغتها قوة وضعفاً، ومدى توفر أركان وشروط القاعدة الأصولية في كلامه، وما اهتم به منها... فنادر ما أتصرف فيه كي لا تضيع القيمة التاريخية للنص، وإسهامها في بيان التطور التاريخي لعملية التقعيد الأصولي، ومناهج الأصوليين في تقعيد القواعد... مع حرصي على الانتخاب والتنويع في عرض قواعدهم إجمالاً.

المطلب الأول

المصادر الأصلية للقواعد الأصولية.

وهي تلك المصادر الأصلية للقواعد الأصولية: وهي المصادر التي كان هدفها التي وضعت لأجله أو أحد أهدافها الرئيسية تحرير النتائج الأصولية وتقريرها وتقعيدها على شكل قوانين هي القواعد الأصولية.

وهي بطبيعة الحال تنقسم بحسب الزمان إلى مصادر قديمة وحديثة، والحديثة تنقسم إلى جهود فردية ذاتية غير محكمة، وأخرى محكمة وهي الرسائل الجامعية الأكاديمية.

الفرع الأول: المصادر الأصلية القديمة للقواعد الأصولية:

وتتمثل في ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: كتب القواعد الأصولية وتخريج الفروع على الأصول.

المجموعة الثانية: كتب المتن والمختصرات الأصولية.

المجموعة الثالثة: كتب "أصول الفقه" التي اهتمت بالتقعيد الأصولي.

المجموعة الرابعة: كتب القواعد الفقهية التي اهتمت بالتقعيد الأصولي.

المجموعة الأولى: كتب القواعد الأصولية وتخريج الفروع على الأصول.

الكتاب الأول: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (٣٦٧ - ٤٣٠ هـ)

التعريف بالمؤلف:

هو الإمام عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي^(١) أبو زيد. أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، كان من كبار فقهاء الحنفية يضرب به المثل، وهو أحد القضاة السبعة، ودبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند، وهو عالم ما وراء النهر، من أذكى الأئمة، من كتبه: تقويم الأدلة، كتاب الأسرار، كتاب الأمد الأقصى، خزانة الهدى في الفتاوى. توفي ببخارى سنة (٤٣٠ هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٢).

التعريف بالكتاب وتقسيمه:

مدح ابن خلدون أبا زيد وكتابه فقال: " وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم وتم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه وكملت صناعة أصول الفقه بكماله وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده^(٣) "، وقال " وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي^(٤) ".

(١) بفتح الدال وضم الباء المخففة. انظر: العكري عبد الحلي بن أحمد، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٥)

(٢) عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد/ (٦٩٦ - ٧٧٥)/ الجواهر المضية في طبقات الحنفية

(١/ ٣٣٩)/ مير محمد كتب خاتمه/ كراتشي. الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز/ (٦٧٣ - ٧٤٨)/ سير أعلام

النبلاء (١٧/ ٥٢١)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ نشر عام: ١٤١٣/ الطبعة: التاسعة/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم

العرقسوي. العكري عبد الحلي بن أحمد، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، لكنه ضبط اسمه بعبد الله لا عبيد الله.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون (٤٥٥)/ دار القلم/ بيروت/ نشر عام:

١٩٨٤/ الطبعة الخامسة.

(٤) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (٤٥٦).

وهو من أوائل من كتب تخريج الفروع على الأصول إن لم يكن أولها حيث أشار في مقدمة كتابه أنه حاول حصر الأصول والقواعد التي هي مواطن النزاع ومدار اختلاف الفقهاء، فقسمها إلى ثمانية أقسام جعل القسم الأول في الأصول التي فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، والثاني بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد، والثالث بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف، والرابع بين أبي يوسف ومحمد، والخامس بين محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر، والسادس بين الحنفية والإمام مالك بن أنس، والسابع بين محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وبين أبي ليلى، والأخير بين الحنفية والشافعية عليهم رحمة الله ورضوانه^(١).

منهج المؤلف في الكتاب:

لن أطيل الكلام حول منهج لأن القواعد الأصولية الفقهية المذكورة في كتابه لا تتعدى أصابع اليدين، أما القواعد الأصولية المحضة فلا تتعدى أصابع اليد الواحدة للمتفحص المستقرئ، بغض النظر عن القواعد الأصولية التي جاءت عرضاً في ثنايا الاستدلال بين السطور، فقد غلبت القواعد الفقهية على الكتاب.

أما عن منهجه في عرضه للقواعد الأصولية فكان يأتي بنص القاعدة مصاغة صياغة مختصرة ملتزماً أصول الصياغة القواعدية أو ما يعرف بالمتنبيّة في زمنهم، إلا أنه يذكر على شكل مقارنة بين رأي من يثبتها ومن ينفيها، وقليلاً ما يستدل لها، ثم يأتي بعدها مباشرة بالفروع الفقهية المتفرعة على القاعدة ويبين رأي العالم القائل بالقاعدة فيها ورأي من خالف في القاعدة، وينصر رأي الحنفية بدليل أو أكثر وقد يورد دليلاً أو أكثر للخصم ويرد عليه وقد لا يرد.

(١) الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي (٤٣٠ هـ)، تأسيس النظر (٢) مقدمة الكتاب للمؤلف. طبع مكتبة

الخانجي - القاهرة - مصر - الطبعة الثانية - ١٩٩٤ م.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- الأصل عند علمائنا الثلاثة^(١) أن الخبر المروي بطرق الآحاد مقدم على القياس الصحيح وعند مالك القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد.
- الأصل عند أصحابنا أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه... وعند الامام القرشي أبي عبد الله الشافعي القياس مقدم.
- الأصل عند علمائنا أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه، وعند الامام الشافعي ينفي حكم ما عداه.
- الأصل عند علمائنا أنه متى علم التساوي في الأصل ابتداء بين شيئين ثم ورد البيان في أحدهما كان ذلك البيان واردا في الآخر قولاً بمساواة النتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول بالمعلوم.
- الأصل أن حكم الشيء يدور مع خصائصه، فإذا ثبت خصائصه ثبت حكمه، ومتى لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه.
- الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول... لم يقبل أصحابنا هذا الخبر.
- الأصل عند محمد ﷺ أن الشيء إذا ثبت مقدارا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر، وعند أبي يوسف لا يجوز^(٢).

(١) قصد أبا حنيفة ومحمد بن الحسن وأبا يوسف.

(٢) الدبوسي، تأسيس النظر (٤٧)، (٥٥)، (٦٤)، (٦٤)، (٦٨)، (٧٧)، (٧٧).

مثال يبين كيفية بحثه للقواعد الأصولية

قال الإمام الدبوسي في القسم الثامن وهي القواعد التي خالف فيها الحنفية الشافعية: " الأصل عند علمائنا أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه، وعند الامام الشافعي ينفي حكم ما عداه.

وعلى هذا مسائل منها: أن المبتوتة لها النفقة والسكنى حاملا كانت أو حائلا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، وعند الشافعي لا نفقة لها إن كانت حائلا لأن الله تعالى قد خص الحامل وهذا وصف لها فانتهى حكم غيرها.

ومنها أن نكاح الأمة الكتابية جائز عندنا، وعنده لا يجوز لقوله تعالى ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء: ٢٥ خص الأمة المؤمنة.

ومنها أن أخذ الجزية من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب جائز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز أخذ الجزية منهم لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ التوبة: ٢٩، خص أهل الكتاب.

ومنها: إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات سوى الماء جائز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز لأن الله تعالى خص الماء بكون طهورا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨، وقال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ الأنفال: ١١، فوصف الماء بكونه طهورا^(١).

(١) الدبوسي أبو زيد، تأسيس النظر (٦٤).

قيمة الكتاب:

الكتاب صغير الحجم كثير الفائدة وبخاصة التاريخية لكونه من أوائل الكتب المؤلفة في فن تخريج الفروع على الأصول والقواعد الأصولية، ومن أهم ميزاته أنه فصل قواعد الخلاف بين الأئمة و المذاهب داخل وخارج المذهب الحنفي سالكا الأسلوب العملي في تقريب الفقه إلى طلبة عصره، لذلك كان عمدة في كتابات من خلفه من العلماء سواء أكان في مذهبه أو بقية المذاهب.

الكتاب الثاني: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٥٧٣-٦٥٦هـ).

التعريف بالمؤلف:

العلامة شيخ الشافعية محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب الزنجاني استوطن بغداد وبرع في المذهب والخلاف والأصول ودرس بالنظامية وعزل ودرس بالمستنصرية وصنف تفسير القرآن وحدث الحديث إجازة.

تفقه وبرع في المذاهب والأصول والخلاف وبعد صيته، ناب في القضاء وولي نظر الوقف العام وعظم شأنه، وناب في الحكم ثم ولي القضاء بحريم دار الخلافة، وولي نظر الأوقاف، وعظم شأنه، ثم عزل وسجن مدة ثم أطلق ورتب مشرفا في أعمال السواد، ثم ولي تدريس النظامية. من مؤلفاته: تفسير القرآن وتخريج الفروع على الأصول، استشهد في بغداد سنة ست وخمسين وستمائة^(١).

التعريف بالكتاب وتقسيمه:

وجد العلامة الزنجاني أن لا اجتهد دون تحصيل العلم الموسوم بأصول الفقه، لكنه لاحظ أن ثمة مشكلتان تواجهان السائر في طريق الاجتهاد على طريق العلماء الأفاضل وهما:

المشكلة الأولى: وتتمثل في تجريد علم أصول الفقه وتجرده عن الفروع الفقهية التي هي مضمار سبقه، وهدف رميته، ومحط إعماله، وقاعدة إنزاله، فغالب كتب أصول الفقه تطرح القوانين الأصولية عريّة عن الفروع اللهم إلا كأمثلة مقتضبة على

(١) السبكي أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٢٧ - ٧٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٨) هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان/ الجيزة/ نشر عام: ١٩٩٢/ الطبعة: الثانية/ تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د.

محمود محمد الطناحي. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

استحياء، وهذا يصعب تطبيقها لدى المتدربة على الاجتهاد ولم من لم يخبر متاهاته، فلا بد من إيجاد مصنف يعكس القضية، فيركز على تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ليكون دربة في تحصيل الاجتهاد.

المشكلة الثانية: احتواء المؤلفات الأصولية على القواعد الأصولية غير مصاغة صياغة محكمة - في كثير من الأحيان - مما يصعب استحضارها وحفظها إضافة إلى امتزاجها بالأدلة والمناقشات المنطقية الطويلة التي تبعد طالب الفقه عن تحقيق هدفه من وراء هذا العلم الذي وجد أصلا لتحقيق هذا المراد.

وقد أشار إلى هاتين المشكلتين وسعيه إلى حلها بقوله: " لا يخفي عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما.

وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين.

فحررت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين فذللت فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المسترشدين، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فحررت الكتاب مع صغر حجمه حاويا لقواعد الأصول، جامعا لقوانين الفروع، واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف روما للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره ودليلا على الذي لا تراه من الذي ترى،

ووسمته" تخريج الفروع على الأصول" تطبيقاً للاسم على المعنى^(١) .

منهجه في الكتاب:

يبدأ فقرات الكتاب بعنوان الكتاب الفقهي مرتبة حسب ترتيب الفقهاء: كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الحج... وتحت عنوان الكتاب الفقهي مباشرة مسائل، كل مسألة تحوي في أولها خلاصة النتيجة الأصولية على شكل قاعدة أصولية مختصرة مبينا فيها رأي الشافعي والشافعية، ثم يذكر رأي المذهب الحنفي فيها، وأحيانا يذكر خلاف بعض الأصوليين وبخاصة المعتزلة ولا في الغالب أسمائهم وإنما يقول: " وذهبت طائفة إلى... "، ثم يذكر دليلاً أو اثنين لكل طائفة دون تعليق، ثم يأتي بالفروع المترتبة على القاعدة الأصولية.

وكثيراً ما يذكر قواعد أو مسائل فقهية تحت المسائل لا قواعد أصولية كقوله في كتاب البيوع: "مسألة: الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد إتباع التراضي^(٢) ".

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- الزيادة على النص ليست نسخاً.
- ذهب أصحاب الشافعي إلى أن حرف الواو الناسقة للترتيب.
- إذا أمر المكلف بفعل أجزأه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به ولا يجب فعل الكل.

(١) الزنجاني محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب/تخريج الفروع على الأصول (٣٤ - ٣٥)/مؤسسة

الرسالة/ بيروت/ ١٣٩٨/ الطبعة الثانية/ تحقيق: د. محمد أديب صالح

(٢) المصدر السابق (١٤٣).

- خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الشافعي.
- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز جاز أن يكون كلاهما مرادا عند الشافعي.
- استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف حجة عند الشافعي.
- ذهب الشافعي رض إلى أن مطلق الأمر يقتضي التكرار.
- ذهب الشافعي رض إلى أن المصيب واحد في المجتهديات الفروعية والحق فيها متعين غير أن الإثم محطوط عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه.
- اتفق الفريقان على أن الحق في المجتهديات الفروعية واحد معين عند الله.
- الكفار مخاطبون بفروع الإسلام عند الشافعي.
- مذهب الشافعي رض أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور.
- كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه عند الشافعي.
- المباح لا يصير واجبا بالتلبس به.
- لا يمنع دخول النيابة في التكاليف والعبادات البدنية عند الشافعي.
- ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حكم الشيء يدور مع أثره وجودا وعدما.
- التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز.
- تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي^(١).

(١) المصدر السابق (٥٠)، (٥٣)، (٥٨)، (٦٣)، (٦٩)، (٧٣)، (٧٥)، (٧٩)، (٨١)، (٩٨)، (١٠٨)، (١٣٢)، (١٣٨)، (١٤٠)، (٢٦٩)، (٣٢٠)، (٣٣٠).

مثال يبين كيفية بحثه للقواعد الأصولية:

" مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الشافعي رضي الله عنه، وأحتج في ذلك بقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢، ورجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى قول عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانين هذا الحديث من رواية عائشة مع أن ذلك مما تعم به البلوى، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقبل واحتج في ذلك بأن قال ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه؛ وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به كثيراً وينقل نقلاً مستفيضاً ذائعاً، فإذا لم ينقل مثله دل ذلك على فساد أصله.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل منها: أن مس الذكر ينقض الوضوء عندنا لقوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ)^(١)، وعندهم لا ينقض لأن الاعتماد فيه على بسرة بنت صفوان ولم يتواتر؛ ومنها أن أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندنا، وعندهم لا تقبل لعموم البلوى بها، ومنها أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية تقبل شهادته عندنا، وعندهم لا تقبل شهادته لعموم البلوى وتوافر الدواعي على روايته والجد في طلبه؛ ومنها أن خيار المجلس يثبت في عقود المعاوضات عندنا تعويلاً على حديث عبد الله بن عمر، وعندهم لا يثبت لعموم البلوى به^(٢).

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥) / سنن أبي داود (١/ ٤٦) / دار الفكر/ تحقيق:

محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) المصدر السابق (٦٢ - ٦٧).

قيمة الكتاب:

كتاب جيد مختصر، حوى عددا كبيرا من القواعد الأصولية والفقهية الجزئية، مصوغة صياغة سهلة جيدة لكن كثير منها يحتاج إلى مزيد تحرير وفق أصول الصياغة القواعدية، وهو كتاب جيد في بيان آراء الشافعي فيما نص عليه أو تخريجا على فروعها.

الكتاب الثالث: مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول للشریف التلمساني (٧١٠ - ٧٧١ هـ).

التعريف بالمؤلف:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى التلمساني، يرجع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهيهما، ولد بتلمسان سنة (٧١٠ هـ) ونشأ بها، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ثم عاد إلى تلمسان بدعوة من أبي حمو (موسى بن يوسف) بعد أن استولى عليها وزوجه ابنته وبنى له مدرسة بقي يدرس فيها حتى مات رحمه الله.

كان من أعلام المالكية لا يبارى في علوم كثيرة من تصوف وحساب وهندسة وهيئة وفرائض وفقه وعربية وأصول وفلسفة، عالما بالمنقول والمعقول، وكان وحيها عاقلا حسن الخلق، قوي النفس، ثقة، عدلا، ثباتا، مشفقا على الناس رحيمًا بهم، وكان ممتع المحضر عذب الكلام، قليل التأليف، تتلمذ على يديه الشاطبي وابن خلدون. من مصنفاته: شرح جمل الخونجي، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، كتاب في القضاء والقدر، توفي رحمه الله سنة (٧٧١ هـ)^(١).

التعريف بالكتاب وتقسيمه:

كتاب صغير قيم جمع فيه مؤلفه عددا كبيرا من القواعد الأصولية، ورتبه بحسب ترتيب الكتب الأصولية، ونزع فيه إلى الاختصار في عرض القواعد والفروع المترتبة عليها.

(١) انظر ترجمته في شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٣٩٣)، مقدمة تحقيق الوصول إلى قواعد الأصول (٦٠).

منهجه في الكتاب:

يكثر من استخدام القسمة العقلية الحاصرة في بداية الأبواب الأصولية، وعند تفصيل المسائل الأصولية المتفرعة.

اقتصر المؤلف على خلاف ثلاثة مذاهب فقط هي الحنفية والمالكية والشافعية غالباً ما يذكر القاعدة الأصولية بصيغة السؤال إلا إن قطع فيها برأي أو لم يجد خلافاً فيها فيذكرها بصيغة الجزم، وأحياناً كثيرة يكتفي بعنوان المسألة الأصولية ثم يأتي بالفروع.

لا يكتفي أحياناً بذكر بعض الفروع المخالفة أو الموافقة للشافعية أو الحنفية بل يأتي بدليل لهم يعضد فرعهم أو أكثر وقد يرد عليه، فإن كان لهم رد قوي ذكره كما نلاحظ فيما ترتب على اشتراط التواتر في لفظ القرآن^(١).

كثيراً ما يرجح رأياً أصولياً على آخر، وكثيراً ما يذكر دليل القاعدة الأصولية. أحياناً يذكر الخلاف في الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة الأصولية بين المذاهب الثلاثة وشيئاً من النقاش والاعتراض حولها.

إن كانت القاعدة الأصولية لا بد من توافر شروط لإعمالها فإنه يذكر هذه الشروط مع أمثلتها كما فعل في شروط إعمال مفهوم المخالفة إذ ذكر له خمسة شروط مثل على كل منها^(٢)

(١) انظر: التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي، تخريج الفروع على الأصول (٤ - ٦) / دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان - ١٩٨٣م / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

(٢) المصدر السابق (٩٠ - ٩٤).

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- الأمر بالشيء يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها؟.
- الأمر بواحد من أشياء هل يقتضي جميعها أو يقتضي منها واحدا لا بعينه.
- الاشتراك على خلاف الأصل.
- الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة.
- أسماء الشرط تفيد العموم في كل ما تصلح له.
- حرف النفي إذا دخل على نكرة أفاد العموم.
- العام ظاهر في جميع أفرادها، لكنه قطعي في أقل الجمع.
- يجوز تخصيص عموم الواحد بالقياس عند الجمهور.
- يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به.
- النبي ﷺ لا يقر على الخطأ ولا على المعصية.
- الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ عندنا وعند الشافعية خلافا للحنفية.
- ترجيحات السند له عشرة أسباب: كبر الراوي، أن يكون الراوي لأحد الخبرين أعلم وأتقن من الراوي الآخر، أن يكون أحد الراويين صاحب الوقعة فهو أولى، أن يكون أكثر صحبة، كثرة رواية أحد الخبرين، أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ، كون الراوي سمع الحديث من غير حجاب، كون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه، كون أحدهما متأخر للإسلام فيقدم.
- ترجيحات المتن عشرة: أن يكون أحد المتنين قولاً والآخر فعلاً، أن يكون دالا بمنطوقه والآخر بمفهومه^(١).

(١) المصدر السابق (٢٥)، (٣٠)، (٦١)، (٦٢)، (٦٥)، (٦٨) (٧٣)، (٨٤)، (٨٤)، (١٠٤)، (١٠٨)، (١١٨) -

(١٢١)، (١٢٣ - ١٢٦).

مثال يبين كيفية بحثه للقواعد الأصولية:

قال التلمساني: " يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، وهذا لا نزاع فيه عند الجمهور. وأما تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فالأكثر على جوازه مطلقاً، لأنه جمع بين الدليلين. والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصاً بشيء آخر، حتى تضعف دلالاته، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

ومثاله: ما احتج به أصحابنا على حل ميتة البحر بقوله ﷺ " هو الطهور ماؤه والحل ميتته" ^(١)، فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ﴾ المائدة: ٣ ، ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر، ولا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣ مخصص له، لأننا نقول: إنما خصص ضمير الخطاب في قوله (عليكم) لا الميتة.

والجواب عند أصحابنا: أن خبر الواحد يخصص عموم القرآن عندنا؛ لأنه ظاهر في أفراداه وليس بنص فيها، فتخصيصه به جمع بين الدليلين ^(٢).

قيمة الكتاب:

كتاب سهل ميسور ممتع عظيم الفائدة، سهل العبارة، يكثر من المناقشات المفيدة التي تنير الذهن وتذكي القريحة، ويكفي أنه الكتاب الوحيد المطبوع في فن تخريج الفروع على الأصول عند المالكية فيما أعلم.

(١) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین (١/ ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق (٨٣ - ٨٤).

الكتاب الرابع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ).

التعريف بالمؤلف:

هو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي، ولد بإسنا في مصر سنة (٧٠٤ هـ)، وقدم القاهرة وسمع الحديث، وأخذ النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل وخلع عليه رتبة المشيخة وهو صغير السن وقال له: لم أشيخ أحدا في سنك، وبرع في الأصول والفقه والعربية وغير ذلك، تخرج به خلق كثير، وكان حسن الشكل حسن التصنيف لين الجانب كثير الإحسان للطلبة ملازما للإفادة والتصنيف.

من مؤلفاته: المهمات، جواهر البحرين في تناقض الحبرين، شرح المنهاج للبيضاوي وهو من أحسن شروحه، التمهيد، كافي المحتاج في شرح منهاج النووي وصل فيه إلى المساقاة قيل عنه أنه من أنفع شروح المنهاج، الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو، اللوامع والبقا في الجوامع والفوارق، الأشباه والنظائر. توفي سنة (٧٧٢ هـ)^(١).

التعريف بالكتاب وتقسيمه:

بعد أن حمد الله وبين الشروط الواجب توفرها في المجتهد قال ممتدحا أصول الفقه: " فثبت بذلك أن الركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهاد إنما هو علم أصول

(١) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة/ (٧٧٩ - ٨٥١) / طبقات الشافعية (٣/ ٩٨ - ١٠١) / عالم الكتب/ بيروت/ نشر عام: ١٤٠٧ / الطبعة: الأولى/ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. المعري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٣). ابن حجر العسقلاني أبي الفضل أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٧٣).

الفقه " ثم بين أن الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع، ثم بين عنايته الفائقة بعلم أصول الفقه وأنه راجع فقال " قد اعتنيت بهذا العلم وراجعت غالب مصنفاته المبسطة والمتوسطة والمختصرة من زمن إمامنا المبتكر له وإلى زماننا حتى صنفت فيه بحمد الله تعالى ما اجتمع فيه من قواعد هذا العلم ومسائله ومقاصده ومذاهب أئمة ما أظن أنه لم يجتمع في غيره مع صغر حجمه بالنسبة إلى ما اشتمل عليه فإن تطويل مبسوطاته إنما هو بذكر أدلة أكثرها ضعيف وأما مسائله ومقاصده فمحصورة مضبوطة "، ثم بين هدفه من تأليف هذا الكتاب فقال: " ثم إنني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه وهو كيفية استخراج الفروع منها " (١)

رتب كتابه وفق ترتيب موضوعات كتب أصول الفقه، وقسم المواضيع الأصولية إلى كتب وأبواب وفصول معنونا كل قاعدة في الباب أو الفصل تحت مسمى " مسألة "، حتى ذكر في كتابه قرابة (١٨٦) قاعدة أصولية.

افتتح كتابه بباب الحكم الشرعي وأقسامه وذكر فيه (١٩) قاعدة، ثم أرفده بباب أركان الحكم وذكر فيه (٦) قواعد، ثم قسم كتابه إلى سبعة كتب - على عادة الأصوليين - جاعلا الكتاب الأول لكتاب الله تعالى، والثاني لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، والثالث للإجماع، والرابع للقياس، والخامس في دلائل اختلاف فيها، والسادس في التعادل، والسابع في الاجتهاد والإفتاء.

قسم الكتاب الأول (الكتاب) إلى خمسة أبواب: الباب الأول في اللغات، والثاني في الأوامر والنواهي، والثالث في العموم والخصوص، والرابع في المجمل والمبين، والخامس في الناسخ والمنسوخ.

(١) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد (٧٠٤ - ٧٧٢)/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٥ -

٤٦)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ١٤٠٠ / الطبعة الأولى/ تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

وقسم الباب الأول من الكتاب الأول (الكتاب) وهو باب اللغات إلى تسعة فصول، جاعلا الفصل الأول فيه للوضع وذكر فيه (٤) قواعد أصولية، والفصل الثاني في تقسيم الألفاظ وذكر فيه (٤) قواعد أصولية، والفصل الثالث في الاشتقاق وذكر فيه قاعدة أصولية واحدة، والفصل الرابع في الترادف والتأكيد وذكر فيه قاعدتين أصوليتين، والفصل الخامس في الاشتراك وذكر فيه (٣) قواعد أصولية، والفصل السادس في الحقيقة والمجاز وذكر فيه (٩) قواعد أصولية، والفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم وذكر فيه قاعدتين أصوليتين، والفصل الثامن في تفسير حروف تشتد حاجة الفقهاء إليها وذكر فيه (١١) قاعدة أصولية، والفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ وذكر فيه (١٠) قواعد أصولية.

أما الباب الثاني فجعله في الأوامر والنواهي ثم قسمه إلى فصلين جعل في الأول قواعد الأمر وذكر فيه (١٤) قاعدة أصولية، والثاني في النواهي وذكر فيه (٤) قواعد أصولية.

والباب الثالث جعله في العموم والخصوص وقسمه إلى تسع فصول، جعل الفصل الأول في ألفاظ العموم وذكر فيه (٢٤) قاعدة أصولية، والثاني في الخصوص وذكر فيه (٥) قواعد أصولية، والثالث في المخصص وذكر فيه قاعدة أصولية واحدة، والرابع في الاستثناء وذكر فيه (١١) قاعدة أصولية، والفصل الخامس في الشرط وذكر فيه قاعدتين أصوليتين، والسادس في التقييد بالحال وذكر فيه (٣) قواعد أصولية، والسابع في التقييد بالصفة وذكر فيه قاعدة أصولية واحدة، والثامن في التقييد بالتمييز بعد العطف وذكر فيه قاعدة أصولية واحدة، والفصل التاسع في التقييد بالغاية وذكر فيه (١١) قاعدة أصولية.

الباب الرابع فجعله في المجلد والمبين وذكر فيه قاعدتين أصوليتين. والباب الخامس جعله في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه قاعدة أصولية واحدة.

أما الكتاب الثاني فبحث فيه دليل السنة وقسمه إلى بابين، بحث في الأول أفعاله عليه الصلاة والسلام وذكر فيه (٣) قواعد أصولية، والباب الثاني في الأخبار وذكر فيه (٤) قواعد أصولية، والكتاب الثالث في الإجماع وذكر فيه (٤) قواعد أصولية، والكتاب الرابع في القياس وذكر فيه (٩) قواعد أصولية، والكتاب الخامس في دلائل اختلاف فيها وذكر فيه (٦) قواعد أصولية، والكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء وذكر فيه (٩) قواعد أصولية.

وأثبت في نهاية الكتاب تاريخ انتهائه من تأليفه للكتاب وهو سنة ثمان وستين وسبعمائة لهجرة النبوية الشريفة.

منهج المؤلف في كتابه:

أما عن منهجه الذي اتبعه في الكتاب:

فكان يذكر أولاً القاعدة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة بعبارة غاية في الاختصار والوضوح، فقد مزج سهولة الفقه برصانة الأصول فخرج بتعبيرات غاية في الوضوح والرصانة، فإن ضعف الخلاف في القاعدة ذكرها بصيغة الجزم وإلا بصيغة السؤال، وكان - رحمه الله - يعنون كل قاعدة أصولية بكلمة " مسألة " .

ثم يبين آراء الأصوليين في اعتبارها أو عدم اعتبارها فيبدأ بذكر رأي الشافعية وأساطين الفكر الأصولي الشافعي، ويحقق قول الشافعي إن كان له رأي في القاعدة حتى أنه ذكر اسمه في كتابه (٧٣) مرة، ويكثر من الاعتماد على البيضاوي في منهاجه، والآمدي في أحكامه، وابن الحاجب في مختصره، والرازي في محصوله،

وأتباعه في ملخصاتهم، والجويني في برهانه، والغزالي في مستصفاه - ونقل عن إحياء علوم الدين مرتين فقط، فإن كان للمعتزلة والحنفية خلاف في المسألة ذكره، ونادرا ما يذكر آراء بقية الأصوليين والمذاهب، وأحيانا لا يذكر أي خلاف في القاعدة.

وغالبا يذكر القاعدة الأصولية عرية عن الدليل أو الإيرادات والمناقشات الأصولية لأنه يرى أن أكثرها ضرب من جدل عقيم، وهو ما لا أوافق عليه مطلقا، وأحيانا يذكر دليلا واحدا أو اثنين أو إيرادا ويرد عليه، كل ذلك باختصار شديد. وأحيانا قليلة يذكر مثالا يوضح القاعدة الأصولية، ثم يفيض بالأمثلة الفقهية المستقاة من المذهب الشافعي المبنية على القاعدة الأصولية.

وما ذكره من الفروع الفقهية المخرجة على هذه القواعد الأصولية ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من الفروع الفقهية ما يكون قول الشافعية فيه موافقا للقاعدة الأصولية.

القسم الثاني: ومن الفروع الفقهية ما يكون قول الشافعية فيه مخالفا لها

القسم الثالث: من الفروع الفقهية ما لم يعثر الإسنوي على نقل في المذهب الشافعي بالكلية فيذكر فيه ما تقتضيه القاعدة الأصولية ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه الشافعية وأصلوه وأجملوه أو فصلوه ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ويكون سلاحا وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين^(١).

(١) المصدر السابق (٤٦).

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

المجموعة الأولى من القواعد الأصولية المذكورة في الفصل الثامن في تفسير

حروف تشتد حاجة الفقهاء إلى معرفتها:

- الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه.
- اختلفوا في الواو العاطفة هل تفيد الترتيب على ثلاثة مذاهب.
- واو العطف بمثابة ألف التنثية مع الاثنين، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا حتى يكون قول القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد.
- الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه والجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة ويعبر عنه بالتعقيب.

- ثم من حروف العطف ويجوز إبدال تائها فاء وأن يلحق آخرها تاء التأنيث متحركة تارة وساكنة تارة أخرى وهي تفيد الترتيب ولكن بمهلة
- إلا لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الإثبات
- لفظ من قد يقع للتبعيض وقد يقع للتعليل.

- إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها فيه مذاهب

- في للظرفية الحقيقية

المجموعة الثاني من القواعد الأصولية المذكورة في الفصل التاسع في كيفية

الاستدلال بالألفاظ:

- إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعي، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده ﷺ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية.

- يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث صونا للفظ عن الإهمال، ويعبر عن ذلك بأن إعمال اللفظ أولى من إلغائه.
- الحكم اللازم عن المركب إذا كان موافقا للمنطوق في الإيجاب والسلب يكون حجة ويسمى فحوى الخطاب.
- دلالة الالتزام حجة.
- مفهوم الصفة والشرط حجة إذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم.
- مفهوم العدد حجة.
- مفهوم الزمان والمكان حجة.
- مفهوم اللقب ليس بحجة.
- الحكم المعلق على الاسم يقتضي الاختصار على أوله^(١).

مثال يبين منهج الباحث في بحثه للقواعد الأصولية:

هذا مثال يبين طريقة الإسناد في تمهيده، إذ ذكر في المسألة الرابعة والعشرين ما نصه: " ذكر الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم أنه (لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بالإجماع) ثم اختلفوا، فقيل: (يجب البحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص)، ونقله الآمدي عن الأكثرين وابن سريج قال: وذهب القاضي وجماعة إلى أنه لا بد من القطع بعدمه ويحصل ذلك بتكرار النظر والبحث واشتغال كلام العلماء فيها من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا.

(١) المصدر السابق (٢٢٨ - ٢٦٣).

وحكى الغزالي قولاً ثالثاً أنه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفائه قال ابن الحاجب وهكذا القول في كل دليل مع معارضة نعم هل يجب قبل ذلك اعتقاد عموميه أو لا قال الصيرفي يجب ذلك فإن ظهر مخصص فيتغير ذلك الاعتقاد وقال إمام الحرمين والآمدي وغيرهما إن ما قاله الصيرفي خطأ.

واعلم أن الإمام فخر الدين قد حكى الخلاف في المحصول والمنتخب على كيفية أخرى مخالفة للطريقة المشهورة التي قدمناها فقال جوز الصيرفي التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ومنعه ابن سريج ولم يرجح منهما شيئاً هنا لكنه أجاب عن دليل ابن سريج وسكت عن دليل الصيرفي فأشعر كلامه بالجواز ولهذا صرح به صاحب الحاصل فقال إنه المختار وتابعه عليه البيضاوي لكنه جزم بالمنع فيه أعني في المحصول في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب إذا علمت ذلك فللمسألة فروع

[الفرع الأول] جواز الحكم عند إقامة البينة بدون الأعذار إلى الغريم جوزه الشافعي ومنعه أبو حنيفة ولا شك أن حكم الحاكم بالبينة أو بالإقرار قبل الفحص عن المعارض كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه.

[الفرع الثاني] ومنها ما ذكره الرافعي في الباب الثالث من أبواب الخلع وهو مبني على مقدمة وهي أنه إذا علق الطلاق فقال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فإنها تطلق بأي نقد أعطيته إلا أنها إذا أعطته غير الغالب كان للزوج رده والمطالبة بالغالب بخلاف ما لو قال مثلاً طلقك على ألف فإنه ينزل على الغالب على قاعدة المعاملات لكونه ليس بتعليق وإن كان هناك دراهم عديدة ناقصة أو وازنة نزلت المعاملة عليها على الصحيح بخلاف التعليق فإنه لا ينزل عليها بل على الدرهم الشرعي وهو الوازن فلو فسره المعلق بالدراهم المعتادة وكانت زائدة قبلنا تفسيره على المذهب ولو كان الغالب في البلد هي المغشوشة فقال البغوي والمتولي ينزل اللفظ

عليها وقال الغزالي لا ينزل وجعل التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة قال الرافعي ويشبه أن يكون ما قاله الغزالي هو الأصح إذا علمت هذه المقدمة فإذا قبلنا التفسير بالناقصة والمغشوشة فهل نراجع له ليعبر عن مقصوده أم نأخذ بالظاهر إلا أن يعبر فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن البسيط ورجح في الروضة من زوائده الثاني فقال إنه لأفقه وهذا الفرع في الحقيقة من القواعد المهمة^(١)

ثم ذكر المثال الثالث والرابع ثم قال: "إذا تقرر هذا فنعود إلى مسألتنا وهي أن خبر الواحد هل يجب عرضه على كتاب الله تعالى قبل العمل به نقل في المحصول في باب الأخبار أنه لا يجب عند الشافعي ويجب عند عيسى بن أبان^(٢).
واليك مثالا آخر من التمهيد يزيد طريقته وضوحا، وقد تحدث في عن " أل " للعهد أم للجنس أم لغيره إن اشتبعت في المسألة الخامسة من ألفاظ العموم، قال:

" إذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم فإننا نحملها على العهد؛ لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه كقوله تعالى ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥] كذا ذكره جماعة وجزم به أيضا ابن مالك في التسهيل

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

[الفرع الأول] إذا حلف لا يشرب الماء فإنه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه إذ لو حمل على العموم لم يحنث كما لو حلف لا يشرب.

ماء النهر فإنه لا يحنث بشرب بعضه على الصحيح وإن كان شرب الجميع مستحيلا عادة هكذا القياس لو أثبت فقال لأشربنه

(١) المصدر السابق (٣٦٤ - ٣٦٦).

(٢) المصدر السابق (٣٦٧).

[الفرع الثاني] ومنها إذا حلف لا يأكل البطيخ قال الرافعي لا يحنث بالهندي وهو البطيخ الأخضر وهو مشكل إلا أن يكون هذا الاسم لا يعهد في بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا مقيدا.

[الفرع الثالث] ومنها وهو مشكل أيضا أن الحالف على أن لا يشرب الماء يحنث بماء البحر الملح وفيه احتمال للشيخ أبي حامد حكاه عنه الرافعي.

[الفرع الرابع] ومنها الحالف لا يأكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي كما جزم به في المحرر وفي الرافعي وفي الروضة وجهان من غير ترجيح^(١).

قيمة الكتاب:

وقد مدح الإسنوي - رحمه الله كتابه - وبين أسرار ومخابئ كنوزه بأنه جامع لذلك " واف بما هنالك لا سيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر، وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنته أو استخرجته أنا وصورته وكل ذلك ستراه مبينا إن شاء الله تعالى، وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلنستحضر أرباب المذاهب قواعد الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبيين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، وبتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه فلذلك سميته التمهيد^(٢).

(١) التمهيد (٣١٤ - ٣١٥).

(٢) المصدر السابق (٤٧).

وقد صدق رحمه الله، فهذا الكتاب - بحق - من أعظم أو أعظم كتاب على الإطلاق في صياغة وتقرير القواعد الأصولية وفي تخريج الفروع الفقهية عليها كثرة وجودة، ولا يمتاز عنه سوى كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام في بسط تقرير القواعد الأصولية وتحرير محل النزاع فيها وبسط مقارناته بين آراء الأصوليين والمناهج الأصولية المختلفة، فمن أرد البحث في القواعد الأصولية أو تخريج الفروع الفقهية عليها دون إيمان النظر في تمهيد الإسنوي فبحته ناقص، وهدفه عائن^(١)، وسهمه حائن^(٢)، وإبداعه عاقص^(٣)، وهذا رأي من قوله لربه خالص.

(١) عاص يعاص عياصا وعوصا صعب والشيء اشتد، وشاة عائن لم تحمل أعواما. الفيروزآبادي القاموس المحيط (١/٨٠٥).

(٢) وهو السهم الذي يلتوي ويقع بين يدي الرامي دون أن يصيب هدفه. انظر: الهروي أبو منصور/ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٤١٢).

(٣) العاقص الذي لوى شعره ليا وادخل أطرافه في أصوله ومنه قيل للشاه الملتوية القرنين عقصاء. انظر الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر (٢٨٢ - ٣٧٠هـ) / الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٧٥) / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت / ١٣٩٩ / الطبعة الأولى / تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

الكتاب الخامس: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية
لابن اللحام الحنبلي (٨٠٣ هـ) .

التعريف بالمؤلف:

هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي ثم
الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، ولد سنة (٧٥٢ هـ)، شيخ الحنابلة في وقته،
اشتغل على الشيخ زين الدين بن رجب وأذن له في الإفتاء، ودرس وناظر واجتمع
عليه الطلبة وانتفعوا به، وصنف في الفقه والأصول، فمن مصنفاته القواعد الأصولية
والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتجريد العناية في تحرير
أحكام النهاية، وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنجا رفيقا للشيخ
برهان الدين بن مفلح، ثم ترك النيابة وتوجه إلى مصر وعين له وظيفة القضاء بها.
وبقي يدرس في المدرسة المنصورية إلى أن توفي يوم عيد الفطر سنة
(٨٠٣ هـ)^(١).

التعريف بالكتاب وتقسيمه:

قسم المؤلف كتابه إلى قواعد يبدأ بذكر نصها ثم يردفها بآراء العلماء حولها ثم
يوضحها بأمثلة ثم يذكر بعض الفوائد الأصولية أو الفقهية أو غيرها مما يتعلق بها،
كلما أنهى بيان قاعدة شرع في التي تليها حتى بلغت مجموع القواعد الأصولية التي
بحثها في كتابه (٦٦) قاعدة، غير تلك المنثورة في ثنايا الكتاب في خضم بيانه
للقواعد الأصولية.

(١) المكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٤/ ٣١ - ٣٢).

أما عن هدفه في تأليف هذا السفر العظيم فهو تقعيد أصول الفقه من خلال تجريد القواعد الأصولية من علم أصول الفقه، كما حرص على انتقاء ما يراه مفيدا من الفوائد والنكت والضوابط الفقهية والأصولية، وقد بين مراده هذا في مقدمة كتابه بقوله " إن علم أصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام متوسطا بين رتبتي الفروع وعلم الكلام وهو علم عظيم شأنه وقدره وعلا في العالم شرفه ومخبره إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام وبه تحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية "(١).

منهج المؤلف في الكتاب:

أما أسلوبه الغالب في عرض القواعد: فكان يأتي بالقاعدة الأصولية في مقدمة الفقرة بأسلوب مختصر دون شرح أو ذكر أي دليل على اعتبار القاعدة، ثم يذكر آراء الأصوليين في اعتبار القاعدة أو عدم اعتبارها.

فإن كانت القاعدة أصلية أو الخلاف فيها ضعيفا ذكرها بصيغة الجزم كقاعدة: " الأمر إذا ورد مقيدا بالمدة أو التكرار حمل عليه" ولم أر فيه خلافا^(٢)، " وإن قوي الخلاف ذكرها بصيغة السؤال المحتمل كقاعدة " الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضى الوجوب أو لا؟ في المسألة مذاهب^(٣) ".

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (٣)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م.

(٢) المصدر السابق (١٧١).

(٣) المصدر السابق (١٥٩).

وعند عرضه لمذاهب الأصوليين يبدأ بذكر المعتمد في المذهب الحنبلي محققا قول الإمام أحمد في القاعدة، ثم آراء علماء المذهب الحنبلي المخالفين، ثم آراء بقية المذاهب الأربعة وفطاحل علماء الأصول أمثال أبي الحسين البصري والجويني والغزالي والرازي والآمدي...

مثال ذلك قوله في القاعدة الثامنة والأربعين " الأمر بالشيء نهى عن أضداده والنهي عنه أمر بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللفظ " في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك، وقال الأشعرية من طريق اللفظ، قال أبو البركات بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما، وزيف الجويني قول أصحابه بأن المعنى القائم في النفس المعبر عنه ب (أفعل) مغاير المعنى القائم في النفس المعبر عنه ب لا تفعل قال ومن أنكر هذا فقد باهت وسقطت مكالمته، وقال طوائف من المعتزلة وبعض الشافعية منهم الجويني لا يكون منهيًا عن أضداده لا لفظا ولا معنى بناء على أصل المعتزلة في اعتبار إرادة الناهي والأمر قاله القاضي^(١)

وأحيانا يستطرد في ذكر مذاهب الأصوليين في القاعدة الأصولية كما في قاعدة " الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي الوجوب " إذ ذكر فيها خمسة عشرة مذهبا^(٢).

ثم بعد بيان مذاهب الأصوليين في القاعدة يذكر بعضا من الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة الأصولية سالكا منهج تخريج الفروع على الأصول وأحيانا تخريج الأصول على الفروع، ما بين مقتصر على فرع فقهي واحد كما في القاعدة الخامسة والخمسين " النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت " مخرجا هذا الأصل من فروع المذهب الحنبلي " أخذا من استدلال أصحابنا - الحنابلة - : إذا

(١) المصدر السابق (١٨٣).

(٢) المصدر السابق (١٥٩ - ١٦١).

حلف لا يأكل فاكهة أنه يحنث بأكل التمر والرمان بقوله تعالى ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ الرحمن: ٦٨ " ثم خرج مثالا واحدا على هذا الأصل الذي أصله وهو: " الاستدلال على طهورية كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض بقوله تعالى ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾ الأنفال: (١) ". وأحيانا يذكر عشرات الفروع البنية على القاعدة الأصولية كما في قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به " (٢)، وقاعدة " العبيد يدخلون في مطلق الخطاب " (٣)، وأحيانا لا يذكر أي فرع إذا كانت القاعدة يترتب عليها فروع لا تحصى كقاعدة " الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضى الوجوب أو لا؟ " (٤).

أما طبيعة الأمثلة الفقهية التي يخرجها على القاعدة الأصولية فهي منتقاة من المذهب الحنبلي إذ يبين المعتمد أو الأصوب على رأي الأكثر من علماء المذهب الحنبلي، ثم يذكر آراء باقي الحنابلة، وقليل ما يذكر خلاف بقية المذاهب. أما طبيعة الفوائد التي يذكرها التي يذكرها فغالبيتها إما فوائد فقهية أو أصولية، وقد يذكر هذه الفوائد بعد القاعدة مباشرة كفوائد قاعدة " الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضى الوجوب أو لا " (٥)، وقد ذكرها بعد الانتهاء من الباب الأصولي كاملا كما فعل في فوائد فصل " العموم والخصوص " إذ ذكر الفوائد بعد الانتهاء من جميع قواعد الفصل (٦).

وفي آخر كتابه ذكر بعض الفوائد الفقهية التي أفاض بحثها داخل المذهب

(١) المصدر السابق (٢٠٤).

(٢) المصدر السابق (٩٤ وما بعدها)

(٣) المصدر السابق (٢٠٩ وما بعدها)

(٤) المصدر السابق (١٥٩).

(٥) المصدر السابق (١٥٩).

(٦) المصدر السابق (١٩٤ وما بعدها).

الحنبلي خاتما بها كتابه.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في سفره:

- المكروه المحمول كالألة غير مكلف.
- الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا ونقله القرافي وبفروع الإسلام في الصحيح.
- يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالما بما.
- الترك هل هو من قسم الأفعال أو لا؟ فيه مذهبان، أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب الثاني وغيرهما الأول.
- الفرض والواجب مترادفان شرعا في أصح الروايتين عن أحمد.
- الوجوب قد يتعلق بمعنى كالصلاة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق بأحد أمور معينة كخصال كفارة اليمين.
- يجوز تحريم واحد لا بعينه.
- الواجب إما بقدر فعله وهو الواجب المضيق أو أقل منه والتكليف به خارج عن تكليف المحال أو أكثر منه وهو الواجب الموسع والوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا عند أصحابنا.
- يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب.
- الأمر الذي أريد به جواز التراخي بدليل أو بمقتضاه عند من يراه.
- إذا مات المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل لم يمت عاصيا عند الأكثر

- الأمر المطلق لا يتناول المكروه.
- البطلان والفساد مترادفان عندنا والشافعية وقال أبو حنيفة إنهما متباينان
- تثبت اللغة قياسا عند أكثر أصحابنا^(١).
- إذا لم ينتظم الكلام إلا بمجاز الزيادة أو النقصان فمجاز النقصان أولى^(٢).

مثال يوضح منهج بحثه لتلك القواعد الأصولية:

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين: " إلى " لانتهاى الغاية وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها في المسألة مذهب:

أحدها وهو المشهور أنه لا يدخل بل تدل على خروجه وهذا مذهب الشافعي والجمهور وصرح به إمام الحرمين الشافعي في البرهان.

والمذهب الثاني أن الغاية المحصورة تدخل وعن أحمد ما يدل عليه.

والمذهب الثالث إن كانت الغاية من جنس المحصور كآية الضوء دخلت وإن كانت من غير جنسه كقوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) لم تدخل وهذا قول أبى بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا قاله في ضوء التنبيه.

والمذهب الرابع إن لم تكن معه من دخل وإلا فلا نحو: بعثك من هذه الشجرة

(١) ونفاه أبو الخطاب وأكثر الحنفية واختاره الأمدي وذكره عن معظم أصحابنا وحكاه القاضي عن أكثر المتكلمين وللشافعية قولان واختلفوا في

الراجع وللنحاة قولان اجتهدا فلا يحسن قول من قال من أثبت مقدم على غيره والإجماع على منعه في الأعلام والألقاب.

(٢) المصدر السابق (٣٩)، (٤٩)، (٥٧)، (٦٢)، (٦٣)، (٦٥)، (٦٩)، (٧٠)، (٧١)، (٧٥ - ٧٦)، (١٠٧)، (١١٠)، (١٢٠)، (١٢٤)،

(١٢٦)، (١٣٧)، (١٤٠)، (١٤٣)، (٢٠٤).

إلى هذه الشجرة.

والمذهب الخامس روجه في المحصول والمنتخب إن كان منفصلا عما قبله
بمنفصل معلوم بالجنس كقوله تعالى ﴿وَأَيَّدِكُمُ إِلَى الْمَرْاقِ﴾ المائدة: ٦ فإن المرفق
منفصل بجزء مشتبّه وليس تعيين بعض الأجزاء أولى من تعيين البعض فوجب الحكم
بالدخول.

والمذهب السادس وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان أنها إن اقترنت بمن
فلا يدخل وإلا فيحتمل الأمرين.
والمذهب السابع واختاره الآمدي أنها لا تدل على شيء ولم يصحح ابن الحاجب
شيئا.

تنبيه أطلق العلماء الخلاف فيما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها ولم يفصلوا!
وقال القرافي في شرح التنقيح ينبغي أن يحمل الخلاف على إلى دون حتى فيجب
تضافر قول النحاة أن حتى لها شروط أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلا
في حكمه وأخرجوه منه أو متصلا به فيه معنى التعظيم والتفخيم فنصوا على اندراج
ما بعدها في الحكم فما بقى لدخول الخلاف في اندراجه فائدة بل يندرج ليس إلا
ويحمل الخلاف على إلى فإنه ليس فيها نقل يعرف هنا والله أعلم.

قال ابن هشام وليس كما ذكر القرافي بل الخلاف مشهور يعنى في دخول ما
بعد حتى وإنما الاتفاق في حتى العاطفة لا الخافضة والفرق أن العاطفة بمنزلة الواو

ثم أورد عددا كبيرا من الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة منها: قوله: " إذا
تقرر هذا فها هنا فروع تتعلق بالقاعدة:

منها إذا شرط العاقدان الخيار في البيع أو غيره بما يشرع فيه الخيار إلى الليل
أو الغد لم يدخل الليل أو الغد في المدة في أصح من القاعدة وعن الإمام أحمد رضي
الله عنه رواية أخرى يدخل وقال داود وزفر لا يجب قال الطوفي والخلاف في الوجوب

وعدمه ينبني على هذه القاعدة، قلت قول داود وزفر رواية عن الإمام أحمد ذكرها صاحب الرعاية.

وأما الوجوب وعدمه على القاعدة فليس بناء جيدا لأن المذهب أن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها والمذهب وجوب الغسل وإنما أقرب المآخذ قد يفيد أن الحدث لا يتيقن زواله إلا بغسل المرفقين إذ بدونه يشك في زوال الحدث والأصل بقاؤه فيبقى ذلك من قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به وقد تقدم تقرير ذلك والله أعلم^(١).

(١) المصدر السابق (١٤٤ - ١٤٧).

الكتاب السادس: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي (- ١٠٠٧ هـ).

التعريف بالمؤلف:

هو الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. وتمرتاش: قيل نسبة إلى قرية من قرى خوارزم يرجع إليها أصله، وقيل نسبة إلى جده تمرتاش. رحل إلى القاهرة أربع مرات، وتفقّه بها على الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي وغيره من علماء مصر، وتتلّمذ على يديه الكثيرون. وقد أصبح مفتي الحنفية في غزة، ووصف بأنه رأس الفقهاء في عصره، كان إماماً فاضلاً كبيراً، حسن السمعة، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثر الإطلاع، فلم يوجد في آخر أمره من يساويه في الدرجة.

من مؤلفاته: تنوير الأبصار، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، الوصول إلى قواعد الأصول، معين المفتي على قواعد المستفتي، الفتاوى، مختصر المنار، قطعة من شرح المنار، أحكام الدروز والأرقاض، توفي بغزة سنة ١٠٠٧ هـ^(١).

التعريف بالكتاب وتقسيمه:

كان الشيخ معجباً جداً بكتاب التمهيد للإسنوي، وتألّم لعدم وجود كتاب يضاهيه أو يقترب منه في الترتيب ويشبهه في حسن الترتيب ومنواله الغريب وأسلوبه العجيب؛ فألف كتابه هذا نسجاً على منواله ومحاولة لبلوغ مقامه؛ ليكون عدة للمحصلين من العلماء الراسخين والناخبين من الطلبة الراغبين.

(١) باختصار من: شعبان محمد إسماعيل/ أصول الفقه تاريخه ورجاله (٥١٠ - ٥١١). مقدمة تحقيق الوصول إلى

قواعد الأصول للدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان (٧٩ - ٩٠).

وقد أوضح هدفه هذا بقوله: " لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام والحبر البحر الهمام شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته كتابا في بابيه عديم النظر، حاويا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الغفير، لم أقف على كتاب من مؤلفات مشائخنا يشبهه في الترتيب وبضاهيه في حسن التهذيب سنح لي أن صنف كتابا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب؛ ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب "(١).

وقد امتدحه مؤلفه بقوله: " وهو وإن كان صغير الحجم في عين الناظر فهو حاو لكثير من دقائق نفائس الكتب والدفاتر، وليس الشأن إلا كما قيل:
والنجم تستصغر الأبصار صورته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر"(٢)

فهذه الكتاب هو الوحيد في تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية على طريقة المتأخرين كمنهج مستقل بعد البزدوي، ويظهر تأثره رحمه الله بالإسنوي في كثرة نقله عنه في تفصيل القواعد الأصولية، والنكات والأمثلة الفقهية المنثورة في كتبه كنجوم في سماء المجد.

استهل الباحث كتابه بذكر سبب تأليفه للكتاب ثم عرف بأصول الفقه وموضوعه وغايته واستمداده وبالفقه والفقهاء، وذكر مسائل من الأوقاف والوصايا والتعليقات متفرعة عن تعريف الفقه، وعرف بالشك والظن والوهم وغالب الظن، وذكر مسائل يجب العمل بها بغالب الظن.

ثم تحدث في مسالتين عن الحكم الوضعي والتكليفي، والفرض والواجب عند الحنفية والشافعية.

(١) التمرتاشي الحنفي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الغزي/ الوصول إلى قواعد الأصول (١١٣).

(٢). المصدر السابق (١١٣ - ١١٤)، زيادة في المخطوطة (س)، حاشية رقم (١٦).

وقد جعل كتابه مكونا من خمسة أبواب وزاد عليها بابا تحدث فيه عن الأمور المعترضة على الأهلية، وختمه بفصل في المتفرقات.

أما الباب الأول: فجعله في بحث كتاب الله تعالى، فعرف بالقرآن الكريم وأنه اسم للنظم والمعنى معا، وذكر أقسام النظم الأربعة: الخاص، العام، المشترك، المؤول، وأجعل فيه فصلا في تفسير حروف المعاني. وقد اشتمل هذا الباب على (٧٦) قاعدة.

أما الباب الثاني: فجعله في السنة وأقسامها، فعرف بالسنة والخبر، وقبول خبر الصبي، وتعارض الجرح والتعديل، وتكذيب الأصل الفرع، وتعارض خبر الواحد والقياس، والزيادة على النص نسخ. وقد اشتمل على (١٥) قاعدة، إضافة إلى فائدة في الخلاف بين المتكلمين أن النبي عليه السلام هل كان متعبدا بشرع من قبله قبل نزول الوحي.

أما الباب الثالث: فجعله في الإجماع: فعرف الإجماع، وسببه، وهل المتأخر منه يرفع المتقدم، والإجماع السكوتي، واشتمل هذا الباب على قاعدتين فقط.

أما الباب الرابع: فجعله في القياس، إذ عرف به، وبين الخلاف في تخصيص العلة، وأن لا قياس في اللغة، وشرائط القياس، وقد اشتمل هذا الباب على (٧) قواعد.

أما الباب الخامس: فجعله في الاجتهاد والإفتاء، فعرف الاجتهاد، وهل يجوز في عصر النبي، وتقليد الميت، وهل يلزم المجتهد تكرير النظر إن تكررت الحادثة، وعدم جواز تقليد المجتهد لغيره. وقد احتوى هذا الباب على (٨) قواعد.

ثم تحدث في باب عن الأمور المعترضة على الأهلية، وهي نوعان: سماوي ومكتسب، فعرف السماوي وفصل أقسامه، ثم تحدث عن المكتسب من المكلف أو غيره. وقد احتوى هذا الباب على (١٩) قاعدة.

وختم الكتاب بفصل في المتفرقات تحدث فيه عن الإلهام وحكاية الحال، والأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأبضاع التحريم، وتحدث عن الدليل والنظر، والاستدلال، والحجة، والعرف والعادة، والجدل، واستعمالات "إنما". وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاث قواعد^(١).

فاشتمل المصنف على قرابة (١٣٠) قاعدة أصولية.

منهج المؤلف في الكتاب:

أولاً: يعنون كل قاعدة أصولية تحت عنوان "مسألة"، ثم يورد نص القاعدة الأصولية باختصار مع حرصه على وضوح التعبير فلم يتأثر بالصنعة الكلامية المنطقية في صياغته، ونادراً ما يشرح القاعدة، وقليلاً ما يوضحها بمثال، وقلما يذكر دليل القاعدة، ثم يورد الفروع الفقهية المبنية على القاعدة.

ثانياً: الكتاب في القواعد الأصولية للمذهب الحنفي، فالشيخ يحاول بيان القواعد الأصولية المعول عليها والفروع الفقهية المترتبة عليها في المذهب الحنفي، وقد التزم ذلك، لكنه كثيراً ما يذكر خلاف الشافعية في القواعد الأصولية والفروع الفقهية ولا يذكر غيرهم إلا عرضاً، وهو جار بذلك على عادة غالب الحنفية الذين يقتصرون على ذكر خلاف الشافعية فقط في مصنفاتهم.

وأحياناً كثيرة ينقل فروعاً كاملة من المذهب الشافعي دون أن يعترض عليها وبخاصة من تمهيد الإنسوي، مثال ذلك نقله عن الإنسوي أربع فروع مترتبة على قاعدة "الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بأل التي ليست للعهد تعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم".

(١) التمرناشي الحنفي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الغزي/ مقدمة تحقق الوصول إلى قواعد الأصول

قال التمرتاشي: " وجعل الإسنوي من فروع المسألة: الأولى: إذا قال إن كان الله يعذب الموحدين فامرأتي طالق طلقت زوجته كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن البوشنجي وأقره واستدرك عليه في الروضة استدراكا صحيحا فقال هذا إذا قصد تعذيب أحدهم فإن قصد تعذيب كلهم أو لم يقصد شيئا لم تطلق لأن التعذيب يختص ببعضهم". ثم ذكر ثلاث مسائل أخرى كاملة بنص الإسنوي، فبلغ ما نقله عنه بنصه في فروع هذه القاعدة فقط أربع صفحات دون أن ينبس بأي اعتراض عليها^(١) .

ثالثاً: يكثر من النقول وبخاصة عن السادة الحنفية الذين نال النقل عنهم نصيب الأسد، وغالبا ما كان يذكر - رحمه الله - الكتاب الذي ينقل عنه، فيجد القارئ عشرات الأسماء من مصنفات المذهب الحنفي ككتاب القنية، والمحيط البرهاني، والخانية، ووسيط المحيط، والصيرفية، والجوهرة، وشرح الوهبانية، وخلاصة الفتاوى، والتعاليق، والأشباه والنظائر لابن نجيم، والتلويح على التوضيح على التنقيح، وفتح القدير للكمال بن الهمام، وتبيين الكنز...

رابعاً: أكثر الكتب التي اعتمد عليها في نقل الفروع الفقهية هي: كتابه تنوير الأبصار وغالبا لا يذكر اسمه، القنية^(٢)، الفتاوى الخانية^(٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لشيخه ابن نجيم الحنفي.

خامساً: أكثر الكتب التي اعتمد عليها في أصول الفقه كتابان:

(١) المصدر السابق (٢٢٤ - ٢٢٦). وانظر المسألة في الإسنوي، التمهيد (٣١٠ - ٣١٢). وانظر نقله عن الإسنوي في

الوصول (١٤٧) و (١٦٣) و (٢٢٩).

(٢) للزاهدي.

(٣) لقاضي خان.

الكتاب الأول: تتقيح الأصول لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي الذي جمع فيه مؤلفه خلاصة المحصول ومختصر ابن الحاجب إضافة إلى أعيان كتب أصول الفقه الحنفي، وشرحه المسمى " التوضيح " للمؤلف نفسه، وحاشية التفتازاني عليه المسماة بالتلويح؛ إذ يتضح للمتخصص أنه المصدر الأول لأفكاره الأصولية.

الكتاب الثاني: التمهيد للإسنوي، مثال ذلك ما نقل عنه في قاعدة الجمع المذكور بعلامات الذكور يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط قوله " قال الإسنوي: لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الإناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل فيه الإناث تبعاً خلافاً للحنابلة كذا ذكره الآمدي وابن الحاجب وصححه أيضاً من أصحابنا الماوردي^(١) في الحاوي والرويانى^(٢) في البحر كلاهما في باب القضاء، دليلنا عطفهن عليهم في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الأحزاب: ٣٥ إلى آخر الآية والعطف يقتضي المغايرة فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهن ففائدة التأسيس أولى^(٣) ".

(١) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء ببلدان، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظاً للمذهب، ومن تصانيفه الحاوي ولأحكام السلطانية. انظر ترجمته في: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٠ - ٢٣١)

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى (٤١٥ - ٥٠٢ هـ)، ولد ببخارة، وتفقه بها، ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر، ولي القضاء بطبرستان، وبرع في المذهب الشافعي حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولهذا كان يقال له شافعي زمانه وقتلته الباطنية بآمل. من تصانيفه: بحر المذهب من أطول كتب الشافعية، الكافي، حلية المؤمن، الفروق، وعوال في الحديث.

انظر ترجمته في: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٧).

(٣) المصدر السابق (٢٢٨ - ٢٢٩). وانظر الإسنوي في تمهيده (٣٥٦ - ٣٥٧)

ولا ننسى أن له شرحاً على المنار^١، وشرحاً آخر على مختصر المنار، فلا شك أنه نقل منها وإن لم يصرح.

سادساً: كثيراً ما ينقل عن شيخه زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي بقوله " قال شيخنا "، فأينما وجدت في كتابه قال شيخا فالمراد ابن نجيم الحنفي.

سابعاً: يذكر الفروع المترتبة على القاعدة باختصار غالباً.

ثامناً: في الغالب يتوسط في ذكر الفروع المترتبة على القاعدة الأصولية وأحياناً قليلة يكون أكثر كما في قاعدة " الإجماع السكوتي معتبر عندنا " إذ ذكر (٢١) فرعاً، وذكر في قاعدة " لا ينقض حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكر وغلا نقض " (٣٢) فرعاً، وفي قاعدة الإكراه الملجئ ذكر (٢٥) فرعاً، وفي قاعدة " الرق عجز حكمي " ذكر (٥٠) فرعاً.

تاسعاً: لاحظت عليه أيضاً أنه غاية في دقة النقل، فقد تتبعته في عدة نصوص نقلها عن الإسنوي وعن تبیین الكنز وعن فتح القدير فوجدته حريصاً على دقة النقل الحرف بالحرف.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- من القواعد الأصولية التي بحثها في الباب الأول وهو كتاب بحث الكتاب:
- موجب الأمر الوجوب على المعتمد.
- لا فرق بين كون الأمر للوجوب وكونه قبل الحظر عند أصحابنا.
- كل اسم جمع لا واحد له؛ عام معنى لا صيغة كالإنس.

(١) لحافظ الدين النسفي.

- الألف واللام إذا دخلا في اسم فردا كان أو جمعا يصرف إلى الجنس لأنها آلة التعريف.
- المعرف أو المنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول، ولو أعيد منكرا كان الثاني غير الأول كيلا تبطل فائدة التعريف والتتكير.
- الفرد المضاف إلى معرفة للعموم.
- النكرة في سياق النفي تعم.
- إذا وضعت النكرة في موضع الإثبات بصفة عامة تعم.
- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- التأسيس خير من التأكيد.
- الفعل المضارع المثبت كقولنا: زيد يقوم. حقيقة في الحال، مجاز في الاستقبال.
- المضارع المنفي بلا يتخلص إلى عند الاستقبال.
- لا يكون الجمع لواحد^(١).

مثال يبين منهج الباحث في بحثه لقاعدة أصولية:

" الباب الثاني: أقسام السنة: أقسام السنة: تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة رضي الله عنهم والحديث والخبر مختصان بالقول، ومن ثم قلنا أقسام السنة ولم نقل أقسام الحديث.

مسألة: شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله علينا من غير إنكار على أنه شريعة رسولنا عليه السلام:

(١) المصدر السابق (١٣٠)، (١٣٣)، (١٣٥)، (١٣٦)، (١٣٦)، (١٣٨)، (١٣٩)، (١٤٢)، (١٤٤)، (١٤٩)،

(١٥٠)، (١٥٦)، (١٦٧).

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

منها: وجوب جريان القصاص بين الذكر والأنثى استدلالاً بقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (المائدة: ٤٥) مع أن ذلك كان فيمن تقدم، وبهذا استدل أبو يوسف.

ومنها: جريان القصاص بين الحر والعبد لما تقدم من الدليل.

ومنها: جريان القصاص بين الذمي والمسلم عندنا كما استدل به الكرخي.

ومنها: جواز القسمة بالمهاياة، كما قال (به) محمد استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ القمر: ٢٨

ومنها: لو حلف ليضربن زيدا مائة خشبه فضربة بالعتكال^(١) ونحوه فانه يبرر لقوله تعالى: ﴿ فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ ص: ٤٤. والضغث هو الشماريخ^(٢) القائمة على الساق الواحد.

قال إمام الحرمين في كتاب "الإيمان": اتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في مسألتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفي ما يقع برأ وحنثاً وهذه عبارته.

قال الإسنوي: وقد يقال أن موجب الألفاظ قد يختلف (كاختلاف) الإطلاق العرفي، والله اعلم.

(١) هو عنقود البلح أو العنب الذي يحمل الشاريخ أي العذق. انظر ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب (١١/١١).

(٢) هو الغصن والعنقود الذي عليه البلح أو العنب ويتفرع عن العتكال. انظر ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب (٣/٣١).

قلت: وفي " تبیین الكنز": الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن وبعد الموت لا يتصور ذلك، ثم قال: ولا يرد علينا أن أيوب عليه الصلاة والسلام أمر أن يضرب امرأته بالضغث وهو غير مؤلم لأنه حزمة صغيرة من حشيش أو ريحان لأنه جاز أن يكون مختصا به إكراما له وتخفيفا عليها وقيل الضغث قبضة من أغصان الشجر فعلى هذا لا إشكال فيه^(١). (انتهى) .

وفي " فتح القدير": " قد أورد على أخذ الإيلام في تعريف الضرب قوله تعالى ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ ۚ وَلَا تَحْنُثْ ۚ ﴾ ص: ٤٤ ، [تقديره فقد بر]^(٢) بضرب الضغث و[هي] حزمة من ريحان ونحوه ولا إيلام فيه.

وأجيب أولا بمنع عدم الألم في ضرب أيوب عليه السلام بالكلية. وقد روي عن ابن عباس أنه قبضة من الشجر، وإن سلم فمخصوص بأيوب. ودفع بأنه تمسك به في كتاب الحيل في جواز الحيلة فلم يعتبره. وفي الكشف: هذه الرخصة باقية. والحق أن البر بضرب بضغث بلا ألم أصلا خصوصية^(٣) رحمة لزوجته أيوب عليه السلام، ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة حتى قلنا: إذا حلف ليضربه مائة سوط وضربه بها مرة لا يحنث لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها، وذلك إما أن يكون بأطرافها قائمة أو بأعراضها مبسوبة، والإيلام شرط فيه، أما عدمه بالكلية فلا. ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة يبر، ولو ضربه مائة سوط وخفف بحيث لم يتألم به لا يبر لأنه ضرب صورة لا معنى. ولا بد من معناه، فلا يبر إلا بأن يتألم، حتى إن من المشايخ من شرط فيما إذا جمع بين رعوس الأعواد وضرب بها

(١) قلت: انظر الزيلعي عثمان بن علي/ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٥٦) / طبع دار الكتاب الإسلامي.

(٢) هذه العلامة [] وما فيها من قبلي لا من التمرثاشي.

(٣) ثمة فرق من حيث التقديم والتأخير بين نقل المؤلف وبين الأصل عندي من نسخة فتح القدير فعبارة (والحق أن البر بضغث بلا ألم أصلا خصوصية) متأخرة بعد النقل عن الكشف وفي كتاب الشيخ هنا متقدمة فأثبت كلام فتح القدير كما هو من كتابه لأنه أدق من حيث المعنى، ويبدوا أن الشيخ نقل من نسخة أخرى.

كون كل عود بحال لو ضرب منفردا به لأوجع المضروب، وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال، والفتوى على قول عامة المشايخ وهو أنه لا بد من الألم^(١)."

قيمة الكتاب:

القارئ في هذا الكتاب يقف أمام علم من أعلام المذهب الحنفي، فهو فقيه أصولي محنك، تبرز شخصيته الفقهية والأصولية في ترتيبه للقواعد وتفريعه عليها ومناقشته للشافعية في بعض القواعد، والإيرادات التي يوردها ويرد عليها برصانة بقوله: " قلت " التي يكثر منها في كتابه.^(٢)

فلا شك أن الكتاب من أعظم كتب القواعد الأصولية والتفريع عليها في المذهب الحنفي، بذل التمرتاشي جهدا هائلا يظهر بأدنى نظر لقارئ هذا السفر العظيم أو المطلع عليه.

(١) التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول (٢٥٠ - ٢٥٢). وانظر ابن المهام كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير

(١٩٤/٥) طبع دار الفكر - بيروت.

(٢) مثلا انظر المصدر السابق (٢٤١) و (٢٤٧).

المجموعة الثانية: كتب المتون والمختصرات الأصولية.

أولاً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب الحنفي

المتن الأول: التحرير للكمال بن الهمام.

التعريف بالمؤلف:

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام العلامة ولد سنة تسعين وسبعمئة، برع في شتى العلوم وتقدم على أقرانه، وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير، كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف وأجيز في الحديث وغيرها، كان محققاً جدلاً نظاراً، وكان يقول لا أقلد في المعقولات أحداً، وكان للشيخ نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات.

من مصنفاته: شرح الهداية سماه فتح القدير للعاجز الفقير وصل فيه إلى كتاب الوكالة، والتحرير في أصول الفقه، والمسامرة في أصول الدين، وله مختصر في الفقه سماه زاد الفقير. أقام في حلب إلى أن مات فيها^(١).

التعريف بالمتن:

أعقد وأعظم متون المذهب الحنفي على الإطلاق، بالغ المصنف في اختصار عبارته حتى إن المتخصص لا يفهم كثيراً من عبارته لأول وهلة دون قراءة أحد

(١) انظر ترجمته في: العكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، شعبان محمد إسماعيل، أصول

الفقه تاريخه ورجالاه (٤٥٧ - ٤٥٩).

شروحها، لذلك قلت شروحه والاهتمام به كما اهتم بباقي متون المذهب الحنفي لصعوبة الإحاطة به، جمع فيه بين آراء الشافعية والحنفية على عادة عامة متأخري الحنفية.

وكفى في بيان فضله، والإشارة إلى تعقيداته قول شارحه: "قد حرر فيه من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير، مع جمعه بين اصطلاحى الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب، واشتماله على تحقیقات الفريقين على أكمل توجيه وتهذيب، مع ترصيع مبانيه بجواهر الفرائد، وتوشيح معانيه بمطارف الفوائد، وترشيح صنائعه بالتحقيق الظاهر، وتطريف بدائعه بالتدقيق الباهر، وكم مودع في دلالاته من كنوز لا يطلع عليها إلا الأفاضل المتقنون، ومبدع في إشاراته من رموز لا يعقلها إلا الكبراء العالمون. فلا جرم إن صدقت رغبة فضلاء العصر في الوقوف على شرح يقرر تحقیقاته، وينبه على تدقیقاته، ويحل مشكلاته ويزيح إبهاماته، ويظهر ضمائره، ويبدي سرائره"^(١).

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في المتن:

- " الواو " إذا عطفت جملة تامة على أخرى لا محل لها شركت - بينهما - في مجرد الثبوت.
- " الفاء " للترتيب بلا مهلة.
- " ثم " لتراخي مدخولها عما قبله.
- " بل " قبل مفرد للإضراب.
- " لكن " للاستدراك خفيفة وثقيلة.
- " أو " قبل مفرد لإفادة أن حكم ما قبلها ظاهر لأحد المذكورين منه وما بعدها.

(١) ابن أمير حاج، التقرير والتحجير في علم الأصول (٣/١)

- " حتى " جارة وعاطفة^(١) وابتدائية^(٢) .
- لا تكليف^(٣) إلا بفعل .
- القدرة شرط التكليف، بالعقل عند الحنفية .
- حصول الشرط الشرعي ليس شرطا للتكليف خلافا للحنفية .
- الحاكم لا خلاف في أنه الله رب العالمين .
- الواجب بالسبب الفعل عينا مذكرا في أجزاء زمانه المحدود له .
- ثبت السببية لوجوب الأداء بأول الوقت موسعا كما ذكرنا عند الشافعية بخلاف المالي فيثبت بالنصاب .
- الأداء فعل الواجب في وقته المقيد به شرعا .
- الواجب على الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض .
- القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي .
- لا يشتمل - القرآن - على ما لا معنى له خلافا لمن لا يعتد به من الحشوية .
- لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد .
- العقلليات ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم ووجود موجدته تعالى بصفاته وبعثه الرسل، والمصيب من مجتهديها واحد اتفاقا .
- يجوز خلو الزمان عن مجتهد^(٤) .

(١) أي: يتبع ما بعدها لما قبلها في الإعراب .

(٢) أي ما بعدها كلام مستأنف لا يتعلق من حيث الإعراب بما قبلها لا أنها يجب أن يليها المبتدأ أو الخبر بل هي صالحة لها .

(٣) أمرا كان أو نهيا .

(٤) الكمال بن الهمام، التحرير مطبوع مع ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (٢ / ٤٤)، (٢ / ٤٦)، (٢ / ٤٧)، (٢ / ٤٨)

(٤٨)، (٢ / ٤٩)، (٢ / ٥٢)، (٢ / ٥٧)، (٢ / ٨١)، (٢ / ٨٢)، (٢ / ٨٧)، (٢ / ٨٩)، (٢ / ١١٩)، (٢ / ١٢٠)، (٢ / ١٢٣)، (٢ / ١٣٥)، (٢ / ٢١٧)، (٢ / ٢١٨)، (٢ / ٣٠٣)، (٢ / ٣٣٩) .

المتن الثاني: التنقيح لابن مسعود الحنفي.

التعريف بالمؤلف:

صدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن محمود عالم محقق وحبر مدقق، الإمام الحنفي الفقيه الأصولي الجدلي المحدث المفسر النحوي اللغوي الأديب النظار المتكلم المنطقي سليل بيت العلم، أخذ عن جده تاج الشريعة محمود، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته.

له تصانيف كثيرة منها: شرح الوقاية لجده في الفقه الحنفي، ثم اختصره وسماه النقاية، والوشاح في المعاني، وتعديل العلوم في أقسام العلوم العقلية كلها، والتنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٧٤٧ هـ)^(١).

التعريف بالمتن:

ذكر فيه أنه لما كان فحول العلماء منكبين على مباحث كتاب فخر الإسلام البزدوي، ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه أراد تنقيحه وحاول تبين مراده وتقسيمه على قواعد المعقول موردا فيه زبدة مباحث كتاب المحصول ومباحث ابن الحاجب مع تحقیقات بدیعة وتدقیقات غامضة، سالكا فيه مسلك الضبط والإيجاز فصنف هذا الشرح ممزوجا وسماه: التوضيح في حل غوامض التنقيح^(٢)، وتعرض فيه لذكر آراء لمذاهب الحنفية والشافعية والمالكية وغيرها.

(١) انظر ترجمته في: العكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٣/ ١٢١). شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٣٦٥).

(٢) انظر مقدمة: صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧هـ)، التنقيح وعليه التوضيح وعليه التلويح (١/ ١٠ - ١١)، طبع مكتبة صبيح بمصر.

وهذا المتن من أدق متون الحنفية بعد تحرير ابن الهمام، وامتناز ببسط العبارة، فيفهمه الباحث بقليل من التدقيق، وتعدّ حاشية التفتازاني عليه من أعظم حواشي أصول الفقه عند الحنفية لما احتوته من تحقيقات نفيسة، لكن الباحث يجد صعوبة في استخراج القواعد الأصولية لكثرة التقسيمات في الكتاب، فقد وزع صدر الشريعة مسائل أصول الفقه وأحكامه داخل هذه التقسيمات.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في المتن:

- الأمر المطلق عند البعض يوجب العموم، والتكرار.
- التكليف بما لا يطاق غير جائز.
- المأمور به نوعان مطلق ومؤقت، أما المطلق فعلى التراخي.
- لا يجب الأداء على المغمى عليه والنائم والمريض والمسافر لعدم الخطاب.
- لا خلاف في أن الكفار يخاطبون بالإيمان، والعقوبات، والمعاملات، وبالعبادات في حق المؤاخدة في الآخرة.
- اختلفوا في الأمر والنهي هل لهما حكم في الضد أو لا، والصحيح أنه إن فوت المقصود بالأمر يحرم، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب، وإن لم يفوت فالأمر يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة.
- شرائط الراوي، وهي أربعة العقل والضبط والعدالة والإسلام.
- إذا اختلفت الصحابة في قولين يكون إجماعا على نفي قول ثالث عندنا.
- الإجماع ينعقد لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة.
- انقراض العصر ليس شرطا عندنا في الإجماع.

- يفيد غلبة الظن بأن الحكم هذا إلا أنه مثبت له ابتداء.
- إذا تعارض وجوه الترجيح فالترجيح بالوصف الذاتي أولى من الترجيح بالوصف العارض، كما إذا تعارض جهتا الفساد والصحة في صوم رمضان لم يبيته^(١).

(١) صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود، التقيح وعليه التوضيح وعليه التلويح (١ / ٣٠٥)، (١ / ٣٧٨)، (١ / ٣٨٨)، (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، (١ / ٤١١)، (١ / ٤٣١)، (٢ / ١١)، (٢ / ١٩ - ٢٠)، (٢ / ٩١)، (٢ / ٩٣)، (٢ / ١٠٧)، (٢ / ٢٣٠).

ثانياً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب المالكي.

المتن الأول: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب.

التعريف بالمؤلف:

عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، يكنى أبا عمر، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كرديا واشتغل ولده أبو عمر بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا منصفاً محباً للعلم وأهله ناشراً له صبورا على البلوى محتملاً للأذى، استوطن مصر ثم استوطن الشام ثم رجع إلى مصر فاستوطنها وهو في كل ذلك على حال عدالة وفي منصب جلالة.

من تصانيفه: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، وصنف الكافية مقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف سماها الشافية، وصنف مختصراً في أصول الفقه ثم اختصره، وصنف في القراءات، والعروض، وله الأمالي، وله الإيضاح شرح المفصل^(١)، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع^(٢).

التعريف بالمتن:

(١) للزمخشري.

(٢) ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٨٩ -

١٩١)/ دار الكتب العلمية/ بيروت. وانظر ترجمته أيضاً في شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله

(٢٨٩ - ٢٩٠).

من أدق متون أصول الفقه وأعقدها على الإطلاق^(١)، أصله اختصار لإحكام الآمدي مع زيادات وتحقيقات نفيسة، إذ قام ابن الحاجب باختصار إحكام الآمدي في كتاب سماه " نهاية الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل "، ثم اختصر الأخير في كتاب سماه " مختصر المنتهى "

تبارى العلماء في شرحه والتحشية والتنكيث والتتبية والتعليق عليه وتخريج أحاديثه ونظمه بل اختصاره حتى بلغت الكتب التي خدمته قرابة الستين فيما بلغني، حتى إن حاجي خليفة في كشف الظنون عدد منها أكثر من خمسة وأربعين^(٢)، فلم أسمع في حياتي بكتاب اهتم به العلماء وخدموه بمؤلفات كهذا الكتاب بعد كتاب الله والصحيحين.

وابن الحاجب قسم كتابه التقسيم الأصولي المعتاد، وكان يبتدئ المسائل الأصولية المبحوثة بعنوان مسألة، ثم يورد النتيجة الأصولية وفق ترجيحه بصياغة أصولية مختصرة جدا لكنها تامة، ثم يبين آراء العلماء فيها إيجابا أو سلبا مع الإتيان برؤوس الأدلة حسب ما يقتضيه المقام؛ وهو بذلك يتبع طريقة أصل الكتاب (إحكام الآمدي).

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في المتن:

(١) هو على العموم أعقد من تحرير ابن الهمام، والفرق بينها أن مختصر ابن الحاجب أوسع من التحرير، كما أن المتخصص قد يفهم معظمه مباشرة مع إجهاد الفكر، أما تحرير ابن الهمام فثمة مواضع كثيرة منه مستغلة حتى على المتخصص فلا يفهمها دون بيان؛ لذلك اختلفت أنظار العلماء في توجيهها.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون (٢/ ١٨٥٤ - ١٨٥٧).

وأفضل شروحه وأخضرها شرح أستاذه عضد الدين الإيجي الذي فك عبارته مع تحقيقات جمة ونكت عجيبة وزيادات قليلة، ومن أشهر شروحه الأخرى السبعة السيارة المنسوبة الى أكابر الفضلاء وهم: المولى الشيخ قطب الدين الشيرازي، والسيد ركن الدين الموصل، والشيخ جمال الدين الحلي، وزين الدين الخنجي، وشمس الدين الأصفهاني، وبدر الدين التستري، وشمس الدين الخطيبي.

وقد أخبرني أحد الفضلاء أن ستة من السبعة السيارة محققة في مصر، وقد رأيت بعضها في قاعة الرسائل الجامعة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

- المقتضي وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له.
- نفي المساواة يقتضي العموم.
- مثل: لا أكل، وإن أكلت؛ عام في مفعولاته.
- الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه.
- إذا علق حكما على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة.
- مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به، ولا يختلفون فيه.
- خطابه ﷺ لواحد لا يعم.
- جمع المذكر السالم كالمسلمين، ونحو: فعلوا، مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء.
- من الشرطية تشمل المؤنث عند الأكثر.
- الأكثر أنه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله.
- القياس يجري في الحدود والكفارات.
- الاستصحاب الأكثر على صحته.
- المختار أنه ﷺ متعبد بشرع، قيل: نوح، قيل إبراهيم، وقيل موسى، وقيل عيسى، وقيل ما ثبت أنه شرع.
- مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقا والمختار ولا على غيرهم.
- الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي:

من استحسن فقد شرع. ولا يتحقق استحسان مختلف فيه.

- المختار أنه ﷺ كان متعبدا بالاجتهاد.
- الإجماع أن المصيب في العقلیات واحد، وأن النافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر اجتهد أو لم يجتهد.
- المسألة التي لا قاطع فيها إن كان فيها قاطع فقصر فمخطئ آثم، وإن لم يقصر فالمختار مخطئ غير آثم.
- المختار أنه ﷺ لا يقر على خطأ في اجتهاده^(١).

المختصر الثاني: الإشارة لأبي الوليد الباجي.

التعريف بالمؤلف:

أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي. ولد سنة (٤٢٦ هـ) فأقام بمكة ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد وأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويملي الحديث ثم إلى دمشق، وتفقه على أبي الطيب الطبري وأبي إسحق الشيرازي وجماعة، ودرس علم الكلام على أبي جعفر السمناني، وسمع الكثير وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر ورد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم مع الفقر والقناعة، ثم فتحت عليه الدنيا وأجزلت صلاته، وولى قضاء أماكن، وصنف التصانيف الكثيرة، قال أبو علي بن سكرة ما رأيت أحدا على سمته وهيئته

(١) ابن الحاجب، أبو عمرو وجمال الدين عثمان بن عمر (٦٤٦ هـ)، مختصر المنتهى الأصولي، مطبوع مع: الإيجي عضد

الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد (١٩٥)، (١٩٤)، (١٩٦)، (١٩٨)، (١٩٩)، (١٩٩)، (٢٠٢)، (٢٠٣)، (٢٠٤)، (٢٠٩)، (٣٣٧)، (٣٦٧)، (٣٦٩)، (٣٧٠)، (٣٧٢)، (٣٧٥)، (٣٧٧)، (٣٧٨)،

(٣٨٦). / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى / ٢٠٠٠ م.

وتوقير مجلسه^(١).

وصنف كتباً كثيرة منها التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح وغير ذلك، وممن أخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب الاستيعاب، وبينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات كانت الغلبة فيها له، وبسببه أحرقت كتب ابن حزم في الأندلس والمغرب. توفي سنة (٤٧٤ هـ) عن إحدى وسبعين سنة^(٢) غفر الله لنا وله.

التعريف بالمختصر:

من أوائل مختصرات أصول الفقه عند المالكية، سهل العبارة، قليل المصطلحات الكلامية والمنطقية والملونات البلاغية، عادة ما يبدأ المسألة الأصولية ببيان مذهب مالك فيها فيقول غالباً: "مذهب مالك - رحمه الله - كذا"، فيه كثير من المسائل الفقهية، يمثل غالباً لكل قاعدة أصولية يوردها، ولا يذكر قاعدة أصولية إلا ويستدل لها تقريباً، يكثر من الاستدلال بالقرآن.

فهو مختصر أصولي لا متن، احتوى على عشرات من أمهات المسائل الأصولية.

تأثر كثيراً بالمدرسة المشرقية في أصول الفقه من حيث المسائل المطروحة، أكثر

(١) من رائق شعره:

إذا كنت أعلم علماً يقينا بأن جميع حياتي كساعة
فلم لا أكون ضئيلاً بها وأجعلها في صلاح وطاعة.

(٢) انظر ترجمته في: ابن سعيد المغربي/ المغرب في حلى المغرب (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥)/ دار المعارف/ القاهرة / نشر عام:

١٩٥٥ / الطبعة: الثالثة / تحقيق: د. شوقي ضيف. العكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٢ / ٣٤٤ -

٣٤٥).

من النقل عن القاضي الباقلاني، فهو أحد ناقلي أسلوب المدرسة المالكية العراقية في القرن الخامس إلى الأندلس.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في المتن:

- مذهب مالك إبطال التقليد من العالم للعالم.
- فأما تقليد العامي للعالم فجائز عند مالك في الجملة.
- ليس لعامي أن يقلد عاميا بوجه إلا في أشياء.
- من الأصول السمعية عند مالك: الكتاب والسنة والإجماع واستدلالات منها والقياس عليها.
- مذهب مالك القول بالقياس^(١). مذهب مالك القول بالعموم.
- مذهب مالك - رحمه الله - أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب.
- مذهب مالك قبول الخبر الذي قد اشتهر واستغنى عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم.
- ومذهب مالك - رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل.
- مذهب مالك قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل.
- مذهب مالك - رحمه الله - وسائر العلماء القول بإجماع أهل المدينة.
- مذهب مالك - رحمه الله - أن دليل الخطاب معمول به.
- مذهب مالك - رحمه الله - قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ

(١) المصدر السابق (٢٣).

عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه.

- مذهب مالك - رحمه الله - قبول الزائد من الأخبار.
- مذهب مالك - رحمه الله - أن الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خصت به، وإن لم يكن في العقل تخصيصها فإنه يجوز أن تخص بالآية الخاصة وكذلك بالسنة وبالإجماع وخبر الواحد وبالقياس^(١).

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، الإشارة في أصول الفقه (١٥)،

(١٧)، (١٦)، (٢٠)، (٢٣)، (٢٣)، (٢٥)، (٢٥ - ٢٦)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣١)، (٣١)، (٣١).

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى / ٢٠٠٣ م.

ثالثاً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب الشافعي.

المتن الأول: الورقات في أصول الفقه للجويني.

التعريف بالمؤلف:

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين ورئيس الشافعية ولد سنة عشرة وأربعمائة، تفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس، وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب.

ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل وتفقه به جماعة من الأئمة، حتى قيل فيه^(١): كان إمام الأئمة على الإطلاق المجمع على إمامته شرقاً وغرباً ولم تر العيون مثله.

من تصانيفه النهاية، وكتاب الغياثي، والرسالة النظامية، والبرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والشامل في أصول الدين^(٢). توفي سنة (٤٧٨ هـ).

التعريف بالمتن:

متن الورقات من أوائل المتون الأصولية في التاريخ الأصولي، وأول متن أصولي في المذهب الشافعي فيما أعلم، هدف فيه مؤلفه إلى تقريب أصول الفقه للمبتدئين من طلبة العلم حتى يسهل تصور هذا العلم من خلال إلقاء نظرة سريعة شاملة دقيقة

(١) وهو قول العلامة المحقق ابن السمعاني.

(٢) انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

لرؤوس مسائله وأهم نتائجه، من خلال فكر هذا العلم الكبير من أعلام الفكر الأصولي الإسلامي، والعجيب في هذا الكتاب البركة العظيمة فيه والقبول العجيب عند طلبة العلم على مر قرون متطاولة، مع سهولة عبارته، ووضوح إشارته، ومباشرة حفظه...؛ لذلك اهتم به الأصوليون فنظموه وشرحوه شروحا كثيرة^(١)، وفي هذا دليل على صلاح الرجل؛ فإن الله إذا أحب عبدا بسط له القبول في الأرض، غفر الله له ولنا ولجميع المسلمين.

وسمي بالورقات لأنه قال في أوله " هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه "^(٢).

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في المتن:

- الأمر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتم الفعل إلا به.
- النهي يدل على فساد المنهي عنه.
- ألفاظ العموم أربعة: الاسم الواحد المعروف بالألف واللام واسم الجمع المعروف باللام والأسماء المبهمة مثل " من " فيمن يعقل وما فيما لا يعقل وأي في الجميع وأين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات.

(١) منها: شرح الورقات لجلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، وشرحهما (الورقات وشرح المحلي) العبادي الشافعي (٩٩٢هـ)، قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين لمحمد الرعيني (٩٥٤هـ) المعروف بالحطاب، التحقيقات شرح الورقات شرع الورقات لعلي قدس، التحقيقات شرح الورقات للحسين بن شهاب الدين الفوران الكيلاني، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمباريني (٨٧١هـ)، ونظمه العمريطي الشافعي (٩٨٩هـ) وسماه " تسهيل الطرقات في نظم الورقات "، وجميع هذه الشروح مطبوعة بحمد الله.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (-٤٧٨هـ)، الورقات (٧)/ تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، لا يوجد دار نشر ولا سنة طبع على النسخة.

- العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه.
- يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم، إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف.
- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة.
- يجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.
- إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها.
- الإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح.
- الأصل في الأشياء أنها على الإباحة.
- الأدلة يقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي^(١).

(١) الجويني، عبد الملك، الورقات (١٣)، (١٥)، (١٦)، (١٦)، (٢١ - ٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٤)، (٢٤)، (٢٧)،

المتن الثاني: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

التعريف بالمؤلف:

هو الإمام عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان وشيخها، ولي قضاة شیراز، كان إماماً، مبرزاً، نظاراً، خيراً، صالحاً، متعبداً، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير منهاج لكفاه، ولي أمر القضاة بشيراز، وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز، ولقب رحمه الله بالشافعي. توفي بمدينة تبريز سنة إحدى وتسعين وستمائة^(١).

من مؤلفاته: طوابع الأنوار في مطالع الأنظار في علم الكلام، وقد شرحه العلامة الأصفهاني، وهذا الشرح من أعقد كتب علم الكلام على الإطلاق ومن أكثرها فائدة مع توسط حجمه، وتفسيره المسمى "أنوار التنزيل" من أعظم التفاسير المختصرة، وشرح تنبيه الشيرازي في الفقه الشافعي، وله الغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح المحصول، وله مصنفات في الرقائق والتاريخ، والفلك والهيئة، والمنطق^(٢).

التعريف بالمتن:

من أعظم متون المذهب الشافعي، وأصول الفقه المقارن، شاع في البلاد، ودعت لماتته العباد، وتلقفته أيدي الطلبة بالدرس والحفظ، وقرائح العلماء بالتحليل والشرح، ومن أعظم الأدلة على عظيم قدر هذا المختصر أن شروحه نافيت على أربعين شرحاً^(٣).

(١) انظر ترجمته في: السبكي أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي/ (٧٢٧ - ٧٧١)/ طبقات الشافعية الكبرى (٩٦/٤ - ١٠٢)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١٧٢/٢).

(٢) انظر مصنفاته في مقدمة تحقيق منهاج البيضاوي المسمى "التحقيق المأمول: للدكتور: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيس (٢٩ - ٣٧)، طبع مؤسسة قرطبة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م.

(٣) حتى أن الدكتور عبد الفتاح الدخيس أوصل شروحه الموجودة والمفقودة ومن نثره ومن خرج أحاديثه إلى (٤٨) كتاب خدمت هذا المختصر الجليل، منها (١٧) شرحاً موجوداً ما بين مخطوط ومطبوع، وعشرون شرحاً مفقوداً، وستة علماء نثره، وخمسة خرجوا أحاديثه، وحرص على بيان مكان وجودها قدر استطاعته. انظر مقدمة تحقيق منهاج الدكتور (٣٨ - ٤٩)

ومما قيل فيه " ولو لم يكن له - البيضاءوي - غير منهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه "، وقيل عنه بأنه "صغير الحجم، كثير العلم، مستعذب اللفظ" (٢).

ومدحه أحد شارحيه من محققي علم الأصول بأنه: " مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، كتاب حاو لمنتخب كل مديد وبسيط، جامع لخلاصة كل مديد وبسيط، جامع لخلاصة كل وجيز ووسيط، واف بتمهيد أركان الأصول الشرعية، كاف في تشييد مباني القواعد الفرعية، مشتمل على زبدة مطالب هي نتائج أنظار المتقدمين، محتو على نخب مباحث درر أبكار أفكار المتأخرين، فهو بحر محيط يفرز الدقائق، وكنز مغن أودع فيه من الحقائق، ألفاظه معادن جواهر المطالب الشريفة، وحروفه أكماف أزاهير النكات اللطيفة، ففي كل لفظ منه روض من المنى، وفي كل سطر منه عقد من الدرر، فلولاف تقوى الله لنظم في سلك المعجزات، ولقيل منه آيات محكمات وآخر متشابهات" (٣).

فكفى بهذا المدح من محقق لبيان منزلة الكتاب.

هذا المتن عبارة عن اختصار لكتابه الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي مع زيادات وتحقيقات، وهو أخذه من المحصول للرازي، واستمداد المحصول من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما: المستصفي للغزالي والمعتد لأبي الحسين البصري،

(١) المصدر السابق.

(٢) الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (٣/١)، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٩م.

(٣) هذا مدح العلامة المحقق البدخشي في شرحه على منهاج المسمى مناهج العقول (٣/١ - ٤) / مطبوع بهامش نهاية السؤل للإسنوي، طبع مكتبة صبيح - القاهرة

حتى إن الإسنوي " رآه ينقل منهما الصفحة أو قريبا منها بلفظها"^(١)؛ فالكتاب حاو
لأمهات كتب أصول الفقه مع صغر حجمه ووجازة لفظه، وهو متوسط الصعوبة بين
مختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع للسبكي^(٢).

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في المتن:

- احتوى المتن مئات القواعد الأصولية منها:
- الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب وإن لم يمنع فندب
وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة وإلا فكراهة وإن خير فأباحة.
- العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل وإلا فإعادة وإن
وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء.
- الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة.
- الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة كخصال
الكفارة.
- الواجب الموسع قد يسعه العمر كالحج وقضاء الفائت فله التأخير ما لم
يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض.
- عدم الحرمة لا يوجب الإباحة.
- الإكراه الملجئ يمنع التكليف لزوال القدرة.
- الكافر مكلف بالفروع.

(١) الإسنوي، نهاية السؤل (٠).

(٢) والأسهل منها جميعا والأوجز كتاب " اللمع " للشيرازي.

- دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه الذهني التزام.
- الاشتراك خلاف الأصل.
- جوز الشافعي إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة.
- علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة.
- إذا تعارض ما يخل بالفهم فالنقل والمجاز والإضمار والتخصيص مقدم على الاشتراك، والمجاز والإضمار والتخصيص والإضمار مقدم على النقل، والتخصيص مقدم على النقل والإضمار، والاشتراك مقدم على النسخ.
- " الواو " للجمع المطلق بإجماع النحاة.
- " الفاء " للتعقيب إجماعاً.
- " في " للظرفية ولو تقديرًا.
- " من " لابتداء الغاية، وللتبعية، وللتبيين، وهي حقيقة في التبيين.
- " الباء " تعدي اللزوم وتجزئ المتعدي.
- القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظاً أو معنى (العلة، مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة).
- يجوز التخصيص ما بقي غير محصور^(١).

(١) البيضاوي، منهاج الوصول ٨٦ - ٨٧، (١٠١)، (١٠٤)، (١٠٦ - ١٠٧)، (١١٨)، (١٤٦)، (١٥١)، (١٥٧)، (١٦٩)، (١٩٨)، (٢٠٢)، (٢٣٩)، (٢٤٠ - ٢٤٥)، (٢٤٦)، (٢٤٩)، (٢٥٠)، (٢٥١)، (٢٠٥)، (٣٠٧). مطبوع في أعلى التحقيق المأمول لمنهاج الوصول على المنهاج للدكتور عبد الفتاح أحمد الدخيس، طبع مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م.

المتن الثالث: جمع الجوامع للتاج السبكي.

التعريف بالمؤلف:

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وسمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وغيره، وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه ودأب وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس ولما مات ابن النقيب كان عمره ثمان عشرة سنة، أفتى ودرس وصنف وأشغل وناب عن أبيه واشتغل بالقضاء وعزل أكثر من مرة، وحصلت له فتنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يوماً ثم عاد إلى القضاء، وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله.

لقب بالسبكي نسبة إلى قرية سُبْك (من قرى المنوفية بمصر)، تدل تصانيفه على تبحره بعلم الحديث، وكان فقيهاً أصولياً متمكناً من علوم اللغة والنحو والقراءات، وكان فاضلاً أهل زمانه، سديد الرأي قوي البحث يجادل المخالف في تقرير المذهب ويمتحن الموافق في تحريره، توفي سنة (٧٧١ هـ)^(١).

التعريف بالمتن:

هو أجمع مختصر أصولي على الإطلاق من حيث كثرة المسائل الأصولية المذكورة فيه، فقد اشتمل المتن على زبدة مائة كتاب أصولي، إضافة إلى ما في

(١) انظر ترجمته في: العكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٣/ ٢٢١)، الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف/ طبقات الفقهاء (١/ ٢٧٥)/ دار القلم/ بيروت/ تحقيق: خليل الميس، شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٣٩٤).

شرحي الإمام السبكي على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي مع زيادات وبلاغة في الاختصار ورتب على مقدمات وسبعة كتب^(١)، وقد جعله السبكي في الأصلين الكبير (أصول الفقه) والأكبر (أصول الدين)، فختم متنه بمسائل وقواعد في أمور الاعتقاد.

وهو مختصر سهل يستطيع المتخصص فهمه دون شرح، وغير المتخصص فهم أغلبه دون شرح، وهو من أهم مصادر القواعد الأصولية الممتونة، ومنبع خصب لصياغتها لما امتاز به من سهولة العبارة وتامها على المراد دون إخلال أو إملال.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في المتن:

- لا حكم إلا لله.
- الصواب امتناع تكليف العاقل والملجأ وكذا المكروه على الصحيح.
- جائز الترك ليس بواجب.
- الأمر بواحد من أشياء يوجب واحداً لا بعينه.
- فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، أفضل من العين.
- المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب.
- يجوز التكليف بالمحال مطلقاً.
- لا تكليف إلا بفعل.
- لا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة.

(١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠١٧ - ١٠٦٧)/ كشف الظنون عن أسامي

الكتب والفنون (١/ ٥٩٥)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٣ - ١٩٩٢.

- الأدلة النقلية قد تفيد القين بانضمام تواتر أو غيره.
- المفاهيم إلا اللقب حجة.
- استصحاب العدم الأصلي والعموم أو النص إلى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً.
- الصحيح أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل.
- الإلهام ليس بحجة.
- ليس تأتي القياس بعلية وصف، ولا العجز عن إفساده دليل عليته على الأصح فيهما.
- إن نقل عن المجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله.
- يرجح بعلو الإسناد، وفقه الراوي، ولغته، ونحوه، وورعه، وضبطه، وفطنته.
- العمل بالراجح واجب.
- الأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة.
- لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً^(١).

(١) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (-٧٧١ هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه (١٣)، (١٣)، (١٦)، (١٧)،

(١٧)، (١٨)، (١٩)، (١٩)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٤)، (١٠٨)، (١٠٩)، (١١١)، (٩٥)، (١١٢)، (١١٣)،

(١١٣)، (١١٣)، (١٢٠)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان / الطبعة الأولى / ٢٠٠١ م.

رابعاً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب الحنبلي المختصر الأول: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.

التعريف بالمؤلف:

موفق الدين المقدسي أحد الأئمة الأعلام، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ولد بجماعيل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وحفظ القرآن وتفقّه، ثم ارتحل إلى بغداد وانتهى إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم وبقينه ورعا زاهدا تقيا رانيا عليه هيبة ووقار وفيه حلم وتؤدة وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، وكان يفكك الخصوم بالحجج والبراهين ولا يتحرج ولا ينزعج وخصمه يصيح ويحترق، وكان كثير الحياء عفوفا عن الدنيا وأهلها هينا لينا متواضعا محبا للمساكين حسن الأخلاق جوادا سخيا من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، يقرأ كل يوم وليلة سبعا من القرآن.

من مصنفاته: في العقيدة البرهاني في مسألة القرآن، ورسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار، وفي الحديث مختصر العلل للخلال، وفي الفقه المغنى والكافي والمقنع ومختصر الهداية والعمدة ومناسك الحج، وله في اللغة والأنساب ونحو ذلك مصنفات. توفي في يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ)^(١).

التعريف بالمختصر:

مختصر سهل لطيف، وسع فيه مؤلفه العبارة زيادة في البيان حتى يسهل فهمه دون شرح، هو في الأصل اختصار لمستشفى الإمام الغزالي مع زيادات وترجيحات،

(١) انظر ترجمته في: المعري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٣/ ٨٨ - ٩٢). الذهبي، سير أعلام النبلاء

(٢٢/ ١٦٥ - ١٦٩).

اهتم به متأخرو الحنابلة اهتماماً بالغاً فشرحوه شروحا كثيرة^(١)، كثيراً ما يذكر ابن قدامة القاعدة أصولية مباشرة بعد عنوان الباب أو الفصل على شكل نتيجة أصولية باختصار سهل ميسور التعبير، ثم يبين اختلاف العلماء فيها وأدلتهم، ثم يرجح أحد الآراء، ويرد على أدلة المخالف.

وقد جعله في مقدمة وثمانية أبواب: الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه، الثاني: في تفصيل الأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب، الثالث في بيان الأصول المختلف فيها الرابع في تقاسيم الكلام والأسماء، الخامس في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط وما يقتبس من الألفاظ من إشارتها وإيمائها، السادس في القياس الذي هو فرع للأصول، السابع في حكم المجتهد الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة والمقلد، الثامن في ترجيحات الأدلة المتعارضات.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في المتن:

- متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة.
- رفع الخطأ عن الأمة رفع للحكم.
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- إذا ورد الأمر متجردا عن القرائن اقتضى الوجوب.
- الدلالة على صحة العلة باطرادها فاسد.
- يجوز أن تكون العلة نفي صفة أو اسم أو حكم.
- يجوز تعليل الحكم بعلمتين.
- يجوز إجراء القياس في الأسباب.

(١) أفضل شروحه القديمة شرح مختصر الروضة للطوفي.

- يجري القياس في الكفارات والحدود.
- يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب فأما الحاضر فيجوز له ذلك بإذن النبي ﷺ.
- يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه.
- الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ.
- إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما.
- وليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولين في حال واحدة.
- التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً^(١).

المتن الثاني: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام.

سبقت ترجمة المؤلف في أثناء الحديث عن كتابه القواعد والفوائد الأصولية.

التعريف بالمتن:

هو - في نظري - أجود مختصرات أصول الفقه في المذهب الحنبلي على الإطلاق، فقد بالغ العلامة ابن اللحام في تحسينه، وتحرير مسأله، فكان، غالباً، يأتي بالنتيجة الأصولية محررة تحت عنوان "مسألة" ويقعدها بعبارات غاية في الإيجاز والوضوح، مع ذكر مذاهب العلماء وبخاصة علماء الحنابلة وبقية الأصوليين، وكثيراً ما يحزر محل النزاع، ونادراً ما يورد شيئاً مثلاً أو دليلاً.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في المتن:

(١) ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (٥٤١-٦٢٠هـ) / روضة الناظر وجنة المناظر (١٧٦)، (١٨٣)،

(١٨٥)، (١٩٣)، (٣٠٩)، (٣٣٠)، (٣٣٣)، (٣٣٥)، (٣٣٨)، (٣٤٥)، (٣٥٦)، (٣٥٩)، (٣٧٢)، (٣٧٥)،

(٣٨٣). جامعة الإمام محمد بن سعود / الرياض / ١٣٩٩ / الطبعة الثانية / تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن

السعيد.

- إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى.
- تثبت اللغة قياسا عند أكثر أصحابنا.
- مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بالهام أو وحي أو كلام.
- فرض الكفاية واجب على الجميع عند الأكثر.
- الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند الأكثر.
- شرط التكليف العقل وفهم الخطاب.
- المكروه المحمول كالألة غير مكلف عند الأكثر.
- اتفاق العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ليس إجماعا.
- قيل عن أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قولان والأكثر لا يحصل.
- إذا تفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله^(١) فهو كاذب قطعاً.
- مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر.
- مذهب الأكثرين يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل.
- الجرح مقدم عند الأكثر.
- إذا علق الأمر على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقاً.
- الأمر بشيء معين نهى عن ضده من حيث المعنى لا اللفظ عند الأكثر.
- المفتي يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً^(٢).

المجموعة الثالثة: كتب "أصول الفقه" التي اهتمت

(١) وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة.

(٢) ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البجلي (-٨٠٣ هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل (٤٧)، (٤٩)، (٥٤)، (٦٠)، (٦٥)، (٦٩)، (٦٩)، (٧٩)، (٨٣)، (٨٤)، (٨٦)، (٨٦)،

(٨٧)، (١٠١)، (١٠١)، (١٦٨). الناشر جامعة الملك عبد العزيز، تحقيق د. محمد مظهر بقا.

بالتقعيد الأصولي.

لا شك أن غالبية كتب أصول الفقه اهتمت بالصياغة الدقيقة للنتائج الأصولية، لكن اختلفت طرائقها في مكان وضعها، فمنهم من يبتدأ بها على شكل سؤال يجيب عليه في أثناء النقاش أو آخر الكلام، ومنهم من يضع النتيجة مباشرة في أول البحث ثم يقررها ويفند آراء المخالفين وهي أفضل الطرق في نظري، ومنهم من يبسط آراء المذاهب ثم يبين المختار ثم يناقشها.

ولا شك أن أدق الكتب الأصولية وأوفقها بموضوع بحثنا هي تلك التي اعتنت بالصنعة اللفظية الحدية للقاعدة الأصولية هي تلك الكتب التي تأثر صانعوها بالصنعة الكلامية والمنطقية أو كانوا من أربابها أمثال الجويني والغزالي والآمدي والرازي وأتباع مدارسهم.

وعموماً فعلم القواعد الأصولية خرج من رحم أصول الفقه فهو أصله وثمرته، فعلم أصول الفقه وكتبه هي الأرض الخصبة لاستنبات القواعد الأصولية وقطافها، ومع ميلي إلى كتب المتكلمين الأصولية لأنها الأوفق بموضوع بحثي، إلا أنني آثرت أن أنزع عن هذا الميل إلى التنويع في النماذج لتشمل المتكلمين وغيرهم من المذاهب الأربعة المعروفة.

وبما أن كتب أصول الفقه تزيّوا على المئات ومقصودنا هنا الإشارة والتنظير لا الاستقراء والتطويل؛ فقد آثرت الاختصار بذكر نموذج واحد لكل مذهب.

الكتاب الأول: أصول السرخسي.

التعريف بالمؤلف:

الإمام الكبير شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار علماء الحنفية، مجتهد من أهل سرخس في خراسان، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلم فقيها أصوليا وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره أملاً المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن محبوس وعن أسباب الخلاص في الدنيا ميؤوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين سالكا فيها طريق الراسخين ليكون له ذخيرة إلى يوم الدين وإنما يتقبل الله من المتقين.

من مؤلفاته: كتاب المبسوط في الفقه في أربعة عشر مجلدا قيل إنه ألفه في البئر الذي سجن فيه من حافظته هو يملئ والتلاميذ يكتبون عند باب البئر، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، مختصر الطحاوي، أصول السرخسي^(١).

التعريف بالكتاب:

نقف الآن أمام أحد المجتهدين في المسائل التي لم يرو فيها نقل عن الإمام الأعظم؛ فلا شك في أن من كان هذا حاله وبلغ هذه الرتبة التي لا يصلها أحد ألا بشق الأنفس، واستغراق العمر في البحث والإطلاع؛ فلا بد أن يبلغ كتابه هذا شأوا كبيرا من التحقيق والاهتمام به عند الحنفية باعتباره من أوائل وأمهات الكتب الأصولية التي ألقت قبيل القرن السادس.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

(١) انظر ترجمته في: أبو الوفاء القرشي عبد القادر بن أبي الوفاء محمد (٦٩٦ - ٧٧٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية

(٢٨/١)/ الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (١٩٤).

- الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله.
- والصحيح أن المذهب عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء أكان المخصوص مجهولاً أو معلوماً.
- فكل لفظ هو للجمع نحو الرجال والنساء والمسلمين والمشرّكين والمنافقين فإنها عام صيغة.
- حكم المشترك التوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان.
- الفاء للعطف موجب التعقيب بصفة الوصل فيثبت به ترتيب وإن لطف ذلك.
- حرف بل لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول وإظهار الأول كان غلطاً.
- لكن فهو كلمة موضوعة للاستدراك بعد النفي.
- إلى لانتهااء الغاية.
- إجماع هذه الأمة موجب للعلم.
- خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين.
- يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة.
- لا خلاف أن قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله^(١).

الكتاب الثاني: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

(١) السرخسي، أصول السرخسي (٢٠/١)، (١٤٤/١)، (١٥١/١)، (١٦٢/١)، (٢٠٧/١)، (٢١٠/١)، (٢١١/١)، (٢٢٠/١)، (٢٩٥/١)، (٣٢١/١)، (٦٧/٢)، (١١٤/٢).

التعريف بالمؤلف:

سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الأحكام الحنبلي ثم الشافعي. ولد بآمد سنة (٥٥١ هـ) ورحل إلى بغداد وأقام بها، وقيل انه حفظ الوسيط للغزالي، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة وصنف في ذلك كتباً، ثم دخل مصر وتصدر للاشتغال في العقليات، ثم انتقل إلى الشام لفتنة حصلت له في مصر.

من تصانيفه: غاية المرام في علم الكلام، إحكام الأحكام في الأحكام في مجلدين، أبكار الأفكار في أصول الدين، وغاية الأمل في علم الجدل.

وتوفي بدمشق سنة (٦٣١ هـ)، ودفن بجبل قاسيون^(١).

التعريف بالكتاب:

كتاب جمع فيه مؤلفه بين ثلاثة من أعظم كتب الأصول وهي العمدة وشرحه المعتمد للقاضي أبي الحسين البصري والمستصفى للإمام الغزالي وزاد عليها مباحث وأدلة وتحقيقات كثيرة.

قيل عنه أنه ركز فيه على تحقيق المذاهب بينما ركز الرازي الذي جمع هذه الكتب على تحقيق الأدلة. والمنصف المدقق بين الكتابين يجد اهتمام الآمدي بتحقيق الأدلة أكثر من الرازي كماً لا يقل عنه كيفاً؛ أما كماً: فلا شك أن كتاب الإحكام للآمدي هو أكثر الكتب الأصولية احتواءً للأدلة من بين مئات الكتب الأصولية التي اطلعت عليها ومنها كتاب المحصول، وأما كيفاً: فقد عشت مدة طويلة مع إحكام الآمدي أنفياً ظلالة، وأرتشف رحيقه، وأنتشي برضابه محاولاً قراءته قراءة استيعاب

(١) ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (٢/ ٧٩).

وتحقيق، وفهم مقاصده ومنهجه بتدقيق؛ رأيت فيه دقة عجيبة في توجيه وتحقيق الأدلة إن لم تزد على المحصول فلا تقل أبداً عنه.

فلا شك في أن إحكام الأمدي، في نظري، متميز مقدم على محصول الرازي لزيادة تحقيق المذاهب كما قال العلماء، ولكثرة الأدلة بما يحقق للظامي الارتواء وإن استوى الطرفان في تحقيقها.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده أنه يكون قضاء وسواء تركه في وقته عمداً أو سهواً.
- واتفقوا على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة ففعله بعد ذلك لا يكون قضاء لا حقيقة ولا مجازاً كفوائت الصلوات للصبي والمجنون.
- اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد.
- مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله خلافاً لأبي حنيفة.
- اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي وأتباعه من المعتزلة.
- مذهب الجمهور من أصحابنا ومن المعتزلة أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا حالة التكليف.
- مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم.
- القرآن لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له في نفسه لكونه هديانا

ونقصا يتعالى كلام الرب عنه.

- اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به.
- لا ينعقد إجماع الأئمة الأربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة عند الأكثر.
- اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة.
- خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى... مقبول عند الأكثرين^(١).

الكتاب الثالث: الإرشاد والتقريب لأبي بكر الباقلاني.

التعريف بالمؤلف:

القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي، المالكي المعروف بالباقلاني، ولد سنة (٣٣٨ هـ)، فقيه أصولي، متكلم على مذهب الأشعري. ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وسمع بها الحديث ورد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم، سيف السنة، مجدد الدين على رأس المائة الرابعة، تلميذ ابن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، صنف ابن الباقلاني تصانيف واسعة في الرد على الفرق الضالة، كان من أذكى العالم سريع البديهة، وكان ورعا لم تحفظ عنه زلة ولا نقيصة.

من تصانيفه: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة، إعجاز القرآن، أسرار الباطنية، كتاب التمهيد في الرد على الملحدة

(١) الأمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١/١٥١)، (١/١٥١)، (١/١٥٧)، (١/١٦١)،

(١/١٦٨)، (١/١٩١)، (١/٢٠٢)، (١/٢١٩)، (١/٢٥٧)، (١/٣٠٩)، (٢/١٠٢)، (٢/١٢٤).

والمعطلة والخوارج والمعتزلة. وتوفي ببغداد لسبع بقين من ذي القعدة سنة (٤٠٣هـ)^(١).

التعريف بالكتاب:

من أعظم الكتب الأصولية المتقدمة، وصل فيه مؤلفه إلى قدر كبير من التحقيق والدقة والتنويع في المسائل وكثرة النتائج الأصولية التي يمكن أن تصاغ من خلالها مئات القواعد الأصولية، مما يدل أن هذا الكتاب جاء تتويجا لجهود هائلة في أصول الفقه ضاع أكثرها.

بل إن من يدقق النظر في هذا الكتاب يقف على واسطة عقد بين كتب أصول الفقه؛ فقد كان هذا الكتاب وما زال حلقة الوصل بين كتب أصول الفقه المتقدمة والمتأخرة:

فالباقلائي جامع ومحرر كتابات المتقدمين وخاصة فطاحل المتكلمين من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار^(٢) وأبي الحسين البصري، والأشاعرة كالأشعري وتلاميذه كابن مجاهد الذي هو شيخ الباقلائي، فهي سلسلة بنت سلسلة، كما أن من بعده اعتمد عليه فالجويني ابتداءً مسيرته الأصولية بتلخيص كتابه هذا في التلخيص،

(١) مما يدل على سرعة بديته ما حكي أن ابن المعلم متكلم الراضة قال لأصحابه يوما وقد أقبل ابن الباقلائي جاءكم الشيطان فلما سمعه قال: " قال تعالى: " ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا " ، وذكر الخطيب وغيره عنه أن عضد الدولة بعثه في رسالة إلى ملك الروم فلما انتهى إليه إذا هو لا يدخل عليه أحد إلا من باب قصير كهيئة الراكع ففهم الباقلائي أن مراده أن ينحني الداخل عليه له كهيئة الراكع لله عز وجل فدار إسته إلى الملك ودخل الباب بظهره يمشي إليه القهقرة فلما وصل إليه انفتل فسلم عليه فعرف الملك ذكاه ومكانه من العلم والفهم فعظمه. انظر ترجمته في: المعري، شذرات الذهب (٢/ ١٦٨ - ١٧٠)، ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء (٧٧٤)/ البداية والنهاية (١١/ ٣٥٠)/ مكتبة المعارف/ بيروت.

(٢) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمداني، الأسترابادي (أبو الحسن) فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، ورد ببغداد، وحدث بها، وتولى القضاء بالري وتوفي به في ذي القعدة. من مؤلفاته الكثيرة تفسير القرآن، وأمال في الحديث. توفي سنة (٣٥٩ - ٤١٥ هـ). انظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٩٧).

ثم استقل ونبغ في البرهان الذي يكثر فيه نقل آراء الباقلاني وأدلته، والغزالي لخص آراء شيخه الجويني الأصولية في المنحول، ثم استقل ونبغ في المستصفى الذي يكثر من بيان آراء شيخه الجويني وشيخ شيخه الباقلاني...

وغالب كتب أصول الفقه بعده اعتمدت على هذه الكتب (المعتمد والبرهان والمستصفى) وخاصة حجر الرحي من الكتب على طريقة المتكلمين كتابي الأحكام للآمدي والمحصول للرازي التي تشكل آراء وأدلة الباقلاني فيها واسطة العقد.

وقال الزركشي في مدحه "وجاء من بعده -الشافعي - فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبيننا الإجمال، ورفعنا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لآح نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء^(١)".

ومع أن الباقلاني مالكي المذهب إلا أن فرقا واضحا، وكسراً بينا، وبونا شاسعا يتضح عند مقارنة كتابه بكتب المالكية الأصولية المتقدمة والمعاصرة بله المتأخرة عنه بقرن من الزمن، فلا يمكن مقارنة كتاباته إلا بكتابات المتأخرين من متكلمة المالكية كالقرافي وابن الحاجب والرهوني... وذلك أن الباقلاني في هذا الكتاب يمثل المدرسة المالكية المشرقية التي تشربت وتأثرت بالمدارس الكلامية والمنطقية وصنعتها اللفظية.

ويبدو أن هذا الفرق في المنهج والأسلوب والعمق واللغة... بين هذا الكتاب وبقية

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٥ / ١).

الكتب الأصولية المالكية كانت أحد أسباب الخلاف في مذهب الباقلاني الفقهي حتى قيل إنه شافعي المذهب لا مالكي^(١).

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- " مَنْ " تجيء للخبر والجزاء والاستفهام .
- " أي " تجيء للخبر والشرط والجزاء .
- " ما " تدخل في الكلام للنفي والجحود وللاستفهام .
- الواو موضوع في اللغة للجمع والنسق والإشراك بين المذكورين .
- يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان وأكثر من ذلك .
- يستحيل دخول العموم في المعاني وسائر الأفعال والمعاني .
- العموم إذا خص -على القول به- يجري على جميع ما يجري عليه الاسم بعدما خص .
- اتفق الدهماء من أهل اللغة والمعاني من المتكلمين والفقهاء على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى من ومنع تأخره .
- يجوز تقدم الاستثناء على المستثنى منه .
- يخصص العام من الخبرين - الكتاب أو السنة - العام .
- مطلق اسم الجمع يقع على الاثنين .

(١) انظر الخلاف في مذهبه في: ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ) / البداية والنهاية (١١ / ٣٥٠) / مكتبة المعارف / بيروت.

- مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه متفق على صحته ووجوب القول به.
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- لا يمتنع بيان حكم العام والمجمل المعلوم ورودهما في الكتاب والسنة بخبر الواحد^(١)

الكتاب الرابع: البحر المحيط للزركشي

التعريف بالمؤلف:

هو الإمام حمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذري وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع الحديث دمشق وغيرها، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ودرس وأفتى، وكان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم، توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى، من تصانيفه تكملة شرح المنهاج الإسنوي، والبحر المحيط في أصول الفقه جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي، وخادم الشرح والروضة من أضخم الكتب الفقهية^(٢).

التعريف بالكتاب:

(١) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، الإرشاد والتقريب (٢/٤٠٩)، (٢/٤١٠)، (٢/٤١٢)، (٢/٤١٤)، (٢/٤٢٢)، (٣/٨٨)، (٣/١٢٣ - ١٢٤)، (٣/١٢٨)، (٣/١٣٣)، (٣/١٧٧)، (٣/٣٢٤)، (٣/٣٣١)، (٣/٣٤٨)، (٣/٤٢٠)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٩٩٨ م، للأسف هذه الطبعة ليست كاملة وإنما هي حتى باب العموم والمفاهيم، وآخر مسائله "إذا لم يجد المجتهد ما يخص اللفظ العام هل يحمله على العموم، انظر المصدر السابق (٣/٤٢٥).

(٢) انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر / (٧٧٩ - ٨٥١)، طبقات الشافعية (٣ / ١٦٧ - ١٦٨) / عالم الكتب / بيروت / نشر عام: ١٤٠٧ / الطبعة: الأولى / تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

وقد اعتمد كثير من المتأخرين على هذا الكتاب ومن أكثر من وجدته اعتمد عليه العلامة الشوكاني في كتابه إرشاد الفحل، فما إرشاد الفحول، في نظري، إلا انتقاء لبعض ما ورد في البحر المحيط من مذاهب وأدلة ونقول، فليس هو بتلخيص للبحر وإنما مسائل ومذاهب وأدلة ونقول انتقاها الشوكاني من البحر صبغها بصبغته ومزجها بآرائه، حتى أنني وجدت كثيراً من الفقرات ينقلها الشوكاني نقلاً حرفياً من البحر المحيط دون أن يذكر أنه أخذها من الزركشي، أما المواضع التي صرح بأخذها من الزركشي فبلغت خمسة وثمانين موضعاً!^(١).

البحر المحيط، في نظري، أعظم المؤلفات الأصولية على الإطلاق من حيث عدد القواعد الأصولية المبحوثة فيه، ومن حيث تحقيق المذاهب ونسبة الأقوال إلى أصحابها، والكم الهائل من الآراء الأصولية لعلماء الأصول فهو أوسع كتاب في أصول الفقه المقارن على الإطلاق، وهو ذو قيمة تاريخية وتحقيقية هامة خاصة في تطور علم أصول الفقه لما حواه من نقول مباشرة عن مئات المصنفات الأصولية عدد كبير منها فقد أو لا زال مخطوطاً، وبكفي أنه جمع بين دفتيه خلاصة مئات الكتب الأصولية.

ناهيك عن أسلوبه السهل، وعبارته المستعذبة، وترتيبه الشيق، واهتمامه البالغ بتحرير محل النزاع، وتحقيق النقول، وترتيب آراء الأصوليين إلى مجموعات تتحد آراء كل مجموعة، وقد استغرقه تأليفه أكثر عمره مكباً متفرغاً لإخراجه.

كما تتضح أهميته البالغة في توليده آلاف المسائل الأصولية التي لم يسبق إليها، وأترك للقارئ الكريم يستمع لشهادة الزركشي نفسه عن كتابه والجهد الذي بذله فيه حيث قال: " وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهتم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها

(١) كمال بسيط على ما نقله الشوكاني عن الزركشي دون أن يبين ذلك، وما نقله عنه مع بيانه ذلك انظر مسألة الاستصحاب في الشوكاني، إرشاد

الفحول (١/ ٣٩٦ - ٣٩٨). وانظر نقله المسألة التاسعة والعشرون كاملة من الزركشي دون إشارة إلى من نقل عنه في: إرشاد الفحول

(١/ ٢٧٥)، وانظر إرشاد الفحول (١/ ٩٥).

عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زيد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلاً، وفصلت ما كان مجملاً، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب.

وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه، وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضى منه العجب، وإن الله يهب لعباده ما يشاء أن يهب، وأنظم فيه بحمد الله ما لم ينتظم قبله في سلك، ولا حصل لمالك في ملك، وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة. ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيهها على خلل ناقل وما تضمنته من المآخذ والمقاصد^(١).

وقال في ختامه: " وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه فإني أفنيت العمر في استخراجها من المخبات، واستنتاجها من الأمهات، واطلعت في ذلك على ما يحسر على غيري مرامه، وعز عليه اقتحامه، وتحززت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئاً من النقول، فاعتمده فإنه المحرر المقبول. وإذا تأملت وإسعافه وجدته قد زاد في أصول الفقه بالنسبة إلى كتب المتأخرين أضعافه. وقد أحبيت من كلام الأقدمين خصوصاً الشافعي وأصحابه، ما قد درس، وأسفر صباحه بعد أن تلبس بالغسل. ولقد كان من أدركت من الأكابر يقول: مسائل أصول الفقه إذا استقصيت تجيء نحو الثمانمائة، وأنت تعلم أنها إلى الثمانية آلاف وأزيد

(١) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٦ - ٧).

أقرب منها إلى ما ذكره، وتتضاعف عند التوليد والنظر^(١).
فكفى بالزركشي شاهداً، وبيحره محيطاً بالأصول جامعاً، وبه إلى تجديد أصول
الفقه رائداً، فعليه من الله الكريم من الرحمات سحائباً، وجمعنا وإياه في مستقر رحمته.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- الاستقراء التام حجة بلا خلاف^(٢).
- الأخذ بأقل ما قيل أثبته الشافعي والقاضي... حكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه^(٣).
- إطباق الناس من غير نكير هذا الدليل استعمله الفقهاء في مواضع^(٤).
- دلالة السياق ترشد إلى تبیین المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك بعرف الاستعمال^(٥).
- اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماماً أو حاكماً أو مفتياً^(٦).
- الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه، أو مقيداً لا مطلق له حمل

(١) المصدر السابق (٨ / ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) وهو أن يختلف المختلفون في مقدار الاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إغواز الحكم، أي إذا لم يدل على الزيادة دليل. المصدر السابق (٨ / ٢٦).

(٤) كاستدلال الشافعية على طهارة الإنفحة بإطباق الناس على أكل الجبن، واستدلالهم على جواز قرض الخبز. واستدلال الحنفية على جواز الاستصناع لمشاهدة السلف له من غير إنكار مع ظهوره واستفاضته، ودخول الحمام من غير شرط أجرة ولا تقدير انتفاع وغير ذلك. وهو يقرب من الإجماع السكوتي لأن النهي عن المنكر لازم للأمة المصدر السابق (٨ / ٥٣).

(٥) قال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وإن كانت ذماً بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً وإن كانت مدحاً بالوضع. المصدر السابق (٨ / ٥٤ - ٥٥).

(٦). المصدر السابق (٨ / ٥٥).

على تقييده^(١).

- ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الأكثرين^(٢).
- المعطوف إذا كان خاصا لا يوجب التخصيص المذكور في المعطوف عليه عند أصحابنا، ويوجبه عند الحنفية^(٣).
- النهي في المعاملات يدل على الفساد إن رجع إلى أمر داخل فيها أو لازم لها^(٤).
- النهي الذي للتنزيه لا يقتضي الفساد^(٥).

لكن ثمة مشكلتان تواجهان الباحث في استخراج القواعد الأصولية من

البحر المحيط:

الأولى: أن الزركشي لا يصوغ النتائج الأصولية صياغة قواعدية إلا في النادر، فإنه يأتي بالمسألة ويبين اتجاهات العلماء فيها ويحرر محل النزاع، فيحتاج الباحث إلى هضم قوله كاملا وبعد ذلك يصوغ القاعدة الأصولية وفق الاتجاه الذي يراه راجحا أو مجمعا عليه أو عليه الجماهير.

الثانية: أن الزركشي لا يبين رأيه في عدد كبير جدا من القواعد الأصولية، فيصعب صياغة القواعد الأصولية على رأيه فيها.

وعلى العموم فكتاب البحر المحيط هو أفضل كتاب يمكن بناء موسوعة القواعد الأصولية عليه لكونه حوا من القواعد الأصولية ما لم يحويه كتاب أصولي آخر.

الفرع الثاني: المصادر الأصلية المعاصرة للقواعد الأصولية

(١) المصدر السابق (٥ / ٨).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٣٠٠).

(٣) المصدر السابق (٤ / ٣٠٧).

(٤) المصدر السابق (٣ / ٣٩٢).

(٥) المصدر السابق (٣ / ٣٩٥).

المجموعة الأولى: الكتب المؤلفة باجتهادات فردية.

الكتاب الأول: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (- ١٩٢٧)

التعريف بالمؤلف:

هو الشيخ محمد بن مصطفى بن حسن الخضري، ولد بدمياط بمصر، حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر فدرس فيه، ثم مرض وصمت أذناه، فعاد إلى بلده دمياط واشتغل بمراجعة العلوم الشرعية واللغوية والفلسفية إلى أن كان له شأن عظيم في سائر العلوم. استخرج لنفسه طريقة خاصة لمخاطبته بأحرف رمزية إشارة بالأصابع وعلمها أصحابه والمحيطين به فكانوا يخاطبونه بها.

من مؤلفاته: حاشية على شرح ابن عقيل على الألفية في النحو، شرح اللمعة في المواقيت، حاشية على شرح الملوي على السمرقندية في البلاغة، رسالة في مبادئ علم التفسير، أصول الفقه، تاريخ التشريع. توفي، رحمه الله، سنة ١٩٢٧ م^(١).

التعريف بالكتاب:

هو كتاب أصول فقه عادي بحث فيه مؤلفه مجمل مباحث أصول الفقه بأسلوب عصري سهل وبحث عميق رصين ينم عن عالم مطلع، وقد قسم كتابه إلى مقدمة وأربع كتب على عادة القدماء.

عرف في المقدمة بأصول الفقه من خلال مقدمة تاريخية عن نشأته وتطوره ومدارسه وأهم كتبه وما آل إليه في العصور المتأخرة من جمود واقتصار على الشروح

(١). شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٥٩٤).

ثم بين سبب تأليفه للكتاب وأنه ألفه بداية لطلبة كلية غردون السودانية الذين يربون ليكون قضاة بمحاكم السودان الشرعية، فبذل جهده ليكون الكتاب " سهل العبارة واضح المعنى " ^(١)، وأنه اعتمد في صياغاته الأولى للكتاب ومادته على أصول البزدوي وشروح ابن الحاجب وتنقيح الفصول وشرح الإسنوي على المنهاج، ثم طوره وزاد فيه قواعد ومسائل وفوائد من كتاب الموافقات للشاطبي تلبية لرغبة الشيخ محمد عبده الذي اطلع على كتاب الشيخ الخضري وامتدحه ونصح به بأن يمزج " ما أملئ بشيء منه ليكون في ذلك لفتا لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي ^(٢) "، ثم طوره مرة أخرى وزاد عليه واستفاد من باقي الكتب الأصولية عند تدريسه في مدرسة القضاء الشرعي في مصر حتى أصبح على ما هو عليه فطبعه حينئذ.

ثم بين تعريف أصول الفقه وموضوعه واستمداده والغاية منه ثم بين ترتيب كتابه. وجعل الكتاب الأول للأحكام، والثاني في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ، والثالث في أدلة الأحكام، والرابع في الاجتهاد والتقليد ^(٣).

المنهج الذي اتبعه المؤلف في الكتاب:

أما عن طريقته التي سلكها في كتابه فأوضحها بنفسه فقال، رحمه الله: " الطريقة التي جريت عليها هي أنني أذكر القاعدة أولاً حسبما يقع في نفسي أنه الصحيح، ثم أتبع ذلك ببيان شاف لها، ثم أبرهن على صحتها، ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت لخلافهم وجهها، ولا أضن على القرطاس بذكر مثال أو أكثر مما

(١) الخضري محمد، أصول الفقه (١٢) / دار النشر: دار الحديث - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م.

(٢) المصدر السابق (١٢).

(٣) انظر مقدمة الكتاب صفحة (٥ - ١٣).

ينطبق على هذه القاعدة (١).

والذي يهمننا من كتابه ما التزمه من ذكر القاعدة الأصولية التي يبتدأ بها مباحث كتابه. لكنه للأسف لم يلتزم ما ألزم به نفسه - رحمه الله - في جميع كتابه فأحياناً يقسم المبحث الأصولي إلى قواعد أصولية يرقمها ويعنون بها ثم يبينها، ثم يبرهن على صحتها، ثم يذكر قول المخالفين أحياناً، ثم يوضحها بمثال ينطبق عليها. وأحياناً لا يلتزم ذلك وإنما يقدم بتوطئة أو سؤال حول القاعدة أو تعريف وأحياناً غير ذلك. لكنني أستطيع القول باطمئنان أن الشيخ التزم ما ألزم به نفسه من بيان القواعد الأصولية أولاً في غالب كتابه، فجاءت قواعده الأصولية مصوغة صياغة سهلة رصينة مختصرة واضحة أشد الوضوح غالباً.

نماذج من القواعد الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتابه:

- بعد أن عرف النسخ ذكر ست عشرة قاعدة مرقمة تتعلق به وهي:
- النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً في شرائع ينسخ اللاحق منها السابق وفي شريعة واحدة.
- اتفقوا على اشتراط تراخي الناسخ عن المنسوخ حتى تتضح فيه حقيقة الرفع واختلفوا في جواز النسخ قبل أن يتمكن المكلف من فعل ما طلب منه.
- لا يرد النسخ على ما لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط.
- لا يرد النسخ على حكم نص على تأييده سواء ورد على طريقة الإنشاء أم ورد على طريقة الخبر.

(١) المصدر السابق (١٣).

- لا يلزم أن يدل النص على بدل عن حكم النص المنسوخ.
- يجوز أن يكون البديل أخف من المنسوخ ومساويا له وأثقل على نفس المكلف منه
- يجوز أن ينسخ نص الكتاب بالكتاب، والخبر المتواتر بمثله والآحاد بمثله وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.
- يجوز نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة.
- قد يرد النسخ على نظم القرآن الحكيم وحكمه، وقد يرد على حكمه دون نظمه، ولا يجوز أن يرد على النظم مع بقاء الحكم.
- لا ينسخ الإجماع إلا بإجماع مثله ولا ينسخ الإجماع نصا.
- القياس لا يكون منسوخا ولا ناسخا.
- يجوز أن ينسخ منطوق نص دون فحواه ولا يجوز العكس.
- إذا نسخ حكم الأصل المقيس عليه لم يبق حكم الفرع المقيس.
- لا يثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه للأمة.
- نقص جزء من المشروع أو شرط من شروطه ليس نسخا لأصله، وزيادة جزء على المشروع نسخ لأصله لا زيادة شرط عليه.
- يعرف الناسخ من نصين متناقضين يعلم أن أحدهما متأخر بنص الرسول أو إجماع الأمة أو بنص الراوي على التاريخ^(١).

(١) انظر هذه القواعد الأصولية كما هي مرقمة في الأصل مع شرحها في الخضرى محمد، أصول الفقه (٢٤٧ - ٢٦٦).

الكتاب الثاني: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف

التعريف بالمؤلف:

ولد سنة ١٨٨٨م بمدينة كفر الزيات في مصر، تعلم في الكتاتيب وحفظ القرآن ولم يجاوز عمره (١٢) سنة، درس في الأزهر ومن مشايخه: عبد الهادي مخلوف، وعبد الله درّاز، والشيخ محمد عبده الذي لازمه حتى مات وتأثر به كثيراً، وتتلذذ على يد الشيخ محمد الخضري في مدرسة القضاء.

نال شهادة العالمية من مدرسة القضاء الشرعي وعين مدرساً بها، فأصبح زميلاً لأستاذه محمد الخضري، وقد عهد إليه بتدريس مادة أصول الفقه فبدأ أبحاثه في هذا العلم مبكراً، ثم عين مدرساً في جامعة فؤاد الأول، ثم ولي القضاء، ومع ذلك لم تنقطع دروسه فقد وكل بتدريس مادتي السياسة الشرعية والتمرينات القضائية، وقد كان يحرص دائماً على بيان أن الفقه الإسلامي وأصوله فيهما غناء عن القانون الوضعي وأصوله.

من ملفاته: كتاب علم أصول الفقه، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، بحث في مرونة مصادر التشريع الإسلامي، بحث في تفسير النصوص القانونية وتأويلها، بحث في القواعد الأصولية اللغوية. وتمتاز مؤلفاته بالسهولة والوضوح والتمثيل للقواعد والنظريات بأمثلة من النصوص الشرعية ومن مواد القوانين الوضعية وبعض مقارنات بين أصول الفقه وأصول القانون. توفي، رحمه الله، صبيحة يوم الجمعة سنة ١٩٥٦م، ودفن بالقاهرة^(١).

تقسيم الكتاب:

قسم الشيخ كتابه إلى مقدمة وأربعة أقسام:

(١) باختصار من شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٦٣٧ - ٦٣٨)

جعل القسم الأول في الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية وبحث فيه دليل القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وفي هذا القسم تتجلى سعة المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية ومرونتها وخصوبتها وصلاحياتها للتقنين في كل عصر ولكل أمة.

القسم الثاني: في مباحث الأحكام التشريعية الأربعة: الحكم التشريعي والحكم الوضعي والمحكوم فيه والمحكوم عليه، وفي هذا القسم تظهر أنواع ما شرع في الإسلام من الأحكام، ويتجلى عدل الله ورحمته في رفع الحرج عن المكلفين وإرادة اليسر بهم.

والقسم الثالث في القواعد الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها، وقد بحث فيه سبع قواعد هي دلالة النص ومفهوم المخالفة والواضح الدلالة وغير واضح والمشارك والعام والخاص ودلالاتها، وفي هذا القسم تظهر دقة اللغة العربية في دلالتها على المعاني ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استثمارهم الأحكام من النصوص وسبلهم القويمة في إزالة خفائها في تفسيرها وتأويلها.

القسم الرابع: في القواعد الأصولية التشريعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها وفي الاستنباط فيما لا نص فيه، وقد بحث في هذا القسم خمس قواعد أصولية، جعل تحت مسمى القاعدة الأولى المقصد العام من التشريع من مقصده إلى حفظ الضرورات الخمس والحاجيات التحسينيات، إضافة إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الحرج مرفوع، وقاعدة الحاجات تنزل منزلة الضروريات في إباحة المحظورات. وبحث تحت القاعدة الثانية ما هو حق لله وما هو حق للمكلف، وفي الثالثة ما يسوغ فيه الاجتهاد، والرابعة: نسخ الحكم، والخامسة: التعارض والترجيح.

وهذا هو لب العلم وروحه، وفيه يتجلى مقصد الشارع العام من تشريع الأحكام، وما أنعم الله به على عباده من رعاية مصالحهم^(١).

منهج الباحث وقيمة الكتاب:

هدف الشيخ خلاف من كتابه إلى بث الروح من جديد في علم أصول الفقه من خلال تعقيده عاصرا فكره في إعادة صياغة نتائجه صياغة موجزة على غرار " علم أصول القانون " الذي هو للقانون بمثابة أصول الفقه للفقه، وقد أوضح هدفه هذا بقوله: " فأخرجت كتابا في هذا العلم ذلل صعبه وقرب متناوله، ووفقني أن أصوغ مسائله في قواعد كلية، وأن أورد أمثلتها التطبيقية من النصوص الشرعية ومن مواد القوانين الوضعية، وأن أقارن بين كثير من بحوثه وما يقابلها من بحوث علم أصول القانون "^(٢).

وقد بين منهجه الذي اتبعه في الكتاب وكان أكثر وضوحا في بيان هدفه من تأليفه بقوله: " وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم، وإلقاء الضوء على بحوثه، ورأيت في عباراته الإيجاز والإيضاح، وفي بحوثه وموضوعاته الاختصار على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من موادها، وعنيت بأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ومن مواد القوانين الوضعية، وأشارت القاعدة الفقهية في كثير من المواضيع إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي وأصول التقنين الوضعي^(٣) " وقد بلغ من عناية الشيخ بالتقعيد الأصولي أن عرف أصول الفقه بأنه " العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها

(١) المصدر السابق (٨ - ٩) و (٢١٧ - ٢٢٠).

(٢) المصدر السابق (١٨٣).

(٣) المصدر السابق (٨)، مقدمة طبعة سنة ١٩٤٢ م للكتاب.

التفصيلية، أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(١) ".

فالقواعد الأصولية عنده هي روح أصول الفقه وحقيقته، فعمل الأصولي في نظره هو وضع هذه القواعد الأصولية الضابطة للاجتهاد وفهم النص، أما الفقهية فيأخذها مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي.

وقد أوضح ذلك بمثال لطيف ضربه أذكره بصياغة الشيخ لجمالها وانسيابها إذ يقول: " القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام، ونصوصه التشريعية لم تأت على حال واحدة، بل منها ما ورد بصيغة الأمر، ومنها ما ورد بصيغة النهي، ومنها بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق، فصيغة الأمر، وصيغة النهي، وصيغة العموم، وصيغة الإطلاق، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام وهو القرآن، فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه، مستعينا في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية، فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب وصيغة النهي تدل على التحريم، وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعاً، وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً، وضع القواعد الآتية: الأمر للإيجاب، النهي للتحريم، العام ينتظم جميع أفرادها قطعاً، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد.

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل إليه الأصولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فيطبق قاعدة " الأمر للإيجاب " مثلاً على قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب.

(١) المصدر السابق (١٢).

فالشيخ، رحمه الله، يحاول العود بأصول الفقه إلى بداياته وغاياته، وهي الطريقة المثلى في تحقيق مقاصده من خلال تعديد نتائجه مما يسهل تطبيقه وفاعليته والوصول إلى مراميه بأيسر السبل.

فالكتاب من البذور الأولى في العصر الحديث التي تحاول إعادة أمجاد هذا العلم وماضيه التليد.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

عنون للقسم الرابع من الكتاب بعنوان "القواعد الأصولية" وذكر فيه أربع قواعد، عنون لكل منها بقاعدة وضعها ضمن علامات تنصيص وهي:

القاعدة الأولى: في المقصد العام من التشريع: المقصد العام من للشارع من تشريعه الأحكام هم تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم؛ فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس. ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري^(١).

القاعدة الثانية: أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذه لولي الأمر. وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذ الخيار. وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معا ومصلحة المجتمع فيها أظهر فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ما

(١) خلاف عبد الوهاب/ علم أصول الفقه (٧)، مقدمة طبعة ١٩٤٧ م للكتاب/ دار الحديث - القاهرة - مصر -

طبع سنة: ٢٠٠٣ م.

هو حق خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر فحق المكلف فيها الغالب،
وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف^(١).

القاعدة الثالثة: لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي^(٢).

القاعدة الرابعة: لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ،
وأما في حياته فقد اقتضت سنة التدرج بالتشريع ومسايرته المصالح نسخ بعض
الأحكام التي وردت فيها ببعض نصوصهما نسخا كلياً أو نسخا جزئياً^(٣).

(١) المصدر السابق (١٩٥).

(٢) المصدر السابق (٢٠٠).

(٣) المصدر السابق (٢٠٥).

الكتاب الثالث: تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر.

أستاذ الشريعة والقانون المدني بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية ونائب رئيس محكمة النقض المصرية سابقاً.

التعريف بالكتاب:

وضع المؤلف نصب عينيه هدفاً سعى إلى تحقيقه بهذا الكتاب تمثل في تيسير الإلمام بعلم أصول الفقه بسبب التعقيد في العبارة عند المتأخرين، وإعادة الصدارة له من جديد، والحث على الاهتمام البالغ به، توثيق الصلة بينه وبين الفقه، ويرى الدكتور أن أفضل طريقة لتحقيق هذا الهدف هو وضع أصول الفقه في قواعد على شكل قوانين.

وقد بين المؤلف هدفه هذا بقوله: " فإذا أردنا أن نعود إلى الاجتهاد ولو في أدنى درجاته بمحاولة إدراك ما خلفه لنا السابقون من آراء فقهية وإعادة النظر فيها وفقاً للظروف التي تغيرت... وجب الرجوع إلى الاهتمام الشديد بعلم أصول الفقه وتوثيق الصلة لدى الدارسين بين الفقه وأصوله، لكن تقف دون ذلك صعوبة التعبير وتعقيده بحيث يشق على الدارس الحديث الاستمرار في الدراسة، مما يحتم تيسير هذه المادة: أصول الفقه، ونرى أن أيسر الوسائل لتقريب هذه المادة (أصول الفقه) هو (التقنين)، أي تقنين أصول الفقه، كما أن الوسيلة المثلى في الفقه هي (تقنين الفقه) .

وهناك فائدة عظيمة أخرى لتقنين أصول الفقه وهي جعله مقدمة لتقنين الفقه^(١) .

والدكتور بهذا متأثر، في نظري، بعاملين:

العامل الأول: صعوبة أصول الفقه وبعده عن فهم طلبة العلم وبخاصة أن الدكتور ممن درس هذه العلوم وحكمه بصعوبتها مبني على تجربة وخبرة عملية، وبخاصة مع ضعف الاهتمام بالعلوم الشرعية في العصور المتأخرة...

(١) عبد البر، محمد زكي، تقنين أصول الفقه (٨-٩) / كتبة دار التراث - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ م.

العامل الثاني: تأثره بالقانون الوضعي الذي درسه سنين طويلة، وبخاصة بمقدماته التي تعرف بـ " علم أصول القانون "، فأراد أن ينقل هذه التجربة الناجحة التي سهلت القانون فهما وتطبيقا في المجتمعات المعاصرة.

ويظهر هذا من قوله " كما نجد في القانون الوضعي أن القانون المدني المصري يفتتح باب تمهيدي يتناول على وجه العموم ما يتناوله أصول الفقه من أسس وعمومات.

وبذلك نمهد للالتجاء إلى أصول الفقه عند شرح مواد التقنين الإسلامي؛ لتكملة ما فيه من نقص وتوضيح ما فيه من غموض ورفع ما فيه من تناقض وتصحيح ما يقع فيه من خطأ، فتقنين أصول الفقه هو المقدمة لتقنين الفقه الإسلامي^(١) " .

وفي مقدمة كتابه يعد كتابه هذا أول عمل تقنيي لهذا العلم، وسابقة المؤلفات في هذا الفن " فن التقعيد الأصولي "؛ إذ يقول " وهذا العمل " تقنين أصول الفقه " بالصورة المعهودة في التقنين الوضعي، عمل جديد لم يسبق عمله ولا التفكير فيه - فيما نعلم - رغم كثرة ما كتب في أصول الفقه من متون وشروح وتقريرات^(٢)، خلافاً لما أثبتناه وسنثبته من قدم أصل هذا الفن أو المنهج لدى القدماء متمثلاً في كتب القواعد والمتون الأصولية التي عدها باكورة المؤلفات في هذا المنهج، وعند المعاصرين شيخ المؤلف الشيخ علي الخفيف الذي اقترح بحث أصول الفقه على وفق هذا المنهج وحاول تطبيقه في كتابه " علم أصول الفقه " فجاء تلميذه الدكتور محمد زكي عبد البر مؤلف هذا الكتاب فأنضج الفكرة بأسلوب يدل على رسوخ قدمه في هذا العلم فجزاه الله عن المسلمين الأجر العظيم.

(١) المصدر السابق (٩).

(٢) عبد البر، محمد زكي، تقنين أصول الفقه (٩).

وقد قسم الدكتور محمد زكي كتابه هذا إلى مقدمة وثلاثة كتب وخاتمة، بين في المقدمة الأسباب التي دعت إلى تأليف الكتاب وتفرد فيه ثم بين منهجه فيه ثم شرع ببيان المصطلحات الكلامية والأصولية وتقسيم القانون وعرف بالفرق والمذاهب الإسلامية التي سيرد ذكرها في ثنايا الكتاب في ست عشرة صفحة، ثم شرع في الكتب الثلاثة التالية بذكر القواعد الأصولية على شكل مواد قانونية، معنونا كل قاعدة تحت مسمى مادة ثم رقم هذه المادة كقوله: " المادة ١٨٧: الأصل في الأعيان المنتفع بها أنه لا حكم لها قبل ورود الشرع، ويجب التوقف فيها، فلا يحكم بحظر ولا إباحة^(١) ". حتى بلغت مجموع مواده (١٨٨) مادة.

وفي الكتاب الأول بحث قواعد الحكم الشرعي وأدلته في بابين، وفي الكتاب الثاني بحث كيفية تعلق الأحكام بالخطاب والقواعد الأصولية اللغوية في بابين، وفي الكتاب الثالث بحث قواعد الاجتهاد والتقليد والأشخاص (أهلية الأحكام) والأعيان في ثلاثة أبواب لكل باب

وفي الخاتمة بين الفرق بين "علم أصول الفقه" وما يقابله في القانون الوضعي وهو " علم أصول القانون "، ثم أوصى بتقنين الفقه الإسلامي وأن تسبق هذه التقنيات بمقدمة أصولية مقننة^(٢).

المنهج والأسلوب الذي اتبعه المؤلف:

كان الدكتور يأتي بعنوان صغير على شكل سؤال كتمهيد للدخول إلى القاعدة الأصولية، ثم يذكر رقم المادة ثم يأتي بعد ذلك بالنتيجة الأصولية مقننة بلفظ مختصر

(١) المصدر السابق (٢٥٣).

(٢) المصدر السابق (٢٥٧).

واضح ثم يضع عنوانا هو " المذكرة الإيضاحية " يشرح تحته القاعدة باختصار ويبين رأي الحنفية في القاعدة وقد يردفه بآراء بعض الاتجاهات الأصولية الأخرى وبخاصة الشافعية والمعتزلة وأهل الحديث، وقد يذكر مثالا أو أمثلة توضحا وقد لا يذكر .

ويظهر تأثره البالغ بالمذهب الحنفي في منهجه الذي خطه في أول كتابه بقوله " تحت كلمة المادة نصوغ بعبارة مختصرة رأي عامة العلماء وعلى رأسهم الحنفية أو الرأي المعتمد في المذهب الحنفي. فإن اختلف الرأي في المذهب الحنفي عمدنا إلى تقنين الرأي الغالب والإشارة في المذكرة الإيضاحية إلى الرأي الآخر. فإن لم يتبين لنا الرأي الغالب عمدنا إلى تقنين الرأيين جميعا مفصولا بينهما بكلمة " أو " أي هذا النص أو ذاك على سبيل الاختيار لوضع التقنين التشريعي فيما بعد^(١) .

ويؤخذ على الكتاب ضعف الصياغة وطولها في بعض القوانين الأصولية، كقاعدة " الكفار مخاطبون بالإيمان، منهيون عن الكفر بعد بلوغ الدعوة وورود الشرع، وكذلك قبل بلوغ الدعوة. ولكنهم لا يخاطبون بالشرائع قبل ورود الشرع وبلوغ الدعوة^(٢) ". إلا أن الدكتور الفاضل اعتذر عن هذا بأنها الصياغة الأولى لهذه القوانين إذ صاغها صياغة أولى ولم يعد النظر في الصياغة مرة أخرى؛ لذا اعتبر المؤلف عمله هذا " تمهيدا " و " تجربة " لصعوبة هذا العمل.

كما يؤخذ عليه اقتصراره على أصول المذهب الحنفي في استنباط وأخذ وصياغة قواعده فمن ثم تقنينها جاعلا منها واسط الرحي الذي يدور حوله وأحيانا يقارن مع الشافعية والمعتزلة وأهل الحديث وفي هذا دليل على اعتماده على كتب المذهب الحنفي الأصولية التي تقارن مع هذه المناهج دون غيرها، وليس هذا بمستغرب إذ إن الدكتور متخصص في أصول الفقه الحنفي وخاصة طريقة مشايخ سمرقند إذ حقق

(١) عبد البر، محمد زكي، تقنين أصول الفقه (١٠).

(٢) المصدر السابق (٢١٢).

أربعة كتب في أصول الفقه والفقه الحنفي لعلماء سمرقند^(١) الذين تجمعهم طريقة واحدة في تأصيل أصول الحنفية الفقهية.

نماذج من القواعد الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتابه:

- أولاً: من القواعد الأصولية التي أوردتها على شكل مواد في السنة:
 - خبر الواحد يقبل في حق جميع الأحكام: العقوبات والكفارات وغيرها.
 - خبر الواحد لا يقبل في باب الحدود والقصاص^(٢).
 - خبر الواحد إذا خالف القرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما، وإن خالف وإذا خالف القياس قدم الخبر على القياس^(٣).
 - عمل الراوي بخلاف ما روى يمنع من صحة الحديث، ويحمل على نسخ الحديث أو تخصيصه أو تأويله. أو: عمل الراوي بخلاف ما روى لا يقدح في صحة الحديث، ويكون هو محجوجاً بالحديث كغيره^(٤).

(١) وهذه الكتب هي:

الكتاب الأول: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (-٥٣٩هـ) وهو أصل بدائع الصنائع للكاساني (-٥٨٧هـ).
الكتاب الثاني: ميزان الأصول في نتائج العقول الإجماع المختصر، لعلاء الدين السمرقندي، طبع طبعة بتحقيق علمي موسع من قبل أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي.

الكتاب الثالث: طرق الخلاف بين الأئمة، لأحد كبار علماء سمرقند متوفى في منتصف القرن السادس الهجري.

الكتاب الرابع: أصول الفقه، لأحد كبار علماء سمرقند متوفى في منتصف القرن السادس الهجري.

(٢) ثم ذكر خلاف السادة الحنفية في اعتبار أي من القاعدتين دون ترجيح مكتفياً بذلك دون شرح أو إيراد أمثلة حول القاعدة، أظنه فعل ذلك لوضوحها. أنظر عبد البر، محمد زكي، تقنين أصول الفقه (٤٩).

(٣) المصدر السابق (٤٩).

(٤) ثم علق على هذه القاعدة بقوله: "وقد صيغ الرأيان لاختيار أحدهما" عبد البر، محمد زكي، تقنين أصول الفقه

(٥١).

- إذا قال الصحابي " أمرنا أن نفعل كذا " أو " أمرنا بكذا ونهينا عن كذا " يكون حجة ويجب العمل به^(١).
- فعل النبي ﷺ إذا خرج بيانا لمجمل القرآن فحكمه حكم الكتاب من حيث الوجوب والندب والحرمة والكراهة ونحوها. أما إذا لم يكن بيانا للقرآن، فما عرف بدليل أو قرينة أنه واجب أو مندوب إليه أو سنة أو مباح عمل بذلك، وما لم يقم دليل على ذلك فإنه يحمل على الإباحة إلا بدليل^(٢).
- من السنة ما أقره رسول الله ﷺ صراحة أو ضمنا من قول أصحابه أو فعلهم.
- اجتهد النبي ﷺ في الأحكام الشرعية فيما لم يوح إليه نصاً جائز، وهو مأمور به أيضاً^(٣).

ثانياً: القواعد الأصولية التي أوردها على شكل مواد في الباب الثاني (الأشخاص) والباب الثالث (الأعيان) من الكتاب الثالث:

- تثبت أهلية الوجوب لكل آدمي حي.
- تثبت أهلية الأداء بقدرة تفهم الخطاب وقدرة تحصيل الفعل.
- تثبت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري أسوة بالشخص الطبيعي، ولكن في حدود طبيعته وفقاً للأحكام القانونية الوارد في شأنه.
- الأصل في الأعيان المنتفع بها أنه لا حكم لها قبل ورود الشرع، ويجب التوقف فيها، فلا يحكم بحظر ولا إباحة.

(١) المصدر السابق (٥١).

(٢) المصدر السابق (٥٢).

(٣) المصدر السابق (٥٤).

• الحل والحرمة ونحوهما إذا أضيفت إلى الأعيان يكون وصفا للأعيان بطريق الحقيقة^(١).

وبهذه القاعدة الأصولية التي عنون لها بـ " المادة ١٨٨ " أنهى كتابه. وهنا أحب أن أسجل شهادتي على هذا السفر العظيم فأقول: هذا كتاب عظيم النفع، رصين الوضع، واضح العبارة، طيب الإشارة، لذيذ المذاق، رائع السياق، يقف قارئه أمام عَلمٍ من أعلام الفكر الأصولي في هذا العصر.

(١) انظر هذه القواعد مرتبة في: عبد البر، محمد زكي، تقنين أصول الفقه (٢٥١)، (٢٥١)، (٢٥٢)، (٢٥٣)، (٢٥٥).

الكتاب الرابع: قانون الفكر الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم القيعي.

هذا الكتاب هو خلاصة خمس عشرة عاما من العلوم الإسلامية، كلما ظهرت له فائدة علمية كان الدكتور - رحمه الله - يدونها لنفسه كي يفرع عليها الفروع، ثم خطرت له فكرة تدوينها وإخراجها في مؤلف مستقل ليستفيد منها الطلبة من بعده، بخاصة بعدما اعتصر الألم قلبه لما يراه من اضطراب المنهج لدى جمهرة كبيرة من الباحثين الإسلاميين، بل لا منهج ولا أصول معينة تضبط تفكيرهم، وخاصة المشاهير منهم، ومع ذلك يتشدقون بعالميتهم ووصايتهم على الإسلام.

فجاء هذا الكتاب محاولاً تقنين أصول التفكير الإسلامي في مناحي العلوم المختلفة من عموميات الدين وعلم المنطق وآداب البحث والمناظرة وعلم الكلام، وعلم أصول الفقه الذي احتل ثلثي الكتاب، وختمه بقواعد متنوعة، وقد بين رحمه الله هدفه من الكتاب بقوله " فهذا تقنين لأصول الفكر الإسلامي، حسب الاستطاعة، جمعته في مواد ليسهل ضبطه، وليكون خاصا لي أفرع عليه الفروع"^(١).

وهو كتاب جليل النفع، مختصر سهل العبارة، حاول فيه تقنين علوم متنوعة نشئ اليوم بأمس الحاجة إليها لا بل كثير ممن ينظر في الفكر والدعوة، لكن كثير من قواعده تحتاج إلى إعادة صياغة، فقد كان ينقلها ممن سبقه على عواهنها، لكنه خرج عن المسؤولية ببيان العلم الذي أخذت منه القاعدة ومصدرها.

نماذج من القواعد الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتابه:

- مخالفة المبتدع لا يحتج عليها بإجماع من خالفه، بل يحتج عليه بالنص^(٢).
- التمسك بأقل ما قيل ليس تمسكا بالإجماع.

(١) القيعي محمد عبد العظيم، قانون الفكر الإسلامي (١٣) / دار البصائر، القاهرة/ الطبعة الأولى - ٢٠٠٤م.

(٢) قصد هنا المبتدع المجتهد، ولا يحتج عليه بإجماع عصره لا بإجماع سبقه.

- إذا انقسمت الأمة على رأيين متناقضين، فمن جاء برأي وسط فليس بخارق للإجماع.
- الاستصحاب هو الاستثناس بالحالة السابقة حتى يرد ما يقتضي تغييرها، واستصحاب الدليل إلى ما لا يناقضه صحيح يعمل به.
- ما لا نص فيه بخصوصه يستتبط ألو الأمر حكمه من النصوص والقواعد العامة في رفع المفاسد وحفظ المصالح.
- المصالح التي شرع من أجلها الحكم كلية لا يضر تخلفها في بعض الجزئيات.
- مصالح الناس إما ضرورية ترجع إلى المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وإما حاجية، وإما تزيينية. ولا بد في الحاجي والتزييني من أيشهد لهما دليل من الشرع.
- العرف يستأنس به، وهو حجة إن لم يتعارض مع الشرع واندفع به الضرر.
- شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وليس شرعاً ناسخاً لأصول الشرائع السابقة المتفقة مع أصول شرعنا.
- قول الصحابي حجة فيما لا مجال للرأي فيه، وفتواه حجة إذا لم تعارض بفتوى غيره من الصحابة.
- العام منه ما بقي على عمومته، ومنه العام المراد به الخصوص، فتدبر على أي وجه تحمل العموم من النصوص.
- لا عموم في قول الصحابي: نهى النبي عن كذا، أو: قضى النبي بكذا؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية.
- لا نسخ في العقائد، وأصول العبادات، والفضائل، والأحكام المؤبدة، والأخبار.

- إذا تأخر العموم على الخصوص فلا يكون العموم ناسخاً.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط للقيام بهما القدرة وتحويل فائدة وألا يترتب ضرر أكثر.
- إذا تعارض الإعراب مع المعنى قدم المعنى وحمل عليه الإعراب^(١).

(١) القيعي محمد عبد العظيم، قانون الفكر الإسلامي (١٥٠)، (١٥٠)، (١٥١)، (١٥١)، (١٥٢)، (١٥٣)، (١٥٣)، (١٥٣)، (١٥٣).

(١٥٥)، (١٥٦)، (١٥٦)، (٢١٠)، (٢١٢)، (٢٣٦)، (٢٣٧)، (٢٤٦)، (٢٥٤).

الكتاب الخامس: الباب في أصول الفقه للشيخ صفوان عدنان داوودي:

حرص المؤلف على صياغة النتائج الأصولية صياغة قواعدية، فكان كثيراً ما يذكر النتيجة الأصولية في بداية بحثه معنونا لها بلفظ " قاعدة " ثم يمثل عليها بأمثلة توضحها غالباً ما يكون آية قرآنية أو حديثاً نبوياً، وقد يستدل لها، وحرص أن يأتي بأمثلة جديدة على التي يذكرها الأصوليون في مصنفاتهم، وجرى به على نسق الاختصار مجانبا الخلافات العقيمة والردود السقيمة، متباعدة عن القيل والقال وكثرة السؤال^(١).

نماذج من القواعد الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتابه:

- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى ما لم تكن قرينة صارفة للمجاز
- يصح استعمال اللفظ في معنياه الحقيقي والمجازي معا.
- كل مجاز له حقيقة؛ لأن المجاز ما نقل عما وضع له، وليس كل حقيقة يدخل فيها المجاز.
- تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي.
- الأدلة الشرعية كلها ناشئة عن القرآن.
- إذا تجردت صيغة المر اقتضت الوجوب بوضع اللغة وبالشرع.
- ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال.

(١) انظر مقدمة الكتاب: داوودي صفوان عدنان، الباب في أصول الفقه (١٣ - ١٤) / دار القلم - دمشق / الطبعة

الأولى - ١٩٩٩م.

- يجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر.
- ما من عام وإبلا وقد خص.
- يقع العموم في الألفاظ الشرعية إن وقعت ابتداء.
- الإجماع مقدم على الكتاب والسنة والقياس.
- دليل تصور الإجماع وجوده.
- إذا أجمع أهل عصر أن في المسائل قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث لأن فيه خرقاً للإجماع.
- تخلف العلل بعضها بعضاً.
- المصيب في العقائد والأصول الكلامية واحد، وليس كل مجتهد.
- حكم الحاكم منقوض إذا خالف أحد أمور أربعة وهي الإجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلي.
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- لا تعارض بين حديث صحيح وحديث ضعيف.
- لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد.
- اتفقوا على تقليد الصحابي فيما لا يعقل بالقياس ولا يعرف الحكم به^(١).

(١) داوودي صفوان عدنان، الباب في أصول الفقه (٣٦)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٦)، (٤٧)، (٦١)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٣٣)، (١٢٩)، (٢٣٥)، (٢٣٦)، (٢٣٧)، (٢٧١)، (٢٨٤)، (٢٨٦)، (٢٨٩)، (٢٩٣)، (٢٩٥)، (٣٣٤).

المجموعة الثانية: الرسائل الجامعية.

الرسالة الجامعية الأولى: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا.

اسم الباحث: الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني.

طبيعة الدراسة: رسالة دكتوراه.

دار النشر: دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

تقسيم الرسالة:

قسم الدكتور رسالته إلى بابين وخمسة فصول، حوى الباب الأول فصلين بحث في الباب الأول منهما عن حقيقة القاعدة المقاصدية، وفي الفصل الثاني تحدث عن أقسام القاعدة المقاصدية.

أما في الباب الثاني فعرض للقواعد المقاصدية ودرسها من خلال موضوعاتها، فتكلم في الفصل الأول من هذا الباب عن العلاقة بين مقصد الشارع وإقامة المصالح، وبين في الفصل الثاني القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج، وتكلم في الفصل الثالث منه عن القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المتكلمين.

منهج الباحث في رسالته:

أما عن منهجه في عرضه للقواعد المقاصدية: فيبدأ بذكر نص القاعدة ثم بين معناها وما ترمي إليه من خلال كلام الإمام الشاطبي، ثم يعطي مثالا أو أكثر على كل قاعدة، ويحاول أن يضرب أمثلة فقهية واقعية على هذه القواعد، ويناقش أحيانا بعض الأصوليين في اعتبار أو عدم اعتبار القاعدة إن كان ثمة خلاف في القاعدة. ويبين بعض أدلة القاعدة وغالبا ما يقتصر على ما ذكره الشاطبي، وأحيانا لا

يذكر أي دليل لوضوح القاعدة كقاعدة: (العمل بالظاهر بتغَالٍ بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا) فقد ذكر لها خمسة أدلة بينما لم يذكر لبعض القواعد الأخرى أي دليل.

وغالبا ما يذكر رأي الشاطبي في كل قاعدة، ويلخص أدلته وتوجيهاتها وضوابطه وفنقلاته حول القاعدة، وقد يذكر الباحث رأيه ويناقش كل ذلك، والدراسة بصفة عامة: وصفية تحليلية أكثر منها نقدية.

نماذج من القواعد الأصولية التي ذكرها الباحث في رسالته:

ذكر في الفصل الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، وهي:

أولاً: القواعد التي تلزم المجتهد النظر إلى مآل الفعل:

القاعدة الأولى: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة^(١).

القاعدة الثانية: على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها^(٢).

ثانياً: القواعد المقاصدية التي تضبط قصد المكلف بما يتوافق مع قصد الشارع:

القاعدة الأولى: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التشريع^(٣).

القاعدة الثانية: لا يلزم القصد إلى المسبب، فللمكلف ترك القصد إليه بإطلاق، وله القصد إليه^(٤).

(١) الكيلاني عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (٣٦٢)، دار الفكر - سوريا، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ م.

(٢) المصدر السابق (٣٧١).

(٣) المصدر السابق (٣٨٤).

(٤) المصدر السابق (٣٩٠).

القاعدة الثالثة: إذا كان الالتفات إلى السبب من شأنه التقوية للسبب والتكملة له والتحريض على المبالغة في إكماله فهو الذي يجلب المصلحة، وإن كان من شأنه أن يكر على السبب بالإبطال، أو بالإضعاف، أو بالتهاون به، فهو الذي يجلب المفسدة^(١).

القاعدة الرابعة: العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية فلا إشكال في صحته سواء أكان العمل مما تصحبه سواء أكان العمل مما تصحبه المقاصد التابعة أم لا تصحبه^(٢).

القاعدة الخامسة: لا إشكال في صحة العمل العادي إذا وقع على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية^(٣).

القاعدة السادسة: العمل العبادي إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية وصاحبته المقاصد التبعية، فيختلف حكمه باختلاف المقصد التابع الذي صاحبه^(٤).

ثالثاً: القواعد المبنية لأثر مقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم في الحكم على تصرفاتهم:

القاعدة الأولى: المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات^(٥).

القاعدة الثانية: كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل^(٦).

القاعدة الثالثة: الحيل الباطلة هي ما تهدم أصلاً شرعياً^(٧).

مثال يبين منهج الباحث في بحثه للقواعد الأصولية:

(١) المصدر السابق (٣٩٨)

(٢) المصدر السابق (٤٠١).

(٣) المصدر السابق (٤٠٧).

(٤) المصدر السابق (٤١١).

(٥) المصدر السابق (٤٢٣).

(٦) الكيلاني عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (٤٣٥).

(٧) المصدر السابق (٤٤٩).

في الفصل الثالث وهو فصل القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، جعل المبحث الأول القواعد التي تلزم المجتهد النظر إلى مآل الفعل، وبحث فيه قاعدتين بحثهما في (٢٢) صفحة: (١)

القاعدة الأولى: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة (٢).

بين أولاً معنى القاعدة في نظر الإمام الشاطبي، ثم سرد أدلة الشاطبي في اعتبار القاعدة، ثم ذكر عناوين أربع قواعد تتفرع على القاعدة وهي: قاعدة الذرائع، قاعدة الحيل، قاعدة الاستحسان، قاعدة مراعات الخلاف، ثم ذكر بعض الفروع المترتبة على القاعدة من كلام الشاطبي وغيره كالعز بن عبد السلام والشافعية والحنفية والمالكية، كل ذلك مع شيء من التعليق في بيانها من عنده.

القاعدة الثانية: على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها (٣).

سلك فيها نفس النهج الذي سلكه في شرح القاعدة الأولى تقريباً، فبين أولاً معنى القاعدة عند الشاطبي وأن لها عنده معنيين: معنى عام وهو معاني الأحكام وغاياتها الكلية والمقاصد العامة التي شرعت لتحقيقها، وآخر خاص وهو الحكم الشرعي الذي عرفه الشارع بالوصف الظاهر المنضبط، ثم قام ببيان بعض الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة من كلام الشاطبي وغيره موجهها تلك الفروع إلى النظر في الأسباب ومسبباتها، ومنها:

- ما روي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان رغم ثبوت سنية الأضحية

(١) المصدر السابق (٢٦٢ - ٢٨٣).

(٢) الكيلاني عبد الرحمن/ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (٣٦٢).

(٣) المصدر السابق (٣٧١).

- ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا ينهاون عن قبلة الصائم.
- ما رآه الصحابة من تضمين الصناعات.
- ما نص عليه الشافعية أنه إذا أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة لهم جاز دفع المال إلى هؤلاء الكفار.
- ما قاله الإمام مالك من كراهة النفل قبل الغنيمة بأن يجعل الإمام للجندي سلب المقتول
- ما قاله الشافعي من كراهة إقامة جماعة ثانية في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة جماعة.
- ما قال الجويني من جواز عقد الإمامة للمفضول رغم وجود الفاضل إذا كان مآل تولية الفاضل تبديد أمر المسلمين وإثارة الفتن.
- ما صححه بعض الشافعية من أن الوصي إذا باع نصيب من مال اليتيم فلا يجوز للوصي أن يضم ذاك النصيب إلى ماله بحق الشفعة.
- وما ذكره بعض الحنفية من جعل عقد الإجارة غير لازم في حالة طرء عذر يترتب عليه ضرر يلحق بأحد طرفي العقد للحاجة.

وأخيراً بين أن النظر في المال يحتم اعتبار الظروف الخاصة المحيطة بالواقعة.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولاً: للقواعد المقاصدية تميز واستقلال عن كل من القواعد الأصولية والفقهية، من حيث: الحقيقة والحجية والمضمون ومدى الاتفاق والاختلاف عليها، إذ أن مفهوم القاعدة المقاصدية يختص بتلك التي تعبر عن معنى تشريعي عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامتها من خلال الأحكام.

ثانياً: القواعد المقاصدية وأن كانت تختلف عن كل من القاعدة الأصولية والفقهية حجية ومضمونا، فإنها كلها تتلقى في غاية واحدة، وهي: إسعاف المجتهد بالقواعد العامة التي يتحتم عليه مراعاتها والإحاطة بها عند بيانه للأحكام.

ثالثاً: منشأ الزلل في بعض الاجتهاديات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة الكليات التشريعية عند دراسة النصوص، والاكتفاء بتحكيم القواعد الأصولية لاستفادة الحكم دون أن يفتن بذلك نظر إلى المعاني التشريعية العامة التي تعتبر قطب رحي الشريعة؛ فلا يصح إذن دراسة الجزئيات بمعزل عن الكليات التي توجه تلك الجزئيات.

رابعاً: قيام الشريعة على أساس جلب المصالح ودفع المفسد مبدءاً مقرر معتبر.

خامساً: لوسائل حفظ مقاصد الشريعة من جانبي الوجود والعدم، أثر بين في استيعاب بعض القضايا المعاصرة التي يظهر فيها التأثير على الضروريات الخمس.

سادساً: أرشدت القواعد المقاصدية إلى بعض قواعد الموازنة بين المصالح بحيث إذا تعارضت مصلحة ضرورية مع مصلحة حاجية قدمت الضرورية أو مصلحة حاجية مع تحسينية قدمت التحسينية.

سابعاً: ظهر من خلال البحث أن الأصل في أحكام الشريعة كلها المعقولة، سواء أكانت من قبيل العبادات أم من قبيل المعاملات والعادات.

ثامناً: كما تضمنت القواعد المقاصدية ضوابط بعض المبادئ العامة من مثل: تعبيرها عن ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً وأنها المصلحة التي تقيم الحياة الدنيا من أجل الأخرى لا المصالح التي تقام من حيث أهواء النفوس.

تاسعاً: كما ثبت للباحث من خلال البحث تأثر الإمام الشاطبي بسابقيه من

الأصوليين والفقهاء وبخاصة الإمام الجويني والقرافي، إذ استفاد من المعاني التي قررها هؤلاء الأئمة الأعلام في كتبهم وأضاف إليها لإتمام بناء علم المقاصد.

قيمة الرسالة:

لا شك أن الباحث بذل جهدا كبيرا في تحليل موافقات الشاطبي، وفي استخراج قواعده المقاصدية وصياغتها صياغة قواعدية، فالرسالة، في نظري، من أفضل الدراسات التي عالجت القواعد المقاصدية، ومن الدراسات القيمة التي عالجت موضوع المقاصد والتي دارت حول كتاب الموافقات للإمام الشاطبي عليه سحائب الرحمة والمغفرة والرضوان.

الرسالة الجامعية الثانية: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

تأليف الدكتور: مصطفى سعيد الخن.

طبيعة الدراسة: رسالة دكتوراه.

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

تقسم الرسالة:

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وستة أبواب وخاتمة، بين في المقدمة مصادر التشريع ونشوء الخلاف وأسبابه.

وبين في الباب الأول القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام. وبين في الباب الثاني القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث العموم والخصوص. وبين في الباب الثالث القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي. وبين في الباب الرابع القواعد الأصولية التي تختص بالقرآن والسنة. وبين في الباب الخامس القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع والقياس. وبين في الباب السادس القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها. وفي الخاتمة طبق القواعد الأصولية على الآيات والأحاديث المذكورة في باب النكاح وأورد فيه أربعة عشر حكماً.

منهج الباحث في رسالته:

أما الأسلوب الغالب في عرض القواعد الأصولية فالباحث لا يصوغ القواعد صياغة موجزة، بل يوردها على شكل عناوين كلية مثل قاعدة " عموم المقتضى "

وقاعدة " الاستدلال بمفهوم المخالفة " وقاعدة " تعارض العام والخاص " ثم يبين المراد بهذا العنوان ويبدأ بشرح الموضوع كأى كتاب أصولي؛ فيبين آراء الأصوليين وأدلتهم وشروط العمل بالمسألة إن وجدت، ويركز على ذكر آثار الاختلاف في المسائل الأصولية في اختلاف الفقهاء من خلال الإكثار من ذكر الفروع الفقهية التي يرجع سبب الخلاف فيها إلى هذه القاعدة.

وعموما فالدارس سار على وفق عنوانه فركز على أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ولم يذكر غالبا أصول الفقه على شكل قواعد وإنما على شكل مباحث وعناوين عامة؛ لذا لن نفصل القول في هذه الرسالة.

الرسالة الجامعية الثالثة: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة
في كتابه المغني.

اسم الباحث: الجيلالي المريني.

طبيعة الدراسة: رسالة دكتوراه

الناشر: دار ابن القيم ودار ابن عفان.

تقسيم الرسالة:

قسم الباحث دراسته إلى أربعة أبواب ومدخل وخاتمة، كل باب يتضمن فصولاً ومباحث:

عرف الباحث في مدخل الدراسة بابن قدامة المقدسي، وبين معنى القاعدة الأصولية، ثم سرد القواعد الأصولية المذكورة في رسالته، وتكلم في الباب الأول عن القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة النقلية والعقلية. وتكلم في الباب الثاني عن القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية التكليفية والوضعية. وتكلم في الباب الثالث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات. وتكلم في الباب الرابع عن القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والترجيح.

المنهج الذي اتبعه الباحث:

المنهج المطرد الذي سلكه الباحث في عرضه للقواعد الأصولية:

- يبدأ بذكر القاعدة مصاغة صياغة موجزة.
- ثم يشرحها شرحاً موجزاً إن كانت بحاجة.
- وكثيراً ما يذكر خلاف الأصوليين في اعتبار القاعدة.
- وكثيراً ما يستدل للقاعدة، وقد يرجح أحد الآراء.

- ثم يذكر نص ابن قدامة أو إشارته الدالة على اعتباره لها في معنيه.
 - ثم يذكر الفروع الفقهية المترتبة على هذه القاعدة كما أوردها ابن قدامة دون تعليق غالبا.
 - إن كان الباحث يرى صحة القاعدة فإنه يذكرها - غالبا - بصيغة الجزم كقاعدة (" أن " للتعليل وليست للشرط)، أما القاعدة التي لا يجزم بها فيذكرها بصيغة السؤال كقاعدة (هل " متى " تقتضي التكرار ؟) .
- من القواعد التي ذكرها الباحث في دراسته:

ذكر الباحث في رسالته (٢٨٣) قاعدة أصولية، منها:

أولاً: من القواعد الأصولية المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ:

- مداومته ﷺ دليل على الأفضلية.
- فعله ﷺ في بعض الأحيان يدل على الاستحباب.
- فعله ﷺ وأصحابه دليل على أفضلية الفعل.
- لا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل.
- لا ينقل ﷺ إلا إلى الأفضل.
- انه ﷺ لا يترك الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لامته ترك الفضائل.
- نفية ﷺ الإجزاء إلا في محل يحمل على الكراهة والفضيلة بقرينة.
- النبي ﷺ قد يترك المباح كما قد بفعله.
- من أفعاله ﷺ لتبيان الجواز.

- فعله ﷺ دال على مشروعية الفعل^(١).
- ثانياً: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس:

- القياس دليل شرعي.
- يجب التسوية بين الأصل والفرع.
- لا يجوز أن يخالف الفرع أصله.
- الفرع لا يزيد على أصله.
- الفرع لا يثبت بدون أصله.
- لا يبطل الأصل ببطلان فرع له.
- الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل.
- من شروط صحة القياس المعنى المثبت للحكم في الأصل الفرع جميعاً.
- يجوز تعليل الحكم بعلمتين.
- التعليل مما يفضي إلى إبطال منطوق الحديث باطل.
- تعليل الحكم متى أمكن أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم.
- اعتبار الحكمة إذا لم تصلح العلة ضابطاً.
- ضابط الحكمة يعرف بتوقيف أو اعتبار الشارع له.
- التعلق بالحكمة من غير أصل يشهد لها فلا يترك بها الدليل.
- المناسب المؤثر لا يلحق غيره به^(٢).

(١) انظر هذه القواعد في: الجليلي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني (١١٨) -

(١٢٧).

(٢) انظر هذه القواعد في المصدر السابق (٢٠٩ - ٢٢٧).

مثال يبين منهج الباحث في بحثه للقواعد الأصولية:

من القواعد المتعلقة بالنسخ ذكر: " قاعدة: لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع: ٢٦٨/١٠.

بدليل أن المشروط لا يتحقق إلا إذا تحقق الشرط، وبيانه أن من شروط النسخ تعذر الجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع؛ ومثاله عند الموفق " الخلع " إذ قال: " لنا الآية التي تلونهاها، والخبر، وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً، ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك. إذا ثبت هذا، فإن هذا يسمى خلعا؛ لأن المرأة تتخلع من لباس زوجها. قال الله تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ويسمى افتداء؛ لأنها تفقدي نفسها بمال تبذله. قال الله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) " (١).

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

إن من آفاق البحث في هذه الموضوع: هو نظرية التقعيد الأصولي على غرار نظرية التقعيد الفقهي، حتى ينظر في الموضوع نظرة شمولية واسعة في تسلسل.

كما أن كتاب " المغني " فيه مسائل أصولية متعددة وكاملة وهذا فضلا عن القواعد الأصولية والمبثوثة في ثنايا الكتاب وعليه فيمكن أن أقول عنه: " انه كتاب فقه وأصول ".

(١) المصر السابق (١٦٦ - ١٦٧). وانظر المسئلة في: ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد (٥٤١ -

٦٢٠)/المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/٢٤٦)/دار إحياء التراث - بيروت.

إذا كان " المغني " كتاب فقه مقارن فانه كذلك اشتمل على أصول مقارنة.

أن القواعد الأصولية بالمفهوم العلمي للقاعد، استعملها ابن قدامة في " المغني " عندما كان بصدد الترجيح.

كتاب " المغني " يربي ملكة بناء الفروع على الأصول.

ابن قدامة في كتابه " المغني " يركز على أهمية المقاصد وأنها أمر معروف عند القدماء.

قيمة الرسالة:

امتازت الدراسة عن جميع الدراسات القديمة والمعاصرة بأنها تحوي (٢٨٣) قاعدة أصولية، فلم تأت دراسة قديما وحديثا بعدد من القواعد أصولية - بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للقاعدة الأصولية - يصل إلى هذا العدد الكبير.

كما امتازت بدقة التعبير، غالبا، في صياغة القواعد الأصولية، فالباحث قد هضم بشكل واضح المعنى العلمي للقاعدة الأصولية وحرص على أن تكون رسالته هذه نواة في هذا المضمار وقد نجح في ذلك.

كما امتازت الدراسة بجمعها بين القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية (تخريج الفروع على الأصول)، وبخاصة أن الباحث اختار مدونة من أعظم المدونات الفقهية المقارنة وهي موسوعة " المغني " الفقهية في المذهب الحنبلي التي هي غرة المذهب الحنبلي، وقمة التطور والإنجاز الفقهي لابن قدامة المقدسي رحمه الله.

كما أن الباحث تنبه في خاتمة بحثه إلى الحاجة الماسة إلى بحث القواعد الأصولية في نظرية متكاملة بعنوان " نظرية التقعيد الأصولي، فأنت رسالتي هذه تحقق هذه التوصية، فقد كنت عند اختياري للموضوع أريد أن أصل للقواعد الأصولية

في نظرية متكاملة لما رأيته من الاهتمام البالغ بالتقعيد الفقهي والإهمال غير المبرر للتقعيد الأصولي، وبعد أن أُفِرَّت الخطة حصلت على هذا السفر اللطيف وكم كانت سعادتي وأنا أجد من يشاركني الهمَّ في تأسيس نظرية التقعيد الأصولي من خلال دعوته لذلك.

الرسالة الجامعية الرابعة: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات.

اسم الباحث: د. الجيلالي المريني.

طبيعة الدراسة: رسالة ماجستير.

تقسيم الدراسة:

صنف الباحث القواعد الأصولية في كتاب الموافقات إلى صنفين كبيرين، الأول: قواعد أصولية شرعية، والثاني: قواعد أصولية لغوية.

وقد أفرد الباحث كل صنف في باب مستقل، تناول في الباب الأول القواعد الأصولية الشرعية في ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول للحديث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، والفصل الثاني القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية، والفصل الثالث خصصه للحديث عن القواعد الأصولية المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

أما الباب الثاني فتكلم فيه على القواعد الأصولية اللغوية، فقسمه ثلاثة فصول، بين في الفصل الأول القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، وفي الفصل الثاني القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص، وفي الفصل الثالث درس جملة من القواعد الأصولية اللغوية المختلفة.

وقدم قبل كل ذلك بمقدمة قصيرة عرّف فيها بالإمام الشاطبي، وتحدث في الفصل الثاني من المقدمة عن تعريف القاعدة الأصولية باختصار

المنهج الذي اتبعه الباحث:

أما طريقته في عرض القواعد الأصولية فيبدأ بذكر القاعدة مصاغة صياغة موجزة، ثم يشرحها شرحا مختصرا، ثم يذكر رأي الشاطبي في هذه القاعدة ثم يورد أدلة الشاطبي في تقرير هذه القاعدة، وإن كان للشاطبي استطرادات ومزيد بيان ونقاش للقاعدة أحال إلى موطن الاستطراد في الموافقات كما فعل في قاعدة: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع)، وقاعدة: (من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها).

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الرسالة:

- طلب التخفيف بوجه غير شرعي باطل.
- المشقة غير مقصودة للشارع.
- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.
- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية.
- التحسينيات والحاجيات تابعة للضروريات.
- المقاصد معتبرة في التصرفات.
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه.
- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع.
- لا عبرة بالحيل في الدين.
- الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها.

- الأصل في العبادات التعبد وفي العادات التعقل.
- لا نيابة في العبادات.
- لا نسخ في الكليات.
- من الخطأ اعتبار جزئيات الشريعة دون كلياتها أو العكس^(١).

مثال يبين منهجه في بحث القواعد الأصولية:

قال: " قاعدة: المشقة غير مقصودة للشارع.

هذه قاعدة من كبريات القواعد المقررة لدى المذاهب الإسلامية كافة، وهي المعبر عنها بـ " المشقة تجلب التيسير "، وهي أصل له فروع كثيرة وفيرة في شتى أبواب الفقه، ومعناها: أن التكليف إذا أصبح شاقاً على المكلف لسبب من الأسباب كضعف الإنسان، وضغط الحياة ومتطلباتها، كان سبب التخفيف عنهم لأن شارع هذا الدين رءوف رحيم لا يريد بعباده عنتاً ولا رهقاً.

وعليه، مهما حصل العجز في التكليف لسبب ما، انتقل الشارع بالمكلف إلى المقدار الذي يزول معه العجز وتعود القدرة من جديد ".

ثم ذكر جميع الأدلة التي ذكرها الشاطبي لإثبات القاعدة، وختمها بقوله: " وبهذا يبدو التيسير واضحاً ملموساً، بل هو روح يسري في جسم الشريعة كلها، وهذه القاعدة الكلية دليل من أقوى الأدلة على واقعية التشريع الإسلامي ويسره " ^(٢).

(١) الجيلالي المريني القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات (٢٣٥)، (٢٣٨)، (٢٥٩)، (٢٦٥)، (٢٦٨)، (٢٧٢)، (٢٧٥)، (٢٨٣)، (٢٨٥)، (٢٩٢)، (٣٠٣)، (٣٠٧)، (٣١٨)، (٣٣٢)، (٣٣٧)، طبع دار ابن القيم - السعودية ودار ابن عفان - القاهرة. الطبعة الأولى - ٢٠٠٤.

(٢) الجيلالي المريني القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات (٢٣٨ - ٢٤٠).

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث إليها:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث تتلخص في التركيز على بيان إبداع الشاطبي في منهجية بحثه لمقاصد الشريعة الإسلامية كإبداعه في انتقاء القواعد وتركيزه على القواعد والأصولية الشرعية أكثر من العقلية، وطريقته في عرض مسائل الكتاب:

ومن هذه النتائج:

بين أن أسلوب الشاطبي في التأليف يمتاز بالرصانة والقوة، فهو يطرح المسألة الأصولية في البداية، ثم يذكر لها شواهد من القرآن والسنة أو هما معا، وقد يضيف أدلة عقلية ثم يعقب هذا تحليلا كافيا لها، مع رد ما يمكن أن ينهض كاعتراض على القاعدة.

ولاحظ أن القواعد الشرعية كثيرة جدا إلا أن الإمام الشاطبي لم يوظف من هذه القواعد إلا ما احتاج إليه في كتابه، وتوظيفه لهذه القواعد امتاز بالدقة والتعمق والإبداع والتجديد، مما يدل على سعة أفق الرجل الشرعية.

كما أن دراسة كتاب: " الموافقات " بشكل مركز ومدقق وباستيعاب ومنهج صحيح ضمين بحمل دراسة إلى مصاف المجتهدين المبدعين إذا هو اخلص النية وربط المسائل بعضها ببعض.

الرسالة الجامعية الخامسة: القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه العبادات.

اسم الباحث: هاشم العبد محمد النور .

نوع البحث: رسالة دكتوراه.

الجامعة المانحة: الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة. إشراف الدكتور محمود عبد الدايم علي. قدمت إلى كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا - عام ١٤٠٩ هـ.

تقسيم الرسالة والقواعد الأصولية التي ذكرها البحث:

قسم الباحث رسالته إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة:

تناول في التمهيد الكلام على بناء التكليف على الأوامر والنواهي.

أما الباب الأول فكان في تعريف الأمر وما يطلق عليه لفظ " أمر " إطلاقاً حقيقياً، وفيه فصلان: الفصل الأول: في تعريف الأمر، والفصل الثاني: فيما يطلق عليه لفظ الأمر إطلاقاً حقيقياً، وفيه مبحثان: المبحث الأول: في مذاهب الأصوليين فيما يطلق عليه لفظ الأمر إطلاقاً حقيقياً، والمبحث الثاني: أثر اختلاف الأصوليين فيما يطلق عليه لفظ الأمر.

أما الباب الثاني فجعله في صيغة الأمر ومعانيها، وما هو المعنى الحقيقي لها إذا تجردت عن القرائن، وماذا تفيد إذا وقعت بعد حظر وفيه فصول: الأول: في صيغة الأمر وما ترد له من المعاني، والثاني: ما هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر، والثالث: ما تفيد قاعدة: صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر.

والباب الثالث جعله في قاعدتي: دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار ودلالاتها على الفور أو التراخي.

الباب الرابع: في قواعد مختلفة متصلة بالأمر، وجعله في أحد عشر فصلا كل فصل منها عبارة عن قاعدة، وهذه القواعد الفصول هي:

- قاعدة هل حسن المأمور به ثبت بأمر الشارع أو بالعقل.
- قاعدة هل الأمر بالشئ نهى عن ضده.
- قاعدة هل النهي عن الشئ أمر بضده.
- قاعدة هل الأمر بالشئ يدل على وجوب ما لا يتم الشئ إلا به.
- قاعدة هل الأمر بالشئ أمر بذلك الشئ من الأمر الأول.
- قاعدة هل امتثال الأمر يدل على الأجزاء.
- قاعدة ماذا يفيد الأمر الوارد عقب الأمر أيفيد تأسيسا أم تأكيدا.
- قاعدة هل الأمر بالماهية أمر بجزئياتها.
- قاعدة هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد.
- قاعدة ماذا يقتضيه الأمر بواحد في أشياء معينة على التخيير.
- قاعدة امتثال الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فهل هو موجه ابتداء إلى جميعهم أو إلى بعض غير معين.

المنهج الذي اتبعه الباحث في رسالته:

اعتمد على المصادر الأصلية، وكان أكثر اعتماده الآمدي والغزالي وابن الحاجب وابن قدامة والبيزدي والسرخسي.

أخذ آراء كل فريق من كتبهم ومصادرهم الأصلية.
حرر محل النزاع في كثير من القواعد المختلف فيها.

رجع إلى كتب الفروع لاستخراج ما تفرع على تلك القواعد الأصولية من فروع فقهية، ولم يعتمد على كتب الخلاف في نقل الأقوال.

مثال يبين منهج الباحث في بحثه للقواعد الأصولية:

" الباب الرابع: في قواعد مختلفة متصلة بالأمر وفيه فصول:

الفصل الأول: قاعدة هل حسن المأمور به ثبت بأمر الشارع أو بالعقل.

أثر الاختلاف في هذه القاعدة في فقه العبادات:

[أولا] إيمان الصبي العاقل: كثير من أهل السنة لا يوجب عليه إيمان لأنه لا يعقل إيجاب إلا بعد إلزام والإلزام منتف في حقه لانتفاء شرطه وهو البلوغ بناء على أن حسن الإيمان ثابت بالشرع.

وذهب المعتزلة وبعض الحنفية إلى وجوب الإيمان عليه لأنه عاقل والعقل مثبت للزوم الإيمان وهو والبالغ سواء في ذلك بناء على أن حسن الإيمان ثابت بالعقل.

[ثانيا] من بلغ وهو في شاهره جبل ولم تبلغه الدعوة: لا يؤخذ حتى لو أشرك عند أهل السنة، وذهب المعتزلة إلى أنه مؤاخذ بترك الحسنات وفعل القبائح ومثاب بعكسها لان حسنه وقبحه ثابت بالعقل وقد توافر فيه.

[ثالثا] شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

المذهب الأول: أهل السنة: لا تقبل شهادة بعضهم لبعض وعلى بعض لعدم الإسلام فلا يتورع عن الكذب فكانت تهمه الكذب موجودة لان قبح الكذب وحسن الصدق ثابتان بالشرع وهم لا يقرون به.

المذهب الثاني: المعتزلة وبعض الحنفية: تقبل شهادتهم لأن قبح الكذب وحسن الصدق ثابتان بالعقل ولا يحتاج إلى ثبوت ذلك إلى الشرع بل كل ذي لب يعرف ضرورة ذلك^(١).

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث إليها:

- لفظ (أمر) حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه.
- صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن كانت حقيقة في الوجوب.
- أكثر أسباب الاختلاف في مدلول الأمر على الوجوب أو غيره راجع إلى اختلاف القرائن واعتبارها بين الجمهور.
- صيغة الأمر بعد الحظر حكمها كحكمها قبل النهي.
- صيغة الأمر المجرد تدل على مجرد طلب العقل وأن دلالاته على المرة لا من ذات اللفظ وإنما دلت التزاما للضرورة.
- صيغة الأمر المطلق عن الوقت لا دلالة لها سوى طلب المأمور به وإخراجه إلى الوجود من غير تعرض إلى فور أو تراخي إلا إذا قامت قرينه على أحدهما فإن لم تكن قرينة فالمأمور مخير.
- صيغة الأمر المقيد بوقت متسع تقتضي إيقاع فعل المأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت فمتى أوقعه في أي وقت برئت ذمته.

(١) تنبيه: لم أوثق نقلي من الرسالة ببيان أرقام الصفحات لأنه لم يتسن لي النظر في الرسالة في قاعة الرسائل الجامعية في جامعة أم القرى في مكة المكرمة سوى وقت قصير استطعت من خلاله كتابة هذه الملاحظات عنها، ولم يكن بمقدوري الرجوع إلى الجامعة في يوم آخر، ولا تصوير صفحات منها...

- الحسن ما حسنه الشرع وأثاب عليه، والقبح ما قبحه الشرع وذم على فعله، ولا مجال للعقل في ذلك.
- مقدمة الواجب واجبة.
- القضاء يجب بأمر جديد.
- الراجح أن التكليف تعلق ابتداء بالكل ويسقط بفعل البعض.

قيمة الرسالة:

لا شك أن الباحث بذل فيها جهداً طيباً، لكنها تناولت باباً خاصاً من أبواب أصول الفقه والقواعد الأصولية؛ فترتب على هذا قلة القواعد الأصولية في رسالته إذ لم تتجاوز العشرين قاعدة، كما تناول تطبيقها باباً واحداً من أبواب الفقه وهو باب العبادات، ولقد تمنيت لو وسع الباحث بحثه أكثر من ذلك، كما أنه لم يأت بجديد فيها فكما ترون في نتائجه ما هي إلا ترجيحات للآراء أصولية فقط.

كما يؤخذ على الباحث اضطراب عرضه للقواعد الأصولية: فأحيانا يوردها على شكل قاعدة ملتزماً أصول التقعيد الأصولي، وأحيانا على هيئة عناوين أصولية بحتة.

الرسالة الجامعية السادسة: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.

اسم الباحث: سليمان بن سليم الله رجاء الله الرحيلي.

طبيعة الدراسة: رسالة دكتوراه.

المشرف: د. عمر عبد العزيز محمد، تاريخ المناقشة: ١٤١٥/٧/٢٧ هـ.

تقسيم الدراسة:

وقعت الدراسة في (٧٨٨) صفحة، قسمها الباحث إلى مقدمة، وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: تحدث فيها عن تطور علم أصول الفقه والقواعد الفقهية والفقه بإيجاز ثم بين المراد بالموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث فيه ومنهجه.

التمهيد: تطرق للفروق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية من خلال مبادئ كل منهما وفيه ثلاثة مباحث: تعريف أصول الفقه وقواعد الفقه، موضوع أصول الفقه وقواعد الفقه وغايتهما واستمادتهما ومباحثهما، نشأة أصول الفقه وقواعد الفقه.

الفصل الأول: تكلم عن القواعد المشتركة بين أصول الفقه وقواعد الفقه لفظاً ومعنى وفيه تمهيد، وستة مباحث، تضمنت القواعد الآتية: تكليف الكفار بفروع الشريعة، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد، الأصل في الأشياء، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الفصل الثاني: القواعد المشتركة بين أصول الفقه وقواعد الفقه معاً وفيه تمهيد وسبعة مباحث تضمنت القواعد الآتية: المشقة تجلب التيسير، السؤال معاد في

الجواب، لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، الأصل بقاء ما كان على ما كان، العادة محكمة، لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. الخاتمة: أورد الباحث تلخيصا لما ورد في رسالته.

منهج الباحث والقواعد التي أوردتها في رسالته:

سار في رسالته على المنهج الآتي:
حصر الباحث القواعد الأصولية المذكورة في كتب القواعد الفقهية وحصرها في اثنتي عشرة قاعدة هي:

- تكليف الكفار بفروع الشريعة.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد.
- الأصل في الأشياء.
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- المشقة تجلب التيسير.
- السؤال معاد في الجواب.
- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- العادة محكمة.

- لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص.
 - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
- فكان يأتي بنص القاعدة، ثم يشرحها ويستدل لها، ثم يذكر بعض الفروع المترتبة عليها، ولاستخراج القواعد المشتركة قام باستقراء الكتب الآتية:
- أولاً: من كتب أصول الفقه: ١. كشف الأسرار^(١). ٢. تقريب الوصول^(٢). ٣. شرح لمع الشيرازي ٤. بيان المختصر^(٣). ٥. روضة الناظر لابن قدامه.
- ثانياً: من كتب القواعد الفقيه: ١. الأشباه والنظائر^(٤). ٢. إيضاح المسالك^(٥). ٣. الإسعاف بالطلب ٤. الأشباه والنظائر للسيوطي ٥. مجلة الأحكام العدلية وشروحها.
- وقد اجتهد في استخراج القواعد المشتركة من هذه الكتب فما وجده موجوداً في كتب أصول الفقه باعتباره قاعدة أصولية وموجوداً في كتب القاعدة الفقهية باعتباره قاعدة فقهية أثبتته في هذه الرسالة. وذكر القواعد في عناوين مباحث الرسالة بالصيغة التي صاغها الفقهاء في كتب القواعد الفقهية لأنها صياغة موجزة دقيقة، وقد رتب القواعد بحسب ترتيب أصول الفقه.

(١) لعبد العزيز البخاري.

(٢) لابن جُرَيِّ المالكي.

(٣) للأصفهاني.

(٤) لابن نجيم الحنفي.

(٥) للونشريسي المالكي.

قيمة الدراسة:

لم تحتو الرسالة إلا على عدد قليل من القواعد الأصولية بلغت اثنتي عشرة قاعدة فقط.

هدف الباحث من دراسته بيان القواعد الأصولية المودعة في كتب القواعد الفقهية سواء نُص على أنها أصولية أم لم ينص، فالاشتراك الذي قصده الباحث من عنوان رسالته هو الاشتراك في الذكر، أي هذه القواعد يرد ذكرها في كتب أصول الفقه وكتب القواعد الفقهية، أما في الحقيقة والماهية فهي قواعد أصولية محضة.

فالباحث لم يبين الاختلاف الاعتباري بين القواعد الأصولية الفقهية المشتركة، فهذه القواعد أصولية باعتبار، فقهية باعتبار آخر أي من جهة أخرى، لا مجرد أنها وضعت في كتب القواعد الفقهية للتعليل أو لضمان انسيابها على وفق المنظومة الأصولية كما بينت سابقا وسأبين لاحقا.

كما أن الرسالة في طبيعة بحثها ألصق ببحث القواعد الفقهية بنهج التأليف في كتب القواعد الأصولية.

لذا سأكتفي بما ذكرت عن الرسالة ولا داعي لمزيد من التطويل.

المطلب الثاني

المصادر التبعية

كتب القواعد الفقهية التي اشتملت على قواعد أصولية

المجموعة الأولى: كتب القواعد الفقهية القديمة:

الكتاب الأول: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي:

التعريف بالمؤلف:

بقية الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي (٦٩٤)، الدمشقي، محدث، فقيه، أصولي، ولد بدمشق، ووعي بدمشق تدريس الحديث بالناصرية ثم درس بالمدرسة الأسدية، ثم انتقل إلى القدس مقيما فيها يدرس ويفتي ويحدث ويصنف، وتولى مشيخة دار الحديث السيفية بالقدس. رحل في طلب العلم والحديث وبلغ عدد شيوخه سبعمائة، وأجيز بالفتوى وجد واجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان، وكان إماما في الفقه والنحو والأصول مفتتا في علوم الحديث ومعرفة الرجال علامة في المتون والأسانيد ومصنفاته تنبئ عن إمامته في كل فن. من تصانيفه: مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول^(١) واشتهر بتهذيب الأصول، المجموع المذهب في قواعد المذهب، الدرر السنية في مولد خير البرية^(٢)، وتوفي بالقدس في المحرم من سنة (٧٦١ هـ).

(١) لابن الأثير الجزري.

(٢) انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٣/ ٩١). العكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب

(١٥/٤).

التعريف بالكتاب:

يرى العلائي أن " أحسن ما يعانیه الفقيه المتقن والنبیه المحسن معرفة القواعد الكلية والمقاصد المرعية وما يتخرج من الفروع عليها ويرجع من الشوارد المتفرقة إليها"^(١)، لكن للأسف فلم يهتم العلماء كثيراً بهذا الأمر في عصر العلائي وقبله " وهي الطريق التي خفيت مسالكها، وصعبت مداركها، وقل المعنتي بها، وكثر تاركها، ولا يوجد منها إلا إشارات مجتمعة، ومختصرات ليست بموضحة ولا مقنعة "، فأحس رحمه الله بحاجة الأمة إلى كتاب يجمع هذه القواعد الأصولية والفقهية وما يتخرج عليهما من الفروع الفقهية وما شذ، فاستخار الله وشمر عن ساعد الجد وسأله الهداية إلى الصواب " في جمع هذا الكتاب، المميز للقشر عن اللباب، في هذا النوع البديع، والأسلوب الصنيع، ذاكرة ما يسر الله تعالى الوصول إليه، من المسائل المخرجة على قواعد أصول الفقه أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنى والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد أو يُنظرُ إحداها بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة من الفقه، ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر واستثنيت من القواعد، إلى غير ذلك من النكت الفائقة واللطائف الرائقة "^(٢).

وقد نص أنه جمع فيه خلاصة ما اطلع عليه من كتب القواعد وبعض كتب الفروع التي سبقته^(٣)، فجمع هذا الكتاب عددا كبيرا من القواعد الأصولية مع اهتمامه

(١) العلائي، صلاح الدين خليل كيكليدي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/)، دار عمار- عمان - الأردن/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٤ م.

(٢) المصدر السابق (١/١١).

(٣) ومن هذه الكتب: الأشباه والنظائر لصدر الدين أبي عبد الله بن المرجل، التلخيص لابن القاص الطبري، والرواق المنسوب لأبي حامد الاسفراييني، واللباب للمحاملي وكلاهما في الفروع، القواعد للعز، الفروق للقرافي... انظر المصدر السابق (١/١٣).

بالمقاصدية منها، والقواعد الفقهية، وما تخرج عليهما من الفروع وما شذ، إضافة إلى الكثير الكثير من الأشباه والنظائر.

أما عن تقسيمه للكتاب فابتدأ بالقواعد الخمس الكبرى مفصلا الكلام عليها في (١٥٠) صفحة تقريبا من الطبعة المحققة، ثم أعقبها بزمرة كبيرة من القواعد الأصولية نافلت عن نصف الكتاب - قرابة (٤٠٠) صفحة - ثم أجرى الكلام على القواعد الفقهية، وختم الكتاب بجمع من الفروع الفقهية المتفردة عن أصولها.

وقد امتاز الكتاب بميزات أهمها: كثرة الترجيحات والتضعيفات في قواعد أصول الشافعية وفروعهم، الحياد وعدم الترجيح أحيانا، يكثر من الفروع على القاعدة مما نقل عن الشافعية فإن لم يجد نقلا استولد فروعا من لدنه، كثرة احتياطاته في صيغته، توثيقه لمن ينقل عنهم، تعريفه أحيانا بالأعلام، تنويعه في أسلوب عرض القواعد من جهة التقديم والتأخير، الإسهاب في العرض، توضيحه للغامض، كثرة عناوينه، استخدام طريقة السؤال والجواب في عرض وبيان كثير من المسائل^(١).

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو للتوضيح.
- الأحكام إنما تتلقى من الشرع وأن العقل لا يحسن ولا يقبح.
- ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فإنه واجب.
- الواجب الذي لا يتقدر كمسح الرأس مثلا، إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب؟ أكثر الأصوليين أنه لا يوصف بذلك.

(١) انظر هذه الميزات وغيرها مع شيء من التفصيل في مقدمة تحقيق قواعد العلائي لمحققي الكتاب وهما الدكتور مجيد

علي العبيدي، والدكتور أحمد خضير عباس (١/ ٢٨ - ٣٤).

- يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه.
- إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر.
- يعرض على الأهلية ما يمنع من التكليف بالأحكام الخمسة وبمقتضى الخطاب الوضعي وهو النسيان والخطأ ويدخل فيه الجهل والإكراه.
- إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبليا وبين أن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات.
- فعله ﷺ فيما ظهر فيه قصد القرية ولم تعلم صفته من وجوب وغيره على ماذا يدل في حقنا؟ الأصح أنه يدل على الذنب فقط.
- المخاطب داخل في عموم خطابه.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- الاستثناء المغرق باطل بالاتفاق.
- التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص.
- دلالة الاقتضاء تترجح على دلالة الإشارة.
- القادر على اليقين هل يأخذ بالظن.
- الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق فلا تحمل على المجاز إلا بدليل.
- التقليد كاف لمن عجز عن الدليل فيما لم يطلب فيه العلم^(١).

(١) العلائي، صلاح الدين خليل كيكليدي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/١٩٧)، (٢٠٦/١)، (٢٤٠/١)، (٢٥٠/١)، (٢٦٦/١)، (٢٦٩/١)، (٣٨٣/١)، (٤٢٢/١)، (٤٢٥/١)، (٥٢٢/١)، (٥٣٨/١)، (١٦/٢)، (٣٢/٢)، (٥٥/٢)، (١٥٣/٢)، (١٦٧/٢)، (١٨٨/٢).

الكتاب الثاني: مختصر قواعد العلاني والإسنوي.

التعريف بالمؤلف:

محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني، الفيومي الأصل، الحموي، المعروف بابن خطيب الدهشة، فقيه، أصولي، نحوي، لغوي، ناظم، نسابة. ولد بحماة في حدود سنة (٧٥٠ هـ) وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم وعدة متون وتفقّه على جماعات من فضلاء حماة وغيرهم وأفتى ودرس، وانتفع خلق من أهل حماة ثم ولي قضاء حماة، ثم صرف عنه في دولة الأشرف برسبائي، وتوفي بحماة في ٧ شوال (٨٣٤ هـ).

من تصانيفه: تحفة ذوي الإرب في مشكل الأسماء والنسب، إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج، ومختصر المطالع، وشرح الكافية والشافية لابن مالك، والتقريب في علم الغريب^(١).

التعريف بالكتاب:

كتاب في غاية الفائدة، عظيم النفع، سهل العبارة، واضح الإشارة، نهج فيه مؤلفه الاختصار دون إخلال، والدقة دون تعقيد وإملا.

جميع فيه مؤلفه خلاصة كتابين من أعظم كتب القواعد الأصولية والفقهية وهما: التمهيد للإسنوي، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلاني، وما تفرع على تلك القواعد من الفروع الفقهية من كلام الإمامين.

ثم رتبّه على ترتيب كتاب المنهاج في فروع الشافعية للإمام النووي^(٢) ليسهل

(١) انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية (٤/ ١٠٩ - ١١٠). العكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٤/ ٢١٠ - ٢١١).

(٢) هو الإمام يحيى ابن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي (٦٣١ - ٦٧٧ هـ)، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في العلوم. ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من المحرم، وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق، فسكن المدرسة الرواحية، ولازم كمال الدين إسحاق المغربي، وقرأ الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق والنحو وأصول الدين، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، وتوفي بنوى في ١٤ رجب، ودفن بها. من تصانيفه الكثيرة: الأربعون النووية في الحديث، روضة الطالبين وعمدة

الوصول إلى فوائده والتضلع من فرائده، فإن نظرت إليه لأول وهلة حسبته كتاباً فقهياً لأنه رتبته حسب أبواب الفقه وعنون لكل مباحثه بعناوين فقهية، لكنه داخل هذه العناوين وزع القواعد الأصولية والفقهية مع ما يترتب عليها من الفروع إما مباشرة بعد عنوان الباب أو الفصل الفقهي أو يعنون كل قاعدة تحته بعنوان قاعدة ثم يصوغها صياغة محكمة ويبين بعض ما تفرع عنها باختصار.

وتراه أحياناً يرجح رأياً في القاعدة وأحياناً يذكرها على صيغة سؤال ذاكره الخلاف فيها دون ترجيح، وعموماً فقد جاء بأسلوب فريد سهل التناول. والقواعد الأصولية هي الغالبة عليه لغلبتها في أصلية.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت.
- يجوز تخصيص مفهوم المخالفة.
- يجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز.
- المشهور عن الأصوليين ومن قول الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه.
- المخصص بشيء معين حجة في الباقي على المعروف عند الأصوليين.
- إذا تعارض ما يقتضي إيجاب الشيء مع ما يقتضي تحريمه لم يعمل بأحدهما إلا بمرجح.

المفتين في فروع الفقه الشافعي، تهذيب الأسماء واللغات، التبيان في آداب حملة القرآن، ورياض الصالحين، منهاج المحدثين وسبيل الطالبين شرح صحيح مسلم. انظر ترجمته في: ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية (١٥٣/٢) العكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٣٥٤/٣).

- تعليل الحكم الواحد بعلتين قيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يمتنع مطلقاً، وقيل: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- المختار أن الأفعال قبل البعثة هو التوقف.
- مفهوم العدد حجة عند الشافعي وعند الجمهور.
- إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.
- ذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن مفهوم الصفة حجة.
- شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه.
- لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الإناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل فيه الإناث خلافاً للحنابلة.
- تعليق الخبر على الشرط لا يقتضي التكرار بالاتفاق.
- الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت؟ فيه مذهبان أصحهما عند الإمام فخر الدين الرازي والآمدي وأتباعهما أنه لا يكون أمراً.
- المخصص بشيء معين حجة في الباقي على المعروف عند الأصوليين.
- يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه، وهذا هو القياس المعروف.
- دلالة الالتزام حجة.
- الأحكام إنما تتلقى من الشرع والعقل لا يحسن ولا يقبح^(١).

(١) ابن خطيب الدهشة، مختصر قواعد العلائي والإسنوي (١٥). (١٦)، (١٨)، (١٨)، (٢٠)، (٢٠)، (٢٣)،

(٢٥)، (٢٧)، (٣١)، (٣٣)، (٣٦)، (٣٩)، (٤٢)، (٤٥)، (١٠٢)، (١١٢)، (١٣٩)، (١٤٣)، (٢٢٩).

الكتاب الثالث: الأشباه والنظائر للسيوطي.

التعريف بالمؤلف:

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، ولد سنة (٨٤٩ هـ)، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة.

كان إماما بارعا ذا قدم راسخة في علوم شتى، فكان مفسرا محدثا فقيها نحويا بلاغيا لغويا، نشأ في القاهرة يتيما ولما بلغ عمره أربعين سنة اعتزل الإفتاء والتدريس واعتزل الناس وخلا بنفسه في منزله على النيل منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، وفي ذلك المكان وفي تلك الخلوة ألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وكثيرا ما رفض الحضور إلى مجلس السلطان ورد هداياه، وكان زاهدا ورعا واصلا ليله بنهاره في البحث والتأليف، وكان ذا صبر وجلد على البحث والتأليف، وكان اعلم زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالا ومتنا وسندا واستنباطا للأحكام منه، واخبر عن نفسه انه يحفظ مائتي ألف حديث ثم قال: لو وجدت أكثر لحفظته.

من مؤلفاته: الإتيان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في العربية، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، الاقتراح في أصول النحو، الألفية في مصطلح الحديث، الألفية في النحو، الجامع الصغير، طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين^(١). توفي سنة (٩١١ هـ).

(١) باختصار من: شعبان محمد إسماعيل/ أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٨٤ - ٤٨٨).

التعريف بالكتاب:

قسم كتابه سبعة أقسام معنونا لكل قسم بكتاب:
الكتاب الأول: في شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي ترجع جميع مسائل
الفقه إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية،
وقد أوصلها إلى أربعين قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح فيها في المذهب
لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض، وعددها عشرون قاعدة.
الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها: كأحكام الناسي،
والجاهل والمكره والنائم والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي والعبد والمبعض،
والأنثى، والخنثى، والمتحيرة، والأعمى، والكافر، والجان، والمحارم والولد، والوطء،
والعقود، والفسوخ، والصريح، والكناية، والتعريض، والكتابة والإشارة، والملك، والدين،
وثنى المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، والذهب والفضة والمسكن والخادم، وكتب
الفقيه وسلاح الجندي...

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب، التي هي من باب واحد، مرتبة على، أبواب
الفقه والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون من المتفهمة.

الكتاب السادس: فيما اختلفت فيه الأبواب المتشابهة، بحث فيه ما اختلف فيه
اللمس والمس، ما اختلف فيه الوضوء والغسل اختلفا في أحكام، ما اختلف فيه غسل
الرجل ومسح الخف اختلفا في أمور، ما اختلف فيه الرأس والخف، ما اختلف فيه الغرة
والتحجيل، ما اختلف فيه الوضوء والتيمم، ما اختلف فيه مسح الجبيرة والخف، ما اختلف
فيه المني والحيض، ما اختلف فيه الحيض والنفاس، ما اختلف فيه الأذان والإقامة...
الكتاب السابع: في نظائر شتى.

منهج المؤلف في الكتاب:

أما عن منهجه في كتابه فبينه بنفسه إذ قال: " وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر، وهذا أمر لا ترى عينك الآن فقيها يقدر عليه، ولا يلتفت بوجهه إليه، وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر، وزبدة دهر، حوى من المباحث المهمات، وأعان عند نزول الملمات، وأنار مشكلات المسائل المدلهمة، فإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها، ومعضلات فنقحتها، ومطولات فلخصتها، وغرائب قل أن توجد منصوصة فنصصتها "

وقد صدق رحمه الله فليس عند الشافعية كتاب يضارعه في بابه، فكان يصدر كل مبحث بذكر قاعدة فقهية مصاغة صياغة متينة موجزة، ثم يبين دليلها من الكتاب والسنة والمعقول أحيانا، ثم يفيض في ذكر الأمثلة الفقهية مقتصرًا على المذهب الشافعي فلا يذكر خلاف غيرهم إلا نادرا، ويبين في كل فرع آراء المذهب الشافعي في الفرع مبينا المعتمد في المذهب دائما إن كان ثمة خلاف فيه، ثم يبين ضوابط القاعدة على شكل ضابط أو فائدة أو قاعدة تابعة، ثم يذكر بعض التنبيهات والفوائد الفقهية أو الأصولية أو اللغوية إن وجدت.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

وهي في غالبها قواعد مشتركة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

- الأصل براءة الذمة.
- أصل ما انبنى عليه الإقرار إعمال اليقين وإطراح الشك وعدم استعمال الغلبة.
- الأصل بعدم.

- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.
- الأصل في الأبضاع التحريم.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- العادة محكمة.
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
- التابع تابع.
- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- لا عبرة بالظن البين خطؤه.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
- ما قارب الشيء هل يعطى حكمه.
- إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم^(١).

(١) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (٩٥٣)، (٥٣)، (٥٧)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٣)، (٨٩)،

(١٠١)، (١٠٥)، (١١٧)، (١٢٨)، (١٥٧)، (١٥٨)، (١٧٨)، (١٨٢).

الكتاب الخامس: الفروق للقرافي:

التعريف بالمؤلف:

هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكرين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، كان أحسن من ألقى الدروس وحلى من بديع كلامه.

من مصنفاته: كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، وكتاب التنقيح في أصوله الفقه وهو مقدمة الذخيرة، وكتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب، وكتاب شرح الأربعين للرازي في أصول الدين، وكتاب الانفاد في الاعتقاد. توفي رحمه الله - بمصر القديمة، ودفن بالقرافة الكبرى سنة ٦٨٤ هـ^(١).

(١) ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٦٢ - ٦٧). وانظر ترجمته أيضا في شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٢٨٩ - ٢٩٠). فائدة: وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر قال أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين. المصدر السابق.

التعريف بالكتاب:

أعظم كتاب في قواعد المالكية على الإطلاق، ويرجع سبب تأليفه إلى أن الإمام القرافي جمع في كتابه الذخيرة في الفقه المالكي كما كبيرا من القواعد الفقهية مفرقة في الأبواب فأراد تسهيل حفظها والإطلاع عليها لصعوبة الإحاطة بها مفرقة في كتابه، فجمعها من ذخيرته وزاد عليها قواعد كثيرة وأطال النفس في شرحها والتمثيل عليها.

أما المنهج الذي اتبعه فيه فحرص على بيان القاعدة الفقهية والتمثيل عليها من فروع المالكية، ورأى أن أنسب طريقة لشرح القاعدة إما ببيان الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو بين قاعدتين: فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق. والإمام بذلك لا يقصد بيان الفرق بين الفروع وإنما مقصوده بيان القواعد التي ترجع إليها الفروع، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيق القاعدتين، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك في نظره؛ لأن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد وبضدها تتميز الأشياء.

فقد كانت عوائد العلماء وضع كتب الفروق بين الفروع، فجاء هذا الكتاب ليبين الفروق بين القواعد وتلخيصها انطلاقاً من الفروق بين الفروع أو القواعد مباشرة، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع، وقد جمع فيه رحمه الله (٥٤٨) قاعدة ما بين فقهية وأصولية أودعها ضمن فروقه التي بلغت (٢٧٤) فرقا، وإن كان مقصوده الأول بيان القواعد الفقهية، وتعرض للأصولية لاشتراكها في الغالب

مع الفقهية^(١)، وقدم للكتاب بمقدمة عن علم أصول الفقه وفائدة القواعد ومعنى الفروق لغة واصطلاحاً وبدأه بقاعدة الفرق بين الشهادة والرواية وختمه بالفرق بين قاعدة ما هو مكروه والدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه.

وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب اهتماماً بالغاً لما حواه من درر نفيسة وتدقيقات عويصة، فكثرت اعتماد العلماء عليه والنقل منه^(٢) وكثر خادموه فمنهم من شرحه، ومنهم من هذبه^(٣)، ومن أجل الكتب التي خدمته كتاب "ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها"^(٤) للعلامة البقوري المالكي^(٥)، إذ رتب كتاب الفروق فقسم قواعده إلى تسعة أقسام هي: القواعد الكلية بالنسبة إلى ما بعدها مما في الكتاب، اقتصر فيها على القواعد المتعلقة بالمصلحة، وقد اشتمل هذا القسم على

(١) انظر مقدمة القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) / أنوار البروق في أنواع الفروق (١/٣ - ٤) / طبع عالم الكتب - بيروت.

(٢) ممن أكثر الاعتماد عليه العلامة العلائي في المجموع المذهب.

(٣) فقد علق الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) على كتاب الفروق لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل في كتاب سماه "إدراج الشروق على أنوار الفروق"، وقام الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) فاختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه في كتابه "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية".

(٤) لم يضع البقوري عنواناً لكتابه وإنما هذا العنوان من اقتراح محققه أخذاً من مقدمة الكتاب التي يبين البقوري فيها أنه رتب الفروق ولخصه واستدرك عليه، ومن أطال النظر في الكتاب وجد أن لسان حاله مطابقة لهذا العنوان المقترح فقد وفق الباحثان في هذا الاختيار.

(٥) محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البقوري - وبقرور بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة بلد بالأندلس - سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي، قدم إلى مصر وأرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة بخط مغربي منسوب لوقوفها بمكة أو المدينة ورجع إلى مراکش فتوفي بها سنة سبع وسبعمئة، من مؤلفاته: إكمال الإكمال للقاضي عياض، قال ابن فرحون: "وله كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول. انظر ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب (١/٣٢٢ - ٣٢٣)

(١٣) قاعدة، القواعد النحوية وما يتعلق بها واشتمل على (٢٥) قاعدة، القواعد الأصولية واشتمل على (٢٨) قاعدة، القواعد المتعلقة منها بالخصوص والعموم وما يناسبها واشتمل على (٩) قواعد، قواعد المفهوم واشتمل على (٣) قواعد، قواعد الخبر واشتمل على (٢) قاعدة، قواعد العلل واشتمل على (١٦) قاعدة، قواعد الاجتهاد واشتمل على (٥) قواعد، القواعد الفقهية ورتبها على أبواب الفقه فكان يأتي في كل باب فقهى بالقواعد المتعلقة به.

هذا وقد لاحظت في أثناء المقارنة بين الكتابين أن البقوري لم يلتزم دائما بصياغة القرافي لقواعده بل تراه كثيراً ما يعيد صياغة القاعدة بشكل مختلف عن القرافي، وأحيانا ما يستتبط قاعدة من كلام القرافي لم ينص عليها القرافي صراحة، وكثيرا ما يزيد من التفصيل والبيان للقاعدة والمذاهب زيادة على ما في الأصل، وهو كتاب في غاية الجودة والترتيب والفائدة قد يستغني قارئه عن أصله، بل مطالعته أسهل بكثير من مطالعة أصله وأخصر.

وليكنبه في الفروق أن القرافي لا يورد رأيه مباشرة في صياغة القاعدة الأصولية أو الفقهية وإنما يأتي بالفرق بين قاعدتين أو قاعدة واحدة من وجهتي نظر متناقضتين وخلال ذلك يبين رأيه، فلم يصغ القواعد الأصولية صياغة فنية على وفق أصول التقنين الأصولي أو الفقهي.

فاستخرج القواعد منه يحتاج إلى إعمال النظر في الفرق وقراءته بتمعن لمعرفة رأيه والاتجاه المرضي عنده وقيود القاعدة ومحترزاتها لديه، مثال ذلك قوله: "الفرق الخامس عشر بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر، وكذلك الحرج المطلق ومطلق الحرج، والعلم المطلق ومطلق العلم، والبيع المطلق ومطلق البيع، وجميع هذه

النظائر من هذه المادة فالقاعدتان مفترقتان في جميع هذه النظائر^(١)؛ لذلك سترى في الأمثلة التالية أننا لم نلتزم تعبير القرافي في الأمثلة المسوقة على قواعده.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع.
- النهي يقتضي الفساد إن كان وارداً في نفس الماهية.
- لأمر الأول لا يوجب القضاء.
- غير الواجب لا يجزئ عن الواجب.
- لا يجوز التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى عقابه.
- الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك تقديماً للراجح على المرجوح.
- المفرد المعروف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق.
- حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.
- حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال.
- العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها.

(١) القرافي شهاب الدين أبو العباس، أنوار البروق في أنواع الفروق (١/١٢٧).

- العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها.
- وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير فيترتب عليه مسببه. ووجوده سالما عن المعارض مع التخيير فلا يترتب عليه مسببه.
- الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان.
- المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر.
- مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم^(١).

(١) القرافي شهاب الدين أبو العباس، أنوار البروق في أنواع الفروق (٧٥/١)، (٨٢/١)، (١٤٠/١)، (١٦٥/١)، (١٢/٢)، (١٨٦/٢)، (٩٤/٢)، (٨٧/٢)، (٨٧/٢)، (١٧١/١)، (١٧١/١)، (١٣٧/٢)، (١٣٧/٢)، (٩٣/٢)، (١٠٠/٢)، (١٠٣/٢).

المجموعة الثانية: كتب القواعد الفقهية المعاصرة:

نشطت حركة التأليف في القواعد الفقهية في العقدين الأخيرين بكل ملفت للنظر، فبلغت المؤلفات المستقلة فيها العشرات ناهيك عن تحقيق المؤلفات، وبما أن عملنا قائم على الاختصار، وقد يكفي المثال عن كثرة المقال، فقد آثرت الاختصار على نموذجين لكتب القواعد الفقهية المعاصرة التي تضمنت عددا من القواعد الأصولية إشارة إلى مصدرية هذه الكتب للباحثين في علم القواعد الأصولية.

المصدر الأول: القواعد الفقهية للندوي.

هدف فيه مؤلفه إلى سد النقص في الجانب التنظيري المتعلق بعلم القواعد الفقهية، فتوسع في بيان مقدماته ومبادئه التعريفية من حيث: تعريفه، فائدته، الفرق بينه وبين بعض العلوم، أدلته، تقسيماته، نشأته، تطوره عبر العصور، والتعريف بمصادره القديمة؛ وجعل القسم الأخير من الدراسة في الجانب التطبيقي فحشد عددا كبيرا من قواعد مجلة الأحكام العدلية الحنفية، ثم توسع في شرح قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " لتكون أنموذجا في بيان بقية القواعد التي شرحها شرحا مقتضبا ممثلا على كل قاعدة بفرع فقهي أو أكثر كل ذلك باختصار شديد.

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- التأسيس أولى من التأكيد.
- الترجيح لا يقع بكثرة العلل.
- ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز.

- حق الكلام أن يحل على عمومته.
- حقيقة النهي حملة على العموم إلا أن ينفق على أنه أريد به الخصوص.
- رأي المجتهد حجة من حجج الشرع.
- سبيل مسائل الاجتهاد: أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف.
- الفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة.
- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
- كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه الإباحة لا غير.

- كل ما أدى إثباته آل نفيه فنفيه أولى.
- كل ما قسناه حلالاً حكماً له حكم الحلال.
- لا يجب أن يقع المنع والحظر إلا بدليل منازع له.
- لا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين.
- لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان^(١).
- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه^(٢).
- ما لا يتم الواجب إلا به (فهو واجب).
- ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل.
- المفسر يقضي على المجمل.

(١) الندوي علي احمد، القواعد الفقهية (١٠١، ٣٤١، ٤٥٤، وانظر: ٤٣٠).

(٢) المصدر السابق (١٠١، ٤٥٦، وانظر ١٧٨).

- النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب أو دليل من غير ذلك يخرج من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب^(١).

المصدر الثاني: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو (أبو الحارث الغزي).
أوسع مصادر القواعد الفقهية على الإطلاق، إذ بلغت مجموع أرقام القواعد التي جمعها بين دفتي موسوعته (٤١٩٢) قاعدة.
أما النهج الذي اتبعه المؤلف فيها فاستقرى عددا كبيرا من كتب القواعد الفقهية وكتب الفقه فاستخرج منها القواعد الفقهية والضوابط التي ترد في مقام تعليل الأحكام، ثم ألزم نفسه باستبعاد الضوابط الفقهية^(٢)، لكنه في واقع الأمر لم يستبعدها وإنما أورد عددا كبيرا منها.

ثم صدر الموسوعة بمقدمات توضح بعض مبادئ علم القواعد الفقهية، ثم رتب قواعده ترتيبا أبجديا بحسب الحرف الأول الذي تبدأ به القاعدة مبتدئا بحرف الهمزة منتهيا بحرف الياء مرقما كل قاعدة برقم واضعا على يسار القاعدة بخط صغير المصطلح الفقهي الذي تشير إليه القاعدة أو موضوع القاعدة.

ثم يذكر لفظ القاعدة إن وردت عند العلماء بصيغة واحدة وإلا أورد جميع صيغها إن كان بينها خلاف جوهري أو زيادة معنى ويعطي لكل صيغة رقم خاص يلي رقم الصيغة السابق لنفس القاعدة مما جعل الموسوعة تفيض بالقواعد المكررة دون داع

(١) انظر القواعد التي ليست لها إحالة مرتبة في: الندوي علي احمد، القواعد الفقهية (١٤٤)، (١٧٨)، (١٤٩)، (١٢٧)، (١٣١)، (١٤٩)، (١٣٢)، (١٣٠)، (٢٤١)، (١٣٠)، (٢٠٤)، (٥٥)، (١٣١)، (١٢٨)، (١٠٦)، (١٤٣)، (١٣١)، (١٣١).

(٢) البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (١/٩)، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣م.

على أن الزيادات في صيغ بعض القواعد إما ترف لفظي أو ذو فائدة يجعلها الأخرى بالذكر دون التي لم تحو على الزيادة فلا داع لذكرها جميعا.

ثم يشرح بعد ذلك القاعدة شرحا موجزا مبينا معاني مفردات القاعدة لغة واصطلاحا والمعنى الإجمالي لها، ثم يورد على القاعدة مثلا أو أكثر يبين معناها وأثرها الفقهي، فإن كان في القاعدة خلاف ذكره باختصار.

وكان الدكتور - حفظه الله - كثيراً ما يورد بعض مستثنيات القاعدة في القواعد التي أوردتها بعد حرف الهمزة، واعتاد أن يذكر مظان القاعدة في الهامش.

ومما يؤخذ على الموسوعة أنها احتوت عددا كبيرا من الفروع الفقهية التي أوردتها الشيخ على شكل قواعد وليست بذلك، منها: " اختلاف الدين يقطع التوارث، ويقطع كذلك ولاية التزويج" ^(١)، " إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة " ^(٢)، "الأصل أن البناء لبانيه" ^(٣)، " الأصل أن البناء تابع للأرض " ^(٤)، " الأصل أن الجماعة شرط في الجمع بين الصلاتين في عرفات " ^(٥)، " الأصل أن الدنيا كلها داران كدار إسلام ودار حرب " ^(٦)، " الأصل عند الشافعي أن العبرة في النسب للتمكن من الوطاء حقيقة " ^(٧).

ويؤخذ عليها كثرة تكرار القاعدة نفسها بصيغ عدة مرقما كل صيغة برقم متسلسل مختلف دون فائدة حقيقية بينها، مثال ذلك القواعد: " الأسباب الشرعية إنما تعتبر

(١) البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢٠٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٠٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٦٠).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٦١).

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٧٣).

(٦) المصدر السابق (١/ ٥٠٧).

(٧) المصدر السابق (١/ ٥٣٠).

لأحكامها"^(١) وقاعدة " الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها "^(٢)، وقاعدة " الأسباب تتراد لأحكامها لا لأعيانها "^(٣)، وقاعدة الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها"^(٤).

وكذلك قاعدة " إشارة الأخرس المفهمة كالناطق "^(٥) وقاعدة " الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان "^(٦)، وقاعدة " الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق "^(٧)، وقاعدة " إشارة الأخرس كعبارة الناطق "^(٨)، وقاعدة " إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة "^(٩).

وحتى تلك الصيغ المختلفة لنفس القاعدة التي أوردتها تباعا إن سلم له زيادة في معناها على مبناها فقد كان باستطاعته دمج فوائدها بعضها ببعض مخرجا لنا القاعدة بصيغة مبتكرة جامعة لشتات الصياغات بدل الإطالة والتكرار وكثرة أرقام القواعد التي توهم وجود هذا العدد الضخم منها، فإن كان لا بد ذاكرا صيغ العلماء لفائدة ما فليوردها بعد الصيغة الجامعة.

وقد احتوت الموسوعة على عدد كبير من القواعد الأصولية المحضة أو تلك المشتركة مع القواعد الفقهية، والجميل أن المؤلف كثيراً ما كان يبين في ذيل نص القاعدة أنها مشتركة بين القواعد الفقهية والأصولية بقوله " فقهية أصولية "، ولا يسلم

(١) المصدر السابق (١/ ٣٦٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٦٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٦٠).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٦٠).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٩٩).

(٦) المصدر السابق (١/ ٣٩٩).

(٧) المصدر السابق (١/ ٣٩٩).

(٨) المصدر السابق (١/ ٣٩٩).

(٩) المصدر السابق (١/ ٣٩٩).

له اشتراك عدد كبير منها كقاعدة " الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل أصحابنا هذا الخبر؛ لأنه ورد مخالفا للأصول^(١) ".

نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب:

- الاستثناء من النفي إثبات ومن التحريم إباحة.
- اختصاص السبب بمحل لا يكون إلا لاختصاصه بحكم يختص بذلك المحل.
- إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشغل بالترجيح لأنه إنما يشغل بالترجيح حال تعذر العمل بهما أما عند إمكان العمل بهما فلا.
- إذا تعارض الأصل والظاهر أو الأصلان بم يحكم؟ وجب الترجيح.
- إذا تعارضت البيئتان تساقطتا.
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
- إذا دار الكلام بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فبم يحكم؟.
- الأسباب الشرعية لا تتعقد خالية عن الحكم وإن تأخر الحكم.
- الاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء بالشرط.
- الاستثناء من التحريم إباحة.
- الاستثناء متى يعقب كلمات منسوقة بعضها على البعض ينصرف إلى جميع ما تقدم إلا ما قام الدليل عليه.
- المبني على الفاسد فاسد.

(١) المصدر السابق (١/ ٥٠٠).

- الاجتهاد لا يعارض النص.
 - الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله.
 - الأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره^(١).
- الموسوعة إجمالاً خدمة عظيمة لعلم القواعد الفقهية ومرجع أساسي لا يستغني عنه كل متخصص في هذا العلم، كما أنها احتوت على عدد كبير من القواعد الأصولية، بذل فيها الدكتور جهداً هائلاً جعل البعض يستبعد أن يكون الشيخ وحده قام به دون مساعدة؛ لضخامة الجهد المبذول فيه، وعلى التسليم بوجود من ساعده فيها فله شرف السبق والإشراف والانتقاء والربط...

توصية:

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أوصي بإطلاق مشروع مماثل للقواعد الفقهية بعنوان "موسوعة القواعد الأصولية"، فأتمنى على أقسام أصول الفقه في الجامعات العربية أن توجه طلبتها إلى إنشاء هذه الموسوعة؛ فالأمة الأمة اليوم بأمر الحاجة إليها أكثر من حاجتها إلى موسوعة في القواعد الفقهية أو غيرها مع أهميتها.

وأقترح أن تتبنى جامعة واحدة أو أكثر هذا المشروع بالتنسيق فيما بينها كي لا يختلط الجهد ويتبعثر ويضطرب، فيقوم قسم أصول الفقه أو لجنة مشتركة من علماء أصول الفقه بوضع خطة لموسوعة القواعد الأصولية يقسمونها على عدد من الرسائل

(١) البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (١ / ٣٧٢)، (١ / ٢٠٢)، (١ / ٢٦٤)، (١ / ٢٧٩)، (١ /

٢٨٢)، (١ / ٢٩١)، (١ / ٣١٣)، (١ / ٣٦٢)، (١ / ٣٦٨)، (١ / ٣٧٠)، (١ / ٣٧١)، (١ / ٤٢٧)، (١ /

٤٣٠)، (١ / ٤٣٠)، (١ / ٥١٣).

الجامعية، ثم يوزعون هذه الأقسام على ذوي الهمم والرغبات من طلبة الدراسات العليا المتخصصين في علم أصول الفقه، ثم بعد الانتهاء منها تقوم اللجنة بمساعدة أصحاب الرسائل بإعادة رسم وتوصيل الرسائل وترتيبها بالتعاون مع دار نشر لتكتمل هذه الموسوعة.

المطلب الثالث

المصادر الثانوية: كتب الفقه والتفسير والعقيدة

والمنطق...

فقد استخدمت القواعد الأصولية بكثرة في جميع العلوم الشرعية لأنها ضوابط لفهم الكتاب والسنة اللذان هما دستور الأمة، وسر حضارتها، وقاموس معارفها، وسبيل رفعتها، وقد وجدت في أثناء بحثي مئات القواعد الأصولية الموثقة في هذه الكتب خاصة الفقهية، وهو أمر معلوم معروف، فلا أذكرها اكفاءً بما ذكرت من القواعد الأصولية سابقا وما سأذكر لاحقا في الفصل الآتي حتى لا يطول البحث.

الفصل الثالث

نماذج لأهم القواعد الأصولية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقسيمات القواعد الأصولية:

المبحث الثاني: القواعد الأصولية العامة التي يبنى عليها فروع (قواعد) أصولية:

المبحث الثالث: القواعد الأصولية الصغرى:

الفصل الثالث:

نماذج لأهم القواعد الأصولية.

المبحث الأول

تقسيمات القواعد الأصولية:

البحث في تقسيم القواعد ينضج الفكرة، ويقوي الخبرة، ويذكي القريحة، ويفتح لدراستها الشهية، وهو من جهة أخرى يعمق النظر والفهم لهذه القواعد، كما يجعل ضبطها أسهل، والإحاطة بها أسرع من خلال تصنيفها وإرجاعها إلى مجموعات مسوّرة محددة.

باستقراء أغلبي للقواعد الأصولية أرى أنه يمكن تقسيمها إلى سبعة أقسام باعتبارات مختلفة وهي: التقسيم الأول: باعتبار مصدرها ودليلها، الثاني: باعتبار تفرع قواعد أصولية عنها أو عدم تفرعه، الثالث: باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها، الرابع: باعتبار موضوعها، الخامس: باعتبار تمايزها أو عدم تمايزها عن القواعد الفقهية واللغوية والعقيدية الكلامية والمنطقية، السادس: باعتبار فائدتها العملية وفقاً لاستخدامها في الفروع المترتبة عليها قلة وكثرة، التقسيم السابع: باعتبار قطاعية اعتبارها وظيفته.

واليك بيان كل قسم من الأقسام مما فتح الله عليّ:

التقسيم الأول: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار مصدرها ودليلها.

تختلف القواعد الأصولية بالنظر إلى مصدرها ودليلها، فمنها ما دليله العقل ومنها ما دليله الوضع، ودليل الوضع إما لغوي وإما شرعي، والدليل الشرعي إما الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكل ذلك إما أن يثبت بها قطعاً أو ظناً.

ومثال القواعد الأصولية التي مصدرها العقل قاعدة " القرآن دليل معتبر "، وقاعدة " الأقوى يقدم على الأضعف "، وقاعدة " التابع تابع "، " الأصل بقاء ما كان على ما كان "، وقاعدة " الحسن والقبح إضافي لا ذاتي "، وتلك القواعد المتعلقة بتحليل أفعال الرسول وتمييز الأخبار المقبولة من المردودة والتي كان للأصوليين فيها منهج متميز عن منهج المحدثين وإن تداخل في آخر الأمر.

ومن القواعد التي مصدرها اللغة غالبية القواعد الدلالية كقاعدة: " مفهوم المخالفة حجة "، وقاعدة " التأسيس أولى من التأكيد "، وقاعدة " الأمر يفيد مطلق الطلب "، وقاعدة النهي يفيد مطلق الكف " وقيدت بغالبية القواعد الدلالية لأن كثيراً من القواعد الدلالية مصدرها العقل كدلالتها التضمن وال لزوم فهما دلالتان عقليتان تتعلقان بمجرد تعقل دلالة المطابقة الوضعية، وقاعدة " النهي يقتضي الفور والتراخي " لأن الفور أطلق لمجرد الكف دون الالتفات إلى الفور أو التراخي، لكن لا يعقل نهى مطلق مجرد عن القرينة دون فور أو تراخي، وأمثلة هذا الباب كثيرة.

ومن أمثلة القواعد الأصولية الشرعية الثابتة بالكتاب قاعدة: " السنة دليل معتبر شرعاً " لقوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ أَمْرِي ۖ ﴾ (٢) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَىٰ ﴿ النجم: ٣ - ٤. وقاعدة " القرآن يفهم على وفق أساليب اللغة العربية " لقوله ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ يوسف: ٢، وقاعدة " الحكم لله وحده لا للعقل ولا لغيره " لقوله ﷺ: ﴿ مَا

إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾
يوسف: ٤٠.

ومن القواعد الأصولية التي مصدرها السنة النبوية قاعدة " الأمر المطلق يفيد الوجوب "، ومن أدلتها في السنة النبوية قوله ﷺ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " (١)، وقاعدة " الإجماع حجة معتبرة شرعاً "، ومن أدلتها في السنة النبوية قوله ﷺ: " سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله ﷻ أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها (٢) "، وقاعدة " إذا اجتمع الأمر والمحرّم قدم المحرّم "، ومن أدلتها في السنة النبوية قوله ﷺ: " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم (٣) "، وقاعدة " القياس حجة معتبرة شرعاً "، ومن أدلتها في السنة النبوية أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود؟ فقال: هل لك من إبل. قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه (٤). فالأصل الجمل الأورق، وحكمه نسبه لأبيه، والفرع ابن الرجل الذي شك في نسبه له، والعلة الجامعة بينهما " نزعة العرق "، فيأخذ الفرع حكم الأصل في الإلحاق بالنسب، وهذا عين القياس الأصولي بأركانه وشروطه.

أما أمثلة القواعد الأصولية الإجماعية فستأتي في التقسيم الثالث الآتي.

(١) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (٢ / ٦٨٢).

(٢) الهيثمي علي بن أبي بكر (٨٠٧-)، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد (٧ / ٢٢١) / دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي / القاهرة، بيروت / ١٤٠٧٠.

(٣) ابن حبان محمد بن حبان أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان (٥ / ٤٦٥).

(٤) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (٥ / ٢٠٣٢).

مما سبق يتضح لك جواز انضواء القاعدة الأصولية تحت أكثر من دليل، فالدليل علامة تنير لنا المدلول وتبينه لنا، والنور الواحد قد يظهر لنا أكثر من شيء وقع عليه في آن واحد، وهذا راجع إما لشرف الدليل أو لشرف المدلول وشدة ظهوره بحيث تجتمع عليه الأدلة فرحة بإيصالنا إليه.

التقسيم الثاني: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار تفرع قواعد أصولية عنها أو عدم تفرعه.

القواعد الأصولية منها الخاص الذي لا يشمل بلفظه ومعناه قواعد أخرى، أي عبارة عن قواعد أصولية مجردة تضبط التفكير الاجتهادي أو تضبط أصول الفقه؛ ومنها ما يشتمل على قواعد أصولية، وهي في نظري نوعان: الأول: قواعد أصولية تشتمل على قواعد أصولية بعموم لفظها، أي سبب اشتغالها على قواعد أخرى أخص منها متضمنة فيها راجع إلى كلية لفظها وسعة عمومها وبسطة نفوذه؛ الثاني: قواعد أصولية تشتمل على قواعد أصولية لكونها مصدرا اشتقت منها وتولدت عنه هذه القواعد، أي اشتغالها على تلك القواعد الخاصة المندرجة تحتها لمعنى موجود في هذه القاعدة يدخل كمقدمة أساسية في بناء هذه القواعد أو في مقام التعليل لها. ولنكتفي بهذا القدر في هذا المقام وندع تفصيل هذا القسم والأمثلة عليه إلى المبحث الثاني من هذا الفصل المختص بهذا القسم فهو ألصق وأجدى ببحثه ومكانه الأولى والأنفع.

التقسيم الثالث: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار الاتفاق والاختلاف

فيها.

يمكن تقسيم القواعد الأصولية بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: قواعد أصولية مجمع عليها أو الخلاف فيها شاذ، ولنصطلح على تسميتها بالقواعد الإجماعية؛ فلا عبرة بالشذوذ، لأن هذا الشذوذ إما سبقه الإجماع أو لحقه، وفي الحالتين يكون إجماعاً معتبراً محققاً لشروط الإجماع الصحيح.

من هذه القواعد الأصولية المجمع عليها: " لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته" في الإجماع^(١)، " أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق "^(٢)، " أجمعوا على انقسام الأحكام إلى الخمسة "^(٣)، " أجمعوا على تسوية الاجتهاد وجواز تقليد "^(٤)، " أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة "^(٥)، " أجمعوا على أن كل مسألة لا تكون مجمعة عليها فإنه يجوز الاجتهاد فيها "^(٦)، " تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقاً "^(٧)، " أوامر رسول الله ﷺ تتناولنا "^(٨).

أما التي لم أعتز فيها على خلاف فقواعد كثيرة منها: " يفهم القرآن والسنة على وفق كلام العرب "، " العقل وسيلة معتبرة في فهم كلام الشارع " وإن وقع الخلاف في

(١) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٢٨٥) .. المصدر السابق (١٨٧).

(٢) الفخر الرازي، المحصول (٣ / ٥٣).

(٣) السبكي علي عبد الكافي، الإبهاج (١ / ١٣٠).

(٤) الفيروز آبادي، التبصرة (١ / ٣٨٠).

(٥) الآمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ١٢٨).

(٦) الفخر الرازي، المحصول (٤ / ٢٨٧).

(٧) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (٢٣٧).

(٨) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس (-٦٨٤ هـ)، شرح تنقيح الفصول (١١٩)، دار الفكر - بيروت - الطبعة

الأولى - ١٩٩٧ م.

حدود هذا العقل المعتبر، " لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة^(١) "، أما أمثلة القواعد الأصولية التي شذ الخلاف فيها فلا يؤبه به " القياس حجة شرعية معتبرة " لخلاف الظاهرية فيه^(٢)، " الإجماع حجة شرعية معتبرة " خلافاً لبعض أطراف الشيعة والنظام^(٣)، " التقليد جائز على العوام^(٤) "، " المصيب في العقائد والعقليات واحد^(٥) "، " إن النسخ جائز وواقع في الشريعة الإسلامية^(٦) "، " لا نسخ بالقياس^(٧) "؛ وسيأتي مزيد أمثلة في المبحثين القادمين على قواعد أصولية مجمع عليها.

القسم الثاني: قواعد أصولية عليها جمهور علماء الأمة، ولنصطلح على تسميتها بالقواعد الجمهوريّة، نسبة إلى جمهور علماء الأمة، وقول الجماهير هو القسم الذي جعله كثير من الأصوليين حجة ظنية دون الإجماع لأن الحق غالباً مع الأكثر من علماء الإسلام، وعلى التسليم بعدم حجيتها فلا أقل - في نظر الباحث - من اعتبارها من المرجحات وأن المقلد غير المتبع لمذهب معين - كما هي السمة الظاهرة لعصرنا مع الأسف - يمكنه اتباع رأي الأغلب لأن الحق معهم غالباً إن لم نقل بمذهب المصوبية.

(١) المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ١٠٨).

(٢) العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ٢٤٢).

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول (٢٥٤). الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٣٨٤).

(٤) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (٢٤٠)، (٢٤٢).

(٥) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (٢٣٥ - ٢٣٦).

(٦) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٧) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ٢٨٩ - ٢٩١).

ويمكن اعتبار غالبية القواعد الأصولية من هذا القسم وهو الذي سنركز عليه في أثناء انتقاء القواعد الأصولية في المبحث الثالث بإذن الله تعالى منها: " المصلحة المرسلة حجة^(١) "، " المتأخر ناسخ للمتقدم إن لم يمكن الجمع بينهما^(٢) "، " الاجتهاد يتجزأ عند الأكثر^(٣) "، " ثمة ألفاظ موضوعة للعموم "، " الجمع المضاف لـ الاستغراقية يفيد العموم "، " يجوز النسخ إلى غير بدل^(٤) " ولمزيد من الأمثلة على هذا القسم عليك بالمبحث الثاني والثالث من هذا الفصل.

ومن هذا القسم تلك القواعد التي خالفها جمهور علماء الأمة كقاعدة " العام قطعي الدلالة^(٥) "، وقاعدة " خبر الآحاد لا يخصص عام الكتاب^(٦) "، " المتأخر ناسخ للمتقدم سواء أمكن الجمع أم لم يمكن^(٧) "، وقاعدة " الاستحسان حجة معتبرة شرعاً " على المعنى الذي ذكره الشافعي للاستحسان عنهم^(٨).

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول (٣٥١).

(٢) صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ١٥٧).

(٣) ابن اللحام، المختصر في اصول الفقه (٢٣٤).

(٤) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١٨٧).

(٥) التفتازاني، التلويح على التوضيح على التنقيح (١ / ٧٢). العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (١ / ٥١٤ - ٥١٥).

(٦) الجصاص أبو بكر، الفصول في الأصول (١ / ١٥٥). الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٨٢ - ٤٨٨).

(٧) صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (١ / ٧٦ - ٨٢). الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٤٦٣).

(٨) بعض الحنفية هم الذين أثبتوا الاستحسان بالمعنى الذي نسبته الشافعي إليهم وهو تحكيم العقل في الشرع، على أنهم بينوا الاستحسان بمعان بعضها لا تقبل عند الجمهور وبعضها مقبول عندهم اتفاقاً، فقد وقع الحنفية في اضطراب كبير في قاعدة الاستحسان استحقوا لأجلها أن توضع قاعدة الاستحسان في القواعد التي تحدد قوة المذهب الحنفي في مقابل بقية المذاهب. انظر: البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤ / ٢ - ٤). الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٩٥ - ٩٧).

القسم الثالث: قواعد أصولية كادت الأدلة أو الآراء أن تتكافأ فيها، أي قوي الخلاف لقوة دليل الطرفين فأصبحنا نرجح الأصح على الصحيح، أو دق نظر القوي منها من الضعيف، أو كثر الخلاف فيها حتى أصبح لكل رأي أشياع وأتباع من الكثرة بحيث لا تستطيع ذكر الرأي إلا وتذكر الآخر معه، حتى وإن كان الجمهور مع أحد الآراء فهو جمهور نسبي لا حقيقي، أي دون (٥٠ %) من آراء العلماء أو جمهور حقيقي لكنه أكثر بقليل من هذه النسبة.

وهذه القواعد على العموم قليلة نسبياً في أصول الفقه بحمد الله تعالى. ومن هذا المقام أدعوا إلى تقريب أصول الفقه لغير المتخصصين بمحاولة جعل القواعد المجمع عليها والجمهورية في مقام المسلمات أو الاحترام المطلق لها بهدف تقليل الخلاف فيها باقتراح توجه جديد يعتمد على هذه القواعد جاعلاً منها قوانين محترمة ملزمة يرجع إليها عند الخلاف كمقدمة يصعب الجدل فيها، من خلال التركيز عليها في المؤلفات الأصولية المعاصرة، فيما أن غير المتخصص لا يستطيع بحثها بتجرد للوصول إلى الحق فالأقرب اتباع الجمهورية كما يتبع المجمع عليه المسلمة.

ومع اعتقادي أن الصواب يتوصل إليه بالبحث والأدلة والمقارنة، إلا أن الغالبية العظمى من الناس في هذا العصر وقد ضعفت الهمم لم تعد تسير على هذا المنهج وإنما فشت الأهواء، وتغلبت الانتقائية العشوائية والاضطراب في استخدام القواعد الأصولية، وشاع الجهل في تطبيق القواعد الأصولية بين غالبية المثقفين بل وحتى المتخصصين الشرعيين للأسف الشديد، فلا أقل من الاعتراف بأن الأضرار المترتبة على المنهج المقترح وهو إشاعة رأي الجمهور أقل بكثير مما الأضرار التي تعاني منها أمتنا من هذه العشوائية الهدامة، هذا إن ترتب عليه أضرار أصلاً.

التقسيم الرابع: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار موضوعها.

بما أن القواعد الأصولية جاءت لتضبط الاجتهاد الفقهي من جهة، والأصولي من جهة أخرى، وبما أن موضوعات الاجتهاد الفقهي والأصولي تختلف فلا شك في أن موضوعات القواعد الأصولية ستختلف تبعاً لها، فالقواعد الأصولية الضابطة للاجتهاد الفقهي منها ما يتعلق بالكتاب، وآخر بالسنة، وثالث بالأدلة التبعية، ورابع بالدلالات اللغوية، وخامس بالاجتهاد، التعارض، الترجيح، الفتوى...

ومن القواعد الأصولية الضابطة للاجتهاد الأصولي تلك القواعد المتعلقة بالقطع والظن في أصول الفقه، ومستندات أصول الفقه التي تبنى عليها قواعده كدليل العقل ومرتبته في البناء الأصولي، وتلك المتعلقة بالصياغة وضبط الألفاظ والاصطلاحات، والترتيب بين الأبواب والمباحث...

مما سبق يتضح أن القواعد الأصولية باعتبار موضوعها تنقسم قسمين:

القسم الأول: قواعد أصولية موضوعها القواعد التي تضبط الاجتهاد الفقهي، وهي غالبية القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والأدلة التبعية والدلالات والتعارض والترجيح والفتيا والاجتهاد والنقل...

القسم الثاني: قواعد أصولية موضوعها أصول الفقه من حيث ضبطه، كاشتراط القطع في قواعده أو عدم اشتراطه، وعلاقته بالعلوم الأخرى العقيدية والمنطقية واللغوية والقواعد الفقهية... تأثراً وتأثيراً، تداخلاً وتبايناً، وتلك القواعد المتعلقة ببنائه وتحديد حقيقته لإدخال ما هو منه وإخراج ما هو بائن عنه عارية من غيره.

**التقسيم الخامس: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار تمايزها
أو عدم تمايزها عن القواعد: الفقهية واللغوية والعقيدية الكلامية
والمنطقية.**

بينت سابقا أن تمايز العلوم بعضها عن بعض يكون أصالة بالهدف المراد منها
إلا أن الهدف يبقى فكرة مجردة تحتاج إلى ما يحققها ويخرجها إلى أرض الواقع وحيز
التطبيق، نسمي هذا المخرج " الموضوع "، فالموضوع أمر منضبط محدد يحقق
الهدف " المقصد " من وضع العلم، وبسبب انضباط الموضوع وتميزه؛ ولكونه يتم به
إخراج الهدف من حيز التجرد إلى حيز التطبيق؛ اتفقت كلمة العلماء على أن تمايز
العلوم في أنفسها عن بعضها إنما هو بحسب تمايز الموضوعات المنبثقة عن الغايات
المحققة لها، فجهة وحدة مسائل العلم الواحد الذي يكون به اتحادها وفيه اشتراكها هو
الموضوع، المميز للعلوم عن بعضها البعض.

فظهر أن الموضوع هو جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا إلى ذاتها وإن
عرضت لها جهات آخر كالتعريف والغاية، فلا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر
سوى أنه يبحث هذا عن أحوال شيء وذلك عن أحوال شيء آخر مغاير له بالذات أو
الاعتبار، فلا يكون تمايز العلوم في أنفسها وبالنظر إلى ذواتها إلا بحسب الموضوع.

وعلم القواعد الأصولية علم قائم بذاته لأنه يمتاز عن غيره من العلوم بالهدف
والموضوع معا، وهو علم جديد يختلف عن باقي العلوم؛ لأن العلم يتميز عن غيره من
العلوم بالهدف والموضوع، فهدفه ضبط أصول الفقه والاجتهاد الفقهي، وموضوعه
نفس " علم أصول الفقه " من حيث ضبطه، فعلم القواعد الأصولية يحاول إعادة
تشكيل علم أصول الفقه من خلال تعميده في نصوص قانونية موجزة وصولا إلى
ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصل الفقه عمدته.

بعد أن بينت أن العلوم تتمايز عن بعضها البعض في الموضوع، وأن موضوع كل علم تابع لهدفه الذي كان لأجله، فقد يرى الباحث تداخلا بين العلوم الشرعية من خلال تكرار عدد من القواعد في علوم مختلفة، فيظن أنه محض تكرار لا داعي له، وهو في هذا مخطئ لأنه غفل عن نقطة في غاية الأهمية وهي جهة النظر في هذا القاعدة الواسعة الاستخدام في العلوم الشرعية، فالقاعدة قد تبحث في أمر من جهة، وفي أمر آخر في علم آخر أو في نفس الأمر لكن من جهة أخرى وهذا ينفي عنها التكرار ويجدد لها الحياة والفائدة ويثبت لها الاختلاف وعدم التداخل.

فليست القواعد الأصولية نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو كالكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح، وشكر المنعم، وتكليف ما لا يطاق، وعصمة الأنبياء، وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك، ونبذة من اللغة كالكلام في معنى الأمر والنهي، وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد ونحو ذلك، ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار بأركانه الربعة الراوي والمروي والتحمل والأداء، فيكون العالم بهذه العلوم غير محتاج إلى الإمام بأصول الفقه لأنها حوته وزيادة.

مثال ذلك قاعدة " الأقوى يقدم على الأضعف " قاعدة عقلية منطقية جاءت لتقديم القوي على الضعيف مطلقا، بينما هي قاعدة أصولية تبحث في منحنى خاص وهو فك التعارض بين الأدلة الشرعية والجمع بينها وفقاً لمقياس خاص في اعتبار الأقوى من الأضعف مرده إلى كلام الشارع وضبطه، فالشارع هو الذي يحدد جهة اعتبار الأقوى من الأضعف لا محض التعقل أو التشهي، فبحث هذه القاعدة ضمن القواعد الأصولية هو بحث خاص من جهة خاصة تختلف عن بحثها في علوم العقلية.

وسبق أن أشرت إلى نقطة غاية في الأهمية وهي أن الأصوليين بحثوا مسائل وغاصوا في مباحث وقواعد تميز بها أصول الفقه عن سائر العلوم الشرعية، فالأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول فيما يتعلق باستنباط الحكم الشرعي واستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثال ذلك ودلالة صيغة " أفعل " على الوجوب، و" لا تفعل " على التحريم، وكون " كل " وإخوتها للعموم، فلو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أبو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها^(١).

وقس على ذلك بقية العلوم التي استمدت منها القواعد الأصولية، أضف إلى ذلك أن التداخل موجود في أكثر العلوم ولا يمنع هذا من اعتبارها علوما لاختلاف الهدف والموضوع.

مما سبق يتضح أن القواعد الأصولية تختلف عن بقية قواعد العلوم الشرعية من جهتين:

الجهة الأولى: قواعد تميز بها أصول الفقه وعلم القواعد الأصولية عن قواعد بقية العلوم الشرعية، فلم تبحث إلا في هذا العلم كقاعدة: " الأمر المطلق المجرد عن

(١) السبكي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٧)، وقد نقل الزركشي هذه الفقرة كاملة دون أن ينسبها إليه، فانظر الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٢٣).

القرينة يفيد الوجوب"، وقاعدة" النهي المطلق المجرد عن القرينة يفيد التحريم "، وقاعدة " الإجماع حجة معتبرة شرعاً "، وقاعدة " القياس الشرعي حجة معتبرة شرعاً " فالقياس الشرعي يختلف شكلاً ومضموناً عن القياس المنطقي.

الجهة الثانية: قواعد بحثت في أكثر من علم لكن تختلف جهة بحث القاعدة في هذه العلوم من حيث الهدف والموضوع.

فالجهة الأولى حقيقية والثانية اعتبارية، لكنه اعتبار منتزع لا مخترع، أي له نوع تحقق، لا مجرد محض تعقل.

التقسيم السادس: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار فائدتها العملية وفقاً لاستخدامها في الفروع المترتبة عليها قلة وكثرة.

من القواعد الأصولية ما يترتب عليها عدد كبير من الفروع الفقهية كالقواعد المتعلقة بالأدلة التبعية وقواعد العام والخاص الدلالية وغالبية قواعد الأمر والنهي وما لا يتم الواجب إلا به...

ومن القواعد الأصولية ما يترتب عليها عدد قليل من الفروع الفقهية كغالبية قواعد النسخ.

ومن القواعد الأصولية ما لا يترتب عليه فروع فقهية مطلقاً إما:

أولاً: لكونها ضابطة للاجتهاد الأصولي لا الفقهي كقاعدة " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنّي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية "، " القواعد الأصولية قطعية لا ظنية ".

ثانياً: أو لكونها موجهة للتفكير في الاجتهاد الفقهي، أي الخلاف فيها علمي لا عملي، أو بمعنى آخر ذات أهمية بالغة في فهم الاجتهاد والبحث الفقهي ومقاصده لكن لا تترتب عليه فروع فقهية، كالخلاف بين من قال أن العقل مخصص للعموم ومن منع ذلك^(١)، ومسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل^(٢)...

وقد اهتم العلماء بالقواعد الأصولية التي يكثر ابتداء الفروع عليها؛ لذا أطالوا النفس في بيانها وضوابطها ومحترزاتها، فها هو العلامة السمعاني^(٣) عندما أطال النفس في مسألة أصولية متعلقة بالقياس قال: " فهذا وجه الكلام في هذه المسألة وقد طالت جداً، لكن هذه المسألة أصل عظيم فلم يكن بد من الكلام فيها على الإشباع والاستقصاء لئلا يدخلها وهم كاذب من الإزراء بالقائسين والراجعين إلى الظنون^(٤) ".

(١) انظر الخلاف في: الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٢٦٥).

(٢) الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات (١ / ٤٣).

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، ولد سنة (٤٢٦ هـ)، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي، صنف في التفسير والفقه والحديث، وفي الأصول القواطع في أصول الفقه، قال السبكي: لا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع، كما لا أعرف فيه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين بينهما في الحسن عموم وخصوص، وقال إمام الحرمين لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر السمعاني طرازه، وعن أبي المظفر أنه قال: ما حفظت شيئا قط فنسيته، توفي سنة (٤٨٩ هـ). التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٤٢-٣٤٣). ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ١٠١).

التقسيم السابع: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار قطعية اعتبارها وظنيته:

مبنى القواعد الأصولية على القطع وهو الأصل في بنائها وحالها، فإن كانت ظنية المأخذ والنتيجة فلا يخرجها ذلك عن كونها قاعدة أصولية إلا أنها ضعيفة متأخرة الرتبة عن القواعد القطعية لا تقف أمامها بحال، ولا توازيها في قوة الاستدلال، فهي تلة أمام الراسيات من الجبال، هذا إن كان القطع من جهة الدلالة والثبوت وهي الغالبية العظمى من القواعد الأصولية.

فالقواعد الأصولية ضابطة للاجتهاد رافعة للخلاف، فكيف تكون كذلك إن كانت ظنية، فمع كون الغالبية العظمى منها قطعية ظهر الخلاف في البر والبحر بين الفقهاء والعلماء! فكيف لو كانت ظنية! فمن قال بغير هذا فقوله والله محض تشييب وضواء.

من القواعد الأصولية القطعية: " الحاكم هو الله "، " بفهم كلام الشارع وفق أساليب اللغة العربية "، " القياس دليل معتبر شرعاً "؛ ومن القواعد الأصولية الظنية في نظري: " الأمر المطلق للوجوب "، " الأمر المطلق يفيد التكرار "، " الأمر المطلق يفيد الفور "، " النهي المطلق للتحريم "، وغالبية القواعد الأصولية المتعلقة بمعاني الحروف.

والمشكلة الكبيرة التي تواجهنا في هذا المقام تمييز القطعي عن الظني في المقدمات والنتائج فكثير ممن يدعون القطع لا يسلم لهم ذلك، على أن ضوابط القطع والظن مبثوثة في علم المنطق والكلام لا نستطرد بذكرها.

فالقطع والظن في أصول الفقه متمثلاً برأي الجمهور الذي أصوغه بأن " القواعد الأصولية قطعية لا ظنية " هي من القواعد الأصولية الكبرى التي وجهت التفكير الأصولي عبر قرون، فلا مجال لبحثها في هذا المقام.

المبحث الثاني

القواعد الأصولية العامة التي يبنى عليها فروع (قواعد) أصولية:

ويتكون من ثلاثة مطالب: الأول: قواعد القواعد الأصولية مزيد تأسيس وتأصيل،
الثاني: القواعد الأصولية الكبرى، الثالث: القواعد الأصولية الوسطى.

عرف القدماء والمحدثون نتائج أصولية صاغوها صياغة مختصرة محكمة
لتُضبط وَيَسْهَل حفظها، لكن معظمهم لم يلاحظوا إمكان إرجاع هذه القواعد إلى قواعد
أعلى منها رتبة تجمع عددا من القواعد الأصولية إما لكلية لفظها وسعة عمومها
وبَسْطَة نفوذها، وإما لكونها مصدرا اشتقت منها وتولدت عنه هذه القواعد، وَقَيِّدَتْ
بالمعظم لأن الباحث الحصيف المستقرئ لا يصعب عليه العثور على إشارات هنا
وهناك تلمع منها بعض هذه القواعد لمعانا خافتا لكنه ظاهر للأريب الأديب، الذي
يتحسس أنفه الروائح الزكية وإن كانت خفية، يحسن السماع وإن كان تسلل
الشجاع^(١)، مع إتقان فن الإلماع، فصيح اللسان، قوي البيان، صحيح الوجدان، في
نفسه قدرة القرض، وجراً العرض.

(١) أي الحية.

المطلب الأول

قواعد القواعد الأصولية مزيد تأسيس وتأصيل

باستقراء غالبية القواعد الأصولية ظهر لي بتيسير الله أنها نوعان:
النوع الأول: قواعد علم أصول الفقه.

وهي قواعد أصولية موضوعها علم أصول الفقه من حيث ضبطه، كاشتراط القطع في قواعده أو عدم اشتراطه، ودخول القواعد الأصولية التي لا ينبني عليها فروع فيه أو عدم دخولها، وعلاقته بالعلوم الأخرى كعلاقته بعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقييح العقلي وتعليل أفعال الله ﷻ، ومعنى كلام الله ﷻ، والأدلة المعتمدة في إثبات قواعده.

النوع الثاني: قواعد الفقه الأصولية.

وهي قواعد أصولية موضوعها القواعد التي تضبط الاجتهاد الفقهي، فتبحث في القواعد الأصولية التي تضبط العملية الاجتهادية الفقهية، أي ارتباطها مباشر باستنباط الفروع الفقهية كبعض الأدلة الأصلية والتبعية وقواعد الفتنيا والاجتهاد والتقليد أو بواسطة الدليل كغالبية القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات وتحليل النصوص والتعارض والترجيح.

وكل نوع من هذين النوعين ينقسمان انقساماً اعتبارياً إلى نوعين أخص منهما وهما:

النوع الأول: القواعد الأصولية الخاصة (الصغرى):

وهي قواعد أصولية لا تشمل بلفظها أو معناها على قواعد أخرى، أي عبارة عن قواعد أصولية مجردة تضبط التفكير الاجتهادي الفقهي، أي استنباط الأحكام الشرعية؛

أو تضبط أصول الفقه ولا تشتمل على قواعد أصولية أخرى كقاعدة: " الفاء تقتضى تشريك ما بعدها لما قبلها " فهي قاعدة أصولية في موضوع خاص هو حرف الفاء، وهذا الموضوع لا يتعدى إلى غيره من خلال القاعدة، أو بتعبير آخر هذه القاعدة مختصة بحرف الفاء لا يمكن أن تحوي بلفظها أو يشتق منها قواعد أخرى أخص، ومثلها القواعد الأصولية الآتية: " حتى في اللغة لانتهاى الغاية "، " إذا لم ينتظم الكلام إلا بمجاز الزيادة أو النقصان فمجاز النقصان أولى "، " الفرد المضاف إلى معرفة للعموم "، " مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر "، " المفتي يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً".

النوع الثاني: القواعد الأصولية العامة:

وهي قواعد أصولية تشتمل على قواعد أصولية، فالقواعد الأصولية كالقواعد الفقهية منها الكلية التي تجمع عددا من القواعد الفقهية، والقواعد الفقهية المنضوية تحت هذه القواعد بدورها تجمع عددا من الفروع الفقهية، فالقواعد الأصولية كذلك منها العامة التي تحوي عددا من القواعد الأصولية ومنها الصغرى التي لا تحوي قواعد أصولية وإنما تضبط الاجتهاد الفقهي وينبني عليها فروع فقهية باستخدامها وسيلة في الاستنباط والتحليل الاجتهادي الفقهي.

وهذه القواعد الأصولية العامة تنقسم في نظري قسمين:

القسم الأول: القواعد الأصولية الكبرى.

وهي قواعد أصولية ينبني عليها عدد كبير جداً من القواعد الأصولية وتنتشر القواعد الأصولية المتفرعة عنها في شتى أبواب أصول الفقه، على غرار القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي ينبني عليها عدد كبير من القواعد الفقهية وهي: (اليقين

لا يرفع بالشك) و (الضرر يزال) و (المشقة تجلب التيسير) و (العادة محكمة) و (الأمور بمقاصدها) .

القسم الثاني: القواعد الأصولية الوسطى.

وهي القواعد الأصولية التي ينبنى عليها عدد كبير من القواعد الأصولية لكنها تختص بباب أصولي واحد، سواء كانت عمدة الباب أي جامعة لقواعده أو أغلبها أو عمدة في الباب أي تجمع بعض قواعده.

وكل من هذين القسمين من القواعد الأصولية العامة الكبرى والوسطى ينقسمان بدورهما إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: قواعد أصولية تشتمل على قواعد أصولية بعموم لفظها، أي سبب اشتغالها على قواعد أخرى أخص منها متضمنة فيها راجع إلى كلية لفظها وسعة عمومها وبسطة نفوذه، كقاعدة: " الاعتراضات الواردة على القياس راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع"، فهذه القاعدة جمعت الاعتراضات الخمسة والعشرين الواردة على القياس بعموم لفظها، فدخلت هذه الاعتراضات في القاعدة دخول الخاص في العام، والماصدق في المفهوم، فلم تشق هذه الاعتراضات منها ولم تبين عليها، وإنما دخلت في عمومها مباشرة دون واسطة، وكذلك قواعد: " الأصل بقاء ما كان على ما كان " بالنسبة لجميع قواعد الأصل، " لا يجوز العمل إلا بالحديث الذي ثبتت نسبته إلى المصطفى " بالنسبة لجميع قواعد العمل بأنواع الحديث الثابت ورفض الضعيف، وقاعدة " لا تكليف بما لا يطاق " بالنسبة لجميع القواعد الضابطة للمشقة وغالب القواعد المتعلقة بشروط التكليف، وسأبين هذه القواعد بجلاء - إن شاء الله - في المبحثين الآتيين.

الطائفة الثانية: قواعد أصولية تشتمل على قواعد أصولية لكونها مصدرا اشتقت منها وتولدت عنه هذه القواعد، أي اشتمالها على تلك القواعد الخاصة المندرجة تحتها لمعنى موجود في هذه القاعدة يدخل كمقدمة أساسية في بناء هذه القواعد أو في مقام التعليل لها كقاعدة: " كل مجتهد في الفروع مصيب " لا تشتمل بعموم لفظها على قاعدة " الاختلاف في الفروع سائغ " وإنما اندرجت هذه تحت تلك لأنها معلولة لها وأحد مقدمات إثباتها الأساسية وبيان ذلك أنه إذا كان كل مجتهد في الفروع مصيب، فلا شك في أن المصيب لا ينكر عليه وإلا لما كان مصيبا، فإن كان مصيبا ولا ينكر عليه فيقبل الخلاف في هذه المسائل الفرعية (الظنية الفقهية) ويستساغ؛ إذاً الاختلاف في الفروع سائغ.

وكذلك قاعدة " صحة الخبر متوقفة على مطابقة المبلّغ " يندرج تحتها قاعدة " الخبر المرسل من غير كبار التابعين ضعيف " لا لدخولها ضمنها لفظا ومبنى، وإنما اشتقاقا ومعنى، فهي علة في إثباتها؛ إذ لا يؤمن عدم مطابقة الحديث المبلّغ بعد إسقاط أحد الرواة من قبل المدلس؛ لاحتمال أن يكون الراوي المسقط ضعيفا، والضعيف لا يبلغ كما سمع عادة أو يخشى منه ذلك فدخل الاحتمال القوي فيرد به الحديث.

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن القواعد الأصولية منها ما يتعلق بضبط علم أصول الفقه، ومنها ما لا يتعلق بذلك وإنما يتعلق بضبط الاجتهاد الفقهي، وهي بدورها تنقسم انقساما اعتباريا إلى خاص لا ينبني عليه قواعد أصولية، وعام ينبني عليه قواعد أصولية، والعام بدوره يتفرع إلى قواعد أصولية كبرى ينبني عليها عدد كبير جداً من القواعد الأصولية، وإلى قواعد أصولية وسطى ينبني عليها كبير من القواعد الأصولية

لكنها تختص بباب أصولي واحد، سواء كانت عمدة الباب أي جامعة لقواعده أو أغلبها أو عمدة في الباب أي تجمع بعض قواعده.

وكل من هذين القسمين من القواعد الأصولية العامة الكبرى والوسطى ينقسمان بدورهما إلى قواعد أصولية تشتمل على قواعد أصولية بعموم لفظها، وقواعد أصولية تشتمل على أخرى لكونها مصدرا اشتقت منه وتولدت عنه هذه القواعد، أي اشتمالها على تلك القواعد الخاصة المندرجة تحتها لمعنى موجود في هذه القاعدة يدخل كمقدمة أساسية في بناء هذه القواعد أو في مقام التعليل لها.

المطلب الثاني

القواعد الأصولية الكبرى

وهي قواعد أصولية يبنى عليها عدد كبير جداً من القواعد الأصولية، وهي في نظري نوعان:

النوع الأول: قواعد الفقه الأصولية الكبرى.

وهي قواعد أصولية موضوعها القواعد التي تضبط الاجتهاد الفقهي، كغالبية القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والأدلة التبعية والدلالات والتعارض والترجيح والفتيا والاجتهاد والنقليد.

النوع الثاني: قواعد علم أصول الفقه الكبرى.

قواعد أصولية موضوعها أصول الفقه من حيث ضبطه، كاشتراط القطع في قواعده أو عدم اشتراطه، وعلاقته بالعلوم الأخرى.

ويجب التنبيه أن من هذه القواعد ما هو عام بحيث ينطبق على هذا النوع والذي قبله، أي تراه يضبط التفكير الأصولي متمثلاً في علم أصول الفقه كما يضبط التفكير الفقهي، أي يبنى عليه فروع فقهية، فهو مشترك بينهما؛ لذا آثرت بحث القواعد الأصولية الكبرى بنوعها مع بعضها لهذا التدخل وتسهيلاً على ذهن القارئ من التشويش لكثرة التقسيمات والتفريعات، وهو ما سأفعله في القواعد الأصولية الوسطى بإذن الله تعالى.

أما المنهج الذي سأسير عليه - بمشيئة الله ﷻ - في بحث القواعد الأصولية الكبرى فهو التركيز على هدف هذا الفصل والتمثيل عليه وهو بيان وجود قواعد كبرى يبنى عليها عدد كبير جداً من القواعد الأصولية وتنتشر القواعد الأصولية المتفرعة عنها في شتى أبواب أصول الفقه، على غرار القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وأخرى وسطى يبنى عليها كبير من القواعد الأصولية لكنها تختص بباب أصولي واحد، سواء كانت عمدة الباب أي جامعة لقواعده أو أغلبها أو عمدة في الباب أي تجمع بعض قواعده.

فسأركز على بيان وجه تفرع القواعد الأصولية على هذه القواعد، وسأحرص على صياغة القواعد الأصولية المتفرعة صياغة مختصرة محكمة ملتزماً بشروط التقعيد الأصولي، ثم أوضح المراد بالقاعدة بالشرح أو الدليل إن لم تكن واضحة، ثم أبين وجه تفرع القواعد الأصولية عن القاعدة الأصولية الكبرى أو الوسطى ضارباً الصفح عن البحث الأصولي المقارن؛ فإن ذكرت دليلاً أو فرعاً فقهياً فلتوضيح القاعدة أو لهدف تقتضيه طبيعة القاعدة كما في قاعدة شكر المنعم حيث ذكرت بعض الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة لأبين خلاف ما اشتهر أن الخلاف في هذه القاعدة علمي لا عملي.

أما عن القواعد الكبرى والوسطى فسأبحثها بحثاً مقارناً مختصراً مركزاً على لب الموضوع وأهم الآراء والأدلة الواردة فيها إثباتاً ونفيًا وإلا فكثير من هذه القواعد تصلح أن تبحث مفردة في رسالة جامعية كاملة كقاعدة التحسين والتقييح العقلي كقاعدة كبرى.

القاعدة الأصولية الكبرى الأولى

الحسن والقبح عقلي إضافي تابع للشرع لا عقلي ذاتي منشئ له.

هذه القاعدة من القواعد الكلامية الأصولية التي تدل على مدى تأثير أصول الفقه بعلم العقائد (الكلام)، وعلى أهمية هضم هذا العلم كشرط صحة في التخصص والتعمق في فهم القواعد الأصولية وأصول الفقه، ويدل على مقدار الفوائد الفقهية المبنية على علم العقائد (الكلام) من خلال القواعد الأصولية المتفرعة عليه، وهي دعوة عملية لدراسة علم أصول الفقه من خلال هذا العلم وبث الروح من جديد في علم العقائد كي يتبوأ مكانه المرموق في توجيه العقل الإسلامي الذي يربط العلوم بخالقها.

إن صياغتي لهذه القاعدة بهذا الشكل هو توسيع وبيان لصياغة القدماء وعين معنى تعبيرهم عنها بقولهم: " الحسن والقبح شرعيين لا عقليين " والتي أحدثت بهذه الصياغة الأخيرة بلبله وسوء فهم لدى شريحة عريضة جداً من العلماء والمتقنين من أبناء الأمة بل المتخصصين منهم في علم أصول الفقه فلم يفهموا مراد من أطلق القاعدة بهذه الصياغة مع توضيحهم البين لها في مصنفاتهم الأصولية والعقيدية، فحرصت أن أرجع الأمور إلى نصابها، وأصوغ القاعدة صياغة مطابقة لمرادهم، منبئة عن عين مذهبهم الذي هو الحق في هذه المسألة، فأقول والله الحمد:

تشعبت آراء العلماء في هذه القاعدة واضطربت نقولهم وتشابكت مدارك أقوالهم ودوافعها وجهات حملها؛ لذا سألخص القاعدة في هذا المقام ضارباً الصفح عن كثير مما يزيد المسألة تشابكا وخفاءً.

الحسن والقبح لغة:

مع عمق نظر ابن فارس ودقة مآخذه وجودة استقراءه في مقاييسه إلا أنه لم يعرف الحسن إلا بضده (القبح) إذ قال: " الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال رجل حسن وامرأة حسناء... وليس في الباب إلا هذا"^(١)، والقبح ضد ذلك.

ومرد هذا لا لقصر نظر ابن فارس وهو الإمام الذي لا يبارى في أقيسة اللغة ولكن لأن هذين الوصفين من الأمور الاعتبارية الفضفاضة المغرقة في العموم، فالقبح ضد الحسن ويكون في الصورة والفعل، وهو نقيض الحسن عام في كل شيء، وليس في اللغة - بحسب إطلاعي - إشارة إلى حقيقة الحسن والقبح وإنما هي أمثلة وتعريف لفظية لا رسمية ولا حدية من ذلك قولهم: " أقبح الأسماء حرب ومرة " وإنما كان أقبحها لأن الحرب مما يتفاعل بها وتكره لما فيها من القتل والشر والأذى وأما مرة فلأنه من المرارة وهو كرية بغيض إلى الطباع أو لأنه كنية إبليس لعنه الله وكنيته أبو مرة، والاستقباح ضد الاستحسان^(٢).

الحسن والقبح اصطلاحاً:

والحسن في الاصطلاح هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح، أو كون الشيء صفة الكمال كالعلم، أو ما لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله بمعنى نفي الحرج عنه في فعله، أو كون الشيء متعلق بالمدح كالعبادات وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل^(٣).

(١) ابن فارس معجم المقاييس (٢٦٢).

(٢) ابن منظور لسان العرب (٥٥٢ / ٢). الفيروزآبادي القاموس المحيط (١ / ٣٠٠).

(٣) الجرجاني، التعريفات (١ / ١١٧ - ١١٨) (١ / ٢٢٠). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٤٥ - ٤٧)،

الأمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ١١٩ - ١٢٠).

تحرير محل النزاع:

وقبل الخوض في مذاهب العلماء في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع:
المحل الأول للنزاع: بحث العلماء المسألة أولاً بحثاً عقلياً مجرداً فهل ثمة حسن وقبح في الأشياء أو لا.

أجمع العلماء من جميع الأطياف العقيدية والأصولية على وجود حسن وقبح في الأشياء^(١)، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مرتبة هذا الحسن والقبح هل ذاتي أم إضافي أو منه هذا ومنه ذاك؟.

وبيان ذلك أن الشيء إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، ثم إن هذا الحسن أو ذاك القبح إما أن يكون صفة ذاتية في الشيء، أي لا ينفك عنه عقلاً وواقعاً، وإما أن ينفكا ويكونا خارجين عن حقيقة الشيء وماهيته، أي يكونا من عوارضه.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: في الأشياء حسن وقبح ذاتيان:

وهو مذهب المعتزلة والماتريدية والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وبعض الأشاعرة^(٢)، فالأفعال منقسمة عندهم إلى حسنة وقبيحة لذواتها لكن منها ما يدرك

(١) وقد ظن البعض أن الأشاعرة لا يشبّون حسناً وقبحاً في الأشياء قبل ورود الشرع، فلا حسن ولا قبح عندهم مطلقاً قبل ورود الشرع وهذا محض جهل وتخبط، والأصل أن نصف القوم فنقول غلطوا في كذا وأصابوا في كذا، فالمنهج الرباني: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اءِدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة ٨).

(٢) إن من يدقق النظر فيما نسبته السمعاني إلى " بعض الأشاعرة " وما نقله الزركشي عنهم من كتبهم يدل دلالة أكيدة أن هؤلاء البعض وافقوا المعتزلة في بعض أصولهم كقولهم بحسن العدل عقلاً وقبح الظلم، وشكر المنعم، وأن الاستدلال على معرفة الصانع واجب بمجرد العقل قبل ورود الشرع، وأن للعقل مدخلاً في التكليف وأن سبيل السمع إذا ورد بموجب العقل يكون وروده مؤكداً لما في العقل إيجابه وقضيته، وأنه يستحيل أن يأتي الشرع بخلاف تحريم الكفر والظلم، وما أتى به الشرع مما لم يتبين حسنه من قبل فلا بد أن يكون جائزاً في العقل ونحوه، وأنه يجب العمل بخبر الواحد وبالقاس عقلًا... وهؤلاء الأشاعرة هم: أبو بكر القفال الشاشي، وأبو بكر الصيرفي، وأبو

حسنه وقبحه ببداهة العقل كحسن الإيمان وقبح الكفران وحسن إنقاذ الغرقى والهللكى وشكر المنعم، ومنها ما يعرف حسنه أو قبحه بعد تدبر وفكر وإعمال العقل كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع، ومنها ما يعرف عن طريق الشرع كحسن العبادات، والذي يأتي به الشرع مؤكد لحكم العقل لا مؤسس، وزعموا هذه الأشياء الحسنة أو القبيحة متميزة بصفة ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء الداعي إلى الطاعة^(١).

ويقصد بالوصف الذاتي - وهو اصطلاح منطقي - : الوصف الذي لا تعقل الذات أو الشيء دونه، فهو يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فلا يتغير مطلقا سواء اختلفت جهات النظر أو الأزمان أو الأمكنة أو الأشخاص، فهو مقابل للإضافي والعرضي^(٢).

بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، والخليلي من المتأخرين وغيرهم. وقيل بأنهم وافقوا المعتزلة في أول أمرهم ثم رجعوا فالفقال - مثلا - كان معتزليا ثم أصبح أشعريا.

على أنني لا أستطيع أن أنفي احتمالية موافقتهم للمعتزلة في بعض المسائل لا في جميع المسائل، فيرجع قولهم إلى المذهب الثالث الذي جمع بين المذهبين الأشعري والمعتزلي مع ظهور خلافه.

انظر جميع ذلك في: السمعاني أبي المظفر منصور / قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٤٥ - ٤٦). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٨١ - ١٨٣).

(١) صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، (١ / ٣٦٧ - ٣٧٧). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٤٥ - ٤٨). الأمدى سيف الدين، الأحكام (١ / ١١٩ - ١٢٠).

الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٧٦ - ١٨٣).

(٢) الجرجاني، التعريفات (١٠٧). الدمنهوري، (شرح السلم المنورق (٤١)، دار الغمام للعلوم، دمشق - الطبعة الأولى

- ١٩٩٣ م.

فالصدق عندهم فيه وصف ذاتي يجعله حسنا دائما لا يمكن تغييره حتى لو أدى إلى مفسدة عظيمة، فالصدق المؤدي إلى مفسدة كالإخبار عن عورات الأمة لأعدائها هو حسن لكن معرفة حسنه تحتاج إلى نظر وإعمال فكر.

المذهب الثاني: الحسن والقبح وصفان إضافيان اعتباريان لا ذاتيان، أي يتغيران بتغير الأحوال والظروف والأزمان، وهو مذهب غالبية الأشاعرة وإليه ذهب جماعة من الحنفية^(١)، فلا حسن ولا قبح إلا اعتباري لا ذاتي.

فالصدق حسن في الظروف العادية كما في الشهادة إذا طلبها القاضي لما يترتب عليها من مصالح، وقبيح إذا كان فيه إظهار عورات الدولة الإسلامية للأعداء.

فإذا كان الفعل موافقا لشخص مخالفا لآخر فهو حسن في حق من وافقه قبيح في حق من خالفه حتى إن قتل الملك الكبير يكون حسنا في حق أعدائه قبيحا في حق أوليائه، فمن مال طبعه إلى صورة أو صوت شخص قضى بحسنه ومن نفر طبعه عن شخص استقبحه، ورب شخص ينفر عنه طبع ويميل إليه طبع فيكون حسنا في حق هذا قبيحا في حق ذاك حتى يستحسن سمرة اللون جماعة ويستقبحها جماعة فالحسن والقبح عند عبارة عن الموافقة والمنافرة وهما أمران إضافيان^(٢).

وبما أن الحسن والقبح إضافي لا حقيقي واعتباري لا ذاتي فيرجعان إلى اعتبار المعترف ولكل معتبر معتبر، ولكل مضاف مضاف إليه يختلف عن غيره، فحسن وقبح الصياغة وبلاغتها - مثلا - راجعة إلى اعتبار وضع العرب وما احتف به من عوامل وللتعبير من وسائل، وتتأسق الألحان وجمال تناعمها راجع إلى رأي الخبير الحصيف

(١) انظر نسبة القول لهم في: التفتازاني مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح على التنقيح (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧). وانظر

أيضا: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٤٥ - ٤٦).

والسامع الرهيف، وحسن تلك المرأة أو هذا الرجل راجع إلى تنوع الأمزجة واختلاف الأذوق، وحسن هذا القانون تابع لتحقيقه مقصوده دون خلل أو استمرار زلل، وحسن هذا الخلق أو ذاك راجع إلى أثره من مصالح ومفاسد مترتبة عليه.

وقد أشار الآمدي إلى ما سبق بقوله: " مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها وأن العقل لا يحسن ولا يقبح^(١)". ويقول التفتازاني: " عند المعتزلة الأفعال حسنة وقبيحة لذواتها أو لصفة من صفاتها، فمنها ما هو ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، ومنها ما هو نظري كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار، ومنها ما لا يدرك إلا بالشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال، فإنه مما لا سبيل للعقل إليه لكن الشرع إذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين، وعند الأشعرية لا يثبت الحسن والقبح إلا بالشرع، وهذا مبني على... أن حسن الفعل وقبحه ليسا لذات الفعل، ولا لشيء من صفاته حتى يحكم العقل بأنه حسن أو قبيح بناء على تحقق ما به الحسن أو القبح^(٢)".

المذهب الثالث: بعض الأشياء حسنة لذاتها والبقية ليست كذلك.

ومن أمثلة الأشياء الحسنة لذاتها:

أولاً: " المذكور في الكتب الكلامية أنه لا قبيح بالنسبة إلى الله تعالى بل كل أفعاله حسنة واقعة على نهج الصواب؛ لأنه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء لا علة لصنعه، ولا غاية لفعله، وذلك؛ لأنهم قد يفسرون الحسن بما ليس بمنهي عنه فجميع أفعال الله تعالى حسنة بهذا المعنى، وكذلك على تفسير الحسن بكونه صفة

(١) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ١١٩).

(٢) التفتازاني مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح على التنقيح (١ / ٣٢٦). وانظر أيضاً: الزركشي بدر الدين بن

بهادر، البحر المحيط (١ / ١٠٧ - ١٠٨).

كمال، وأما بمعنى كون الفعل متعلق المدح والثواب فانه تعالى منزه عنه، وما ذكروا من تفسير الحسن بما أمر به، والقبيح بما نهى عنه فإنما هو في أفعال العباد خاصة^(١) " بينما ذهب الأشعري إلى أن أفعال الله لا توصف بالحسن ولا بالقبح، وتبعه جمهور من سار على دربه كالجويني^(٢).

ثانياً: كون الشيء باعتباره صفة كمال أو صفة نقص، ككون العلم صفة كمال والجهل صفة نقص، وقد يظن البعض أن حسن صفات الكمال وقبح نقيضها عقلي ذاتي لا إضافي لما نقله غير واحد منهم الرازي وصدر الشريعة من أن صفة الكمال والنقص تعرفان بالعقل بلا خلاف، وهو وهم ففي المسألة خلاف كما يفهم من كلام الغزالي وما نقله الزركشي^(٣)، ويظهر أن مرد قوله إلى أن الفعل عنده عين المفعول لا صفة زائدة.

وفي ذلك يقول صدر الشريعة: " اعلم أن العلماء قد ذكروا أن الحسن، والقبح يطلقان على ثلاثة معان: الأول كون الشيء ملائماً للطبع، ومنافراً له، والثاني كونه صفة كمال، وكونه صفة نقصان، والثالث كون الشيء متعلق المدح عاجلاً، والثواب آجلاً، وكونه متعلق الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً، فالحسن والقبح بالمعنيين الأولين يثبتان بالعقل اتفاقاً أما بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه^(٤) ".

ثالثاً: صفات الباري جل وعلا لا توصف إلا بالحسن الذاتي لقدمها وكمالها.

(١) التفتازاني مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح على التنقيح (١ / ٣٢٦).

(٢) التفتازاني مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح على التنقيح (١ / ٣٢٦). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٨٩).

(٣) انظر: صدر الشريعة بن مسعود، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (١ / ٣٢٥ - ٣٢٧). خاصة قول الزركشي: " وهذا صريح في نقل الخلاف في الحالة الثانية التي جعلها الإمام محل وفاق " قصد هذه الحالة " الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٨٨). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٤٥ - ٤٨).

(٤) صدر الشريعة بن مسعود، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (١ / ٣٢٥ - ٣٢٧).

رابعاً: قال إلكيا الطبري: " العقل يستقل بوجوب اتباع الرسل من حيث إن الإلتباع تمحض نفعا لا يشوبه ضرر، والامتناع من الإلتباع محض ضرر. ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن يعلم أن الله تعالى أظهر المعجزة على يده ليصدقها^(١) ".

المحل الثاني للنزاع: بعد أن انتهى النظر العقلي المجرد في وجود حسن ذاتي أو إضافي جاءت المرتبة الثانية من البحث المترتبة على الأولى وهي ما تأثير حكم العقل بحسن الشيء وقبحه على ترتب الثواب والعقاب عليه في الآخرة.

الاتجاه الأول: نفاة الحسن والقبح الذاتيين.

فمن نفى الحسن والقبح الذاتيين وأثبت الإضافيين - وهم الأشاعرة وأكثر العقلاء - فلا تأثير لحكم العقل عندهم بالحسن أو القبح على ترتب الثواب والعقاب لأنه أمر اعتباري يختلف باختلاف المعتبر فله أن يعد القبيح في نظرنا حسنا والعكس صحيح فمرد الثواب والعقاب إلى حكم الله وحده فأمره بالشيء استحسان له، أي متضمنا حكما عليه بأنه حسن، ونهيه عنه استقباح له، أي متضمنا حكما بأنه قبيح، فالحسن والقبح بمعنى ترتب الثواب والعقاب راجعان إلى الله تعالى لأن اعتباره أقوى من اعتبارنا بل لا اعتبار لأحد سواه، فاعتبارنا محض وهم أمام اعتباره.

فحكم الله كذلك لا يكون حكما له إلا إن كان صادرا عنه تحقيقا لأصل النسبة وإلا لم ينسب له ولم يصف إليه، والثواب حسن ولا يتعلق إلا بمن يريد الله ثوابه وأخبر الله أنه لا يثيب إلا من اتبع أمره، والعقاب قبيح ولا يتعلق إلا بمن يرد الله عقابه وأخبر سبحانه أنه لن يعاقب إلا من خالف أمره، فالحسن والقبح بمعنى ترتب الثواب والعقاب راجعان في المحصلة إلى اتباع المأمور واجتناب المحذور؛ فالحسن والقبح في الشريعة راجعان إلى اعتبار المشرع وهو الله سبحانه.

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٧٦).

الاتجاه الثاني: مثبتو الحسن والقبح الذاتيين:

افترق القائلون بالحسن والقبح الذاتيين إلى مذهبين:

المذهب الأول: قالت المعتزلة بأن عدم انفكاك الحسن أو القبح عقلاً عن الشيء مقتضى لأن يحكم الله به فلا يخالفه لأن الله لا يحكم بخلاف الحسن، فحكمنا بأن هذا الشيء حسن عقلاً علامة دالة على أن الله لا يحكم إلا به أمراً وحثاً، و حكمنا بأن هذا الشيء قبيح عقلاً علامة دالة على أن الله لا يحكم إلا به نهياً ونبذاً، فالعقل يحكم بأن هذا مأمور به يوجب الثواب في الآخرة، وهذا منهي عنه يوجب العقاب فيها، فالصدق واجب شرعاً بحكم العقل ولمن يصدق ثواب النعيم المقيم، والكذب حرام شرعاً بحكم العقل ولمن يكذب عذاب الجحيم العقيم^(١).

وحاولت المعتزلة الهروب من الإلزامات الشنيعة التي ألزمهم بها أهل السنة فقالوا أن العقل كاشف عن حكم الله لا حاكم استقلالاً كما هو حال النص من كتاب وسنة فكلاهما علامة دالة مظهرة لإرادة الله، فليس معنى قولهم يجب على الله أن العقل يأمر أو يلزم الله بفعل شيء؛ لأن الطلب من العقل غير معقول فهو مجرد كاشف، فالعقل يبيح ما يوجب له علمه باقتران ضرر بتركه، وإنما العقل يعلم وجوب بعض الأفعال على الله لاستحالة فعل نقيضها عليه^(٢)، ومع ذلك يلزمهم أن يكون الله مجبراً لأنه لا يمكنه أن يحكم بخلاف ما حكم العقل به فتأمل هداك الله!.

(١) انظر ما يدل لذلك في: البصري أبو الحسين، المعتمد (١ / ١٦٤ - ١٦٧)، (١ / ٣٣٤ - ٣٤١).

(٢) انظر ما يدل لذلك في: البصري أبو الحسين، المعتمد (١ / ١٦٤ - ١٦٧)، (١ / ٣٣٤ - ٣٤١). الزركشي بدر

الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٧٥ - ١٧٧).

قال إلكيا^(١): " قالت المعتزلة: العقل يوجب، ولا يعنون هاهنا إيجاب العلة معلولها، أو أن العقل يأمر، فإن الاقتضاء منه غير معقول، وهو عرض والأمر يستدعي الرتبة فإذاً المعني به: أن العقل يعلم وجوب بعض الأفعال عليه^(٢) " ولا يعني هذا أن العقل يستطيع أن يحكم في جميع الأمور بالحسن والقبح فربما عجز عن ذلك في بعض الأحيان؛ فيرجع إلى حكم الشرع فيما حكم العقل بجوازه، بمعنى أنه لم يحكم بحسن ولا قبح للفعل فكلاهما جائزان على هذا الفعل فعندها فقط نرجع إلى حكم الشارع، لكنه حكم تابع لحكم العقل لأنه تصرف بعد حكم العقل عليه بالجواز، وإلا فلو حكم العقل بالحسن أو القبح فليس للشرع أن يأتي بخلاف حكم العقل.

المذهب الثاني: وخالفت الماتريدية ومن شايهم من الحنفية بأن الله أن يحكم ما يريد فهو المتصرف بخلقه لا معقب لحكمه، فله أن يطلب منا فعل القبيح وأن ينهانا عن فعل الحسن، فلا تلازم بين كون الشيء حسناً أو قبيحاً وبين حكم الله فيها إيجاباً أو ندباً، تحريماً أو كراهة^(٣).

فقد أثبتوا الحسن والقبح الذاتيين كالمعتزلة خلافاً للأشاعرة، لكنهم جعلوا مرد الحكم بمعنى ترتب الثواب والعقاب إلى حكم الله لا إلى حكم العقل كالأشاعرة خلافاً للمعتزلة، فوافقوا المعتزلة من وجه وخالفوهم من آخر، ووافقوا الأشاعرة من وجه وخالفوهم من وجه آخر.

(١) علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ)، الطبرستاني، الشافعي، قدم بغداد، وتفقه بالنظامية على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، وتخرج به الأصحاب، وتوفي ببغداد. من تصانيفه: أحكام القرآن، نقد مفردات الإمام أحمد، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، والتعليق في أصول الفقه. انظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٣٢ - ٢٣٥). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٧٦).

(٣) صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفاتزاني (١ / ٣٢٤ وما بعدها).

ولا يعني هذا في مذهب كثير من محققي الحنفية (الماتريدية) أن العقل لا يحكم مطلقا بل عندهم العقل يحكم في بعض الأمور ولا يجوز للشرع أن يأتي بخلاف هذا الحكم، فوافقوا المعتزلة في أن العقل يحكم حكما يوجب الثواب أو العقاب الأخرى في بعض الأمور لا في غالبها كما تدعي المعتزلة.

ومن تلك الأعمال الواجبة وجوبا شرعيا بالعقل بمعنى ترتب الثواب على الممتثل والعقاب على المخالف لحكم العقل استقلالا وإن لم يأت الشرع به بل لا يمكن للشرع أن يخالف حكم العقل فيه: أن على العبد بمجرد العقل الإيمان بالله، حتى قال أبو حنيفة: لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم. واعتقاد وجوب الطاعة على نفسه من أمر ونهي، فيجب اعتقاد كونه مأمورا، وأما الإقدام على الفعل والترك فلا يأتي به إلا بعد الشرع^(١).

(١) انظر جميع ذلك في: الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر (٣٠٠ هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (٤٤٤ - ٤٤٧) (٤٥١ - ٤٥٤) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠١١ م. الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٨٥ - ١٨٧).

ونسب الزركشي إلى بعض محققي الحنفية قولهم: " وقال بعض محققي الحنفية: عندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى، ولا يقال: إن هذا مذهب الأشاعرة؛ لأننا نقول: الفرق هو أن الحسن والقبح عند الأشاعرة لا يعرفان إلا بعد الشرع، وعندنا قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى علما ضروريا بهما إما بلا كسب، كحسن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم، وقبح الكذب الضار، وإما مع كسب، كالحسن والقبح المستفاد من الأدلة، وترتيب المقدمات، وقد لا يعرفان إلا بالكتاب والنبي كأكثر أحكام الشرع وحاصله: أن حسن المأمور به عندنا من مدلولات الأمر، وعند الأشعرى من موجباته !!!". انظر هذا النص في: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٨٥ - ١٨٧).

وقال الجصاص " حكام الأشياء في العقل على ثلاثة أنحاء: منها ما فيه إيجابه نحو شكر المنعم، واعتقاد التوحيد، وتصديق الرسل عليهم السلام (ومنها ما فيه حظره نحو الكفر والظلم والكذب ونحو ذلك). وهذان البابان يجريان في حكم العقل على شاكلة واحدة لا يجوز فيها التغيير (والانقلاب في باب الإيجاب أو الامتناع)". انظر: الجصاص أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول (١ / ١٤٩).

بل أوضح من هذا قول الدبوسي: " فكان حقا على الله تعالى بعث الرسل لبيان ما به تتمة الدين لا لمعرفة الخالق"^(١)!.

بعد أن حققنا آراء الطرفين باختصار فلنشرع ببيان شيء من القواعد الأصولية المفرعة على هذه القاعدة الكبرى:

من القواعد الأصولية المتفرعة على هذه القاعدة:

قاعدة التحسن والتنقيح العقلي من القواعد الكبرى في أصول الفقه والتي انبنى عليها عدد كبير من القواعد الأصولية، وهي في الأساس قاعدة عقيدية استجلبت من علم الكلام ووجهت بما يتلاءم مع ضبط القواعد الأصولية والاجتهاد الفقهي. على أن البعض يعتبرها من أمهات مسائل الأصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول معاً^(٢) فهي بالنظر إلى واقع بحثها في أصول الفقه من القواعد الأصولية البحتة بالنظر إلى موضوعها وهدفها، وهو ما أميل إليه، فهي عقيدية باعتبار وأصولية باعتبار آخر.

والجدير بالذكر أن المعتزلة بنوا عددا كبيرا من قواعدهم الأصولية على هذه القاعدة، بل كادوا يدخلون هذه القاعدة في كل صغيرة وكبيرة من علم أصول الفقه، وسيدهش القارئ كثيراً عندما يعلم أنني وجدت من خلال الاستقراء أن لفظتي الحسن والقبح ومشتقاتهما استخدمت في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي - وهو كتاب متوسط الحجم من كتب المعتزلة الأصولية - بما ينوف عن ثلاثة آلاف موضع (٣١١٦ موضعاً) في هذا الكتاب فقط!.

(١) الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر (٤٣٠ هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (٤٤٤). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠١١ م. تحقيق خليل الميس.

(٢) انظر صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥).

وليتنبه القارئ الحصيف إلى أن هذه القاعدة بالنظر إلى ذاتها وإلى ما انبنى عليها من القواعد الأصولية انبنى عليها عدد كبير من الفروع الفقهية لا كما يدعي البعض أنها من القواعد العلمية التي لا يترتب عليها فروع، ومن الفروع المترتبة على القاعدة الأم: عدم صحة إيمان الصبي عند الشافعية لأن صحته فرع الإلزام به خلافاً للمعتزلة لأن العقل يوجب الإيمان على الصبي العاقل، وتحريم النجش عندنا ثابت بالشرع، وخالف البعض بأنه يعرف بالعقل^(١)، ولولا خشية الاستطراد لذكرت عشرات الفروع الفقهية المترتبة عليها!.

وإليك غيضاً من فيض هذه القواعد:

القاعدة المتفرعة الأولى: " يقبل الخبر النسخ "

الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، ونسخ الخبر له صورتان:

الصورة الأولى: نسخ إيقاع الخبر دون تكليف بنقيضه، بأن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء ثم ينسخه بأن يقول له لا تخبر به، أو يرفع الأمر به فقط سواء أكان المخبر به: عقلياً كوجود الباري أو حدوث العالم، أو عادياً كإحراق النار لما يقع فيها، أو شرعياً كالإخبار بكفر زيد أو إيمانه، وهذا جائز اتفاقاً لأن جميع ذلك حكم من الأحكام الشرعية فجاز كونه مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر.

الصورة الثانية: نسخ إيقاع الخبر مع التكليف بنقيضه، كأن يكلفه بأن يخبر بأن الله غير موجود، أو أن العالم قديم.

(١) انظر هذين الفرعين في: الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (٩٨)، الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١)

هذا جائز عند غالب أهل السنة والجماعة، ومنع المعتزلة ذلك لأنه كذب والتكليف به قبيح. قال الآمدي: " وهو مبني على أصولهم في التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى وقد أبطلناه وعلى هذا فلا مانع من نسخ التكليف بالخبر بنقيض الخبر^(١) " ووافقه التاج السبكي ورد عليهم أيضا بأن الكذب نقص لكنه متعلق بالمكلف لأنه هو المخبر هنا لا بالله تعالى لأنه مكلف لا مخبر^(٢).

القاعدة المتفرعة الثانية: " لا يجب على الله ﷻ فعل شيء عقلاً " .

عند أكثر أهل السنة، فيجوز أن يعذب المؤمن ويثيب الكافر، ويأمرنا بالكذب وينهانا عن الصدق، فكل المصالح التي أمرنا بها والمفاسد التي نهانا عنها وهي مجمل شرعة بمحض تفضل منه ﷻ، فيثيب المطيع بفضله ورحمته وكرمه، ويعذب العاصي بمحض اختياره ووعيده. وقال الرازي: " القول بالوجوب على الله تعالى مبني على قاعدة الحسن والقبح العقلين^(٣) " .

وقال المعتزلة يجب على الله فعل الصلاح أو الأصلاح - على خلاف بينهم - لعباده، فهذا أصل أصوله بقولهم دون مستند شرعي بل مستندهم بزعمهم العقل؛ فيقبح من الله فعل خلاف الصلاح لعباد، ومن القواعد التي بنوها على هذه القاعدة استحالة التكليف بالمحال عقلاً وواقعاً، فيجب على الله عندهم أن لا يكلف بالمستحيل سواء كان عقلياً أو عادياً^(٤).

(١) انظر الآمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ١٥٧). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤). وانظر: الفتوح المعروفة بابن التجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٤٦٦ - ٤٦٧).

(٣) الفخر الرازي، المحصول (١ / ٥٧٤).

(٤) انظر ما يدل لذلك في: البصري أبو الحسين، المعتمد (١ / ١٦٤ - ١٦٧)، (١ / ٣٣٤ - ٣٤١). الفتوح المعروفة بابن التجار الحنبلي،

شرح الكوكب المنير (١٦٢)، الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ١٩٧). الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام (٤ / ٢٢١ - ٢٢٢)، طبع

المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الفخر الرازي، المحصول (١ / ٥٧٤)، البصري أبو الحسين، المعتمد (٢ / ٣٢٩ - ٣٣٢).

القاعدة المتفرعة الثالثة: لا يجوز التكليف بما لا يطاق عقلاً ووقوعاً.

عند المعتزلة والماتريدية لأن التكليف بالشيء استدعاء حصوله، واستدعاء ما لا يمكن حصوله سفه كما حكمت به العقول؛ فلا يليق بالحكيم بناء على الحسن والقبح العقليين أن يطلب من عباده فعل ما يحال عليهم فعله، ولما فيه من خلاف الصلاح أو الأصلاح الواجب على الله فعله.

أما عند غالب العلماء فالتكليف بالمحال غير جائز بالشرع لا بالعقل، فقد أخبر الله ﷻ بأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، أي ما تقدر على فعله في آيات كثيرة منها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وكل ما أخبر الله تعالى بعدم وقوعه لا يجوز أن يقع^(١).
وسياتي مزيد تفصيل لهذه القاعدة في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

القاعدة المتفرعة الرابعة: يجب العمل بالقياس وخبر الواحد عقلاً.

هذا عند المعتزلة وجماعة من الحنفية لأن العمل بخبر الواحد والقياس حسن، ولولاهما لما انتظم شمول الشرع لجميع مناحي الحياة، ولما فسر مجمل ولما تعدى كثير من المحكم، فبما أن حسنه ثابت بالنظر القاطع وقبح إهماله ساطع فلا شك وجب الأخذ بهما.

(١) انظر ما يدل لذلك في: البصري أبو الحسين، المعتمد (١ / ١٦٤ - ١٦٧)، (٢ / ٣٢٩ - ٣٣٢). صدر الشريعة بن

مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية الفتازاني (١ / ٣٧٨ - ٣٨٠). الإسنوي عبد الرحيم، التمهيد

(١ / ١١٢). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (٦٩ - ٧١). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ /

١١٢ - ١١٣). البصري أبو الحسين، المعتمد.

أما وجوب العمل بخبر الواحد والقياس عند الأشاعرة فراجعان إلى ثبوت ذلك بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة وإجماع السلف، لأن العقل لا يوجب عندهم، فوجه انبنائها على مسألة التحسن والتقييح العقلي ظاهرة جداً، وممن نص على انضواء هذه القاعدة تحتها العلامة السبكي والزركشي^(١).

القاعدة المتفرعة الخامسة: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً.

شكر المنعم واجب شرعاً لا عقلاً عند أهل السنة والجماعة؛ لأن العقل لا يوجب عند نفاة التحسين والتقييح العقلي الذاتي وكذا عن أرباب المذهب الثالث وهم الماتريدية، ولأنه لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥، ولأنه لو وجب لوجب إما لفائدة المشكور وهو منزّه أو للشاكر في الدنيا وهو مشقة بلا فائدة أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها.

وذهب المعتزلة وبعض الحنفية إلى وجوبه عقلاً وشرعاً، والشرع هنا يؤكد لحكم العقل فقط، والمراد بوجوب الشكر عقلاً أنه يجب على المكلف تجنب المستقبحات العقلية وفعل المستحسنات العقلية؛ فظهر وجه تفرع القاعدة على قاعدة التحسين والتقييح^(٢).

ومن الفوائد المترتبة على هذه القاعدة في الفقه " يظهر في حادثة تقع ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس: فيكون الحكم فيها عند جمهور أصحابنا الوقف مع نفي

(١) انظر: البصري أبو الحسين، المعتمد (٢ / ٢١٥ - ٢١٦). السبكي علي عبد الكافي، الإبهاج (١ / ١٣٨). الزركشي بدر الدين (١ / ١٨٤). ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر (١ / ١٠٠). الأمدى سيف الدين، الأحكام (٤ / ٢٨). السمعاني أبو المظفر منصور، قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٧٣).

(٢) الزركشي بدر الدين بن بهادر البحر المحيط (١ / ١٩٥ - ٢٠٠). صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية الفتاواني (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠). الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٩٨). قال السبكي الأب: "فهذا الفرع مبني على قاعدة الحسن والقيح "السبكي علي عبد الكافي، الإبهاج (١ / ١٣٨ - ١٣٩).

المدح والذم عمن اعتقد فيها حظرا أو إباحة أو وقفا. وقال السمعاني في قواطعه: " من حرم شيئا أو أباحه فقال: طلبت دليل الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة هل يصح ذلك أم لا؟ وهل هذا دليل يلزم خصمه أم لا؟ وهذا أمر يحتاج الفقيه إلى معرفته للوقوف على حقيقته. قال القاضي أبو الطيب الطبري^(١): سمعت ابن داود يحتج على إباحة استعمال أواني الذهب والفضة في غير الشرب. فقال: الأصل في الأشياء الإباحة، وقد ورد الشرع بتحريم الشرب فوجب أن يبقى ما عداه على التحليل. فقال بعض أهل العلم لهذا المحتج: مذهب داود أن هذه الأشياء موقوفة على ما يرد به الشرع، وحينئذ فلا يجوز إثبات إباحتها بهذا الطريق، ولا تكون إباحتها بعدم دليل شرعي أولى من حظرها، وبطل بهذا حجة المحتج^(٢) ".

القاعدة المتفرعة السادسة: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف.

الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور، وهذا الأصل دليله شرعي لا عقلي لأن العقل لا يحكم عندنا، ودليله قوله ﷺ " ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا^(٣) "

(١) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ولد بآمل في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وسافر في طلب العلم سمع من أبي أحمد الغطريفي والدارقطني والمعاني بن زكريا وغيرهم وتفقه على أبي الحسن الماسرجسي وبرع في الفقه وجمع التقوى إلى العلم وولى القضاء وتوفي في يوم السبت لعشر بقين من ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. انظر ترجمته في: ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد / (٥١٠ - ٥٩٧) / صفوة الصفوة (٢ / ٤٩٢) / دار المعرفة / بيروت / الطبعة: الثانية ١٩٧٩ م / تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.

(٢) السمعاني أبو المظفر منصور، قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٦٣). وخرجوا على هذا فروعا أخرى لطيفة انظرها مع القاعدة في: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٢١٢ - ٢١٣).

(٣) أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن. انظر السيوطي، الأشباه والنظائر (١ / ٦٠). الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين (٢ / ٣٤٧)، أحمد بن الحسين السنن الكبرى (٩ / ٣٣٠).

قال الزركشي معلقا على أقوال العلماء في هذه المسألة: " أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين على تقدير التنزل لبيان هدم قاعدة التحسين والتقبيح العقلي بالأدلة السمعية، وذلك أنه إن ثبت أن الأصل في الأشياء الإباحة فلا شك بطل مذهب المعتزلة لأن لازم مذهبهم أن مرد حكم الشيء إلى العقل فلا أصل عندهم إلا لحكم العقل "(١).

وبيان ذلك أن المعتزلة لو سلموا أن الأصل في الأفعال أحد الأحكام التكليفية الخمس فهذا ينقض مذهبهم في التحسين والتقبيح العقلي وربط الثواب والعقاب به، وذلك أنه إن كان في الشيء حسن وقبح ذاتيين فلا أصل في الأشياء وإنما مرد الحكم فيها إلى العقل، فالعقل هو الذي يحكم بالحسن أو القبح وبالتالي معرفة إن كان الفعل واجبا أو محرما، أما إعطاء حكم مسبق وجعله هو الأصل فهذا قد يتعارض مع حكم العقل، فرب فعل يوصف بأن الأصل فيه الإباحة ثم يحكم العقل فيه بأنه قبيح فيكون محرما أو مكروها!.

القاعدة المتفرعة السابعة: المباح حسن.

ذهب الجمهور إلى أن المباح حسن، فالفعل إن نهى الشارع عنه كان قبيحا محرما كان أو مكروها، وإن لم ينه عنه كان حسنا سواء أمر به كالواجب والمندوب أم لا كالمباح، وقال بعض المعتزلة ليس بحسن ولا قبيح، وذلك أن الفعل إن اشتمل على صفة توجب الذم وهو قبيح فحرام، أو على صفة توجب المدح فحسن كالواجب و المندوب، وما لم يشتمل على أحدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح، وفائدة الخلاف فيما إذا قطع يد الجاني قصاصا فمات فإنه لا ضمان فيه عندنا لقوله تعالى

(١) انظر: الزركشي بدر الدين بن بهادر، المنشور (١ / ١٧٦). وإليه أشار الفيرزآبادي. الفيرزآبادي أبو إسحاق،

التبصرة في أصول الفقه (١١ / ٥٣٤).

(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) (التوبة ٩١) والمحسن من أتى بالحسن فيندرج في الآية عند من قال بأنه حسن^(١).

القاعدة المتفرعة الثامنة: يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم الله منه أنه لا يفعله.

ذهب الجمهور خلافاً للمعتزلة إلى جواز ذلك كأمره ﷺ من مات كافراً بالإيمان وهو يعلم أنه لن يؤمن، وكأمره إبليس عليه لعنة الله بالسجود لآدم وهو يعلم أنه لن يسجد له، وسند ابن عقيل قول الجمهور بالإجماع على جواز ذلك، ومستند هذا الإجماع أن الله ﷻ علم امتناع إبليس عن تنفيذ أمره بالسجود لآدم قبل أن يأمره^(٢). وفائدة جواز التكليف إظهار المطيع من العاصي، إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات لم تسقط عنه الكفارة لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد فجعلت فائدة التكليف فلا يقدح فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته^(٣).

وهذه القاعدة مبنية على وجوب الأصلح على الله ﷻ التي قال بها المعتزلة وهي مبنية بدورها على قاعدة الحسن والقبح العقلي.

القاعدة المتفرعة التاسعة: لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع

(١) الاسنوي عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد (١ / ٦١ - ٦٢). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ /

٢٢٦). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (٦٠). السبكي تاج الدين، الإبهاج (٢ / ٢٦٩). ابن أمير حاج، التقرير

والتحجير (٢ / ٤٠٨). البصري أبو الحسين، المعتمد (١ / ٩١).

(٢) آل تيمية، المسودة (١ / ٤٧ - ٤٨)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٨٩).

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٨٩).

لا حكم شرعي لأفعال العقلاء يوجب الثواب أو العقاب قبل ورود الشرع عند أهل السنة والجماعة؛ لأن الحكم عندنا عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم، وكون الشيء حسناً أو قبيحاً لا يوجب عندنا واحداً من الأحكام الشرعية التكليفية الخمس أو غيرها.

أما المعتزلة فإن ثبت عندهم حسن الشيء بداهة أو بعد فكر وتأمل فهو مطلوب شرعاً واجب أو مندوب يترتب عليه الثواب في الآخرة، وما ثبت قبحه فمنهي عنه شرعاً محرم أو مكروه يترتب عليه العقاب في الآخرة، أما تلك التي لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح وهي الداخلة في دائرة الاحتمال فاختلف المعتزلة فيها فذهبت معتزلة البصرة إلى أنها على الإباحة، وذهب معتزلة بغداد وبعض الإمامية إلى أنها محرمة، وذهب فريق آخر منهم إلى الوقف، ومجيء الشرع بموافقة العقل بعد ذلك تقرير وتأكيّد لا تأسيس وإنشاء جديد.

فما ثبت حسنه فهو واجب أو مندوب عندهم قبل ورود الشرع، وما ثبت قبحه فهو حرام أو مكروه قبل ورود الشرع، فحكمت المعتزلة العقل قبل التكليف التجيزي للشرع.

وانني لأعجب كل العجب ممن وافق المعتزلة في القسم الأخير مع نفيه للحسن والقبح الذاتي كبعض الشافعية أو نفيه ترتب الحكم عليه كبعض الحنفية المتابعين للمعتزلة في هذا القول العجيب! فهو خروج عن التحقيق، ومخالفة لما أصلوه^(١).

(١) انظر المسألة في: البصري أبو الحسين، المعتمد (٢ / ٣١٥ - ٣٢١). السبكي علي بن عبد الكافي، الإيهام (١ /

١٤٢ - ١٤٣). الزركشي بدر الدين بن بهادر، المنشور (١ / ١٩٥ - ٢٠٠). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ /

٥١ - ٥٢). الأمدى سيف الدين، الأحكام (١ / ١٣٠). الجويني، البرهان في أصول الفقه (١ / ٨٦

القاعدة المتفرعة العاشرة: لا حكم للأعيان قبل ورود الشرع.

مع أن هذه المسألة وسابقتها صنوان، وشعاغان يخرجان من مشكاة واحدة هي مشكاة نفي أو إثبات التحسين والتقبيح العقليان، وترتب أو عدم ترتب الحكم الشرعي عليها في آن، وأن حق هذه القاعدة أن تجمع بسالفاتها فأقول: لا حكم في الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع، لأنه لا يمكن أن يكون ثمة خلاف مبرر بين شقيها؟ وإثم^(١) عينيها؟ لكن الواقع يخالف هذا.

فالخلاف في هذه القاعدة أخذ منحى واسعاً جداً مقارنة بسابقتها، فمع أنه لم يوافق المعتزلة في القاعدة السابقة سوى قليل من العلماء إلا أننا نرى طيفا كبيرا من علماء الأمة وافقوا المعتزلة في هذه المسألة مثبتين حكما شرعيا للأعيان قبل ورود الشرع بغض النظر عن تعيين هذا الحكم إباحة أو حرمة أو غيرها^(٢).

فمنهم من جعل حكم الأعيان قبل ورود على الإباحة، ومنهم على التحريم، ومنهم من فصل، وكل هذا مخالف لقاعدة ربط الحكم بالنص الشرعي فلا حكم ما لم يحكم المشرع وطريق معرفته تكون بالتبليغ من رسول أو نص كتاب رباني أو وحي إلهي، فحيث لا بلاغ فلا حكم.

(١) هو نوع من الكحل. ابن منظور، لسان العرب (٣ / ١٠٥).

(٢) فالقول بالإباحة منسوب للمعتزلة والحنفية وأهل الظاهر والقاضي أبو إسحاق المروزي وابن سريج والزبيري وأبو الطيب بن الخلال من الشافعية، والقاضي أبو حامد، وأبي إسحاق المروزي، وأبو الفرج المالكي، واختاره الشريف المرتضى، وأبو الحسن التميمي وأبي الفرج المقدسي وأبي الخطاب من الحنابلة، بل نسبه لعامة الفقهاء والمسلمين، ونسب القول بالخطر والوقف لكثير من العلماء كذلك...

انظر أقوال العلماء في المسألة في: البصري أبو الحسين، المعتمد (٢ / ٣١٥ - ٣٢١). الزركني بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤). ابن بدران الحنبلي المدخل (١٥٦). الفيروزآبادي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦-) / التبصرة في أصول الفقه (١ / ٥٣٢) / دار الفكر / دمشق / ١٤٠٣ / الطبعة الأولى / تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٠٧). السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٤٨).

القاعدة المتفرعة الحادية عشرة: العقل يوجب ويحرم استقلالاً عند المعتزلة.

وهو مقتضى مذهبهم بما لا يدع مجالاً للشك كما بينت سابقاً، خاصة قولهم أن الشرع مؤكد لحكم العقل لا مستأنف، وهو عين ما نسبته إليهم كثير من المحققين، بينما أول البعض -كالزركشي - كلامهم بأن مرادهم الواجب العقلي لا الشرعي، فالعقل عندهم كاشف عن حكم الله لا حاكم^(١)، لأن الله لا ينهى عما هو حسن في ذاته ولا يأمر بما هو قبيح في ذاته، فالفعل إن اشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أن الله تعالى طلب فعله، وإن اشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أن الله تعالى طلب تركه، وإن تكافأت مصلحة الفعل ومفسدته أو تجرد عنهما أصلاً كان مباحاً وليس حكماً شرعياً عندهم؛ لثبوته قبل ورود الشرع. وأن العقل أدرك أن الله تعالى يجب له بحكمته البالغة أن لا يدع مصلحة في وقت ما إلا أوجبها وأثاب عليها، ولا يدع مفسدة في وقت ما إلا حرّمها، وعاقب عليها تحقيقاً لكونه حكيماً، وإلا لفاتت الحكمة في جانب الربوبية. فعندهم إدراك العقل لما ذكرنا من قبل الواجبات للعقل لا من قبل الجائزات كما يقول جمهور أهل السنة^(٢).

فإن كان العقل أوجب على الله أن يحرم هذا ويوجب هذا؛ فيكون الحكم الشرعي تابع للعقل فيرجع إليه، فيكون العقل هو المسيطر، فالنتيجة أنه هو الحاكم المحرم والمبيح عندهم، فكل حكم ثبت بنص شرعي يخالف ما وجب عندهم من أحكام الحسن والقبح فهو مردود أو مؤول، فالعقل كشف عن حكم الله بما يخالف النص فما ثبت إن كان آحاداً رد أو أول، وإن كان ظاهراً كتاب أول، فإنني وإن لم أعثر لهم على

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٨٧) (١ / ١٨٩). الأمدى سيف الدين، الأحكام (١ / ١٢٠).

(٢) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٨٩). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٣٣٢). الأمدى سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٣١). البصري أبو الحسين، المعتمد (٢ / ٢١٥). آل تيمية، المسودة (١ / ٤٢٨).

تصريح بذلك فهو لازم مذهبهم غير منفك عنه، ولازم المذهب مذهب إن كان ظاهراً.

القاعدة المتفرعة الثانية عشرة: الأحكام تتغير بتغير الوقائع لا بتغير الزمان والمكان.

وبيان ذلك أن الحكم إما أن لا يعقل معناه وهو التعبدى، وهذا لا يختلف باختلاف الزمان والمكان بل هو ثابت إلى يوم القيامة، وإما أن يعقل معناه، أي شرع لعل معينة، فأينما وجدت العلة وتحقق المناط في الحادثة وجد الحكم، وأينما انتفت العلة (المناط) انتفى الحكم، فلا يتغير الحكم بتغير الزمان والمكان وإنما بانتفاء علته، والزمان والمكان والحال هي العوامل المؤثرة في بقاء العلة أو انتفائها، فإن انتفت العلة في الحادثة فلا ينطبق عليها الحكم القديم الذي كان بسبب وجودها، وبما أن الحكم القديم انتفى فلا بد من الاجتهاد في الوصول إلى حكم جديد فيظن البعض أن الحكم تغير بتغير الزمان والمكان والحال وهذا غير صحيح فالحكم لم يتغير إذ ما زال مرتبطاً بعلته أينما وجدت وجد وإذا انتفت انتفى، وقد تنتفي العلة بتغير الزمان والمكان والحال فعندها نحتاج إلى حكم جديد لا أن الحكم السابق تغير.

فلو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتناسخ العصور لانحل رباط الشرع.

وعبر الزركشي عن القاعدة بقوله: " لا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة"^(١)، وهو ما عناه الشيخ عز الدين بن عبد السلام عندما قال: " يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم"، وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد، وقول عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضية على قدر

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٢١٧).

ما أحدثوا من الفجور. أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد^(١).

فالأحكام " لا تتغير بتغير الأزمان ويؤيده ما أفتى به بعض المتأخرين أن فوات العدالة لا يغير ما اعتبره الشارع من العدالة والستر في شاهد عقد النكاح مثلا لأن النكاح يقع غالبا بين أوساط الناس والعوام وفي البوادي والقرى فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق بخلاف الحكم فإن الحاكم يسهل عليه مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة والله سبحانه تعالى أعلم^(٢).

ولا يغتر شخص بكثرة إيراد الحنفية للقاعدة بصيغة " تغير الأحكام بتغير الأزمان " كقولهم: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(٣) "، وهو نص مجلة الأحكام العدلة في المادة (٣٩) : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "، فقد بين الشارح مرادهم بها بما يؤيد ما ذكرته سابقا بقوله: " إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبين على العرف والعادة فإنها لا تتغير. مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل. فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة، كما قلنا، واليك الأمثلة:

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٢١٧ - ٢٢١).

(٢) هو قول الإمام شهاب الدين الأذري قال في كتاب القضاء من شرح المنهاج نقله عنه: الهيثمي ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٣٤٨). طبع المكتبة الإسلامية.

(٣) أطلقها الزيلعي وقاضي خان. انظر: المجددي البركتي، قواعد الفقه (١ / ١١٣). الخادمي محمد بن محمد، بريقة محمودية (٣ / ٤٧)، (٣ / ٦٠)، (٣ / ٢٣٦) دار إحياء الكتب العربية.

كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل هذه المسألة المذكورة تغييرا للقاعدة الشرعية، وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط، وكذا تزكية الشهود سرا وعلنا، ولزوم الضمان غاصب مال اليتيم ومال الوقف مبنيان على هذه القاعدة^(١)

فالأحكام عند الفقهاء تتغير إن تغيرت علتها التي لأجلها شرعت، وهذه العلة لا تعرف إلا بالشرع بمعنى أنها مستتبطة منه، فدور العقل في معرفة العلة كاشف لا مؤسس فتصبح العلة في مقام الحكم الوضعي، فاعتبار هذا الوصف علة لهذا الحكم هو حكم شرعي، ومرد الأحكام الشرعية إلى الشرع لا إلى العقل بناء على أصلنا في نفي التحسين والتقبيح العقلي الذاتي.

أما عند المعتزلة فلازم أصلهم في التحسين والتقبيح العقلي أن لا تتغير الأحكام مطلقا سواء تغيرت العلة أو الأحوال؛ لأن الحكم تابع لوجود وصف ذاتي في الموصوف لا يتغير هذا الوصف بتغير الأحوال والأمكنة والأزمنة - وهو معنى قولهم ذاتي كما أسلفت - فيما أن الوصف الموجب للحكم - لأن العلة عندهم موجبة للحكم لا مقترنة - ملازم للموصوف فلا يتغير حكمه مطلقا.

فإن اعترض معترض فقال: كيف يلزمهم ذلك والمعتزلة لم يأتوا بمذهب جديد وإنما هم حنفية في الغالب ثم شافعية وفي النادر حنابلة، فرأيهم كرايهم؟.

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٤٧ - ٤٨)، طبع دار الجليل.

فالجواب أنهم مقلدون لهذه المذاهب لم يُعملوا أصولهم في الاستنباط فلو أعملوها لأداهم اجتهادهم قطعاً إلى خلاف الأئمة الأربعة، ولو سلم جدلاً أنهم أعملوها ولم يخالفوا ما عليه الفقهاء فهذا يورث تناقضاً بين أصولهم وفروعهم لا تناغماً.

القاعدة المتفرعة الثالثة عشرة: لا تعليل بالمصلحة.

هذه القاعدة انبنت على عدة أصول منها انضباط الشريعة؛ إذ ربط الأحكام بالمصالح يؤدي إلى عدم انضباط وتسبب الأحكام وضياع الشريعة لأن المصالح اعتبارية تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأمزجة (الأشخاص)، فضابطها شخصي لا ذاتي، ومتغير لا ثابت فيختلف قياسها؛ لذا ربط الأصوليون الحكم بالعلة التي من أخص صفاتها الانضباط ليتمكن القياس.

أما الأصل الثاني الذي بني عليه الخلاف في المسألة أو يجب أن يبنى عليه وهو التحسين والتقبيح العقلي، وبيان ذلك أن ربط الأحكام بالمصالح والمفاسد هو التحسين والتقبيح العقلي، فالحسن مرتبط بالمصالح والقبح بالمفاسد، وبما أن ما فيه مصلحة حسن فهو مطلوب شرعاً، وبما أن المفسدة قبيحة فهي منهي عنها شرعاً؛ فارتبط الحكم بالمصلحة والمفسدة، وهذا الارتباط لازم موجب للحكم لأن المصلحة والمفسدة (الحسن والقبح) لا ينفكان عن الموصوف وهما موجبان للحكم لا يتخلف الحكم عنهما كإيجاب العلة للمعلول، وهو عين العلة والتعليل بمفهوم المعتزلة، فالصدق المضر المؤدي إلى مفسدة حسن عندهم، والكذب النافع المؤدي إلى مصلحة قبيح عندهم.

وممن صرح بانطواء هذه القاعدة ضمن قاعدة التحسين والتقبيح العقلي الزركشي بقوله: " فالمعتمد في إبطال الحسن والقبح عدم وجوب رعاية المصالح والمفاسد بأن

يقال: خلق العالم إما أن يكون لمصلحة، أو لا، فإن كان، فقد أجرى الله تعالى فعل المصالح دهوراً لا نهاية لها، وإن لم يكن كان خلقه عرباً عن المصالح، فإن الله تعالى لا يجب أن يكون تصرفه ملزوماً للمصالح، أو لا تكون رعايتها واجبة، وإذا تقرر عدم وجوبها فلا يجب في العقل أن الله يربط أحكامه فيها بل يجوز ذلك ويقتضيه، فبطل قاعدة التحسين والتقبيح؛ لأن وجوب ربط الأحكام بالمصالح والمفاسد عقلاً هو عين الحسن والقبح العقليين^(١)."

القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: لا يرد في القرآن ما ليس له معنى أصلاً.

هل يجوز أن يرد في القرآن ما ليس له معنى أصلاً، أو يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئاً لأنه مهمل والباري سبحانه منزّه عنه، أو أن يرد فيه ما له معنى لكننا لا نعرفه كالحروف التي في أوائل السور.

اختلفت أنظار العلماء في هذه المسألة ما بين مانع مطلقاً، ومجيز مطلقاً، ومانع وقوعه لا جوازه لأن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبياناً وذلك لا يحصل فيما لا يفهم معناه، ومن العلماء من أحاله في الخطاب المتعلق بالأحكام وأجازه في غيره، ومنهم من حصر النزاع فيما لا معنى له أصلاً، ومنهم حصره فيما لم يرد الله به شيئاً إذ قد يفهم منه معنى، ومنهم من منعه في الكلام النفساني وأجازه في اللساني^(٢).

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٩٤ - ١٩٥). وانظر المسألة في: ابن أمير حاج، التقرير والتحرير (٣ / ٢٢٨ - ٢٣٢).

الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٥٥٤). الشوكاني، إرشاد الفحول إرشاد الفحول (١ / ٤٦٧). الآمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ٢٢٥). التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ١٤٠ - ١٤١). الفخر الرازي، المحصول (٥ / ٣٩٢ - ٢٩٦).

(٢) انظر المسألة في: ابن أمير حاج، التقرير والتحرير (١ / ٨٠)، (١ / ١٦١)، (٣ / ٣٨). الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب

المنير (٣٠)، (٣٤ - ٣٥)، (١٠٦ - ١٠٧)، العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (١ / ٣٠٢ - ٣٠٥). الزركشي بدر الدين بن

بهادر، البحر المحيط (٢ / ١٩٧ - ٢٠٠). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٦٥). التاج السبكي، الإبهاج (١ / ٣٦٠). البصري أبو الحسين،

المعتمد (١ / ٣١٦ - ٣١٧).

ومرد هذه القاعدة إلى أصول أهمها: " التحسين والتقبيح العقلي " فقد استدلوا بمنع ذلك لأنه عبث والله سبحانه منزه عن العبث لأنه قبيح ولا يجوز أن يأتي الله بالتقبيح، ومن قال بهذا من الأشاعرة أو استدل بهذا الدليل فقد خرج على أصل الأشعري من أن أفعال الله ﷻ لا توصف بالحسن والقبح.

وقال الأصفهاني^(١): "والحق أرجو أن الكلام بما لا يعني به مفرع على التحسين والتقبيح العقليين، ووجهه ظاهر، ثم قال: وحينئذ فيسهل المنع على مذهب المعتزلة أما على رأي الأشاعرة، فكيف يستقيم لهم المنع مع أنهم لا يقولون التحسين والتقبيح العقليين؟"^(٢) .

والأصل الثاني الذي بنيت عليه هذه القاعدة هو " إحالة التكليف المحال "؛ إذ كيف يكلفنا الله عن طريق خطاب لا يفهم، إذ يستحيل علينا تنفيذ التكليف لاستحالة فهمنا للخطاب فيكونا تكليفاً بالمحال، قال الآمدي: " قلنا من قال بجواز التكليف بما لا يطاق جوز أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلوماً للمخاطب ولا له بيان ولا كذلك فيما لا معنى له أصلاً لكونه هذياناً، ومن لم يجوز التكليف بما لا يطاق منع من ذلك لكونه تكليفاً بما لا يطاق ولما فيه من إخراج القرآن عن كونه بياناً للناس ضرورة كونه غير مفهوم"^(٣) .

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد العجلي، الأصفهاني الشافعي (٦١٦-٦٨٨ هـ). كان إماماً في الفقه والمنطق والكلام والأصول والجدل فارساً لا يشق غباره متديناً لببياً ورعاً نزهاً ذا نعمة عالية كثير العبادة والمراقبة عارف بالأدب والعربية والشعر، من شيوخه سراج الدين الهرقلي وتاج الدين الأموي وأثير الدين الأبهري، ودخل القاهرة، وولي قضاء قوص، ودرس بالشافعي ومشهد الحسين وتخرج به جماعة من المصريين، كان مهيباً قائماً في الحق على أرباب الدولة يخافونه أتم الخوف يروى أن الحاجب بمدينة قوص تعرض إلى بعض الأمور الشرعية فطلبه وضربه بالدرّة، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: شرح المحصول للرازي، القواعد في أربعة علوم: أصول الفقه وأصول الدين والمنطق والخلاف. انظر ترجمته في: التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٠٠-١٠٢).

(٢) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ١٩٧ - ٢٠٠).

(٣) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٢٢١).

القاعدة المتفرعة الخامسة عشرة: لا يراد بالكلام خلاف ظاهره دون دليل.

هذه القاعدة صنو سابقتها، وأخت جدتها، وثمرة شجرتها، وفرع أصلها، لكنها تختلف عنها في أن الكلام هنا له معنى يفهم ظاهره على وفق أساليب اللغة العربية، لكن الله ﷻ أراد خلاف الظاهر من كلامه دون دليل يدل على مراده. فلا يجوز أن يرد في الكتاب والسنة ما يراد به خلاف ظاهره الذي يفهم منه مباشرة دون دليل يدل على مراد الله ورسوله خلافاً للمرجئة، لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه فهو كالمهمل، والخطاب بالمهمل باطل.

وقد فرع أبو الحسين البصري هذه المسألة على قاعدة التحسين والتقييح العقلي إذ قال: " ويجب في كلا الضريين أن يبين الله تعالى مراده لمن أراد أن يفهم الخطاب^(١)، وقال: " فلا بد من بيان إما مجمل وإما مفصل^(٢)، وقال: " اعلم أن صفة المكلف التي معها يمكن الاستدلال على الأحكام هي كونه عالماً بقبح القبيح وبوجوب الواجب وبأنه عالم غني عن فعل القبيح وعن الإخلال بالواجب فمتى علم المستدل ذلك علم أنه لا يجوز أن لا يعرفنا البارئ عز وجل مصالحنا ومفاسدنا لأن تعريف الألفاظ واجب والحكيم لا يخل بواجب ويعلم أيضاً أنه لا يجوز أن يدلنا ويخاطبنا بما يفيد في المواضعة شيئاً ما إلا وهو عالم بأن ما يفيد الخطاب على ما يفيد إما أن يفيد بمجردة أو بقرينة لأنه لو لم يعلم ذلك لكان قد لبس علينا ودلنا على خلاف الحق وذلك قبيح^(٣)، وقال: " والشرط في الاستدلال بخطاب الله أن نعلم ما يفيد الخطاب بمجردة وما يفيد مع قرينة وأن الله تعالى لا يجرّد خطاباً يفيد في المواضعة شيئاً ما إلا وقد علم أن فائدته على ما أفاده الخطاب إما بمجردة وإما مع قرينة والشرط في الاستدلال بإمساكه عن أن يدلنا على الحكم أن نعلم أنه لو كان

(١) البصري أبو الحسين، المعتمد (١ / ٣٣٠).

(٢) البصري أبو الحسين، المعتمد (١ / ٣١٩).

(٣) البصري أبو الحسين، المعتمد (٢ / ٣٤٣).

الحكم حاصلًا لدلنا على حصوله والشرط في الاستدلال بخطاب النبي ﷺ هو أن نعلم فائدة الخطاب ونعلم أن الله سبحانه لا يبعث من يخبر بالكذب ولا ينهي عن حسن ولا يأمر بقبيح^(١) ". وقد فهم الزركشي ما فهمت فقال: "وفرعها أبو الحسين البصري على قاعدة التحسين والتقبيح^(٢) "

القاعدة المتفرعة السادسة عشرة: يجوز التخصيص بدليل العقل

النص العام إن استحال في العقل إجراؤه على عموم كقوله تعالى: " خالق كل شيء " فالشيء يطلق على كل موجود والله موجود، وهو خالق لا مخلوق، وكقوله تعالى ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ الأحقاف: ٢٥ " تدمر كل شيء بأمر ربها " والأرض والبحار والسماء أشياء لكنها لم تدمر إذا هذان النصفان مخصوصان بدليل العقل هذا متفق عليه وإن اختلفت تسميته هل يسمى تخصيصاً أو لا؟، فإن قيل: التخصيص هو أن يخرج من العام ما يمكن دخوله فيه عقلاً، أما ما يستحيل عقلاً دخوله تحت العام أصلاً فليس خروجه عنه تخصيصاً أصلاً؟ قلت: فما هو الذي يستحيل والذي لا يستحيل دخوله في عموم الخطاب أصلاً؟ هنا تكمن المشكلة!.

فالأحكام الشرعية التكليفية أو الوضعية كلها يمكن أن يكلفنا الله بها، فله أن يأمرنا بالكذب وينهانا عن الصدق إذ لا يجب عليه تعالى شيء كما أسلفت في بداية قاعدة التحسين والتقبيح العقلي، فعلى هذا لا يمكن للعقل أن يخصص حكماً شرعياً

(١) البصري أبو الحسين، المعتمد (٢ / ٣٤٤).

(٢) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٢٠١ - ٢٠٣). وانظر المسألة في المصدر السابق وفي: الجصاص

أبو بكر، الفصول في الأصول (١ / ٢٢٠ - ٢٢١). العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (١ / ٣٠٣ -

٣٠٥). الأمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ٥١).

تكليفيا أو وضعيا وإنما يخصص الأخبار كالأيتين السابقتين.

وقد أشار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١) في اللمع إلى هذا المعنى بقوله: " فالذي من جهة العقل ضربان أحدهما: لا يجوز ورود الشرع بخلافة وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فهذا لا يجوز التخصيص به لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع، والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به، ولهذا خصصنا قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ الرعد: ١٦ في الصفات وقلنا المراد ما خلا الصفات لأن العقل قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته فخصصنا العموم به^(٢) ". وأصرح منه قول النقشواني^(٣): " الكلام ليس في مطلق العموم؛ بل في العمومات الدالة على الأحكام الشرعية. فإن الفقيه لا ينظر في غير أدلة الشرع، وكذا الأصولي. وحينئذ فالعقل لا مجال له في تحصيل هذه العمومات إلا بالنظر في دليل آخر شرعي؛ فإذا فرضنا نصا يقتضي إباحة القتل،

(١) الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ولد سنة (٣٩٣ هـ)، إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر رحل الناس إليه من البلاد، تفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية جاءته الدنيا صاغرة فأبأها واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، كان زاهدا ورعا متواضعا ظريفا كريما جوادا طلق الوجه دائم البشر مليح المحاوراة توفي سنة (٤٧٦ هـ) ببغداد، من مصنفاته التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء. انظر ترجمته في: التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥ - ٢٢٤). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٢ - ٤٥٨).

(٢) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (-٤٧٦) / اللمع في أصول الفقه (٣٢) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م / الطبعة الأولى.

(٣) أبو الهدى بن محمود النقشواني الحنفي الملا العالم المتبحر كان عالما عاملا محققا مدققا منقطعاً عن الناس قليل الأكل خاشعا إذا توجه إلى الصلاة، ينظم الشعر بالعربية والفارسية وتوفي سنة (٩٣٩ هـ) العكري، شذرات الذهب (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢).

فالعقل إنما يخصصه لو أدرك المصلحة، وكيف يدركها! فلا يخصصها^(١) ".
فمن عمم دليل العقل ليخصص عموم الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام التكليفية والوضعية فقد تعلق بأوهام نظرية التحسين والتقييح العقلي الذاتي الحاكمة على الشرع الظاهر فسادها.

ومع أن المعتزلة تأثروا بالمذاهب السائدة في عصورهم فلم يخرجوا عن إجماع الأمة في الفروع، ولم يعملوا نظريتهم بما يهدم شرع الله، فقد استخدمت هذه النظرية اليوم كمعول في محاولة هدم الفقه الإسلامي من خلال أعشار المثقفين الذي راحوا ينسفون ثوابت الشرع بألفاظ فضفاضة مدعين تترسهم وراء مقاصد الشريعة الإسلامية وهم في الحقيقة يعملون عقولهم وأهوائهم وانتماءاتهم لرواسب فكرية غريبة عن الإسلام، ولو تنبهوا جيدا لما يقوله المعتزلة في نظرية التحسين والتقييح العقلي مع شيء بسيط من التعديل وإعمالها في عملية اجتهادية مستقلة لاستقام في أيديهم معولين ثقيلين وسيفين ثلمين ينقضون بهما عرى الإسلام عروة عروة:

المعول الأول: الفتاوى الشاذة عند الأقدمين وبعض العلماء المعاصرين والتي تمثل الجانب التطبيقي التي يقاس عليه غيرها من الطامات.

المعول الثاني: نظرية التحسين والتقييح العقلي كما أصلها المعتزلة مع شيء من التعديل والتي تمثل الجانب النظري الداعم للتطبيقي.

فقد تبين بهذا وجه انطواء هذه القاعدة تحت قاعدة التحسين والتقييح العقلي إذ يستحيل في نظر المعتزلة أن يأتي الشرع بخلاف العقل في الأحكام الشرعية، فما حكم العقل بحسنه فلا بد أن يطلبه الشارع طلب وجوب أو نذب، وما قبحه العقل فلا بد أن ينهى عنه الشارع نهى تحريم أو كراهة، فما جاء من النصوص العامة - وهي ظنية

(١) نسبه إليه الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٤ / ٤٧٤).

الدلالة عندهم - مخالفاً لمقتضى حكم العقول القطعية الدلالة فلازم مذهبهم قطعاً وجوب تخصيص عموم نص الشارع المخالف لمقتضى العقل وتخصيصه بالعقل. فالمنع " بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح، وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل^(١) ". " فمن حكم الدليل العقلي أن لا يخصص إلا بالقضايا العقلية، ومن حكم الدليل السمعي أن لا يخصص إلا بالقضايا السمعية. والدليل العقلي لا يتصور فيه إخراج أمر خاص من خطاب عام، وإنما يتصور ذلك في الدليل السمعي، والدليل العقلي لا يكون إلا متقدماً، بخلاف السمعي^(٢) ".

القاعدة المتفرعة السابعة عشرة: عصمة الأنبياء ثابتة بالشرع لا بالعقل.

بحث كثير من الأصوليون العصمة؛ لأجل ما ينبني عليها من وجوب التأسي بأفعاله ﷺ ومراتب اتباع أقواله وأفعاله وتقاريره.

أكثر العلماء على الأنبياء ليسوا معصومين قبل النبوة من الكفر والكبائر والصغائر، فلا يتمتع عقلاً إرسال من أسلم وآمن بعد كفره لعدم دلالة الشرع على ذلك، ولعدم استحالة ذلك منهم عقلاً، ومال كثير من العلماء إلى عصمتهم قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته، والتشكيك في شيء من ذلك، وقد تعاضدت الأخبار عن الأنبياء بتبرئتهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان.

(١) هو تصريح أبو الخطاب من الحنابلة، نسبه إليه الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٤ / ٤٧٤). ولم أجده في كتب الحنابلة مع بحثي المستفيض عنه.

(٢) ذكره العبدري في " شرح المستصفى "، ونسبه إليه الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٤ / ٤٧٢) - (٤٧٦).

بينما ذهب أكثر المعتزلة إلى وجوب عصمة الأنبياء قبل النبوة من الكفر والكبائر دون الصغائر عقلاً فيستحيل عليهم نقيضها؛ لأن ذلك يوجب هضمه واحتقاره، وهو خلاف الحكمة. وهم في ذلك يسيرون على أصلهم في التحسين والتقبيح العقلي، إذ مبناه وجوب رعاية الأصلح على الله تعالى، وقد أوضح الأمدي هذا بقوله: " لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك والعقل دلالاته مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى وذلك كله مما أبطلناه في كتبنا الكلامية^(١). وقال الزركشي: " الأصح قول الأكثرين... لأن السمع لا دلالة له على العصمة قبل البعثة، وأما دلالة العقل فمبنية على فاسد أصلهم في التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية الأصلح والمصلحة^(٢) ".

وأما عصمتهم بعد النبوة، فقد دلت المعجزة دلالة قاطعة على صدق الأنبياء، فكل أمر ينافي العصمة فهو محال شرعاً على أصول أهل السنة وعقلا على أصول المعتزلة.

والكلام في العصمة بعد النبوة يرجع إلى أمور.

الأمر الأول: في الاعتقاد ولا خلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم عما يناقض مدلول المعجزة، وهو الجهل بالله تعالى والكفر به.

الأمر الثاني: أمر التبليغ، وقد اتفقوا على استحالة الكذب والخطأ فيه.

الأمر الثالث: في الأحكام والفتوى، والإجماع على عصمتهم فيها ولو في حال الغضب، بل يستدل بشدة غضبه صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك الشيء.

(١) الأمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٢٢٤).

(٢) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٦ / ١٣).

ورابعها: في أفعالهم وسيرهم، فأما الكبائر فحكى القاضي إجماع المسلمين أيضا على عصمتهم فيها، ويلحق بها ما يزرى بمناصبهم كزائل الأخلاق والدناءات، لكن اختلفوا في الطريق هل هو الشرع أو العقل؟ فقالت المعتزلة وبعض الأشاعرة: يستحيل وقوعها منهم عقلاً؛ لأنها منفرة عن الاتباع، وهو مبني على فاسد أصلهم في التحسين والتقبيح العقلي كما أسلفت في العصمة قبل النبوة، ومن قال بقولهم من الأشاعرة فقد خالف أصله، والجمهور على امتناع الوقوع في الكبائر بدليل الشرع لا العقل، فلا يستحيل عقلاً على الأنبياء فعل الكبائر، لذلك قال ابن القشيري^(١): " إنه المستقيم على أصولنا " أي في منع التحسين والتقبيح العقلي، ومثله قال الآمدي: " مدرك العصمة السمع كما ذهب إليه القاضي أبو بكر والمحققون من أصحابنا أو العقل كما ذهب إليه المعتزلة^(٢) ".

وأما الصغائر غير الدالة على الخسة فالجمهور على أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الصغائر عمدا لا سهواً؛ لكن لا يقرّون بل ينبهون فينتبهون، وإن كانت ظواهر النصوص مشعرة بوقوعها^(٣).

(١) عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري النسابوري قال عبد الغافر هو إمام الأئمة وحرر الأمة وبحر العلوم رباه والده واعتنى به حتى برع في النظم والنثر واستوفى الحظ الأوفى من علم التفسير والأصول ثم لازم إمام الحرمين حتى أحكم عليه المذهب والخلاف والأصول ومن العجائب أنه اعتقل لسانه في آخر عمره عن الكلام إلا عن الذكر فكان يتكلم بأي القرآن، مات سنة (٥١٤هـ) وهو في عشر الثمانين. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر / (٨٤٩-٩١١هـ)، طبقات المفسرين (١ / ٦٥-٦٦) / كتبة وهبة / القاهرة / نشر عام: ١٣٩٦ / الطبعة: الأولى / تحقيق: علي محمد عمر.

(٢) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٢٢٥).

(٣) انظر المسألة والاستفاضة فيها لخصته سابقاً في: الجويني عبد الملك، البرهان في أصول الفقه (١ / ٣١٩ - ٣٢٠). الغزالي أبو حامد، المستصفى (٢٧٤). الفخر الرازي، المحصول (٣ / ٣٣٩ - ٣٤٤). الأحكام (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥). التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٦ / ١٣ - ١٤). ابن خير، علي بن أحمد السبتي، تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء (١٦ - ٢١) تحقيق د. أحمد عبد الجليل الزبيبي، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى / ٢٠٠٣ م. البخاري عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠هـ - ١٣٣٠م)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣ / ٢٠٠). دار الكتاب الإسلامي. الشاطبي أبو اسحاق، الموافقات (٣ / ٢٦٥).

وأنبه على مسألة هامة في هذا المقام وهو أن من قال من نفاة التحسين والنقيح العقلي باستحالة خلاف العصمة على الأنبياء عقلاً بعد النبوة فمرد قوله إلى الشرع، فالاستحالة في قولهم معناها أنه مستحيل لغيره لا لذاته لأن الشرع دل عليه بالدليل القاطع عن طريق المعجزة وغيرها، فما أحاله الشرع قطعاً فهو مستحيل الوقوع عقلاً لكنه مستحيل لغيره أي لدليل الشرع القطعي معجزة ونصاً لا لذاته، فالعقل هنا تابع للشرع لا مستقل في الحكم، وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذا المعنى بقول: " لما ثبت ببرهان العقل صدق الأنبياء، وتصديق الله تعالى إياهم بالمعجزات، فكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل، ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر، والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة الله، والكذب، والخطأ، والغلط فيما يبلغ، والنقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه^(١)، وبمثله قال الآمدي^(٢). (٣).

القاعدة المتفرعة الثامنة عشرة: العلة علامة على الحكم لا موجبة له.

العلة في اللغة اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض. ويقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم^(٤).

أما العلة في الاصطلاح فأشهر الأقوال في تعريفها مذهبان:

(١) الغزالي أبو حامد، المستصفى (٢٧٤).

(٢) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٢٢٤).

(٣) انظر المسألة في: الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٢٢٤ - ٢٢٦). التاج السبكي، الإيهام (٢ / ٢٦٣ - ٢٦٦).

الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه (١ / ٣١٩ - ٣٢٢). الفخر الرازي، المحصول (٣ / ٣٣٩ - ٢٤٢).

الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٢٧٤ - ٢٧٦). الغزالي، المتخول (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤). الشاطبي أبو

اسحاق، الموافقات (٣ / ٢٦٥).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (١١ / ٤٦٧ - ٤٧١).

المذهب الأول: العلة هي المعرف للحكم، أي وضعها الله ﷻ علامة على الحكم إن وجدت هذه الصفة وجد الحكم وإن انتقت انتقى الحكم، فهي مجرد أمانة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم، فله ﷻ أن يضع معرفاً (علة) أخرى تدل على الحكم، فجعل الإسكار علة لتحريم الخمر هو بوضع الله وإرادته، فله أن يضع وصفاً آخر غير الإسكار معرفاً لتحريم الخمر، فليست العلة بمعنى العلامة مؤثرة في وجود الحكم لأن المؤثر هو الله ﷻ، ولأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث.

المذهب الثاني: العلة هي الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، فهي علة عقلية ثبتت بالعقل لا بوضع واضعه وهو الله ﷻ، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييح العقلي. فالعلة على هذا القول وصف ذاتي لا يتوقف على جعل الله ﷻ ويعبرون عنها أحياناً بالمؤثر.

ثمة فرقان بين العلة بمعنى العلامة والعلة بمعنى الموجبة عقلاً:

الفرق الأول: أن العلة بمعنى العلامة وضعية وواضعها الله ﷻ، فله أن يضع غيرها، أما بمعنى كونها موجبة فتكون عقلية؛ فليست من وضع الله وإنما دل عليها العقل استقلالاً فلا تتغير مطلقاً لأنها صفة ذاتية للفعل يرتبط الحكم بها وجوباً عقلياً بناء على التحسين والتقييح العقلي، فهي صفة ملازمة للفعل لا تنفك عنه توجب طلب الشارع له أو نهيه عنه.

فعلى هذا لا يجب على الله أن يضع هذه العلامة (العلة) معرفاً للحكم فله أن يضع معرفاً آخر يدل على الحكم غير هذه الصفة أو تلك، أما عند المعتزلة فيجب على الله أن يضع هذه الصفة (العلة) لهذا الحكم لأنها موجبة له لمقتضى الحكمة والأصلح، وهو قول بالغ الشناعة كما ترى.

الفرق الثاني: أن العلة بمعنى العلامة يدخلها التعبد الذي لا يعقل معناه، أي يمكن أن لا تعقل المصلحة من وراء العلة بأن لا تكون مناسبة، فالعلة المصلحية المناسبة هي أحد أنواع العلة لا كلها. أما بمعنى كونها موجبة فترتبط ارتباطاً لا ينفك عن المصلحة وقلبي المفسدة، أو بتعبير آخر لا بد أن تكون العلة حسنة أو تؤدي إلى حسن أو دفع قبيح، فلازم هذا القول عدم الاعتراف إلا بالعلة المصلحية، أي التي يترتب عليها مصالح أو دفع مفسد فلا مكان للعلة التعبدية التي لا يعقل من ورائها مصلحة على قو المعتزلة^(١)

بهذا اتضح لك أخي جلياً وجه اندراج هذه القاعدة الأصولية المهمة ضمن عائلة قاعدة أو نظرية التحسين والتقييح العقلي كما أحب أن أسميها^(٢).

القاعدة المتفرعة التاسعة عشرة: يجوز نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه وقبحه السقوط. يجوز نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه وقبحه السقوط كوجوب الإيمان وحرمة الكفر؛ وهو قول الجماهير ونقل الآمدي الاتفاق على ذلك.

(١) انظر النصوص التي تفهم منها هذه الفروق في: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٧ / ١٤٣).
(٢) ولا يعني هنا تحليل بقية الآراء في تعريف العلة وهي: الرأي الثالث: العلة هي الموجب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها ولا فرق كبير بينه وبين قول الجمهور، والرابع: أنها الموجبة بالعادة، والخامس: الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. وهو نزعة القائلين بأن الرب تعالى يعلل أفعاله ﷻ بالأغراض.

انظر المسألة في: الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٧ / ١٤٢ - ١٤٥). ابن بدران الحنبلي، المدخل (٣١٢). ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١ / ١٤٣). السرخسي، أصول السرخسي (٢ / ٢٣٨). التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ١٤٢). الفيروزآبادي أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه (١ / ٤٨١). ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (٣ / ٢٢٢). البصري أبو الحسين، المعتمد (٢ / ٢٦٩). ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد (٣٨٣ - ٤٥٦) / الإحكام في أصول الأحكام (٨ / ٥٦٣) / دار الحديث / القاهرة / ١٤٠٤ / الطبعة الأولى. المجددي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٣٨٧).

بينما ذهب الحنفية والمعتزلة إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه لا يحتمل الارتفاع والعدم بحال لقيام دليله وهو العقل على كل حال فلا يحتمل النسخ وعلى العموم فقد نقل الإجماع على عدم وقوع ذلك، فالمسألة علمية لا يترتب عليه فروع تذكر.

" وهي فرع التحسين والتقبيح العقليين، فلما قال به الحنفية والمعتزلة قالوا يمنع جواز نسخهما ولما لم يقل به الأشاعرة من الشافعية وغيرهم قالوا يجوز نسخهما عقلاً^(١)".

القاعدة المتفرعة العشرون: للعقل أن يحكم على وفق موجهات الشرع من عمومات وأدلة تبعية ومقاصد وقواعد.

فالآيات الكثيرة التي تطالبنا باستخدام العقل تعطي العقل مرتبة كبيرة لكنها مرتبة متأخرة عن الشرع محكمة به موجهة من قبله، فالعقل يفهم الشرع ثم يحكم وفقه، فكل ما كان من الشرع جاز للعقل أن يعتمد عليه ويحكم به ومن خلاله على وفق ضوابط أصول الفقه، وبناء على هذا، لا يشترط أن يرد في كل حادثة نص خاص بل يجوز للعقل أن يعتمد على عمومات الشرع وأدلته التبعية ومقاصده وقواعده المستقراة.

فمن الجهل حصر أحكام الأفعال بعرضها على فعل الرسول ﷺ فقط من خلال تقسيم الأفعال إلى سنة فعل وسنة ترك، فما فعله ﷺ مطلوب وما لم يفعله بدعة مرفوضة!، لأن ما فعله الرسول ﷺ هو بعض السنة لا كلها فثمة سنة قولية وأخرى تقريرية، وليس كل ما تركه الرسول ﷺ بدعة مرفوضة في لأن الرسول ﷺ لم يفعل جميع المنذوبات والمباحات وإنما فعل بعضها فقط، ودلت عمومات الشرع وأدلته

(١) ابن أمير حاج، التقرير والتحرير (٣ / ٥٣). وانظر مزيد بيان للمسألة في: انظر الأمدي سيف الدين، الأحكام (٣)

/ (١٥٧). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥). التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ٢٤٣ -

٢٤٤). الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٤٦٦ - ٤٦٧).

التبعية ومقاصده على البقية.

فاللعل أن يحكم في المسائل الفقهية متسلحا بفهم كلام الشارع مستهديا بها، فإن استدل الفقيه بعمومات الشرع من كتاب وسنة أو أدلته التبعية كالصالح المرسله وسد الذريعة... أو مقاصده أو قواعده بعد بحثه عن الأدلة الخاصة فقد كفي ولا اعتراض عليه، فعلى المخالف أن يأتي بدليل خاص أو عام يعارض به هذه النتيجة المستندة إلى العمومات وإلا فعليه أن يسلم ولا يعترض.

توصية:

قاعدة التحسين والتقبيح العقلي من القواعد العظيمة الكبرى التي حددت ملامح علم أصول الفقه لكونها موجهها عاما وأساسا كليا في التفكير الأصولي الإسلامي، إذ انبنى عليها عشرات القواعد الأصولية الكلية والجزئية، وما طرحته من القواعد العشرين السابقة ما هو إلا غيض من فيض تأثير هذه القاعدة في علم أصول الفقه والقواعد الأصولية، وهو عمل مبني على استقراء جزئي لا كلي، فكيف لو أتيت جميع القواعد المتفرعة عليها! فما طرحته هنا عبارة نماذج تبين كلية هذه القاعدة وعظيم تأثيرها في التفكير البنائي للعقلية الأصولية وعلم أصول الفقه عموما، فهي من أمهات القواعد الأصولية، فكيف لو كان استقراي كليا!.

ومن هنا أوصي ببحث قاعد التحسين والتقبيح العقلي كنظرية أصولية متكاملة، لما لها من أبعاد تعيدية وتوجيهية أصولية وفقهية ومقاصدية... في التفكير الإسلامي.

القاعدة الأصولية الكبرى الثانية: الحاكم هو الله.

وينبني عليها اعتبار جميع القواعد الأصولية من الأدلة الأصلية غير الكتاب من السنة والإجماع والقياس؛ لأن الكتاب لا يثبت كونه دليلاً بالكتاب إخباراً وإنما بدليل العقل الذي يرجع إليه التفريق بين المعجزة وغيرها، ودلالة المعجزة على صدق المخبر، كما ينبني على القاعدة جميع الأدلة التبعية من المصالح المرسلّة وسد الذرائع والمقاصد...

وينبني عليها كذلك غالبية القواعد الأصولية؛ لأن الاستقراء دليل معتبر شرعاً لكشفه عن إرادة الشارع الثابتة من خلال جمع ما تنأثر من الأدلة والإشارات بمختلف أنواعها وقوة دلالتها في ظفيرة واحدة مكوناً جديلة متماسكة عريّة على القصف والتوهين موصلاً لها إلى القطع المشتت للظن الحزين؛ كما ينبني عليها غالبية القواعد الفقهية.

فالحاكم هو الله فلا بد أن يحكم باعتبار هذه القواعد الأصولية أو تلك ليعمل بها وتعتبر في التفكير الأصولي، وهذا الاعتبار أو إضفاء صفة الألوهية أو الشرعية على القواعد الأصولية يمكن أن يكون تفصيلياً بوجود نص يدل على اعتبار القاعدة، أو إجمالياً بدليل الاستقراء وهي السيرة الشرعية التي تدل بأحاديها دلالة إشارية ظنية وبمجموعها تواتراً معنوياً.

وأصل هذه القاعدة آية قرآنية ذات دلالة قطعية على مصدرية الشرع وأنه البين الواضح من عند عالم حكيم، يحكم بما شاء متى شاء بيده الأمر لا بيد أحد غيره حتى أخص خاصته وهو محمد عليه الصلاة والسلام، فلا يأتي إلا بالحق، يفصل بين الحق والباطل فيميز الخبيث من الطيب ويجعل بعضه فوق بعض ظاهراً لا لبس فيه ولا خفاء، قال تعالى ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ ۚ مَا عِندِيَ مَا تَسْتَعْجِلُونَ

يَدَّ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ ﴿ الأنعام: ٥٧. فمن أعطى لعقله أو لهواه أو لغيرهما الحرية المطلقة في الحكم فقد عبدهما من دون الله ﷻ، فعبادتهم إياهم هو إتباعهم أحكامهم من تحليل وتحريم بدلالة الاقتران بين الحكم والعبادة في قوله تعالى ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف: ٤٠.

وقد بين عليه السلام هذا المعنى جليا في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعتة يقول ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣١- قال: قلت: يا رسول الله؟ إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم^(١).

فالإجماع كان حجة لأننا لا نبحث عن حكم الله غيره إلا حال اختلافنا، فلا نرجع إليه حال إجماعنا فإجماعنا على أمر أنه حكم الله فهو فعلا حكم الله ﷻ ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ الشورى: ١٠

ولقوله ﷻ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥، ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ ﴾

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ١١٦).

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ المائدة: ٤٧، ومن حكم العقل في الشرع فقد حكم غير الله؛ لأن العقل غير الله قطعاً.

فاشتملت الآيات الثلاث على خطاب عام شامل يدخل فيه كل من حَكَمَ غير الله في شؤون حياته، فليس الخطاب موجهاً فقط إلى حكام المسلمين كما يحاول الكثير من الناس اليوم قصر توجيه الخطاب إليهم، بل هذا حكم عام ينطبق على المرأة في بيتها، والرجل في أهله، والأخ مع أخيه، والموظف في دائرته، والتاجر في سوقه، والعامل في مصنعه، والرئيس مع مرؤوسه، والمعلم بين تلامذته، والوزير في وزارته، والحاكم في دولته...

وقد فكرت ملياً في سبب هذا الترتيب الغريب للحكم على من لم يحكم بما أنزل الله أولاً بالكفر ثم بالظلم وأخيراً بالفسق؟ فبعد تفكير ملي توصلت إلى هذه اللطيفة القرآنية:

الكفر هو التغطية، والظلم تعد على حقوق الآخرين، والفسق هو الظهور، فمن لم يحكم بما أنزل الله عامداً متعمداً فعمله هذا ناجم إما عن عدم إيمان مطلق بالله أو جزئي يبدأ تشككا فينتهي مطلقاً، لكن هذا الكفر مركوز في النفس مكفور (مخفي)، ثم إن هذا الكفر الخفي المركوز في النفس يقوى ويتسلل إلى جميع أجزاء النفس والجوارح تباعاً فلا تملك الجوارح أن تخفي هذا الكفر طويلاً فتظهر بعض آثاره في الخارج على من لم يحكم بما أنزل الله بالتعدي على حقوق الآخرين إذ لا يؤمن من لم يحكم بما أنزل الله - الذي بلغ مرحلة الكفر المطلق أو على وشك - بيوم يقتص فيه الله للمظلوم من الظالم فلا خوف من التعدي على حقوق الآخرين، ولا يزال هذا الظلم يزداد، والتجبر مرتاد، وإلى دعوى الشيطان والحكم بخلاف ما أنزل الله منقاد حتى يخرج عدم إيمانه بالله من مرحلة الكفر (التغطية والخفاء) إلى مرحلة الفسق

(الظهور والإعلان) وهو إظهار عدم الإيمان بالله صراحة بكل وقاحة و صلف، ضاربا بتعاليم الإسلام وعقائده عرض الحائط.

فكفر خفي مكفور يظهر مع الزمن على الجوارح ظلما للعباد والبلاد وإهلاك الحرث والنسل والتعدي على المال والأعراض، ويختتم بفسوق أي ظهور هذا الكفر والتصريح به علنا دون خوف.

فالعقل إن لم يتبع الشرع في الأحكام فلا بد يتبع الهوى والشهوة، فإن لم يسلم هذا عقلاً فلا أقل أن يسلم واقعا، وإن لم يسلم في بعض الحالات فلا يستطيع أحد أن ينكر أن اتباع الهوى في التشريع هو سيد الموقف في أغلب الحالات، وقد أوضح الله ﷻ هذا المعنى بقوله ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ص: ٢٦ فقد حصر الله ﷻ الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده هما " الحق والهوى، وعزل العقل مجردا إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك، الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين أحدهما الشريعة ولا مرية في أنها علم وحق وهدى والآخر الهوى وهو المذموم لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم ولم يجعل ثم طريقا ثالثا ومن تتبع الآيات ألقى ذلك كذلك... وقال ﷻ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ الأنعام: ١٤٠ وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله، وقال ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَرِهَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ المائدة: ١٠٣، وهو اتباع الهوى في التشريع إذ حقيقته افتراء على الله وقال ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَفَّيَهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ الجاثية: ٢٣ " أي لا يهديه دون أي شيء وذلك بالشرع لا بغيره وهو

الهدى، وإذا ثبت هذا وإن الأمر دائر بين الشرع والهوى تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوى فهو إذا اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام، ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا^(١) .

من القواعد المبنية على هذه القاعدة الكبرى:

القاعدة المتفرعة الأولى: لا تخلو واقعة عن حكم الله ﷻ.

فبما أن الله لم يجعل لغيره حقاً في وضع الأحكام المفضية إلى رضاه وسخطه، فلا بد من أنه ﷻ وضع لكل واقعة حكماً إما نصاً مطابقة أو تضمناً أو التزاماً أو قياساً أو باستشراف مقاصده تعالى من خلال استقراء أحكامه.

فالرأي " المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه^(٢) .

وجه تفرع القاعدة على قاعدة " الحاكم هو الله " أن الفعل أو الشيء إن لم يكن لله فيه حكم كان لغيره فيه حكم، فلن تكون الحاكمية لله مطلقاً بل له ولغيره وهو خلاف القاعدة، فوجب أن يكون لله في كل واقعة حكم. قال تعالى: ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ

(١) الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام (١ / ٥١ - ٥٣)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢ / ٤٨٥).

اَلْكِتَابَ بَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ النحل: ٨٩.

القاعدة المتفرعة الثانية: لا حكم قبل ورود الشرع.

فالحاكم هو الله، ولا يعرف حكمه إلا بوحيه من كتاب أو سنة، فلا حكم قبل ورود الوحي؛ لأنه لو ثبت حكم شرعي دون وحي لكان ثبوته من غير الله وهو العقل أو غيره فيكون الحاكم غير الله وهو خلاف القاعدة.

القاعدة المتفرعة الثالثة: الإباحة الأصلية هي إباحية شرعية لا عقلية.

لقله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة: ٤، فجميع الطيبات حلال لنا، فما من طيب إلا وهو حلال إلا ما حرمه الله ﷻ، فالأصل فيها الحل، وقال أيضاً ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٩، فامتن علينا بخلقها لأننا سنستفيد منها ونعمرها فكيف سنستفيد منها إن كانت محرمة علينا؛ إذا فالأرض وما فيها خلقت لأجلنا كي نتمتع بها وفيها ونستفيد مما خلق فيها ونستعمله في مصالحنا، وهذا معنا كونها لنا خلقت لأجلنا، وبهذا يحصل الامتتان لله علينا.

وقال تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ البقرة:، فأمرنا أن نأكل من جميع ما في الأرض أي مما هو موجود فيها، فجميع ما يمكن أن ينطبق عليه أنه مأكول أو يمكن أن يؤكل بالمعنى العام للأكل فهو مباح لنا، وقال ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ الحج: ٦٥، فكل ما في الأرض مسخر لنا أي موجود لما فيه صلاحنا نستفيد منه ونتمتع به كما نشاء، كيفما نشاء، وقتما نشاء.

وأصرح من هذا كله قوله عز من قائل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿ الأعراف: ٣٢، وقال ﷺ: " ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ^(١) "، فقد صرح الحديث بأن ما لم يأت فيه من الشرع مانع فهو معفو عنه أي حلال الاستعمال لا منع فيه.

دلت هذه النصوص وغيرها على أن الأصل في الأشياء الحل، فما لم يأت نص بالمنع فهو حلال، وهذا حكم شرعي ثبت بأدلة قطعية في الدلالة والثبوت بمجموعها؛ فهذه القاعدة مصدرها الله لا العقل، فهي قاعدة أصولية شرعية حكم بها الله ولولا حكمه لما ثبتت.

فهي متفرعة على قاعدة " الحاكم هو الله " وهي أخص من قاعدة " لا حكم قبل ورود الشرع " لأن الكلام فيها عن حكم خاص هو الإباحة، والكلام في سابقتها عن مطلق الحكم إباحة كان أو غيره.

القاعدة المتفرعة الرابعة: الاجتهاد المحقق لشروطه معتبر شرعاً.

فعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ^(٢) "، فهذا النص وغيره من

(١) أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن. انظر السيوطي، الأشباه والنظائر (١ / ٦٠). الحاكم

النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین (٢ / ٣٤٧)، سنن البيهقي الكبرى (٩ / ٣٣٠).

(٢) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (٦ / ٢٦٧٦).

النصوص التي تحت على الاجتهاد في فهم مقصود الشارع لو لم تأت لم يجز لإنسان مهما بلغت رتبته أن يتكلم في الشارع بفهمه.

القاعدة المتفرعة الخامسة: المجتهد موقع عن الله.

فبما أن الحكم لله وحده، فالفتيا بالتحليل والتحرير هي إدعاء بأن الله قال كذا وحكم بكذا ونهى عن كذا، فكيف بك أخي المفتي وقد وقفت بين يدي الملك الجبار جل وعلا فقال لك: من أين قلت أنني حرمت كذا وحللت كذا، هل حققت أصول الشرع، وأفرغت جهدك في البحث والتنقيب عن حكمي حتى ادعيت أن هذا هو حكمي. فإسناد التحليل والتحرير إلى المجتهدين كقولنا حرم أبو حنيفة كذا وأباح الشافعي كذا مجاز كما يقول العلماء! لأن الحاكم هو الله وحده^(١)، " فخطر المفتي عظيم فإنه موقع عن الله ورسوله زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا^(٢)."

وقد عقل القدماء هذا المعنى جيداً فتراهم أئمة عظاماً ومجتهدين كباراً ومع ذلك يحجمون عن الفتوى وما يؤدي إليها كالقضاء إلا لضرورة، فجاء عنهم من الأقوال التي تترجم خوفهم من الفتوى وحالهم من الفرار منها فرار الغريم من غريمه الشيء الكثير، ومن ذلك قولهم: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم، وروي عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة منها ما روي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا، وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

(١) انظر ابن أمير حاج، التقرير والتحير (٣ / ٤٤٨).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ١٨٩).

من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون، وعن الشعبي والحسن البصري التابعيين: إن أحكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، وعن عطاء بن السائب التابعي أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يردد، وعن ابن عباس إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله، وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب، وكان أحمد بن حنبل يكثر من قول لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه، وسئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري، وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب، وقال الشافعي ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آله الفتن ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا، وقال أبو حنيفة لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت يكون لهم المهناً وعلي الوزر، وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة^(١).

القاعدة المتفرعة السادسة: لا يتكلم في شرع الله دون دليل.

لأن الحاكم هو الله، وحكمه يعرف بالدليل الدال على مراده؛ قال تعالى ﴿وَمَا آخَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ الشورى: ١٠، فقد قسم الله آراءنا فيما يحصل لنا في هذه الدنيا إلى قسمين: القسم الأول ما أجمعنا عليه، القسم الثاني ما لم نجمع عليه، فما لم نختلف فيه - والمخاطب هنا الأمة الإسلامية - أي أجمعنا عليه فهو حجة معتبرة علينا السير وفقها، وجميع ما لم نجمع عليه لدخول الاسم الموصول على الصيغة المفيد للعموم فحكمه إلى الله، وحكمه إلى

(١) انظر هذه النقول وغيرها من: النووي يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (١٤-١٦)، الطبعة الأولى

الله خبر أريد به الأمر، ومطلق الأمر للوجوب، فيجب علينا التحاكم إلى الله في كل ما نختلف فيه، ولقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

ولا بد أن يتنبه إلى أمر في غاية الأهمية في هذا المضمار وهو أن الدليل المعتبر شرعاً الدال على مشروعية الشيء المُقَدِّم عليه لا يشترط أن يكون نصاً من كتاب أو سنة بل جميع الأدلة التبعية التي أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر دليلاً هي أدلة معتبرة إن ثبتت بالنص أو ما يقوم مقامه مما دل النص على اعتباره جميعها تقوم مقام نص الكتاب.

فلو سأل سائل عن حكم ركوب السيارة أو استخدام مكبرات الصوت في الأذان أو لبس البنطال للرجال أو ربطة العنق؟ قلنا: أقل درجاتها الإباحة، فإن طولبنا بالدليل فيكيفنا قاعدة الإباحة الأصلية، فإن طولبنا بالدليل على صحة هذه القاعدة أرجعناها إلى الكتاب أو السنة أو غيرها من الأدلة التي ثبت اعتبارها؛ لأن الدليل الذي ثبت به اعتبار دليل آخر صح أن يقوم هذا الدليل الآخر مقام الدليل الأول لأن به تم اعتباره وإن تأخر عنه رتبة، فدلالة قاعدة الإباحة الأصلية تقوم مقام الاستدلال بالكتاب، وبهذا يتضح لك أخي بعض القيود الموجهة لقاعدة البدعة وتقسيمها إلى خمسة أقسام أو رفض هذا التقسيم.

القاعدة المتفرعة السابعة: السنة النبوية حجة معتبرة شرعاً.

لقوله ﷺ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسَالًا فَخُذُوا وَمَا نَهَكُمُّ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم: ٣]؛ فلولا حكم الله في كتابه أن السنة مرجع وحجة فلا عبرة بها، فالحاكم هو الله.

القاعدة المتفرعة الثامنة: القياس حجة معتبرة شرعاً.

فعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود؟! فقال: هل لك من إبل. قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال هل فيها من أورو؟ قال: نعم. قال: فأني ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه^(١).
ففي الحديث دليل على قاعدة أصولية هي: القياس حجة؛ فالأصل الجمل الأورق، وحكمه نسبته لأبيه، والفرع ابن الرجل الذي شك في نسبته له، والعلة الجامعة بينهما "نزعة العرق"، فيأخذ الفرع حكم الأصل في الإلحاق بالنسب.
وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره، ولما كان علي رضي الله تعالى عنه باليمن أتاها ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني فأقرع علي بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية فبلغ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه^(٢).

(١) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (٥ / ٢٠٣٢).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٢٠٣)، دار الجيل / بيروت - لبنان / ١٩٧٤ م. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥) / المستدرک علی الصحیحین (٤ / ١٠٨) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١١ - ١٩٩٠ / الطبعة الأولى / تحقيق: مصطفى عبد القادر.

القاعدة المتفرعة التاسعة: إجماع الأمة حجة معتبرة شرعاً.

إضافة إلى الآيات والأحاديث السابقة التي تدل على حجية الإجماع فقد نقل " إجماع عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجية الإجماع "(١)، فإن قيل كيف يُثبت الإجماع حجية نفسه؛ إذ يلزم عن هذا الدور وهو محال. والجواب أنني استدلت على حجية الإجماع أولاً بالكتاب والسنة، وبعد أن أتضح لنا بما لا مزيد عليه أن الإجماع حجة، عندها فقط أصبح حجة على نفسه لكنها حجة مؤكدة لحجة الكتاب والسنة لا مؤسّسة.

القاعدة المتفرعة العاشرة: قول الصحابي حجة معتبرة شرعاً فيما ليس للرأي

فيه مدخل

فما لا شك فيه أن الصحابة أكثر الأمة اتباعاً للنبي ﷺ لذلك امتدحهم الله تعالى في كتابه فقال ﷺ ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرُ السُّجُودِ ذَلِكَ مِثْلُهُمْ فِي التَّوَرَةِ وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الفتح: ٢٩ ؛ فمن كان هذا حالهم وتلك صفاتهم فهل يعقل أن يتحدثوا في الشرع بما لا اجتهد فيه عن هوى؟! طبعا لا وقد مدحهم الله ﷻ، فاحتمال الخطأ عليهم هو احتمال ضعيف على أقل تقدير.

(١) ابن أمير حاج، التقرير والتحجير في علم الأصول (٣ / ١١١).

القاعدة المتفرعة الحادية عشرة: المصلحة المرسله حجة معتبرة شرعاً.

ويمكن أن يستدل لها بالبراءة الأصلية الشرعية بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ إضافة إلى نصوص متظافرة من الكتاب والسنة والإجماع السكوتي، لأن المرسله هي المصلحة التي لم يأت باعتبارها ولا برفضها دليل معتبر شرعاً، لأن ما أتى باعتبارها دليل لقبولها لخصوص هذا الدليل كمصلحة الصدق ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ المائدة: ١١٩ وما أتى بمنعها دليل فرفضها لخصوص هذا دليل كالمصلحة المترتبة على شرب الخمر ولعب الميسر ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١

القاعدة المتفرعة الثانية عشرة: العرف المرسل حجة معتبرة شرعاً.

وأعني بالمرسل ما يرد في اعتباره دليل معتبر شرعاً لأنه حينئذ يكون معتبراً لخصوص ذلك الدليل كأصناف المآكل والمشارب والملابس والبياعات التي تعارف عليها أهل المدينة في زمن الرسول ﷺ، وخرج بالمرسل أيضاً العرف المرفوض شرعاً بدليل خاص كأكل الربا في البياعات لقوله ﷺ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٥

فالعرف المرسل هو ما لم يرد فيه دليل باعتباره أو إلغائه، فالأصل فيه الاعتبار لعموم قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩، وقد وجه الإمام الشافعي دلالتها على المطلوب بقوله " فما قيل عن رسول الله ﷺ فعن الله قيل فان قيل هيئات القبوض في البياعات وكيفية الإحراز في السرقة وغالب العقود في المعاملات ليس لها اصل في الكتاب ولا في السنة قلنا قد قال الله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩، والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبرا بالكتاب فعلى هذا نقول إن الكتاب امثل الدلائل والسنة مأخوذة منه والقياس مأخوذ من الكتاب والسنة والإجماع مأخوذ من الكتاب والسنة والقياس (١) " .

القاعدة المتفرعة الثالث عشرة: الاستحسان ليس حجة معتبرة شرعاً.

عرفوا الاستحسان المرفوض بأنه ما يستحسنه المجتهد برأي نفسه وحديثه بلا دليل. وهذا هو ظاهر لفظ الاستحسان، وهو الذي حكاه الشافعي عن الحنفية كما قيل (٢).

وهو مرفوض لأنه لا دليل على اعتباره من الشرع، بل رد الدليل برفضه لأن فيه تحكيم العقل لا الشرع، فحكم " الله ثم حكم رسوله ﷺ، ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض

(١). ابن السمعاني في القواطع، انظر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢١)

(٢) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ١٠٣).

هذا لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني، فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل: قال الله عز وجل ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى، ورأى أن قال: أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين (١) .

وقال الشافعي: " من استحسن فقد شرع ". وهي من محاسن كلامه. وفسروها بقولهم: " ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى، ومن شرع فقد كفر. وسكت الشافعي عن المقدمة الثانية لوضوحها. فمراده لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله ﷺ " (٢).

وليتنبه أن الحديث هنا عن الاستحسان الذي نسبته الشافعي للحنفية، وإلا فالتحقيق الذي جرى عليه متأخروا الحنفية في معنى الاستحسان لا يدع خلافا محققا بين المذاهب في اعتباره فيكون معتبرا باتفاق والله أعلم.

(١) الشافعي محمد بن إدريس، الأم (٧ / ٣١٣)، طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٢) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ٩٦).

القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: إجماع المدينة ليس حجة معتبرة شرعاً.

لأنه لا دليل على اعتباره، فقد شرطاً من شروط الإجماع المعتبر وهو استغراق مجتهدي الأمة؛ إذ لم تحو المدينة على جميع مجتهدي الأمة، خاصة أن كثيراً من المجتهدين سكنوا الأمصار زمن الجهاد، كما أن بعضهم استوطن مكة المكرمة، إلا إن كان إجماعهم على أمر يعد على سبيل النقل لما كان في عصر الرسول ﷺ لا ما كان عن اجتهاد.

القاعدة المتفرعة الخامسة عشرة: يفهم كلام الشارع على وفق أساليب اللغة العربية.

لقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ يوسف: ٢؛ فرتب معقولية الكتاب أي فهمه على كونه عربياً أي يعقل بهذه اللغة، ولقوله ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ طه: ١١٣، وهكذا فلولا اعتبار القرآن والسنة لمصدرية اللغة العربية في فهم التنزيل لما سلم حكم شرعي ولضاعت الشريعة في تيه تضارب الأفكار وصحراء الأهواء.

وهكذا كل دليل يثبت به حكم شرعي، لا بد أن يأتي دليل من الشارع باعتباره سواء أكان دليلاً أصلياً من الكتاب أو فرعياً من الأدلة التي دل على حجيتها الكتاب كالسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة...

هذا نزر يسير من القواعد الأصولية المتفرعة على قاعدة " الحاكم هو الله "، وإلا فالقاعدة ينبني عليها عشرات إن لم يكن مئات القواعد الأصولية المنتشرة في أرجاء علم أصول الفقه، فهي من القواعد الكبرى التي حددت معالم هذا العلم الجليل وبننت أصوله.

القاعدة الأصولية الكبرى الثالثة: الأقوى يقدم على الأضعف.

ينبني على هذه القاعدة مئات القواعد الأصولية خاصة قواعد الترجيح بين الأدلة والدلالات.

فالترجيح لغة مأخوذ من رجحان الميزان أي ميلان الكفة الأثقل^(١) لقوتها بالنسبة للأخرى، ولهذا نرى هذا المعنى اللغوي المشتمل على طرفين أحدهما أقوى يتقدم على الآخر الأضعف موجوداً في جميع تعاريف الترجيح الاصطلاحية، ومن هذه التعاريف:

الترجيح " تقوية أحد الطريقتين"^(٢)، وقيل: " تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"^(٣)، وقيل: " الترجيح تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"^(٤)، وقيل: " تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى لدليل"^(٥)، وقيل: " هو تقوية إحدى الأمرتين"^(٦) على الأخرى بما ليس ظاهراً^(٧)، وقيل: " إظهار الزيادة لأحد المتئين على الآخر "، وقيل: " بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى " والأخير أشمل التعاريف لاشتماله على الترجيح في

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١ / ٢٧٩).

(٢) الناج السبكي، جمع الجوامع (١١٣). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م.

(٣) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (٢٥١).

(٤) وإنما قال طريقتين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونها طريقتين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق.

(٥) الفخر الرازي، المحصول (٥ / ٥٢٩).

(٦) الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٦٣٦).

(٧) يختص مصطلح الأمانة بالمعاني فقط، فيخرج منها الأخبار والظواهر.

(٨) فائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح لبداهتها.

الظواهر والأخبار والمعاني^(١)، وعند الحنفية الترجيح هو: " فعل إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل^(٢) " ^(٣). من خلال التعاريف السابقة يتبين أن الركن الأساسي في عملية الترجيح هو تقديم الأقوى على الأضعف.

فلا يجوز العمل بالضعيف مع وجود القوي ومعرفة؛ لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار، والضعيف بمنزلة المعدوم شرعاً، فالمرجوح ساقط الاعتبار إجماعاً، لكن يجوز العمل بالضعيف إن لم يعرف القوي مع بذل الجهد في معرفته^(٤).

فالترجيح بين الأخبار منه ما يعود إلى السند ومنه ما يعود إلى المتن ومنه ما يعود إلى المدلول ومنه ما يعود إلى أمر من خارج، فأما ما يعود إلى السند فمنه ما يعود إلى الراوي ومنه ما يعود إلى ومنه ما يعود إلى المروي ومنه ما يعود إلى المروي عنه، فأما ما يعود إلى الراوي فمنه ما يعود إلى نفسه ومنه ما يعود إلى تركيبته^(٥).

أصل هذه القاعدة الأصولية عقلي اعتبرها الشرع وبنى عليها؛ إذ ثبتت مشروعيتها ومستندتها باستقراء سيرة البناء الدلالي القرآني كتلك الآيات التي تقدم الأقوى على الأضعف وصاحب المزية الجلية على الوضعية، والجميلة على فاقدها كقوله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ١٤٥). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٤٥٥). التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ٢٠٨).

(٢) فيشترط عندهم التماثل بين المتعارضين فلا يقال عندهم: النص راجح على القياس لانقضاء المماثلة التي هي الاتحاد في النوع، وقيد بها لا يستقل لإخراج الترجيح بكثرة الرواة.

(٣) ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (٣ / ١٧).

(٤) انظر: الفخر الرازي، المحصول (٦ / ٥٩). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٥) انظر: الأمدي سيف الدين، الأحكام (٤ / ٢٥٠).

مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ قُلٍّ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ
هَلْ يَسْتَوِي الظُّلُمَتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ
الْوَحِيدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾ الرَّعد: ﴿١٦﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ
وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿النحل: ٧٦﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾
وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ
﴿فاطر: ١٩ - ٢٢﴾ أَمِنْ هُوَ فَنِتَّ ءَانَاءَ الْيَلِّ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿الزمر: ٩﴾ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا
رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿الزمر: ٢٩﴾

من القواعد الأصولية التي تنبني على هذه القاعدة:

الترجيح قد يكون بين الأدلة المتعارضة الأصلية أو التبعية أو بينها جميعا فلا بد
من قواعد تبين الراجح من المرجوح، وهذه القواعد غالبتها إن لم يكن كلها ما هي إلا
تطبيق للقاعدة الكلية الآتفة " الأقوى يقدم على الأضعف " ولنضرب أمثلة على جانب
من جوانب الترجيح بين نوع من أنواع التعارض الآتفة وهي قواعد الترجيح الأصولية
بين السنة النبوية عند تعارض بعضها مع بعض:

ثمة عشرات من قواعد الترجيح الأصولية العاملة عند تعارض السنة بعضها مع

بعض، لكن يمكن إرجاع هذه المئات إلى قواعد كلية تجمعها تكون وسيطة بين قاعدة قواعد الترجيح الأصولية " الأقوى يقدم على الأضعف " وبقية القواعد الجزئية المنطوية تحت هذه القواعد الوسيطة ومن هذه القواعد على سبيل التمثيل لا الحصر:

القاعدة المتفرعة الأولى: يرجح الراوي الأقوى حالا على الأضعف:

وفي ضمنها قواعد أصولية وتطبيقات كثيرة منها:

ترجح رواية الراوي الذي سمع الحديث كبيرا على الذي سمعه صغيرا، وترجح رواية متأخر الإسلام على متقدمه، وترجح رواية الراوي الفقيه على غير الفقيه، ورواية الراوي القريب من الرسول ﷺ على الراوي البعيد، ورواية الراوي الذي تتعلق به واقعة الحديث أو القصة على الذي لا تتعلق به سواء أكان مباشرا لها أو سفيها فيها، ورواية الراوي الحاوي على صفات تغلب على الظن صدقه كحسن الاعتقاد، أو الحفظ، أو أن يكون لغويا ماهرا في علم اللغة والنحو والصرف والمعاني ونحو ذلك، أو الورع، أو الحفظ، أو راجح العقل، ورواية الراوي كثير الصحبة والملازمة للنبي، ورواية الراوي المشهور على غير المشهور، ورواية الراوي الذي سمع من غير حجاب على الذي سمع من وراء حجاب، ورواية الراوي المعتمد على الكتابة في الحفظ على الراوي الذي يعتمد في حفظه على ذاكرته فقط، ورواية الراوي المتفق على عدالته والأخذ بروايته، ورواية الراوي الأكثر ملازمة وصحبة للشيخ المروي عنه الحديث، ورواية الراوي الذي سمع من مشايخ بلده على الذي سمع من غير مشايخ بلده، ورواية الراوي الذي لم يلتبس اسمه بأسماء الضعفاء على الذي التبس اسمه بأسمائهم.

القاعدة المتفرعة الثانية: يرجح الحديث الأقوى سنداً على الأضعف سنداً.

وفي ضمنها قواعد وتطبيقات كثيرة منها: يرجح الحديث الأكثر رواة على الحديث الذي رواه عدد أقل، ويرجح الحديث المتواتر على غيره والمشهور على الآحاد، والمسند على المرسل، ويرجح الحديث السالم من الاختلاف على الذي اختلف فيه، وعالي الإسناد على نازله^(١).

القاعدة المتفرعة الثالثة: يرجح الحديث الأقوى متنا على الأضعف متنا.

وفي ضمنها قواعد وتطبيقات كثيرة منها: يرجح الحديث ذو المتن السالم من الاضطراب على المضطرب متنا، ويرجح الحديث الذي روي متنه باللفظ على الذي روي بالمعنى، ويرجح المتن الفصيح على غيره، والمتن الذي ذكرت معه علته على الذي لم تذكر معه علته، ويرجح الحديث المروي في ثنايا قصة مشهورة، ويرجح المتن المؤكد على الذي لم ترد فيه أدوات تأكيد، ويرجح المتن المشعر بعلو شأن الرسول ﷺ وأصحابه على الحاط من قدرهم، ويرجح الحديث القولي على الفعلي والتقرير.

القاعدة المتفرعة الرابعة: ويرجح الأقوى دلالة على الأضعف دلالة.

وفي ضمنها قواعد وتطبيقات كثيرة منها: يرجح الحديث الدال على المراد بمنطوقه على الذي يدل بمفهومه، والنص على الظاهر، والظاهر على المؤول (في تقسيم الجمهور)، والمحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، ودلالة الإشارة على دلالة النص، ودلالة النص على مقتضى النص (في تقسيم الحنفية)، والخاص على العام، والمقيد على المطلق، والدال بالمطابقة على الدال بالالتزام، دلالة الاقتضاء على الإشارة والإيماء، وترجح دلالة الإيماء والإشارة على المفهوم، وترجح دلالة النهي على الأمر.

القاعدة المتفرعة الخامسة: ويرجح الحديث الأقوى حكما على الأضعف حكما.

(١) عالي الإسناد هو الحديث الذي يكون عدد الراوي الذي يأخذ عنه المجتهد وبين النبي ﷺ قلة بعكس النازل.

وفي ضمنها قواعد وتطبيقات كثيرة منها:

القاعدة المتفرعة الأولى: يرجح الحديث ذو الحكم الأحوط على غير الأحوط؛

فيرجح ما يفيد الحرمة على ما يفيد الإباحة أو الندب أو الوجوب أو الكراهة، ويرجح ما يفيد الوجوب على ما يفيد سوى الحرمة،

القاعدة المتفرعة الثانية: يرجح الحديث ذو الحكم الدارئ للحد على الموجب له.

القاعدة المتفرعة الثالثة: يرجح الحديث الدال على حكم جديد على المقرر

للبراءة الأصلية، فالمؤسس لحكم جديد أقوى من المؤكد فيقدم عليه.

القاعدة المتفرعة الرابعة: يرجح الحديث ذو الحكم الأخف والأسهل على ذي

الحكم الأشد والأغلظ

القاعدة المتفرعة الخامسة: يرجح الحديث ذو الحكم النافي للطلاق على

موجبه^(١).

(١) هذه الأمثلة على قواعد الترجيح الأصولية خلاصة ما ورد في كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للشيخ

عبد اللطيف عبد الله البرزنجي في الصفحات (٢ / ١٥١ - ٢٣٠). طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

الطبعة الأولى - ١٩٩٦م، وانظر غالبية هذه القواعد في: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ١٦٩ -

٢٠٩). التاج السبكي، جمع الجوامع (١١٣ - ١١٧).

القاعدة الأصولية الكبرى الرابعة: لا تكليف بما لا يطاق.

أي بما لا يقدر الإنسان على فعله، فالأفعال تنقسم بالنسبة إلى قدرة الإنسان على فعلها إلى ما يقدر الإنسان على فعله وإلى ما لا يقدر، والقسم الأول جائز وواقع بالإجماع ومنه تتكون الغالبية العظمى من الأفعال التي أمر بها الشارع، أما القسم الثاني وهو ما لا يقدر الإنسان على فعله والذي يعبر عنه كثير من الأصوليين بالتكليف بالمحال^(١) فينقسم إلى ما يستحيل وقوعه عادة كالسير على الماء والطيران في الهواء، وإلى ما يستحيل فعله عقلاً، وهو بدوره ينقسم إلى المستحيل لذاته كاجتماع النقيضين كالحركة والسكون، وإلى ما يستحيل لغيره كاستحالة إيمان من علم الله أنه لن يؤمن، والخلاف موجود في الأقسام الثلاثة.

خلاصة الأمر أن الأفعال التي لا يقدر الإنسان على فعلها:

أولاً: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود.

ثانياً: ما لا يدخل تحت مقدور البشر، وإن كان ممكناً في نفسه كخلق الجواهر والأعراض، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة إلا لما أدركوا من أنفسهم عجزاً عنه.

ثالثاً: ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء^(٢).

(١) ثمة فرق جوهري بين منع التكليف بما لا يطاق (لا يقدر عليه)، وبين منع التكليف بالمحال؛ فما لا يطاق أهم من المحال فرب أعمال لا يستطيع الإنسان فعلها لا لكونها مستحيلة ولكن لبالغ صعوبتها كأن تكلف صبي بحمل صخرة تعدل عشرة أضعاف وزنه، أما التكليف بالمحال فينقسم إلى المستحيل عادة كأن تكلف شخصاً بالطيران في الهواء دون آلة، وقد يكون مستحيلاً عقلاً كأن تكلف شخصاً أن يوجد هنا وهناك في نفس الزمان والمكان، على أن أكثر الأصوليون يقصدون بالمحال في هذه المسألة ما لا يدخل تحت قدرة المكلف (ما لا يطاق).

(٢) ويجدر التنبيه أنه ثمة أفعال أخرى وقع الخلاف فيها لكن بحثها في علم الكلام أولى من بحثها تحت قبة مسألتنا هذه وهي: رابعاً: جنس المقدور في العادة ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي الواقعة، فإن

إذا علمت هذا فالنظر في المسألة من جهتين:

الأولى: الجواز العقلي: بينت في قاعدة التحسين والتقييح أن جماهير أهل السنة على جواز التكليف بالمحال عقلاً، وليس للعقل مدخل في إنشاء الأحكام وإنما هو تابع لهوى الشرع لا العكس، بينما ذهبت المعتزلة إلى استحالة عقلاً بناء على أصلهم في التحسين والتقييح، وذهب بعض المعتزلة إلى منع ذلك في المستحيل لذاته وجوازه في المستحيل لغيره^(١).

الثانية: الجواز الشرعي: لا يجوز التكليف بما لا يدخل تحت مقدور المكلف عند الغالبية العظمى من العلماء من مختلف الأطياف حتى ادعى الاسفراييني الإجماع على ذلك، واستدلوا بعدم وقوع التكليف بما لا يطاف في الشريعة بالاستقراء التام^(٢).

الله تعالى لم يقدر العاصي على ترك المعصية، ولا الممتنع من الطاعة على فعلها. خامساً: تكليف القاعد القيام والقائم القعود بناء على أن القدرة مع الفعل، وهذا راجع إلى عدم القدرة. انظر الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ١٠٩ - ١١٠).

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ١١١ - ١١٤). الإسنوي عبد الرحيم، التمهيد (١ / ١١٨). ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١ / ٦٨). الغزالي محمد الطوسي، المستصفي (١ / ٦٩ - ١٧١).

(٢) ومنعه البعض في المستحيل لذاته لا لغيره. ولا بد من التنبيه على أن الكثيرين لم يفهموا مذهب الأشعري ومن سلك طريقته في هذه المسألة فنسب له جواز وقوع التكليف بالمحال مطلقاً، وأنه أنه احتج للوقوع الشرعي بأن الله تعالى أمر أبا جهل أن يصدقه ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه، وما أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد أمره بأن يصدقه بأنه لا يصدقه، وذلك جمع بين التقيضين، ومع أن النقل عنه مضطرب بين المنع والجواز والوقف إلا أن تحقيق مذهبه أن التكليف بالمحال واقع فجميع الأحكام الشرعية عنده من المحال لا كما يتوهم البعض لأول وهلة بناء على أصوله وذلك أن فعل العبد لا يقع عنده إلا بقدرته الله تعالى، فالعبد إذن مخاطب بما ليس إليه إيقاعه، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير تكليف ما لا يطاق. كما أن الاستطاعة عنده توجد مع الفعل والتكليف به يتوجه قبل وقوعه، وهو إذ ذاك غير مستطيع، ولا يخفى أن التكليف بالفعل حال عدم القدرة تكليف ما لا يطاق.

انظر: السبكي علي عبد الكافي، الإبهاج (١ / ١٧١). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ١٠٩ - ١١٤). ابن أمير حاج، التقرير والتحير (٢ / ١١١ - ١١٢). الإسنوي عبد الرحيم، التمهيد (١ / ١١٨). ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١ / ٦٨). الغزالي محمد الطوسي، المستصفي (١ / ٦٩ - ٧١).

وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾
الفتح: ١٧، فإن انتفى التكليف بما فيه حرج أي مشقة بالغة على المكلفين فمن باب أولى أن ينفي التكليف بما لا يطاق أصلاً.

فأعظم به من رب رحيم لا يكلف نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ييسر علينا ويكلفنا أدنى ما نطيق، ويدخلنا جنة عرضها السماوات والأرض فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر! أو بعد ذلك يختار القلب القلوب غيره ويميل إلى سواه! سحقاً له ما أغباه.

من القواعد الأصولية التي تنبني على هذه القاعدة:

يجدر الذكر أن هذه القاعدة استخدمت مئات المرات في الكتب الأصولية للتعليل نصرة لمذهب أو نقضا لآخر بطرفيها الإيجابي (الإثبات) والسلبي (النفي)، ومن أمثلة ذلك استدلال القائلين بوجود ألفاظ موضوعية للدلالة على العموم بأنه لو لم يكن للعموم صيغة تدل عليه لكان التكليف بالأمر العامة تكليفاً بما لا يطاق^(١)، ونجد من أدلة القائلين أن الأمر يفيد الفور أنه لو جاز التأخير -للفعل المأمور به - لوجب أن يكون إلى وقت معين أو إلى آخر أزمنة الإمكان والأول منتف لأن الكلام في غير المؤقت والثاني تكليف ما لا يطاق لكونه غير معين عند المكلف والتكليف بإيقاع الفعل في وقت مجهول تكليف بما لا يطاق^(٢).

(١) الآمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ٢٣٨).

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ١٨٠). وانظر مزيداً من التعليل بالقاعدة في: الآمدي سيف الدين، الأحكام (٢ /

(١٨٧)، (٢ / ١٧٦)، (٣ / ١٤١).

القاعدة المتفرعة الأولى: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

كل ما يحتاج إلى البيان من مجمل وعام ومجاز ومشترك وفعل متردد ومطلق إذا تأخر بيانه فإما أن يتأخر عن وقت الحاجة وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب وهو غير جائز لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق؛ إذ كيف يكلفهم بما لا يفهمون، فالمجمل الذي لم يبين لا يمكن الاتيان به لعدم فهمه وتحديد المطلوب منه، والغالبية العظمى ممن جوزوا التكليف بما لا يطاق قالوا بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فقط لا بوقوعه، حتى نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، بينما ذهب بعض العلماء إلى جوازه ووقوعه^(١)، ومستندهم في ذلك جواز التكليف بما لا يطاق، وقد بين الآمدي مستندهم هذا بقوله: " تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالإجماع

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٢٩٤). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١٩٢ - ١٩٣). البرزوي، كشف الأسرار (٣ / ١٤٩). صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفنازاني (٢ / ٣٦ - ٣٧). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٤ / ٦٠ - ٦٢) (٥ / ١٠٧ - ١٠٨). التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ٢١٥)، الإسنوي عبد الرحيم التمهيد (١ / ١١٢)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ٥٨). وقد مثل البعض لما تأخر بيانه عن وقت الحاجة بالأمثلة التالية: قوله تعالى { واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله خمسه } إلخ فإنه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين { من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه } وهو متأخر عن نزول الآية لنقل أهل الحديث أن الحديث في غزوة حنين وأن الآية قبله في غزوة بدر، وقوله تعالى { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة } فإنها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسألتهم، وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام { يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك } إلخ فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى { وفديناه بذبح عظيم } (وعلى المنع) من التأخير (المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ) لما أوحى إليه من قرآن أو غيره إلى وقت (الحاجة) إليه لانتفاء المحذور السابق عنه. انظر المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢ / ١٠٤ - ١٠٥).

إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق^(١).

واعلم أنه تفرع على قاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة قواعد أصولية أخرى لا نطيل بذكرها.

القاعدة المتفرعة الثانية: لا يكلف غير العاقل الذي يفهم الخطاب.

الغالبية العظمى من العلماء على أن الصبي غير المميز والمجنون جنونا مطبقا - ومن في درجتهم كالنائم - غير مكلفين، حتى إن الآمدي ذكر اتفاق العقلاء على هذا الأمر، وذهب بعض من لم تذكر أسماؤهم إلى تكليفهما^(٢)، ولغرابة هذا القول حاول بعض العلماء تأويله وقالوا إن معنى تكليفهما أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع فلا نزاع في ترتبه، وإن اختلف في مسائل هل هي من خطاب الوضع أم من خطاب التكليف^(٣).

مرد قول عامة العلماء أن تكليف غير العاقل هو تكليف بالمحال إذ كيف يتصور منه فهم الخطاب والالتزام به وهو لا يعرف معنى التكليف أصلا ولا يعرف الخالق من المخلوق، ومرد من قال بتكليفهم تجويز التكليف بالمحال، قال ابن اللحام: "والظاهر والله أعلم أن من قال بتكليفهما إنما قاله بناء على التكليف بالمحال^(٤)"، وأما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف وحكى عن أحمد رواية بتكليفه

(١) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٢٤٥). وانظر نفس المصدر: الأحكام (٣ / ٣٦)

(٢) وقال أبو البركات في المسودة: "الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول الجمهور واختار قوم تكليفهما. أبو البركات مجد الدين بن تيمية، المسودة (١ / ٣١).

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٦)

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٥ - ١٦).

لفهمه الخطاب^(١).

القاعدة المتفرعة الثالثة: يشترط في المكلف به أن يكون معلوماً للمكلف^(٢).

أي يعلم حقيقة ما يراد تكليفه به، فلكي يصح إيجاب الصلاة عليه لا بد أن يعرف معنى الصلاة بغض النظر عن جميع تفصيلاتها بل يعلم أنها عبادة فيها قيام وركوع وسجود وقراءة وذكر كي يستطيع السؤال عنها والإتيان بها الإتيان بها، فإن جوزنا أن لا يكون معلوماً له ومع ذلك كلف به فيكون تكليفاً بالمحل؛ إذ كيف يقصد فعل شيء لا يعلم حقيقته؟!.

القاعدة المتفرعة الرابعة: المكروه المحمول كالألة غير مكلف.

ويسمى "الإكراه الملجئ"، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، أي بحيث تصير نسبة فاعله إلى الفعل المكروه عليه كنسبة المرتعش إلى حركته، ومن أمثلته التهديد بالقتل أن يضرب شخصاً وعلمنا أنه إن لم ينفذ أمره قتله، فلا تكليف عليه عند أكثر العلماء، حتى قيل: لا خلاف فيه؛ لأن تكليفه تكليف بما لا يطاق^(٣)، وقالوا في توجيهه: " فإن الفعل يصير واجب الوقوع ويصير عدمه ممتنعاً والتكليف بالواجب والممتنع تكليف بما لا يطاق^(٤) " فمردّه إلى زوال القدرة وذلك أن المكروه عليه واجب الوقوع أي واقع لا محالة، وكلف الشرع بضده، والمكروه هنا غير قادر على الفعل ولا على الترك، فتكليفه بالترك تكليف بما لا يطيقه، وهو ظاهر لا يحتاج إلى

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٥ - ١٦). المختصر في أصول الفقه (١ / ٦٩). التاج السبكي، الإبهاج (١ / ١٥٦ - ١٥٧).

(٢) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (٦٩)، ابن بدران الحنبلي، المدخل (١٤٥).

(٣) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١ / ٦٩)،

(٤) السبكي علي عبد الكافي، الإبهاج (١ / ١٦٢). وانظر الفخر الرازي، المحصول (٢ / ٤٤٩ - ٤٥٠)

بيان^(١).

القاعدة المتفرعة الخامسة: اتفق العلماء على جواز سقوط جميع التكاليف بزوال شرطها وهو العقل.

فيستحيل أن يكلف الله أحدا بالنهي عن معرفته إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، وبيان ذلك أن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه أي يعلم أن الله نهاه أن يعرفه، والعلم بنهي الله ﷻ يستدعي العلم بوجوده، فإن من لا يعرف وجود الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالما بنهيه، فإذا تحريم معرفته متوقف على معرفته وهو دور ممتنع، فالتكليف به تكليف بمستحيل وهو لا يطاق^(٢).

القاعدة المتفرعة السادسة: القرآن لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له في نفسه. لكونه هديانا ونقصا يتعالى كلام الرب عنه خلافاً لمن لا يؤبه له، وقد سبق أن بينت التحاق هذه المسألة بالقواعد المتفرعة على قاعدة التحسين والتقبيح العقلي، إلا أن هذه القاعدة متفرعة أيضاً على قاعدة منع التكليف بما لا يطاق، وذلك أنه إن جاز أن يكلفنا الله بما لا معنى له أصلاً وطلب منا الامتثال فكيف نمتثل لأمر لا نعرف ما هو فيكون تكليفاً بالمحال وهو لا يطاق.

فمن " قال بجواز التكليف بما لا يطاق جوز أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلوماً للمخاطب ولا له بيان ولا كذلك فيما لا معنى له أصلاً لكونه هديانا، ومن لم يجوز التكليف بما لا يطاق منع من ذلك لكونه تكليفاً بما لا يطاق"^(٣).

(١) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (١ / ١٥٠ - ١٥١)، دار ابن

حزم، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٩٩م.

(٢) الآمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ١٩٤). الزركشي بدر الدين، البحر المحيط (٥ / ٢٤٣).

(٣) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٢١٩ - ٢٢١).

القاعدة المتفرعة السابعة: يستحيل الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة باتفاق العقلاء.

كأن يقول: يجب ويحرم عليك أن تصلي أربع ركعات في هذا المكان الساعة الرابعة عصراً، فاجتمع الحظر والوجوب في فعل الصلاة في نفس الزمان والمكان، لأن الحظر يقتضي ترك الفعل والوجوب يقتضي الإتيان بالفعل ويستحيل الفعل والترك للشيء الواحد في نفس الزمان والمكان، فلو كلفناه بذلك لكان تكليفاً بالمحال وهو لا يطاق، وقد اختصر الآمدي هذا المعنى بقوله: " اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة لتقابل حديهما كما سبق تعريفه إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال "(١).

فإن اختلفت الجهة فلا إشكال عند الجمهور في جواز الحظر والوجوب لإمكان حمل كل واحد من التكليفين على جهة مختلفة عن جهة الحكم الآخر فلا يلزم عنه تكليف بما لا يطاق، ومثالها كصلاة الظهر في الأرض المغصوبة، فهي فريضة واجبة على التعيين على كل مكلف، وهي محرمة في الأرض المغصوبة لتحريم الانتفاع بالأرض على الغاصب بأي وجه كان، لكن جهة الحكمين تختلف فالوجوب منصب على ذات صلاة الظهر، والتحريم منصب على مكان إقامة هذه الصلاة، فيكون ممثلاً للأمر بالصلاة غير ممثلاً في المكان الذي عقدت فيه(٢).

القاعدة المتفرعة الثامنة: للعموم صيغ تدل عليه.

ذهب جماهير علماء الأمة إلى أن للعموم ألفاظاً وتراكيب موضوعات تدل عليه ككل وجميع وأل الاستغراقية، والجمع المضاف، والأسماء الموصولة...، وقد بنو

(١) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) انظر المسألة في: الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ١٥٧ - ١٥٨). ابن أمير حاج، التقرير والتجوير (٢ /

١٨٦)، الفخر الرازي، المحصول (٢ / ٤٧٩).

قولهم هذا على عدة أصول منها قاعدة التكليف بما لا يطاق، وذلك أن الله لو كلفنا بأمر عامة ولا يوجد أصلاً صيغ تدل على مراد الرب (العموم) فيكون قد كلفنا بما لا يمكن فهمه وهو تكليف بما لا يطاق.

قالوا: "وقع الإجماع على أن الباري تعالى قد كلفنا أحكاماً تعم جميع المكلفين فلو لم يكن للعموم صيغة تفيده لما وقع التكليف به لعدم ما يدل عليه أو كان التكليف به تكليفاً بما لا يطاق وهو محال^(١)"، "لو لم يكن للعموم صيغة تدل عليه لكان التكليف بالأمور العامة تكليفاً بما لا يطاق^(٢)".

فالحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة كألفاظ الآحاد والخصوص؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام كما عكسوا في الترادف فوضعوا للشيء الواحد أسماء مختلفة للتوسع، فلو لم يكن ثمة صيغ عموم لما فهم القرآن بشكل تام كما أراد الله ﷻ^(٣).

القاعدة المتفرعة التاسعة: الأمر إن تعلق بمطلق فالمطلوب هو جزء من جزئياتها لا الماهية الكلية.

الأمر إن تعلق بمعين لم يخرج المكلف عن عهده إلا بالإتيان به قطعاً وإن تعلق بمطلق وهو المتناول واحداً لا بعينه، وهو ما يكون غير مقيد بقيد لفظي خاص فقد اختلفوا في المطلوب هل هو الماهية الكلية أو جزء من جزئياتها؟

(١) الآمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ٢٢٨).

(٢) الآمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ٢٣٨).

(٣) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٤ / ٢٤). وانظر المسألة في: الفتاوى المعروف بابن النجار الحنبلي،

شرح الكوكب المنير (٣٤٦ - ٣٤٧). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٢٠١ - ٢٠٣). التاج السبكي، الإبهاج (٢

/ ١٠٨ - ١٠٩). الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه (١ / ٢٢١ - ٢٢٣). الفيروزآبادي، التبصرة (١ /

١٠٥ - ١٠٦). الجصاص أبو بكر، الفصول في الأصول (١ / ٩٩ - ١٠٥). الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (١

/ ٢٧ - ٢٨). آل تيمية، المسودة (١ / ٨٠ - ٨١).

قال فخر الدين الرازي: " الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها كقوله بع هذا الثوب لا يكون هذا أمرا ببيعه بالغبن الفاحش ولا بالثمن المساوي لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعا بثمن المثل وبالغبن الفاحش وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير مستلزم له"^(١). فعلى هذا الأمر بالجنس لا يكون أمرا بشيء من أنواعه ألبته، وذلك كالأمر بالصلاة أعم من أن تكون نافلة أو فرضا، في هذا الوقت أو ذاك، بهذا العدد أو ذاك أو غير ذلك؛ لأن الصلاة مشتركة بين هذه الأمور.

والجواب أن الكليات يستحيل وجودها خارج الذهن أي في الواقع فكيف يكلف الإنسان بفعلها، فالأمر بها هو أمر بإيقاعها وهي لا تقع إلا مشخصة أي بوقوع جزء من جزئياتها فكيف يطلب إيقاعها دون إيقاع جزء من جزئياتها^(٢).

أما وجه تفرع هذه القاعدة على قاعدة التكليف بما لا يطاق فإن " إيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه فلا يكون متصورا في نفس الطالب فلا يكون أمرا به ولأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق، ومن أمر بالفعل مطلقا لا يقال إنه مكلف بما لا يطاق فإذا الأمر لا يكون بغير الجزئيات المشخصة في الزمان والمكان والحال الواقعة في الأعيان، فلا يرد الأمر على المعنى الكلي^(٣) " ^(٤).

(١) الفخر الرازي، المحصول (٢ / ٤٢٧). واختاره القرافي والأصفهاني شارحا المحصول " والصفى الهندي وغيرهم. انظر الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٣ / ٣٤٢).

(٢) انظر: الأمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) الأمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ٢٠٥).

(٤) لمزيد بيان هذه القاعدة الصعبة انظر: الزركشي بدر الدين، البحر المحيط (٣ / ٣٤٢ - ٣٤٤).

القاعدة المتفرعة العاشرة: المصيب في العقليات والعقائد واحد.

وهو ما يعبر عنه عند القدماء بالأصول وهي تشمل القطعيات والقضايا العقلية والعقيدية وغالبية الأصولية، مثال الأمور العقلية: عدم جواز اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وكل محدود حادث، ومثال العقيدية: وجود الله وعصمة رسوله وإثبات الصراط والميزان، ومثال الأصولية: غالبية القواعد الواردة في هذا الفصل.

هذا ما ذهب إليه الغالبية العظمى من علماء الإسلام، فمن اجتهد في هذه الأمور فالمصيب فيها واحد، ولا إثم في الأمور العقلية إن أخطأ فيها الباحث، أما العقائد وفي منزلتها جميع ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيأثم المخطئ فيها سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر.

وقال الجاحظ^(١) وعبيد الله بن الحسن العنبري^(٢) من المعتزلة بحط الإثم عن مخالف ملة الإسلام إذا نظر واجتهد فأداه اجتهاده إلى معتقده وأنه معذور بخلاف المعاند، وزاد عبيد الله بن الحسن العنبري بأن قال كل مجتهد في العقليات مصيب وهو إن أراد بالإصابة موافقة الاعتقاد للمعتقد فقد ادعى المستحيل وخرج عن المعقول وإلا كان يلزم من ذلك أن يكون حدوث العالم وقدمه في نفس الأمر حقا عند اختلاف الاجتهاد وكذلك في كل قضية عقلية اعتقد فيها النفي.

وقد استبشع العلماء هذا القول لما يلزم عنه من تصويب الكفرة وتصويب معتقدات اليهود والنصارى وهذا مخالف لمبادئ الإسلام الكبرى مما هو معلوم منه

(١) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي صاحب التصانيف أخذ عن النظام كان من بحور العلم وتصانيفه كثيرة جدا قيل لم يقع بيده كتاب قط إلا استوفى قراءته حتى إنه كان يكتري دكاكين الكتبيين ويبيت فيها للمطالعة وكان باقعة في قوة الحفظ، وتصانيف الجاحظ كثيرة جدا منها الرد على أصحاب الإلهام والرد على المشبهة والرد على النصارى الطفيلية فضائل الترك والرد على اليهود الوعيد الحجة والنوبة المعلمين والبلدان حانوت عطار ذم الزنى وأشياء، توفي سنة (٢٥٠ هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٢٦ - ٥٣٠).

(٢) مع شهرته لم أجد له ترجمة مع بحثي في عشرات مصادر الطبقات القديمة والمعاصرة!.

بالضرورة؛ لذلك كثرت تأويلات العلماء لقوله، على أنه روي عنه رواية ثانية هي أخرى بالأخذ وهو اعتباره المصيب واحد داخل ملة الإسلام من أرباب الفرع التي اختلفت على بعض الأصول والمسائل كرؤية الله ﷻ^(١).

ومن القواعد التي بنى عليها الجاحظ والعنبري قولهم قاعدة منع التكليف بما لا يطاق، وذلك " أن تكليفهم باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدى إليه اجتهادهم واستفروا الوسع فيه تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع للنص والمعقول^(٢) ".

القاعدة المتفرعة الحادية عشرة: شرط التكليف العقل وفهم الخطاب.

نقل الآمدي اتفاق العقلاء فلا تكليف على صبي ولا مجنون لا عقل له، " واختار قوم تكليفهما"^(٣)، وحكى عن أحمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب ذكرها في الروضة وعنه يكلف المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته.

من اختار تكليفهما إن أراد أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع فلا نزاع في ترتبه، وإن أراد خطاب التكليف فإنه لا يلزمهما بلا نزاع وإن اختلف في مسائل هل هي من خطاب الوضع أم من خطاب التكليف أو بعض مسائل من مسائل التكليف^(٤).

(١) انظر المسألة في: الآمدي سيف الدين، الأحكام (٤ / ١٨٤ - ١٨٦). الجصاص أبو بكر، الفصول في الأصول (٤ / ٣٧٣). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (٣٤٨ - ٣٤٩). البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٤ / ١٧ - ١٨). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ٢٧٦ - ٢٨٠). ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥). العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ٤٢٨).

(٢) الآمدي سيف الدين، الأحكام (٤ / ١٨٤ - ١٨٦).

(٣) قاله أبو البركات في المسودة. المسودة (١ / ٣١).

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٥ - ١٦). ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١ / ٦٩).

الآمدي، الأحكام (١ / ١٩٩)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (١ / ٢٠ - ٢١). الشاطبي، الموافقات (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

والظاهر - والله تعالى أعلم - أن من قال بتكليفهما إنما قاله بناء على التكليف بالمحال على ما سيأتي في تكليف الغافل إن شاء الله تعالى، وأما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف.

القاعدة المتفرعة الثانية عشرة: الأمر بالشيء على التعيين هو نهي عن أضداده.

اختلف القائلون بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس على ثلاثة آراء، فمنهم من قال الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده، وأن طلب الفعل بعينه طلب ترك أضداده، ومنهم من قال هو نهي عن أضداده بمعنى أنه يستلزم النهي عن الأضداد لا أن الأمر هو عين المنهي، ومنهم من منع من ذلك مطلقاً، وأما المعتزلة فالأمر عندهم نفس صيغة افعل وقد اتفقوا على أن عين صيغة افعل لا تكون نهياً لأن صيغة النهي لا تفعل وليس إحداها عين الأخرى وإنما اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل يكون نهياً عن أضداده من جهة المعنى فذهب بعضهم إلى منعه، ومنهم من صار إليه، ومعنى كونه نهياً عن الأضداد من جهة المعنى عندهم أن صيغة الأمر تقتضي إيجاد الفعل والمنع من كل ما يمنع منه ومنهم، من فصل بين أمر الإيجاب والندب وحكم بأن أمر الإيجاب يكون نهياً عن أضداده ومقبحاً لها لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب ولهذا فإن أضداد المندوب من الأفعال المباحة غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه^(١).

والقاعدة متفرعة على قاعدة التكليف بما لا يطاق، وقد أشار الآمدي إلى ذلك بقوله: " إما أن نقول بجواز التكليف بما لا يطاق أو لا نقول به، فإن قلنا بجوازه على

(١) الآمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ١٩١ - ١٩٢). ابن بدران الحنبلي، المدخل (٢٢٧). ابن أمير حاج، التقرير

والتحجير، التقرير والتحجير (١ / ٣١٢ - ٣١٣). البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٢ / ٣٢٩ - ٣٣١).

الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧).

ما هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري... فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهياً عن أضداده ولا مستلزماً للنهي عنها بل جائز أن نؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة فضلاً عن كونه لا يكون منهياً عنه، وإن منعنا ذلك فالمختار أن الأمر بالشئ يكون مستلزماً للنهي عن أضداده لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد^(١)."

فأمرنا بالصوم في نهار رمضان - مثلاً - هو نهى عن أضداد الصوم من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ينافي الصوم في وقت الصوم، إذ يستحيل الإتيان بالشئ مع أضداده، وفعل المستحيل تكليف بما لا يطاق، فيستلزم الأمر النهي عن أضداده، وعلى مساواة هذه القاعدة قاعدة "النهي عن الشئ أمر بأحد أضداده" لأن الزمان لا يخلو من فعل، فإن نهانا عن الكذب فلا بد أن يكون في الوقت فعل على خلاف الكذب، لأن الانتهاء المطلق لا إلى بدل مستحيل واقعاً؛ لأنه أمر كلي مجرد، والكليات لا توجد في الخارج إلا مشخصة.

القاعدة المتفرعة الثالثة عشرة: الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة:

وهذه القاعدة من الأمثلة القليلة جداً على قاعدة أعم منها متفرعة هي الأخرى عن قاعدة التكليف بما لا يطاق وهي قاعدة: لا يشترط حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف بالمشروط."

ومعنى القاعدة أن الخطاب الذي يشمل المسلمين بالأمر بالعبادات شامل للكفار أيضاً فيجب عليهم الصلاة والصوم والزكاة والحج وترك الكذب والسرقة وشرب الخمر... فكل ما كلف به المسلم فالكافر مكلف به، إلا أن المسلم يعاقب على تركها في الدنيا والآخرة أما الكافر فلا يعاقب على العبادات في الدنيا وإنما يعاقب على بعض المعاملات التي تؤثر في المجتمع المسلم كالجنايات.

(١) الأمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ١٩١ - ١٩٢).

إن الغالبية العظمى من العلماء على جواز تكليف الكفار بالفروع عقلاً لم يخالف في ذلك سوى القاضي عبد الجبار وبعض نكّرت أسماؤهم، أما شرعاً ففيه مذاهب أشهرها:

أحدها: أنهم مخاطبون بها مطلقاً في الأوامر والنواهي بشرط تقدم الإيمان، وإليه ذهب أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي في مواضع منها تحريمه ثمن الخمر عليهم^(١)، وهو ظاهر مذهب مالك، وأصح الروایتين عن الإمام أحمد، وهو محكي عن الكرخي والجصاص ومذهب عامة مشايخ أهل العراق من الحنفية^(٢).

والقول الثاني: أنهم غير مكلفين بالفروع وهو قول جمهور الحنفية وبعض المعتزلة، وقيل إنه ظاهر مذهب مالك^(٣).

وقد فرع أصحاب القول الثاني رأيهم وبنوه على قاعدة منع التكليف بالمحال وقد بينوا ذلك بقولهم: "التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال لاستحالة أدائها حالة الكفر وامتناع أدائها بعد الإيمان لكونه مسقطاً لها بالإجماع، وما لا يمكن امتثاله فالتكليف به تكليف بما لا يطاق"^(٤).

(١) انظر الشافعي محمد بن إدريس، الأم (٢ / ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) ومن أدلة هذا الرأي قوله تعالى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلَبِينَ، وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمُسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ، حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) (المدرثر ٤٢ - ٤٧)، ولأنه تعالى ذم قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وقوم لوط بالكفر وإتيان الذكور، وذم عاداً قوم هود بالكفر وشدة البطش بقوله تعالى: (وَإِذَا بَطِشْتُمْ بَطِشْتُمْ جَبَارِينَ). ومن الحديث ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: "قال رجل: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال ﷺ: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (٦ / ٢٥٣٦)، قلت: الحديث يشير إلى أن من يبقى على كفره يحاسب ليس فقط على تركه الإيمان بل على معاصيه ومنها ما نهى الله عنه من شرب خمر وزنى وغيرها وعلى ترك ما أمر الله به من عبادته. ووجهه أحد العلماء بقوله: "وهذا يدل على المؤاخذة بالنواهي إذا يحسن في الإسلام؛ لانتفاء ما يحبطها بخلاف من أسلم وأحسن فإن إسلامه يحبط كفره وحسناته تحبط سيئاته، ومجرد الإسلام لا ينافي المعاصي لجواز صدورهما من المسلم فلا يكون محبطاً لها" الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ١٢٧).

(٣) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ١٢٤ - ١٣٣).

(٤) الآمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ١٩١).

القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً.

ما لا يتم الواجب إلا به هو إما أن يكون توقفه عليه في وجوبه أصالة، أو في إيقاعه بعدما تحقق الوجوب:

أولاً: فإن توقف عليه إيجاب الواجب فلا يجب بالإجماع؛ لأن الأمر حينئذ مقيد بوجود ما لا يجب إلا به فلا يجب أصلاً دون وجوده، فلا يكون واجباً قبل وجوده فكيف يجب عليّ تحصيله؟! سواء أكان ما يتوقف عليه الإيجاب سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع. فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيل النصاب على المكلف كي تجب عليه الزكاة، والشرط كالإقامة فهي شرط لوجوب أداء الصوم، فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الإقامة كي يجب عليه أداء الصوم. والمانع كالدين يمنع من وجوب الزكاة، فلا يجب عليه سداد الدين كي تجب الزكاة عليه.

ثانياً: أما ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وفعله بعد أن تحقق وجوبه عليه، فإن كان جزءاً فلا خلاف في وجوبه؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً، كالصلاة لا يتم فعلها دون أجزائها من قيام وقراءة وركوع وسجود وصلاة على النبي... فيجب على المصلي فعل هذه الأمور لأن الصلاة لا تتم دونها. وإنما الخلاف إذا كان ما لا يتم إيقاع الواجب إلا به خارجاً عن حقيقة الشيء كالشرط والسبب، فالطهارة شرط لإيقاع الصلاة صحيحة، فهل الأمر بالصلاة هو أمر بالطهارة ضمناً أو لزوماً لا مطابقة؟ هنا نقطة الخلاف لذلك عبر بعضهم عنه بالمقدمة؛ لأن المقدمة خارجة عن الشيء متقدمة عليه، بخلاف الجزء فإنه داخل فيه. فذهب الجمهور إلى أنه واجب بشرط أن يكون مقدوراً للمكلف كالطهارة وغيرها من الشروط، فالأمر بالصلاة أمر بها، أما ما لا يمكن من الآلات والذوات فلا تجب تفريعاً على قاعدة منع التكليف بما لا يطاق، وحينئذ فإنما يعتبر هذا الشرط من منع تكليف ما لا يطاق. ثم أصل القاعدة متفرعة أيضاً على منع التكليف بما لا يطاق وذلك أن التكليف بالفعل دون ما لا يتم إلا به تكليف بالمحال، فكيف يكلفنا الله تعالى

بالصلاة وهي لا تصح شرعاً دون طهارة، فيكون كلفنا بما لا يصح؟! فإن كانت لا تصح وجب علينا إعادتها وهكذا نعيد ونقضي أبد الدهر إن كانت دون وضوء، فيكون تكليفاً بما لا يطاق بحال، فلا شك يجب ما لا يتم الواجب إلا به ضمناً وهو الطهارة هنا.

المذهب الثاني: أنه ليس بواجب مطلقاً، ونسب للمعتزلة وبعض الشافعية؛ لأن هذه الشرائط لها صيغ بخصوصها، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له^(١).

القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: مطلق الأمر لا يفيد التكرار.

إن ورد الأمر مقيداً بمرة أو التكرار حمل عليه اتفاقاً، أما إن ورد مطلقاً عنهما وهو الأمر المطلق فيفيد مطلق الطلب فلا دلالة فيه على الطلب مرة أو أكثر وإنما يدل على طلب الماهية مجردة عن المرة والتكرار، لكن لا يتأتى فعل المأمور بأقل من مرة، فالمرة لازم عقلي لتحقيق الإتيان بالمأمور لأن الماهية لا توجد خارجاً إلا مشخصة بفعلها مرة، هذا ما ذهب إليه أكثر العلماء، لكن هل يدل طلب الأمر على الامتنال أكثر من مرة أي تكرر الفعل؟ أثبتته بعضهم^(٢).

(١) وفي القاعدة مذاهب أخرى أنظرها في: الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (٥٧ - ٥٨). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ٢٩٦ - ٣٠٣). السبكي علي عبد الكافي، الإبهاج (١ / ١٠٩ - ١١٢)، ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧). الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١١٢ - ١١٣). العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (١ / ٢٥٠ - ٢٥٤). ابن بدران الحنبلي، المدخل (١٥٠ - ١٥١). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ١٨٥). الأمدى سيف الدين، الأحكام (١ / ١٥٢ - ١٥٤). الفخر الرازي، المحصول (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٥).

(٢) انظر المسألة في: الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٢١١ - ٢١٣). الأمدى سيف الدين، الأحكام (٢ / ١٧٣ - ١٧٧). الفخر الرازي، المحصول (٢ / ١٦٢ - ١٧٠). ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١ / ١٠٠ - ١٠١). السمعاني أبو المظفر منصور، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٦٥ - ٦٨). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٣ / ٣١١ - ٣١٥).

ومن الأصول التي بنى عليها الجمهور نفهم لكون الأمر لا يفيد التكرار عدم جواز التكليف بما لا يطاق، بيان ذلك أن الأمر لو أفاد التكرار مطابقة أو لزوماً لكان المراد تكراراً على مدى العمر وتطاول الأزمان في جميع الأوقات والساعات والدقائق التي تمر في الإنسان من ليله ونهاره؛ إذ تخصيص وقت لتكرار العبادة المأمور بها المطلقة عن الزمان فيه تحكم لا دليل عليه، وتكرار الإنسان لفعل العبادة في جميع أوقات حياته فيه تكليف بما لا يطاق وهو ممنوع؛ إذا فالأمر لا يدل على التكرار.

فلو كان " مقتضياً للتكرار لعم جميع الأوقات حتى يجب فعل المأمور به فيها وذلك لعدم أولوية وقت دون وقت لكنه لا يعم جميع الأوقات لوجهين أحدهما أنه لو عمها للزم وقوع التكليف بما لا يطاق^(١) ".

القاعدة المتفرعة الخامسة عشرة: مطلق الأمر لا يفيد التراخي.

الأمر إن صرح الأمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق، وإن كان مطلقاً أي: مجرداً عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على الفور على الفعل قطعاً، لكن هل يقتضي الفعل على الفور بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالأمر به أو التراخي هنا وقع الخلاف:

أما القائلون باقتضائه التكرار فالفور من ضرورياته، وأما المانعون فاختلفوا على مذاهب: أحدها: أنه يقتضي الفور، وبه قالت الحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية، وبعض الحنفية والشافعية. وذهب جمهور الشافعية والحنفية أنه لا يفيد الفور، وله

(١) التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ٥١ - ٥٢).

التأخير بشرط أن لا يموت حتى يفعله^(١).

وجه تفرع هذه القاعدة على قاعدة منع التكليف بما لا يطاق أنه لو لم يكن مطلق الأمر للفور " وجاز التأخير لكان إما إلى أمد أي غاية معينة بحيث إذا وصل المكلف إليها لا يجوز له التأخر عنها أو لا يكون له أمد أي بأن يجوز له التأخير أبدا والقسمان باطلان، فالقول بجواز التأخير باطل، أما الأول فلأن ذلك الأمد لا بد له من أمانة يعرفه المكلف بها لئلا يلزم وقوع التكليف بما لا يطاق ولذلك لم يكن للخصم أن يقول: يجوز أن يكون الأمد غاية مجهولة عند المكلف لأنه يصير مكلفا بأن لا يؤخر الفعل عن وقت معين مع عدم معرفته به وهو تكليف بما لا يطاق، وإذا كان لا بد له من أمانة يعرفها المكلف فتلك الأمانة هي بالاتفاق ظن الفوات على تقرير الترك إما لكبر السن أو المرض الشديد، وذلك الأمر غير شامل للمكلفين لأن كثيراً من الناس يموتون فجأة ويقتلون بغتة من غير حصول إمارات للموت فيلزم ان لا يشملهم الأمر وليس كذلك، وأما الثاني فلأن التأخير أبدا يجوز الترك أبدا وتجوز أبدا ينافي الوجوب^(٢) ".

هذا غيض من فيض قواعد منع التكليف بما لا يطاق الأصولية، فهذه القاعدة من أمهات القواعد الأصولية التي ينبني عليها عشرات القواعد الأصولية المنتشرة في فضاء علم أصول الفقه، فهي من القواعد الكبرى التي حددت معالم هذا العلم الجليل وبنيت أصوله.

(١) انظر المسألة في: البصري أبو الحسين، المعتمد (١ / ١١٥). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٢١٥). الفخر الرازي، المحصول (٢ / ١٨٩ - ١٩٠). صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٣ / ٣٢٦ - ٣٢٨). الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٣٢٩ - ٣٣١). القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٧٩ - ١٨٠).

(٢) التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ٦٣).

القاعدة الأصولية الكبرى الخامسة

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المغير.

ومعناها أن ما ثبت بالدليل في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل حتى يوجد ما يزيله، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، ويعبر عنها بالاستصحاب، وهو التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي وجودي أو عدمي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فلم نظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، فإذا كان ثمة حكم موجود وهو يحتمل أن يتغير، فالأصل بقاءه ونفي ما يغيره.

فالاستصحاب من أعم الأدلة التبعية والقواعد الأصولية الكلية لأن حقيقته " التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب^(١)، " وأن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء^(٢). وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء أكان في النفي أو الإثبات^(٣)، حتى نقل بعضهم الإجماع عليه^(٤). والمنقول عن أكثر الحنفية أنه حجة تصلح للدفع لا

(١) الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ١٦٠). ونقلها عنه التاج السبكي دون أن يحيل انظر: التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ١٦٩).

(٢) العضد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢ / ٢٨٤). طبعة الكليات الأزهرية.

(٣) والنفي له حالتان إما أن يكون عقلياً أو شرعياً، والإثبات له حالة واحدة وهي النفي، لأن العقل لا يثبت حكماً شرعياً وجودياً عندنا.

(٤) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١ / ١٦٠).

للرفع^(١)، فاستصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان إحالة على عدم الدليل المغير لا لإثبات أمر لم يكن، فهي حجة في النفي لا في الإثبات^(٢).

وليس هذا الخلاف - في نظري - محققاً؛ وذلك أن ما ثبت في الماضي عند الطرفين يتمسك به المستدل في كل زمان مستقبلي، فلا يحتاج إلى دليل جديد، فاستصحاب ما كان هو استصحاب لما ثبت أصلاً لا تقرير لما لم يثبت، فهو دليل مثبت من جهة استمرارية ما ثبت أصلاً بالدليل السابق، وهو حجة دافعة باعتبار أنه لا يثبت بها أمر دون ثبوته بدليل سابق، فثبت أن لا خلاف بين الطرفين.

من أدلة القاعدة:

ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه والظن حجة متبعة في الشرعيات، كما أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان

(١) وينو على هذا مسائل منها: لو شهد شاهدان أن الملك كان للأب المدعى، والأب ميت، فإنها لا تقبل عن أبي حنيفة، لأن الملك ثبت لا بهذه الشهادة، والبقاء بعد الثبوت إنما يكون باستصحاب الحال فيثبت دفعا عن المشهود عليهم بحق الشهادة، فإنه كان أحد المدعين، فأما لإيجاب حكم مبتدأ فلا، وملك الوارث لم يكن، وعلى هذا قالوا: المفقود لا يرث أباه، وإن كان الملك ذلك الملك بعينه، لأن الملك غير الأول، على أنه لا خلاف محقق بينهم وبين أصحاب الرأي الأول فالشافعية يسلمون لهم أن دلالة الثبوت غير دلالة البقاء، لأن أحدهما نص والآخر ظاهر، ولكن لا يقول الشافعية: البقاء لعدم المزيل، بل لبقاء الدليل الظاهر عليه. وهذا لا يجوز أن يكون فيه خلاف. انظر: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ١٦).

(٢) انظر المسألة وبقيّة الآراء فيها في: الأمدي سيف الدين، الأحكام (٤ / ١٣٣ - ١٤١). البرهان في أصول الفقه (٢ / ٧٣٥ - ٧٤٠). الفخر الرازي، المحصول (٦ / ١٤٨ - ١٥٠). التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ١٧١). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ١٣ - ١٨). ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (٣ / ٣٨٦ - ٣٨٩). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٣٩٦)، الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٥٩٠ - ٥٩٢). العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢: ٣٨٧ - ٣٩٢).

ذلك الوجود أو العدم حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة وإنفاذ الودائع إليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك^(١).

ثم إن ما ثبت شرعاً كيف نحكم بزواله إن لم يدل دليل على هذا الزوال ففي هذا خروج عن رقة التكليف وجعل الحاكمية لغير الله ﷻ، ولأن الأصل في ما وجد البقاء والعدم طارئ عليه، كما أنه لو طلب دليل على بقاء ما ثبت بالدليل سابقاً لأدى إلى تعطيل الشريعة وذهاب أثرها؛ إذاً لاحتجنا إلى دليل مع كل فرع أو قاعدة شرعية مقررة تدل على بقائها في الزمن الثاني بعد ثبوته في الزمن الأول وهذا أمر وراءه خرق القتاد، وما هو إلا ضرب من العناد، وسعي لنقض شريعة رب العباد.

ومن النصوص الدالة على اعتبارها صراحة قوله ﷺ: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " رواه مسلم^(٢)، و " شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " ^(٣)، وفي الباب أن رسول الله ﷺ قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " ^(٤).

(١) انظر هذه الأدلة وغيرها في: الأمدى سيف الدين، الأحكام (٤ / ١٣٣ - ١٤١). البرهان في أصول الفقه (٢ /

٧٣٥ - ٧٤٠). التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ١٧١).

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (١ / ٢٧٦).

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (١ / ٢٧٦).

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (١ / ٤٠٠).

وجه دلالة هذه الأحاديث على اعتبار القاعدة أن الرسول ﷺ جعل من ثبت لديه أنه توضىئ ثم عرض له احتمال انتقاضه فالأصل بقاء ما كان على ما كان وهو الموضوع حتى يقوم دليل ناقض رافع للدليل المثبت في قوته، وعلى شاكلتها من تيقن أنه صلى ركعتين وشك في الثالثة أو ثلاثة وشك في الرابعة، فقد قام عنده دليل قاطع على أنه صلى ركعتين أو ثلاثا فيثبت هذا العدد بالدليل القاطع فيكون أصلا، فلا يخالف ما ثبت لديه إلا بدليل طارئ قادر على رفع ما ثبت بالدليل السابق في قوته.

صور القاعدة:

لا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن عنصر الزمان ليس شرطا في إعمال القاعدة، بل هو أحد المصادقات التي تنطبق عليها القاعدة، فالأصل له معنى أعم وهو الثبوت والقوة فهو أقوى من مقابله مما يجعلنا نفرع إليه عند تعارضه مع مقابله، وليس هو بمعنى الراجح فقط، ولكن الراجح الثابت الذي يكون ميزانا ومرجعا يستصحب عند تعارض الشيء مع غيره فيتقدم عليه، لذلك يمكن حصر غالبية صور الأصل الذي يبقى حتى يأتي دليل يغيره والتي تنطبق على بعضها قواعد أصولية بالصور الآتية.

الصورة الأولى: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: إما تخصيصا إن كان الدليل ظاهرا، أو نسخا إن كان الدليل نصا، فهذا أمره معمول به بالإجماع.

وهي أعم صور الاستصحاب وأكثرها تطبيقا، وذلك أن كل ما ثبت بالدليل من القواعد الأصولية فهو أصل لا يرفع ولا يغير دون دليل في قوته أو أقوى منه، فلا يرفعه مجرد الاحتمال أو دليل أضعف منه، فهو أصل ومقابله الذي لم يثبت في قوته.

الصورة الثانية: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كنفي صلاة سادسة. وهذا حجة بإجماع القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع، فالعقل يدل على أن ما لم يتعرض الشرع له فهو باق على النفي الأصلي، فلا يدل إذا إلا على نفي الأحكام.

الصورة الثالثة: استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه: كدوام الملك بعد تحقق عملية البيع والشراء، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح. وهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له.

الصورة الرابعة: الحكم بتكرار الأحكام عند تكرار أسبابها كشهور رمضان ونفقات الأقارب عند مسيس الحاجات وأوقات الصلوات لأنه لما عرف حملة الشريعة قصد الشارع صلوات الله عليه إلى نصبها أسبابا وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع.

الصورة الخامسة: استصحاب الحكم العقلي: عند المعتزلة، فإن عندهم أن العقل حكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي. وهذا لا خلاف بين أهل السنة في عدم جواز العمل به، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

الصورة السادسة: استصحاب الحكم الذي ثبت في الزمن الأول في الزمن الثاني حتى يأتي ما يغيره، ويدل عليه تعريف الجرجاني للاستصحاب بأنه عبارة عن " إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول^(١)".

الصورة السابعة: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: وهو راجع إلى حكم الشرع، بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه

(١) الجرجاني، التعريفات / ٣٤). وانظر: المناوي، التعاريف (١ / ٥٧).

ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. مثال: إذا استدل من يقول: إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطله. وكاستدلال بعضهم على جواز بيع أم الولد بأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاء، فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاء.

فالصحيح عند أكثر العلماء أن هذا الاستصحاب ليس حجة، لأن محل الوفاق غير محل الخلاف، فلا يتناوله بوجه، وإنما يوجب استصحاب الإجماع حيث لا وجد صفة تغييره.

الصورة الثامنة: استصحاب الحاضر في الماضي: وهو الاستصحاب المقلوب، وهو ما عناه الفقهاء في قاعدتهم الفقهية: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن^(١)".

فالقسم الأول ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير، وهذا القسم في ثبوته في الأول لثبوته في الثاني، كما إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعي فندعي أنه كان مستعملاً قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغييره. قال ابن دقيق العيد^(٢): "هذا كلام ظريف وتصرف غريب قد يتبادر إلى إنكاره، ويقال: الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمان الماضي فلا. وجوابه أن يقال: هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع

(١) انظر هذه القاعدة الفقهية في: السيوطي، الأشباه والنظائر (١ / ٥٩).

(٢) وبمثل قوله قال التاج السبكي: "وأعلم أن الطريق في إثبات الحكم به يعود إلى الاستصحاب المعروف وذلك لأنه لا طريق له إلا قولك لو لم يكن جالساً أمس لكان الاستصحاب يفضي بأنه غير جالس الآن فدل على أنه كان جالساً أمس" الإبهاج (٣ / ١٧٠).

في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي^(١).

من القواعد الأصولية التي تتفرع على هذه القاعدة:

هذه قاعدة أصولية فقهية؛ لأنها قاعدة عقلية دل عليها العقل جازماً واعتبرها الشرع مقرراً، فبساطة لفظها وسعة معناه يجعلانها مغرقة في العموم لتشمل مئات القواعد الأصولية والفقهية، وتطبيقاتها الفقهية أكثر من أن تحصر، يقول السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر^(٢)".

ومن القواعد الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" وذلك أن اليقين نوع أصل فلا يشمل كل الأصول، فالأصل قد يكون متيقناً وقد يكون مظنوناً، وبهذا يعلم بُعد جعل السيوطي قاعدتنا متفرعة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك عندما قال فيها: "يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد منها قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٣)".

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٨ / ٢٥) ولم أجده في غيره. انظر هذه الصور في: الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ١٦٠). التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ١٦٨ - ١٧٠). التاج السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (٢ / ٣٨٧ - ٣٩٢). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١٨ - ٢٦). السيوطي، الأشباه والنظائر (١ / ٥٩)، (١ / ٧٦). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٣٩٦)، الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٥٩٠ - ٥٩٢). ابن القيم، إعلام الموقعين (١ / ٣٣٩).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (١ / ٥١). قالها في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" التي هي متفرعة على قاعدتنا؛ فمن باب أولى أن ينطبق قوله على القاعدة الأعم وهي قاعدتنا.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (١ / ٥١). ويبدو أن ابن نجيم الحنفي تبعه في ذلك في كتابه الأشباه والنظائر (١ / ١٩٨).

ومن القواعد الفقهية الأخرى التي تتدرج تحت هذه القاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم، الأصل في الإنسان الحرية، الأصل عدم النكاح، الأصل في المياه الطهارة، الأصل في الأعيان الطهارة، الأصل في الأرواث النجاسة، الأصل براءة الذمة، الأصل في الأفعال العدم، لا ينسب إلى ساكت قول، القديم يترك على قدمه، الأصل في الميتات النجاسة، الأصل في العادات الإباحة، الأصل في الشروط الصحة واللزوم، الأصل في العقود الجواز والصحة، الضرر لا يكون قديماً، الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبيئة على من يدعي خلاف الظاهر، الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر، الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة، الأصل أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول، الأصل أن جواب السؤال يجري على حساب ما تعارف كل قوم في مكانهم، الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقربه، الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة، الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد الأمرين أما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب، الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز، الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد، الأصل أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز^(١).

أما القواعد الأصولية فأكثر أن تعد وذلك أن كل ما ثبت بالدليل أصل لما لم يثبت، وكل ما ثبت بالدليل الأقوى أصل لما ثبت بالأضعف، ومعنى الأصل هنا المستصحب بمعنى أنه يبقى في الزمن التالي ما لم يطرأ مغير قادر على تغييره، فعلى هذا كل قاعدة أصولية تثبت فهي باقية حتى يزيلها مقابلها.

(١) الباحسين يعقوب، قاعدة اليقين لا زول إلا بالشك (٩١ - ١٠٩)، دار الرشد - الرياض - الطبعة الأولى

١٩٩٦ م. وانظر الزركشي، المنشور (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣). المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ١١ - ١٨).

وليتنبه إلى أمر في غاية الأهمية وهو أنا نعني بالأصل في هذه القاعدة الأمر المستصحب أي بقاء ما كان على ما كان، فكل حكم ثبت فهو باق ظنا حتى يأتي ما يغيره، فليس كل قاعدة ذكر معها الأصوليون كلمة الأصل تدخل تحت هذه القاعدة بالنظر إلى جهة إطلاقهم ولكن قد تدخل من جهة أخرى وهي بقاء حكم القاعدة الثابتة حتى يأتي ما يغيرها؛ لأن كلمة الأصل في الاصطلاح تطلق على عدة معان منها الأمر المستصحب، وبقية الإطلاقات قد تدخل تحت الأمر المستصحب وقد لا تدخل، ومن هذه الإطلاقات: الأصل هو ما يبنى عليه غيره، الأصل الصورة المقيس عليها، الأصل الرجحان كقولهم: الأصل في الأمر المطلق أنه للوجوب، الأصل الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته، الأصل القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، الأصل التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتد إليه القياس، الأصل الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع، الأصل استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له، الأصل المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا^(١).

وممن أكثر من صياغة القواعد الفقهية والأصولية مصاحبا لها بكلمة الأصل العلامة المجددي البركتي في كتابه قواعد الفقه، فأطلق الأصل فيها ولم يقصد معنى المستصحب فقط بل عده إلى أكثر من معنى خاصة الراجح كالقواعد الآتية: الأصل أنه لا يجب شيء بالشك^(٢)، الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفا للإجماع^(٣)،

(١) الجرجاني علي بن محمد، التعريفات (١ / ٤٥). الأنصاري زكريا بن محمد، الحدود الأتية (١ / ٦٦)، الزركشي،

البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٢٤ - ٢٧).

(٢) الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ١٦١ - ١٦٢).

(٣) الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٣٤٣).

الأصل أنه لا يلزمنا حكم إلا بحجة^(١)، الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ ونذر^(٢)، الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص^(٣)، الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه^(٤)، الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علقته موجبة و حكمته غير موجبة^(٥)، الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجل أملك من الأخرى^(٦)، الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضوا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى^(٧)، وكذلك البورنو فقد ذكر مئات القواعد الفقهية والأصولية على هذا النهج وإن اكتنف كثير منها التكرار^(٨).

القاعدة المتفرعة الأولى: الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الأصل.

الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب، والمجاز مأخوذ من الجواز وهو الانتقال من حال إلى حال ومنه يقال جاز فلان من جهة كذا إلى كذا، وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له^(٩).

(١) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٣٨٠).

(٢) المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٢٠).

(٣) المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٢٠).

(٤) المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٢٠).

(٥) المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٢١).

(٦) المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٢٢).

(٧) المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٢٢).

(٨) البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (١٣ / ٦٠ - ٧٨).

(٩) الأمدي سيف الدين، الأحكام (١ / ٥٣). الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٥٩٨).

الأشباه والنظائر (١ / ٦٣). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٥٥ - ٥٦). ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (٢ / ٤١).

فكل من تكلم بلغته يجب أن يعنى به ذلك المعنى ولهذا يسبق إلى أذهان السامعين ذلك المعنى دون ما هو مجاز فيه، ثم لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة لكان الأصل إما أن يكون هو المجاز وهو باطل بإجماع الأمة أو لا يكون واحد منهما أصلاً فحينئذ يتردد كل كلام الشارع بين أمرين فيصير الكل مجعلاً وهو باطل بالإجماع، حتى إن الرازي نقل إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة^(١). وجه اندراج هذه القاعدة تحت قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" أن الحقيقة هي أول الوضع والمجاز طارئ عليها كما هو معلوم في تطور اللغات، فما كان أولاً فهو باق حتى يدل الدليل على إرادة مقابله وهو المعنى الطارئ (المجاز).

القاعدة المتفرعة الثانية: الأصل بقاء الإجماع.

فاستصحاب الإجماع واجب أبداً لأنه لا ينسخ كما ينسخ النص، فإن ثبت الإجماع في مسألة لمعنى فيها ثم تكررت هذه المسألة بالمعنى نفسه فينسحب الإجماع عليها وينطبق عليها حكمه، لأنه الأصل السابق المثبت للحكم، فكل دليل سابق للإجماع مؤول لصالحه أو محجوج به، وكل اجتهد لاحق له منقوض به لأنه مظنون أمام مقطوع، فهو أصل مستصحب أمام ما عداه.

القاعدة المتفرعة الثالثة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على غير ذلك.

سبق أن بينت معنى هذه القاعدة عند بياني للقواعد المتفرعة على قاعدة التحسين والتقييح، أما وجه اندراجها تحت قاعدتنا ظاهر.

(١) الفخر الرازي، المحصول (١ / ٤٧٤).

لكن قد يعترض بأن الإباحة كانت أصلاً لا لأنها ثابتة قبل الشرع وإلا لخالفتم أصلكم في منع التحسين والتقبيح العقلي الذاتي وأن الحكم لله وحده، ولا دليل أنها كانت أول تشريع أنزل حتى يقال إدعاء التحريم طارئ، وإنما دخولها تحت القاعدة من جهة أن الأخبار جاءت عامة في إباحة كل شيء منها قوله ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً) (البقرة ١٦٩)، والتحريم مهما جاء عاماً في الشريعة الإسلامية فهو خاص بالنسبة إلى نصوص تعميم الإباحة إذ لم يأت نص بتحريم كل شيء بعكس الإباحة، فتكون الإباحة أصل لأنها ثبتت بالنص العام فهي مندرجة تحت قاعدة " الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص " لا تحت قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة ".

فالجواب من وجهين:

الأول: سلمتم أن القاعدة تندرج تحت قاعدة " الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص "، وهذه القاعدة الأخيرة تندرج تحت قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " فما يندرج تحت الأخص يندرج تحت الأعم، وتابع التابع^(١) هو تابع للمتبوع من باب أولى.

الثاني: عنصر الزمان ليس شرطاً في أعمال القاعدة، بل هو أحد الماصدقات التي تنطبق عليها القاعدة كما أسلفت.

الثالث: إن سلم اشتراط الزمان، فيكفيني لبيان اندراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكلية أن أقول: إن معنى الإباحة الأصلية عدم الحكم^(٢)، فالأصل عدم الحكم فلا

(١) التابع والأخص هو قاعدة " الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص ".

(٢) انظر ما يدل على أن الإباحة الأصلية هي عدم الحكم عند بعض المحققين في بيان الغزالي لمعنى الاستصحاب عندما قال: " الأصل الرابع دليل العقل والاستصحاب اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام وتأبيدهم بالمعجزات وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع ". المستصفي (١ / ١٥٩).

حكم شرعي أصلاً عند الإتيان بأي فعل لأن العدم سابق والشرع طارئ سواء أكان هذا الحكم حرمة أو كراهة أو وجوباً أو ندباً أو حتى إباحة شرعية، فعدم الحكم (الإباحة الأصلية) أصل للحكم، لأن الحكم بنوعيه التكليفي والوضعي طارئ بعد عدمه.

القاعدة المتفرعة الرابعة: الأصل في الأوامر أنها للوجوب وفي النواهي أنها للتحريم.

الذي يقصده الأصوليون من الأمر هنا مطلقه والمراد به طلب الفعل، ومن النهي هنا مطلقه والمراد به طلب الترك، ثم إن دلالة الأمر على الوجوب ودلالة النهي على التحريم اصطلاح شرعي اتفاقاً، فهل إذا أطلق الشارع الأمر أراد الوجوب، وإذا أطلق النهي عن الفعل أراد حرمة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى خمسة عشر قولاً أصحها عند جمهور العلماء أن مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم^(١).

فإذا جاء في الشرع أمر مطلق فيحمل على ما ثبت عند الجمهور وهو الوجوب، والنهي على التحريم، فيستصحب ما ثبت وينسحب على جميع أوامر الشرع ما لم يأت مغير يصرفه عن هذا المعنى إلى غيره من المعاني، فالأمر للوجوب والنهي عن التحريم قاعدة مقررة تستصحب عند كل أمر وكل نهى مطلقين، فلا ينحاز عن القاعدة إلا بدليل صارف قادر على تغيير هذا الأصل إلى أحد المعاني المجازية.

(١) انظر المسألة في: السرخسي، أصول السرخسي (١ / ١٤ - ١٨). الآمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ١٦٢ -

١٦٦) الإسنوي عبد الرحيم، التمهيد (١ / ٢٩٠ - ٢٩١)، التمهيد (١ / ٢٦٤ - ٢٦٨)، ابن أمير حاج، التقرير

والتجوير (١ / ٣٩٠)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٥٩ - ١٦٠). الفتوح المعروفة بابن

النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٥٩٨).

القاعدة المتفرعة الخامسة: قاعدة الأصل براءة الذمة.

ثبت لدينا في تقرير قاعدتي " الحسن والقبح الشرعيين " وقاعدة " لا حكم إلا لله " أن لا تكليف إلا من قبل الشرع، فالإنسان غير مكلف من قبل العقل أو غيره إلا أن يأتي دليل من قبل الشرع بتكليفه، فالأصل عدم التكليف، فذمة كل إنسان غير مشغولة قبل الشرع بأي تكليف، فالإنسان بريء الذمة من أي تبعة أو تكليف شرعي وضعي أو تكليفي إلا أن يأتي دليل يكلفه؛ فالأصل براءة ذمته وهذا معنى القاعدة والمقصود منها، فالأصل البراءة والتكليف طارئ بالشرع فلا تنتقل عن حكم الأصل إلا بدليل طارئ قادر على تغيير هذا الأصل فهو باق حيث لا مغير، لذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر أو يمين المدعي، وكان القول قول المدعي عليه لموافقته الأصل^(١).

القاعدة المتفرعة السادسة: قاعدة الأصل العدم.

كل شيء ما عدا الله حادث، فالأصل العدم، وهذا العدم عام في الذوات والصفات والأحوال والأحكام، فلا ذات إلا بموجد، ولا فعل إلا بفاعل، ولا صفة ولا حال ولا حكم إلا بدليل على وقوعها وإلا لم تكن أصلاً أو على أقل تقدير لا يسلم وجودها، فالأصل العدم وهذا الحكم ينسحب على كل شيء ما لم يطرأ دليل يثبت خلاف الأصل، وهي قاعدة عظيمة في الشرع إذ مدارها أن كل قاعدة أو حكم شرعي لا بد له من دليل يدل على اعتباره سواء أكان هذا الدليل منطوق الشارع أو مقصوده

(١) انظر المسألة في: الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه (٢ / ٧٣٩ - ٧٤٠)، الأمدي سيف الدين، الأحكام

(٢ / ٧٩)، السيوطي، الأشباه والنظائر (١ / ٥٣ - ٥٤). ابن أمير حاج (التقرير والتحجير (١ / ٢٤٥).

الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (١٢٣). السيوطي، الكوكب الدرّي (٣٦٨)، (٣٧٦). الفخر الرازي،

المحصول (٦ / ٢١٣). المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٥٨).

أو متضمن فيه أو لازم له، وإلا لم تسلم مشروعيتها؛ لأن الأصل عدمه، أما تطبيقاتها في الفقه فأكثر أن تحصر فلا ينسب لأحد فعل إلا إن دل الدليل على ارتكابه هذا الفعل فالمتهم - مثلاً - بريء حتى تثبت إدانته^(١).

القاعدة المتفرعة السابعة: يفتى بالاجتهاد السابق في نفس الواقعة.

إذا أفتى المفتي في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى، فإن تذكرها وتذكر دليلها ولم يتجدد له ما يوجب تغيير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسي دليلها فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد؟

اختلف العلماء في المسألة على أقوال أهمها:

الأول: يلزمه تجديد النظر؛ لاحتمال تغيير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه.

الثاني: لا يلزمه تجديد النظر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه، ولأجل هذا نقل عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر^(٢).

القاعدة المتفرعة الثامنة: الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص.

اتفق كل من قال بأن للعموم صيغة بأن العموم يستدل به شاملاً لأفراده الداخلة تحت قبته وبسطة نفوذه واستغراق معناه، فالعموم بألفاظه بعد ثبوته أصبح قاعدة مقررة حاكم على كل ما يدخل تحت مدلوله، فأصبح أصلاً مقرراً يرجع إليه ابتداءً فكأنه أول ما ثبت وغيره عارض عليه فلا يرفع العموم ولا يخرج شيء مما وقع تحته

(١) الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ١٥٠)، (١ / ١٦٣). الزركشي، المنشور (١ / ٣٢٠). الأشباه والنظائر (١)

(٥٧ / ٣). ابن أمير حاج، التقرير والتحرير (٣ / ٢٥٩).

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (٤ / ٢٦١).

إلا بدليل مخصص قادر على إخراج ما دخل تحته؛ لذلك نرى الحنفية كثر اعتمادهم على العام حتى جعلوا دلالاته قطعية لا يخصصه إلا ما كان قطعياً في درجته، على عكس الجمهور الذين اعتبروا دلالاته ظنية فيخصصه أي ظني معتبر شرعاً، وعلى كل فالجميع اعتبر العام أصلاً لا يجوز الخروج عنه أو إخراج بعض أفرادهِ عن مدلول حكمهِ إلا بمخصص، فالعموم مستصحب إلى أن يأتي مخصص، وبهذا يعلم وجه اندراج هذه القاعدة تحت قاعدتنا الكلية^(١).

وفي هذا المعنى يقول الآمدي: "وأما على مذهب أرباب العموم فغايتُهُ أن اللفظ عندهم حقيقة في الاستغراق ومجاز في الخصوص وعلى هذا فإن لم يَقم الدليل على مخالفة الحقيقة وجب إجراء اللفظ على جميع محاملهِ من غير إخراج شيء منها، وإن قام الدليل على مخالفة الحقيقة وامتناع العمل باللفظ في الاستغراق وجب صرفهُ إلى محملهِ المجازي وهو الخصوص" ^(٢).

القاعدة المتفرعة التاسعة: الأصل في المطلق الإطلاق حتى يرد المقيد.

هذه القاعدة كسالتها حذو القذة بالقذة باعاً وبراءً بذراع، لكن ثمة فرق جوهري بين العام والمطلق من حيث جهة سعة عمومهِ، فعموم العام استغراقي أي يستوعب جميع ما يدخل تحته استيعاباً تاماً فلا يخرج شيء مما ينطبق عليه الاسم، بينما شمول المطلق بدلي أي ينطبق على جميع ما يدخل تحته على سبيل البديل لا الاستغراق للجميع، فقولي: أحضر الطلاب. كلام عام معناه أحضر جميعهم ولا

(١) انظر المسألة في: السرخسي، أصول السرخسي (١ / ١٣٢). الفخر الرازي، المحصول (١ / ٥٠٢ - ٥٠٣).

الآمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠). التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ١٦٨ - ١٧٠). الفتوح

المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٥٩٨). ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (١ / ٢٠٦)، (١ /

٣٤٨ - ٢٥٢). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٣٠٤).

(٢) الآمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

تستثنى منهم أحداً، وقولك: أحضر طلبية. كلام مطلق معناه أحضر عدداً من الطلاب سواء أحضرت اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو أكثر ولم تحضر جميع الطلبة فقد نفذت الأمر.

القاعدة المتفرعة العاشرة: الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.

النسخ هو رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق، فعندنا حكم ثبت سابقاً بخطاب سابق، وآخر طارئ بخطاب طارئ، فالأول متقدم بالزمان ومتقدم بالانتشار وقوة الثبات والسيادة؛ لأن الغالبية العظمى من الأحكام الشرعية لم تنسخ، فأصبح خلاف النسخ قاعدة غالبية مقررة سابقة، فلا تسلم دعوى النسخ إلا بدليل، فكل حكم ثبت فهو ثابت حتى يأتي ما يرفعه، فرفعه خلاف الأصل فالنسخ خلاف الأصل^(١).

القاعدة المتفرعة الحادية عشرة: الأصل عدم الاشتراك.

المشترك هو اللفظ الموضوع في اللغة لأكثر من معنى، كلفظ العين اسم لعين الناظر وعين الشمس وعين الميزان والمقدم في القوم وعين الماء وغير ذلك، وعرفه الجرجاني بأنه " ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ^(٢) " .

(١) انظر المسألة في: التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ١٦٨ - ١٧٠)، (١ / ٣٢٢). الفتوحى المعروف بابن التجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٥٩٨). ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (١ / ١١).

(٢) ومعنى الكثرة ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركاً بالنسبة إلى الجميع ومجملاً بالنسبة إلى كل واحد والاشتراك بين الشيئين إن كان بالنوع يسمى مماثلة كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية وإن كان بالجنس يسمى مجانسة كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية، وإن كان بالعرض إن كان في الكم يسمى مادة كاشتراك ذراع من خشب وذراع من ثوب في الطول، وإن كان في الكيف يسمى مشابهة كاشتراك الإنسان والحجر في السواد، وإن كان بالمضاف يسمى مناسبة كاشتراك زيد وعمرو في بنة بكر، وإن كان بالشكل يسمى مشاكلة كاشتراك الأرض والهواء في الكربة، وإن كان بالوضع المخصوص ويسمى موازنة وهو ألا يختلف البعد بينها كسطح كل فلك، وإن كان بالأطراف يسمى مطابقة كاشتراك الإجماعين في الأطراف. الشريف الجرجاني، التعريفات (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥).

والاشتراك خلاف الأصل، فاللفظ إذا دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدمه؛ لأن العرب - في الغالب - كانت تضع اللفظ لمعنى واحد ثم تتجاوز به، أما أن تضع اللفظ الواحد لأكثر من معنى فهذا نادر والنادر لا يقاس عليه.

كما أن الاشتراك يخل بالفهم في حق السامع لتردد الذهن بين مفهوماته، وقد يتعذر عليه الاستكشاف إما لهيبة المتكلم أو للاستتكاك من السؤال فيحمله على غير المراد فيقع في الجهل وربما ذكره لغيره فيصير ذلك سببا لجهل جمع كثير، ومن هذا قيل السبب الأعظم في وقوع الأغلاط حصول اللفظ المشترك فالأصل أن اللفظ يوضع لمعنى واحد فإن ادعى أحد الاشتراك قيل له هذا خلاف الأصل فأت بدليل يدل على الاشتراك^(١).

فأصبح هذا قاعدة مقررة مستقرة حاکمة على الألفاظ لمنع توهم التداخل بين المعاني، فأصبح الغالب المقرر في مقام السابق الذي لا يرفعه إلا دليل مغير لاحق.

القاعدة المتفرعة الثانية عشرة: الأصل خلاف النقل.

النقل هو تغيير الوضع الأول إلى وضع جديد ونسخ الأول، فإذا دار اللفظ بين احتمال النقل واحتمال عدمه كان احتمال عدمه أرجح لأن الأصل بقاء الوضع الأول المنقول عنه إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، إضافة إلى أن النقل يتوقف على ثلاثة أشياء الوضع الأصلي ثم نسخه ثم وضع ثان وعدم النقل لا يتوقف إلا على

(١) انظر: الإيهاج (١ / ٣٢٢)، (١ / ٣٣٦). ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (١ / ٣٧٦). البخاري عبد العزيز،

كشف الأسرار عن أصول شيخ الإسلام البزدوي (١ / ٣٨ - ٤٣).

واحد وما كان متوقفاً على أمور كان مرجوحاً بالنسبة إلى المتوقف على أمر واحد^(١).

فالعرب - مثلاً - وضعت لفظ الأسد للحيوان المعروف، فإن ادعى أحد نقل هذا اللفظ إلى الإنسان الشجاع فأصبح حقيقة فيه فأقول له: عرفنا أن لفظ الأسد وضع أولاً للحيوان المعروف، فنستصحب هذا الوضع ونعمله في كل موضع جاء هذا اللفظ فيه حتى يدل دليل على نقله من الأسد إلى الإنسان الشجاع أو غيره، فإن كان لا دليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

القاعدة المتفرعة الثالثة عشرة: ولا يجوز التخصيص بالاستصحاب.

فلا يجوز تخصيص العموم بحكم الأصل، حتى ادعى البعض اتفاق العلماء على ذلك، ونقل عن " بعض ضعفاء المتأخرين " أن العموم يخص باستصحاب الحال؛ لأنه دليل يلزم المصير إليه ما لم ينقل عنه ناقل فيجوز التخصيص به كسائر الأدلة. وهذا في غاية التناقض لأن الاستصحاب من حقه أن يسقط بالعموم فكيف يصح تخصيصه به إذ معناه التمسك بالحكم لعدم دليل ينقل عنه والعموم دليل ناقل^(٢).

القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: إذا ورد الأمر بإيجاد فعل فيكتفى بما يقع

عليه اسم الفعل.

إذا ورد الأمر بإيجاد فعل فهل يقع الاكتفاء بما يقع عليه اسم الفعل أم لا؟ اختلف فيه الأصوليون، فمنهم من رجع أنه يجزئ ما وقع عليه الاسم، ومنهم من مال إلى أن الأمر بفعل الشيء يتضمن وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل، وقيل:

(١) الفخر الرازي، المحصول (١ / ٤٣٧). التاج السبكي، الإبهاج (١ / ٢٨٦).

(٢) الزركشي، البحر المحيط (٤ / ٥٣٦). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٢٧٥). التاج السبكي، الإبهاج (٣ / ١٦٨).

يقتضي الأكثر. استند أصحاب الرأي الأول بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إذ إن الأصل براءة الذمة، فإذا ورد مطلق الأمر تعلق بالمتيقن، والزيادة مشكوك فيها، فعلى هذا تكون الزيادة على الأول: قيل: تطوع، وقيل: تأخذ حكم الفعل إن كان واجبا فواجبة وهكذا^(١).

القاعدة المتفرعة الخامسة عشرة: كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد إلا بأمر بين.

هذه القاعدة قررها الإمام أحمد بن حنبل عندما سئل عن عكرمة قال: " قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه، قال: وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه "^(٢).

وهي حديثية أصولية مبناها على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فمن ثبتت عدالته أصبحت أصلا يبنى عليه، فالتجريح طارئ يحتاج إلى دليل.

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٣ / ٣٥٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تهذيب التهذيب (٧ / ٢٤١)، دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٤. ويمثله روي عن ابن جرير الطبري، انظر: اللكنوي عبد الحي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (٤٢٩). الناشر مكتبة المطبوعات الوطنية - حلب - سوريا - الطبعة الثالثة - ١٩٨٧. طبع دار البشائر - بيروت - لبنان.

القاعدة الأصولية الكبرى السادسة:

يفهم كلام الشارع وفق لغة العرب.

بينت سابقا أن الرسول مبلّغ عن ربه لمبلغين هم المكلفون، ووسيلة التبليغ هي "الرسالة" إما باللفظ والمعنى معا وهو "القرآن"، أو المعنى فقط واللفظ من الرسول وهي "السنة"، ولكي تثمر هذه الرسالة المطلوب منها لا بد أن يفهمها المخاطبون بسهولة دون تعقيد، لذلك أرسل الله الرسل كل بلسان قومه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ إبراهيم: ٤، فكَذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أنزله الله تعالى على العرب بواسطة رسول عربي بلسان عربي مبين ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ طه: ١١٣.

وهدف كونه عربيا واضح جلي كي يعلموا ما أمروا من التكليف ﴿ كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فصلت: ٣، إلا أن العلم لا يحصل إلا بتعقل وسيلة العلم، ولأنها وسيلة خطابية كان شرط تعقلها كونها بلسان معروف أو يمكن معرفته بسهولة، فكانت معرفة اللغة أحد شروط التعقل السهل ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ يوسف: ٢.

فالعربية هي أحد أهم وسائل فهم التكليف، ومعرفة مراد المخاطب، ثم إن أي أصل من أصول الوصول إلى هذا الحكم لا بد أن يكون اعتباره من قبل الشارع وإلا كان خروجا عن التكليف وتشه واتباع للهوى، فكل قاعدة أصولية لم يشهد لها أصل شرعي معتبر فهي قاعدة شيطانية لا رحمانية، وقاعدة تؤدي بنى إلى السبل لا إلى الصراط المستقيم الذي خطه لنا نبينا محمد وأراده الباري تعالت ذاته، وتقدست أسماؤه، وتنزهت صفاته.

فالقواعد الأصولية مبنية على دستور الأمة " الكتاب " ، ورديفه " السنة " ، ولا يمكن أن يفهما أو يستقى منهما أي قاعدة أصولية إلا من خلال آليات التحليل اللغوية العربية، فلهذا شكلت القواعد الأصولية الدلالية أكثر من نصف القواعد الأصولية، فقاعدتنا " يفهم كلام الشارع وفق لغة العرب " أعتبرها قاعدة كبرى بالنظر إلى الكم الهائل من القواعد الأصولية المبنية عليها، لكن لاختصاصها باب أصولي واحد وهو الدلالات أو فهم الكتاب كما يحلو لكثير من الأصوليين أن يضعوها في باب الكتاب، فقد أثرت وضعها في عائلة القواعد الكبرى بحسب اصطلاح في ضبط معنى القواعد الأصولية الكبرى في أول المطلب.

على أن هذه القاعدة يندرج تحتها قواعد ولا شك أن أكثر القواعد الأصولية مأخوذة من علم العربية كما سيتضح في الفصل التطبيقي.

أمثلة على القواعد الأصولية الداخلة تحت عموم القاعدة:

١. إذا أمر المكلف بفعل أجزأه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به ولا يجب فعل الكل^(١).
٢. إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز جاز أن يكون كلاهما مراداً عند الشافعي^(٢).
٣. ذهب الشافعي إلى أن مطلق الأمر يقتضي التكرار^(٣).
٤. مذهب الشافعي أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور^(٤).

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول (٥٨).

(٢) المصدر السابق (٦٩).

(٣) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول (٧٥).

(٤) المصدر السابق (١٠٨).

٥. الاشتراك على خلاف الأصل^(١).
٦. الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة^(٢).
٧. أسماء الشرط تفيد العموم في كل ما تصلح له^(٣).
٨. حرف النفي إذا دخل على نكرة أفاد العموم^(٤).
٩. العام ظاهر في جميع أفرادها، لكنه قطعي في أقل الجمع^(٥).
١٠. يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به^(٦).
١١. الأمر المطلق لا يتناول المكروه^(٧).
١٢. تثبت اللغة قياساً عند الأكثر، والإجماع على منعه في الأعلام والألقاب^(٨).
١٣. إذا لم ينتظم الكلام إلا بمجاز الزيادة أو النقصان فمجاز النقصان أولى^(٩).
١٤. إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع^(١٠).
١٥. الفاء تقتضى تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه وانفق الجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة ويعبر عنه بالتعقيب^(١١).
١٦. الباء للإلصاق سواء دخلت على فعل لازم أو متعد عند جمهور أهل اللغة

(١) التلمساني، مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول (٦١).

(٢) المصدر السابق (٦٢).

(٣) المصدر السابق (٦٥).

(٤) المصدر السابق (٦٨).

(٥) المصدر السابق (٧٣).

(٦) المصدر السابق (٨٤).

(٧) ابن اللحام الحنبلي القواعد والفوائد الأصولية (١٠٧).

(٨) المصدر السابق (١٢٠).

(٩) المصدر السابق (١٢٤).

(١٠) المصدر السابق (١٢٦).

(١١) المصدر السابق (١٣٧).

- وقال بعضهم الباء للتبعيض^(١).
١٧. حتى في اللغة للغاية^(٢).
١٨. النكرة في سياق الشرط تعم^(٣).
١٩. الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد^(٤).
٢٠. من الخاص الأمر^(٥).
٢١. كل اسم جمع لا واحد له: عام معنى لا صيغة كالإنس^(٦).
٢٢. الألف واللام إذا دخلا في اسم فردا كان أو جمعا يصرف إلى الجنس لأنها آلة التعريف^(٧).
٢٣. المعرف أو المنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول، ولو أعيد منكرا كان الثاني غير الأول كيلا تبطل فائدة التعريف والتذكير^(٨).
٢٤. الفرد المضاف إلى معرفة للعموم^(٩).

(١) المصدر السابق (١٤٠).

(٢) المصدر السابق (١٤٣).

(٣) المصدر السابق (٢٠٤).

(٤) التمرتاشي الحنفي، الوصول إلى قواعد الأصول (١٢٨).

(٥) المصدر السابق (١٣٠).

(٦) المصدر السابق (١٣٥).

(٧) التمرتاشي الحنفي، الوصول إلى قواعد الأصول (١٣٦).

(٨) المصدر السابق (١٣٦).

(٩) المصدر السابق (١٣٨).

٢٥. إذا وضعت النكرة في موضع الإثبات بصفة عامة تعم^(١).
٢٦. إعمال الكلام أولى من إهماله^(٢).
٢٧. التأسيس خير من التأكيد^(٣).
٢٨. الفعل المضارع المثبت كقولنا: زيد يقوم. حقيقة في الحال، مجاز في الاستقبال^(٤).
٢٩. المضارع المنفي بلا يتخلص إلى عند الاستقبال^(٥).
٣٠. لا يكون الجمع لواحد^(٦).
٣١. " الواو " إذا عطفت جملة تامة على أخرى لا محل لها شركت - بينهما - في مجرد الثبوت^(٧).
٣٢. " ثم " لتراخي مدخولها عما قبله^(٨).
٣٣. " بل " قبل مفرد للإضراب^(٩).
٣٤. " لكن " للاستدراك خفيفة وثقيلة^(١٠).
٣٥. الأمر المطلق عند البعض يوجب العموم، والتكرار^(١١).

(١) المصدر السابق (١٤٢).

(٢) المصدر السابق (١٤٤).

(٣) المصدر السابق (١٤٩).

(٤) المصدر السابق (١٥٠).

(٥) المصدر السابق (١٥٦).

(٦) المصدر السابق (١٦٧).

(٧) الكمال بن الهمام، التحرير مطبوع مع التقرير والتحرير (٢ / ٤٤).

(٨) المصدر السابق (٢ / ٤٧).

(٩) المصدر السابق (٢ / ٤٨).

(١٠) المصدر السابق (٢ / ٤٩).

(١١) صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفنازي (١ / ٣٠٥).

٣٦. المقتضي وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له^(١).
٣٧. نفي المساواة يقتضي العموم^(٢).
٣٨. الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه^(٣).
٣٩. إذا علق حكما على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة^(٤).
٤٠. مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به، ولا يختلفون فيه^(٥).
٤١. خطابه ﷺ لواحد لا يعم^(٦).
٤٢. جمع المذكر السالم كالمسلمين، ونحو: فعلوا، مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء^(٧).
٤٣. من الشرطية تشمل المؤنث عند الأكثر^(٨).
٤٤. الأكثر أنه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله^(٩).
٤٥. " إلى " لانتهااء الغاية وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها قيل: الغاية المحصورة تدخل^(١٠).

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، مطبوع مع: الإيجي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد (١٩٥).

(٢) المصدر السابق (١٩٤).

(٣) المصدر السابق (١٩٨).

(٤) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي (١٩٩).

(٥) المصدر السابق (١٩٩).

(٦) المصدر السابق (٢٠٢).

(٧) المصدر السابق (٢٠٣).

(٨) المصدر السابق (٢٠٤).

(٩) المصدر السابق (٢٠٩).

(١٠) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١٤٤).

٤٦. دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه الذهني التزام^(١).

٤٧. جوز الشافعي إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة^(٢).

٤٨. علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة^(٣).

تنبيه:

لجلاء أهمية هذه القاعدة في بناء القواعد الأصولية الدلالية عليها وكونها بهذا الاعتبار من القواعد الأصولية الكبرى، فقد آثرت الاختصار مكتفيا بسرد شيء يسير من القواعد الأصولية المنطوية تحت عمومها دون بيان؛ لأن الواضح لا يحتاج إلى توضيح، ومع ذلك فقد جعلت من أمثلة القواعد الأصولية الصغرى قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله " وهي تتفرع وجميع القواعد الأصولية المتفرعة عليها على هذه القاعدة الأصولية الكبرى، كما ختمت الرسالة بمنهج يبين طريقة بحث القواعد الأصولية ممثلا بقاعدة دلالية لغوية تنطوي تحت هذه القاعدة الكبرى أيضا. فأكون قد بينت كلية هذه القاعدة بأمثلة سردية متتالية من القواعد الأصولية، إضافة إلى قاعدة من القواعد الأصولية الوسطى هي " إعمال الكلام أولى من إهماله " وجميع القواعد الأصولية المتفرعة عنها، وجعلت النموذج الذي ضربته كمثال عملي لبحث القواعد الأصولية.

(١) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (١٦٩).

(٢) المصدر السابق (٢٠٢).

(٣) المصدر السابق (٢٣٩).

المطلب الثالث

القواعد الأصولية الوسطى

وهي القواعد الأصولية التي يبنى عليها كثير من القواعد الأصولية لكنها تختص بباب أصولي واحد، سواء كانت عمدة الباب أي جامعة لقواعده أو أغلبها أو عمدة من قواعد الباب أي تجمع بعض قواعده.

وقد حرصت في هذا الباب أن أمثل بنماذج يسهل فهمها وتناولها من قبل القارئ الكريم وإلا فالباب يتسع لقواعد كثيرة دقيقة المدرك في فهمها وفهم القواعد المترتبة عليها.

القاعدة الأصولية الوسطى الأولى: صحة الخبر متوقفة على مطابقة المبلغ للمتلقي.

بما أن الكتاب والسنة هما مصدرا التشريع وواسطة الربط بين العبد والرب لكنهما لا يكونان كذلك إلا إن كانا فعلا كتابا وسنة أي فعلا هو كلام الله أو سنة رسوله لا متقول عليهما كلا أو بعضا أي دخله التحريف أو السهو أو الخطأ أو النسيان أو غيره مما يجعل ما وصل من خبر غير ما وضع الله من ألفاظ دالة على إرادته أو ما وضع ﷺ من ألفاظ دالة على إرادة الله ﷻ، لذا اشترط العلماء لقبول الخبر والعمل به أن يصلنا كما قاله الباري ﷻ أو رسوله ﷺ، وهو ما عبروا عنه بالحديث المعتبر ووضعه في مراتب اصطلاح على تسميتها بألفاظ معينة كالصحيح والحسن.

وقد استقرأت جملة كبيرة من المسائل والقواعد الحديثية في علم مصطلح الحديث وبخاصة علم أصول الفقه الذي هو في نظري أعمق بحثاً لقواعد الحديث من قواعد المحدثين لأنها مبنية على فهم عميق وتحليل دقيق لمعنى الخبر بأركانه الأربعة إجمالاً كالقائل أو تفصيلاً كالقول والراوي والتبليغ، وما يتعلق بهما من قريب أو بعيد، ذاتاً وعرضاً، إلا أن المتأخرين من علماء المصطلح وصلوا قواعد علم الحديث وعلمه بقواعد الحديث الأصولية فبلغ العلم غاية من الكمال تفرد بها علماء الإسلام عن باقي الديانات والحضارات.

فالمحدثون الأولون نظروا إلى الجانب العملي باستقراء واقع وعادات الرواة والروايات، فحكموا على وفق فهمهم لواقع الرواة ومقارنات الروايات، بينما بحث الأصوليون قواعد الحديث وفقاً لنظرة عقلية مجردة ترجع إلى دراسة الطبيعة البشرية ومقاصد رب البرية وكيف تكون الوجهة المثلى في تلقي الخبر وتبليغه وإيصاله.

فالتدليس - مثلاً - فيه نوع انقطاع لإسقاط المدلس - في أحد أنواعه - لمن يروي عنه مباشرة، وهذا الذي أسقطه يمكن أن يكون ضعيفاً لذلك فهو حديث ضعيف من وجهة نظر أصولية مجردة، أما عند المحدثين فنظروا إلى عادات المحدثين وواقع روايتهم ففرقوا بين كبار التابعين وغيرهم، فكبار التابعين يروون في الواقع عن ثقات أثبات من الصحابة أو كبار التابعين أو المعروفين بالثقة؛ فالآثار التي رووها مدلسة صحيحة عندهم، ثم جاء علماء المصطلح المتأخرون فجمعوا بين النظرة الأصولية والحديثية فأكمل هذا العلم وتميزت به الأمة عن باقي الظلم فكانت درة بين العجم.

وما ضربنا هذا المثال إلا للتقريب، فلا شك في أن من الأصوليين من تأثر بالنظرة الحديثية المرتكزة على استقراء الواقع، ومن المحدثين من تأثر بالنظرة الأصولية المبنية على التجريد العقلي والدراسة النفسية لواقع البشر وعاداتهم في النقل والرواية، وممن جمع بين هذين الاتجاهين وصهرهما في عبقرية فكره الإمام الشافعي

رحمه الله- في رسالته، فنراه يقبل الحديث المرسل لكبار التابعين بتفصيل رائع في رسالته مبني على استقراء حالهم وأشار إلى هذا قبل أن يفصله بقوله: " ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها^(١) "، ونراه يؤصل لفلسفة مصطلح الحديث بقوله: " ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به علماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبقى وجه يخاف فيه إحالته الحديث؛ حافظاً إذا حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلفه عن النبي ﷺ ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغني فكل واحد منهم عما وصفت"^(٢).

وقد أوصلتني هذه النظرة الاستعراضية، والمقارنة بين هذه المناهج إلى صياغة هذه القاعدة الأصولية الكلية التي ينبني عليها غالب القواعد الحديثية المتعلقة بقبول الخبر ورده.

(١) الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة (٤٦٧). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٩٠). الفخر الرازي، المحصول (٤ / ٣٢٣ - ٣٢٤). السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٣٢٥ - ٣٢٨). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٦ / ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) المصدر السابق (٣٧٠ - ٣٧١).

من القواعد الأصولية التي تفرعت على هذه القاعدة:

القاعدة الأصولية المتفرعة الأولى: الخبر المتواتر يفيد اليقين.

اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد لليقين إذا بلغ رواته من الكثرة عددا يمتنع معه اتفاقهم على الكذب، وأن يكونوا متيقنين بما أخبروا به لا ظانين، وأن يكون علمهم مستندا إلى الحس لا إلى دليل العقل، وأن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط^(١).

القاعدة الأصولية المتفرعة الثانية: إذا أجمعت الأمة على العمل بالحديث فهو

صحيح.

إذا روى واحد خبرا ورأينا الأمة مجمعة على العمل به فهو صحيح، وإلا كان عملهم بمقتضاه خطأ والأمة لا تجتمع على الخطأ وهو باطل، فإجماعهم على قبولهم يعني أنه بلغه كما سمعه ظنا على أقل تقدير، ويشترط لذلك أن يكون إجماعهم لأجل الحديث لا لأجل غيره، لذلك عبرت عن القاعدة بقولي " بالحديث "^(٢).

القاعدة الأصولية المتفرعة الثالثة: إذا انفرد راو بما تتوفر الدواعي إلى نقله

فالحديث ضعيف.

اختلفوا فيما لو وجد شيء بمشهد من الخلق الكثير لتوفرت الدواعي على نقله إذا انفرد الواحد بروايته عن باقي الخلق كما إذا أخبر بأن الخليفة ببغداد قتل في وسط الجامع يوم الجمعة بمشهد من الخلق ولم يخبر بذلك أحد سواه فذهب الكل إلى أن ذلك يدل على كذبه خلافاً للشريعة وهو الحق لاستبعاد أن يتفرد به عن سواه فأورث

(١) انظر هذه القاعدة في: الأحكام (٢ / ٢٦ - ٢٧).

(٢) انظر المسألة في: الأحكام (٢ / ٥٧ - ٥٨).

شبهة قوية جدا في أنه بلغ تمام ما سمع.

القاعدة الأصولية المتفرعة الرابعة: خبر الفاسق مردود.

الفسق نوعان:

النوع الأول: فسق من حيث الأفعال، وهو من لا يتورع عن ارتكاب الكبائر، وهذا لا خلاف في رد روايته.

النوع الثاني: فسق من جهة الاعتقاد كالمبتدعة، فالجمهور على رد رواياتهم كما قال الإمام مسلم في صحيحه: "أعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعادنين من أهل البدع... خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم"^(١)، والحنفية وإن باحوا بقبول شهادة الفاسق، فلم يباحوا بقبول روايته، فإن قال به قائل فهو مسبوق بالإجماع.

وفصل الزركشي بين من علم حرمة ما أقدم عليه فروايته مردودة إجماعا، وأما من أقدم على الفسق في الأمور الفقهية معتقدا جوازه لشبهة أو تقليداً فأقوال: رد روايته وقبولها وثالثها: الفرق بين المظنون والمقطوع فتقبل روايته إن كان مظنونا كرواية الحنفي الذي يشرب النبيذ، أما في ما قطع بحرمة فلا تقبل روايته كالخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم. أما في الاعتقاد فذهب كثير من المحققين إلى قبول روايته إن لم تكن مكفرة ولم توافق بدعته على أظهر الأقوال^(٢).

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (١ / ٨).

(٢) انظر المسألة في: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٦ / ١٥٦ - ١٥٨). السرخسي، أصول السرخسي (١ /

٢٧٠)، (١ / ٣٢٢) (١ / ٣٣٧). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٩٧ - ١٠١). ابن القيم، إعلام الموقعين (١ /

١٠٤). الآمدي، الأحكام (٢ / ٨٨ - ٨٩). الفخر الرازي، المحصول (٤ / ٥٢٢ - ٥٢٧). أبو الحسين البصر، المعتمد

(٢ / ٩٧). ابن قدامة، روضة الناظر (١ / ١١٤). ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١هـ) /

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١ / ١٥١) / مطبعة المدني / القاهرة / تحقيق: د. محمد جميل غازي.

ووجه اندراج هذه القاعدة تحت قاعدتنا الكلية أن الفاسق لا يؤمن أن يؤدي الخبر كما سمعه، فربما أدته استهانتة بشرع الله بمخالفته ما أمر إلى أن يكذب على رسول الله ﷺ أو على أقل تقدير أن لا يتحرى رفعة الدين بضبط ما سمع.

القاعدة الأصولية المتفرعة الخامسة: معلوم العين مجهول العدالة ظاهرا وباطنا روايته مردودة.

مجهول الحال في العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه فقد مالت الجماهير إلى أن روايته غير مقبولة؛ وكذا مجهول العين على ظاهر الأقوال؛ ومرد ذلك إلى أننا لا نعرف حاله من حيث العدالة والضبط وبقية الشروط التي نطمأن معها أنه بلغ ما سمع كما سمع دون زيادة أو نقصان أو هل هو على مقدرة تامة لإحالة المعاني كما هي دون زيادة أو نقص أو تحوير، فما لم يعرف حاله فالظن غالب أنه لم يؤد ما سمع كما سمع نظرا لاستقراء حال غالب الناس في النقل وعدم اهتمامهم بالضبط بل الكلمة عندما تنتقل بين كثيرين ترجع إلى الأول بصورة غير التي خرجت، وهذه معلوم مشاهد فتد روايته^(١).

القاعدة الأصولية المتفرعة السادسة: لا تقبل رواية المجنون والصبي مطلقا إلا إن تحمل مميذا وأداه بالغا.

حتى ادعى القاضي الإجماع على رد رواية الصبي، ولا أقل من عدم قبول روايته عند جماهير العلماء لنقل الخلاف فيه، أما عن وجه رد رواية المجنون والصبي غير المميز وانصوائه تحت القاعدة فلعدم الضبط وعدم التمكن من الاحتراز عن

(١) انظر المسألة في: صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية الفتازاني (٢ / ١٠ - ١٢). الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٧٩ - ٢٨٠). العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ١٧٥ - ١٧٦). ابن بدران، المدخل (١ / ٢٠٧). التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ٣١٩). الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (١ / ٧٨). ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١ / ٨٦). آل تيمية، المسودة (١ / ٢٢٨).

الخلل في تبليغ ما سمعه، أما الصبي المميز فلعدم الوازع عن الكذب؛ لأن عدم التكليف والرعونة تهون عليه توقي الكذب، بل هو أولى من الفاسق في رد روايته لأن الفاسق لا يخلو عن خوف الله على ارتكابه الكذب على رسول الله ﷺ أما الصبي فيعلم أنه غير آثم.

ولو نظرنا إلى نهج الصحابة في تعاملهم مع أخبار الصبية المميزين لرأينا يتسق مع هذه القاعدة لأنهم لم يراجعوا صبيًا قط ولم يستخبروه، وقد راجعوا النساء وراء الخدور، وكان في الصبيان من يلج على رسول الله ﷺ، ويطلع على أحوال له بحيث لو نقلها لم يخل الأخذ بقوله من فائدة شرعية، ثم لم يراجعوا قط، ففي هذا ما يدل على عدم الوثوق بأن ما نقله الصبي هو ما سمعه فرددناه للقاعدة.

هذا كله إذا أدى في حال صباه، فإن تحمل في صباه وكان مميزًا، ثم أداه بعد بلوغه فالصحيح قبول روايته وعليه الجمهور؛ للإجماع على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، ومعاذ بن بشير من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، إما إن سمع في حال صباه وهو غير مميز فلا تقبل روايته بالإجماع كما نقل القشيري؛ لأن الرواية نقل ما سمعه، ولا يتحقق نقل ما سمعه إلا بعد علمه، كرد رواية من سمع في جنونه ثم أفاق فلا تصح روايته عن حال جنونه إجماعاً^(١).

(١) السرخسي، أصول السرخسي (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ١٢٤). الفخر الرازي، المحصول (٤ / ٥٦٤ - ٥٦٥). التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ٣١١ - ٣١٢). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٦ / ١٤٠ - ١٤٢). إرشاد الفحول (١ / ٩٥). ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (٢ / ٣١٥ - ٣١٦).

القاعدة الأصولية المتفرعة السابعة: لا تقبل رواية من عرف عنه قلة الضبط.

أي يجب أن يكون المخبر بعيدا عن السهو والغلط، ضابطا لما يتحملة ويرويه؛ ليكون الناس على ثقة منه في ضبطه، وقلة غلظه، فيؤدي كما سمع من غير نقصان ولا زيادة في اللفظ إن كان ينقل باللفظ، وأن يكون معنى ما رواه مطابقا لمعنى ما سمعه إن كان ينقل بالمعنى. فإن كان قليل الغلط قبلت روايته، إلا فيما نعلمه أنه أخطأ فيه، وإن كان كثير الغلط ردت روايته إلا فيما نعلم أنه لم يغلط فيه.

واعلم أنه لا يشترط انتقاء الغفلة مطلقا، لأن أكثر المحدثين لا يخلون من جواز يسير الغفلة، وإنما يرد حديثه إذا غلبت الغفلة على أحاديثه أو علمنا غفلته في هذا الحديث عند مقارنته بما رواه غيره من الثقة عددا أو ضبطاً^(١).

وجه تفرع هذه القاعدة على قاعدة الباب أن من اتصف بخلاف الضبط فلا يؤمن أن يبلغ ما سمع كما سمع فيصلنا خلاف ما سمعه.

القاعدة الأصولية المتفرعة الثامنة: لا يضر في خبر الواحد كونه مما تعم به

البلوى.

خلافاً لأكثر الحنفية وبعض الشافعية، وبنى الحنفية عليه رد خبر الواحد في نقض الوضوء بمس الذكر، والجهر بالبسملة، ورفع اليدين عند الهوي إلى الركوع والرفع منه، وإيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام، والإفراد في الإقامة، وكل شرط لا تتم الصلاة إلا به، وغير ذلك مما تعم به البلوى، فحقه الاشتهار وأن يرويه عدد كبير من الصحابة. ومعنى: تعم به البلوى: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته.

(١) السرخسي، أصول السرخسي (١ / ٣٣٨). الآمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ٨٣). السمعاني، قواطع الأدلة في

الأصول (١ / ٣٤٦). التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ٣٢٣). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٦ /

٢٠١ - ٢٠٢). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ١٠٢). ابن بدران الحنبلي، المدخل (١ / ٢٠٧). ابن أمير حاج،

التقرير والتجوير (٢ / ٣١٥) (٢ / ٤٠١).

وفصل بعضهم فقسم الأخبار قسمين: قسم يلزم الكافة علمه، فهذا يجب ظهوره لا محالة. والثاني: ما يلزم أفراد الناس من العلماء العلم به دون العامة، والعامة كفوا العمل به دون العلم، أو لم يكلفوا بأسرهم العمل به، نحو ما يرجع العوام فيه إلى العلماء من الحوادث في إقامة الحد وغيره. فيجوز أن تعم به البلوى ولا يشتهر نقله لأن مرجع أمر العامي فيه إلى العالم، وأما إذا كان الخبر عن شيء اشتهر عن رسول الله ﷺ مرات كثيرة، كالجهر بالبسملة، وكان الناقل منفردا ففيه خلاف، والأكثر على رده.

وجميع الآراء في هذه القاعدة انطلقت من قاعدة الباب؛ فوجهة نظر من رده أن ما تعم به البلوى إن نقل آحادا فاحتمال الخطأ فيه ظاهر، وعدم مطابقتها لما قال أو فعل أو أقر الرسول ﷺ بين؛ لأن ما كان هذا حاله فالأصل أن ينقله عدد التواتر أو يبلغ حد الشهرة على أقل تقدير لأن الدواعي متشوفة لنقله وتبليغه لكثرة سؤال الناس عنه واحتياجهم إليه فكيف ينقل آحاداً^١.

أما وجهة نظر من قبله ففرض هذا الاحتمال من عدة جهات، منها أن من نقل كفى غيره فلا حاجة لكثرة النقل واستفاضة الخبر مع ثبوته والعمل به قرب عمل لم تهتم القرائح بنقله لاستفاضة العمل به وقلة الخلاف فيه في زمن تغير الحال وأصبح بؤرة نزاع وتفرقت حوله الأشياء، فيما أن الناقل استجمع شروط التحمل والرواية فلا عبء بكون ما نقله تعم به البلوى أو لا تعم لأنه يكون - إن توفرت فيه بقية الشرط -

(١) انظر المسألة في: المدخل (١ / ٢١٢ - ٢١٣). السرخسي، أصول السرخسي (١ / ٣٣١ - ٣٣٢)، (١ / ٣٦٤ - ٣٦٨). العلائي خليل بن كيكلدي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) / إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (١ / ٢٤) (١ / ٣٢) / جمعية إحياء التراث الإسلامي / الكويت / ١٤٠٧ / الطبعة الأولى / تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ١٠٥ - ١٠٦). الأمدى، الأحكام (٢ / ١٢٤ - ١٢٨). الفيروزآبادي، التبصرة (١ / ٣١٤ - ٣١٥). ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٦). ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (١ / ٩٤ - ٩٥).

قد بلغ ما سمعه أو رآه كما هو، ومن فصل فقد جمع وجهتي النظر وقسمها على مصداقاتها الأقرب لهذا القول وذاك.

فجميع الآراء في القاعدة مبنية على قاعدة الباب مُفرعة عليها.

القاعدة الأصولية المتفرعة التاسعة: ترد رواية الآحاد إن خالفت الأصول القطعية ولم يمكن الجمع.

إن خالف حديث الآحاد المستجمع لشروط الصحة مقطوعاً به من كتاب أو سنة متواترة أو مجمع عليها أو إجماعاً بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

وبهذا يعلم أنه إن استطعنا الجمع كمخالفة حديث الآحاد الخاص عام القرآن بالتخصيص، أو تعارض نص آحاد في دلالة مع مجمل كتاب أو ظاهره باعتبار الآحاد مبيناً فهو أولى. أما إن استحکم التعارض فلا شك تقدم الأصول ويرد حديث الآحاد إن لم يمكن تأويله، ولا يلجئ إليها إلا إن أغلقت جميع الطرق فأخر الدواء الكي، وكل هذا مفصل في باب التعارض والترجيح.

ولا يضر كونه مخالفاً لظاهر الأصول من كتاب أو سنة مجمع عليها، أو إجماع خلافاً لبعض الحنفية، ولهذا ردوا خبر اليمين والشاهد^(١)؛ لأنه مخالف للقرآن في زعمهم، وردوا خبر المصرة^(٢) والقرعة^(٣)، وخبر فاطمة بنت قيس في نفي السكنى

(١) عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد". مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (٣ / ١٣٣٧).

(٢) فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر". البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (٢ / ٧٥٦).

(٣) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أفرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (٥ / ١٩٩٩) وفي الباب أحاديث أخر.

للمتغربة^(١) لمخالفته الأصول التي أصلوها، ولذلك زعموا أنه لا يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد كما لا ينسخه^(٢).

نكتفي بهذا القدر من الأمثلة، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلى عشرات القواعد الأصولية التي بحثها الأصوليون والتي ترجع على هذه القاعدة وتتفرع عنها^(٣).

(١) "حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلمها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة" مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (٢ / ١١١٨).

(٢) أنظر المسألة في: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٦ / ٢٦٠ - ٢٦٢). الجصاص أبو بكر، الفصول في الأصول (١ / ١٩٢ - ١٩٣).

(٣) انظر على سبيل المثال: الأمدي سيف الدين، الأحكام (٢ / ٢٦ - ١٤٤). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٦ / ١٠٢ - ٢٩٥). العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ١٤٤ - ٢٠٨). صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (٢ / ٣ - ٢٨). البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٢ / ٣٦١ - ٧٦).

القاعدة الأصولية الوسطى الثانية: شرط التكليف العقل.

الغالبية العظمى من العلماء على أن العقل شرط في التكليف فلا يكلف غير العاقل كالصبي غير المميز والمجنون جنونا مطبقا ومن في درجتهم كالنائم، حتى إن الآمدي ذكر اتفاق العقلاء على هذا الأمر، وذهب بعض من نُكِّرت أسماؤهم إلى تكليفهما^(١)، ولغرابية هذا القول حاول بعض العلماء تأويله وقالوا أن معنى تكليفهما أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع فلا نزاع في ترتبه، وإن اختلف في مسائل هل هي من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف^(٢).

وقد تفرع على هذه القاعدة قواعد ترجع في أصلها إلى عدم تكليف غير العاقل، فهي ماصدقات لهذه القاعدة، والاختلاف فيها مرده مدى اعتبار وجود العقل في هذه الصور ودرجته، وهل درجة العقل فيهم مخرجة عن التكليف أم فيهم نوع عقل يوجب بعض تكليف، فبمقدار ما يوجد العقل يوجد التكليف وبمقدار ما ينتفي العقل ينتفي التكليف، ومن العلماء ألحق صور من فيهم بعض العقل بمن لا عقل لهم كالصبي المميز.

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم "^(٣)، وفي رواية: " رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه أو قال يبرأ "^(٤).

(١) وقال أبو البركات في المسودة: " الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول الجمهور واختار قوم تكليفهما. أبو البركات مجد الدين بن تيمية، المسودة (١ / ٣١).

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٦).

(٣) قال الحاكم: عنها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين (١ / ٣٨٩).

(٤) ابن عبد الواحد الحنبلي المقدسي أبو عبد الله محمد، الأحاديث المختارة (٢ / ٤١). طبع مكتبة النهضة الحديثة - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ - مكة المكرمة. تحقيق عبد الملك دهيش.

من القواعد المتفرعة عليها:

القاعدة المتفرعة الأولى: لا تكليف على المجنون:

الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، فإذا انتفى شرط التكليف " العقل " انتفى التكليف، وضابط العقل مقتضي للتكليف أن يكون مميزاً بين المضار والمنافع، وأن يستدل ويستشهد على ما لم يعلم ضرورة، فمن كان هذا وصفه كان عاقلاً وإلا فلا.

فالمجنون ليس بمكلف إجماعاً؛ لأنه لا يعقل الأمر والنهي، فالتكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ولا تكليف بمحال كما أسلفت، ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتنالاً لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتنال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم، لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن لم يسمع: اسمع، ولا لمن لا يبصر: أبصر.

وعن أحمد رواية بوجوب قضاء الصوم على المجنون ضعفها محققو أصحابه، ومنهم من حملها على غير المجنون المطبق كمن يفريق أحياناً. والمجنون ليس مكلفاً سواء كان الجنون طارئاً بعد البلوغ أو مقارناً له، لكن طروء الجنون على الكافر لا يمنع تكليفه، فلو جن المرتد لم يسقط عنه قضاء الصلوات، وإن سقطت عن المجنون المسلم^(١).

(١) صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٥). الزركشي بدر

الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٦٢ - ٦٤). ابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٥) (٦٩).

البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧) (٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤). الفتوح المعروفة بابن النجار

الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٥٦ - ١٥٧).

القاعدة المتفرعة الثانية: الصبي غير مكلف.

الصبي ليس مكلفا أصلا لقصور عقله عن إدراك معاني الخطاب، وجاء اشتراط هذا الشرط من قبل الشرع لا بالعقل؛ إذ لو رددناه إلى مجرد العقل لم يستحل تكليف العاقل المميز من الصبيان، فكأن الشرع لم يلزم الصبي قضايا التكليف لأنه من مظنة الغباوة وضعف العقل فلا يستقل بأعباء التكليف، فربط الشارع التكليف بزمان البلوغ لأنه مظنة العقل القادر على التميز والتهديب بالتجارب، فلا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإن العقل يتزايد تزييدا خفي التدريج فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام.

أما قول الفقهاء: تجب الزكاة في مال الصبي. فمرادهم وجوب الأخذ من ماله لا أنه يجب عليه الأداء، فهو خطاب وضع لا خطاب تكليف، ومثله وجوب قيم ما ألتفه الصبي من ماله وأروش الجنائيات فيتعلق الوجوب بماله، ويخاطب بذلك وليه. والعبادات المالية إذا أخذت من ماله كالزكاة فإنما تؤخذ نظرا للفقراء لا نظرا للصبي المؤدي. وهذا معنى قولهم: إنما تؤخذ منه باعتبار المواساة لا باعتبار العبادة. فعلى هذا ليس على الصبي عبادة مالية ولا بدنية، وإنما المأخوذ من ماله نفقة أخوة الدين. ثم لا يلزم قضاء العبادات بعد البلوغ، لعلم الشرع بأن ذلك يجر حرجا عظيما.

وقال بعض الشافعية أن الصلاة تجب على ابن العشر وإن لم يَأْثَم بتركها، إذ لو لم تجب عليه لما ضرب عليها، ومعناه أنه محمول عليها وملوم على تركها من قبل وليه فتجب عليه من جهة وليه لأن وليه يأمره بها والأمر للوجوب ولا يكون التكليف إلا من الله، وروي عن الإمام أحمد أنها تجب عليه إذا بلغ عشرا، وكل هذا غير معتمد في المذهبين.

فالذي يقتضيه كلام الأصوليين وغيرهم أن الصبي غير مكلف، وهل يخاطب بالندب والكرهية؟ الجمهور على المنع خلافاً للغزالي ومقتضى قول الشافعية حيث قالوا: إنه مأمور من جهة الشرع بالندب، ولهذا جعلوا له إنكار المنكر ويثاب عليه^(١).

القاعدة المتفرعة الثالثة: الناسي غير مكلف حال نسيانه.

تكليف الناسي حال نسيانه محال وتكليف بما لا يطاق؛ إذ من لا يفهم كيف يقال له: إفهم!؛ إذ إن عقله يكون غائبا فيأخذ حكم العدم، فمن لا يعقل على هذه الحالة لا يكلف أثائها، فزال تكليفه بغياب شرطه وهو عقله أثناء نومه فلا تكليف.

أما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفلة فلا ينكر كلزوم الغرامات وغيرها، وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر، كما سبق بيانه في الصبي، كما أن تكليف النائم والغافل إصلاح بدر منهما من إتلاف مال الغير حال نومهما هو تكليف لهما بعد استيقاظهما حفاظا على حقوق الغير أن يعتدى عليها بحجة الغفلة والنوم، فهو تكليف لعاقل مستيقظ عما جرى من فعله أثناء غفلته لا تكليف لنائم غافل أثناء نومه.

فالنهي لا يتصور تعلقه بالناسي حال نسيانه لأنه لا يمكنه الامتنال، وإنما لزمه سجود السهو وكفارة الخطأ لكون الفعل محرما في نفسه من حيث إنه محذور عقده

(١). انظر المسألة في: السرخسي، أصول السرخسي (٢ / ٣٤٨ - ٢٤٩). الأمدى سيف الدين، الأحكام (١ / ١٩٩ -

٢٠١). الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ١١٠). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٥٦ -

٦٢)، (٢ / ٧٤). الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٥٦ - ١٥٧). العطار حسن،

حاشية العطار على جمع الجوامع (١ / ٧٣ - ٧٥). ابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٥ -

٦٩). صدر الشريعة بن مسعود الحنفى، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧).

إلا أنه في نفسه غير منهي عنه في هذه الحالة، وما قاله الأصوليون من أن الساهي لا يدخل تحت الخطاب لا ينافيه تحنيث الفقهاء له في اليمين على أحد الأقوال، فإن تحنيثه ليس من قبيل التكليف بل من خطاب الوضع^(١).

القاعدة المتفرعة الرابعة: لا تكليف على النائم والمغمى عليه.

أي حالة كون النائم نائماً والمغمى عليه مغمى عليه، وذلك أن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتنال يتوقف على العلم به، فيمتنع تكليف النائم والمغمى عليه لمضادة هذه الأمور الفهم، وذلك أن النائم والمغمى عليه مغيبا العقل في هذه الحالة فينتفي التكليف لانتفاء شرطه.

وأما إيجاب العبادة على النائم والمغمى عليه فلا يدل على الإيجاب حالة النوم، لأن الإيجاب بأمر جديد، فإن قيل: فالنائم يضمن ما يتلفه في نومه؟ فالجواب أن الخطاب إنما يتعلق به عند استيقاظه، وهو منتف عنه حالة النوم، ولهذا قالوا: لو أتلّف الصبي شيئاً ضمنه مع أنه ليس بمكلف^(٢).

(١) انظر المسألة في: الغزالي محمد الطوسي، المستصفى (١ / ٦٧ - ٦٨). ابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٥) (٦٩). البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، (٢ / ٣٤٠ - ٣٤٣). صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية الفتازاني (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٦٤ - ٦٦). الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٥٦ - ١٥٧).

(٢) البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٤ / ٢٤٨) (٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩) (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢). ابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٥) (٦٩). صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية الفتازاني (٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧). الفتوح المعروفة بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٥٦ - ١٥٧). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٦٤ - ٦٦).

القاعدة المتفرعة الخامسة: السكران غير مكلف حال سكره

السكران عند غالبية الأصوليين غير مكلف حال سكره؛ لأنه يستحيل توجه الخطاب على من لا يعقل، ولكن غُلِّظ الأمر على السكران المعتدي بسكره وهو الذي شرب عامدا متعمدا لا مكرها ردعا ومنعا له عن التماذي في هذا الأمر وتغليظا عليه، فألحق بالصاحي في أكثر الأحكام كالقضاء تغليظا عليه بأمر جديد حال صحوه، فهو مكلف لكن بعد السكر بما كان في السكر.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن السكران المعتدي بسكره مكلف آثم، ومن هؤلاء الشافعي في الأم حيث قال: " من شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا، فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك^(١) " (٢).

(١) الشافعي محمد بن إدريس، الأم (٥ / ٢٥٣).

(٢) قال الغزالي: " بل السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكنه تنبيهه، فإما أن يكون ما قاله الشافعي قولنا ثالثا مفصلا بين السكران وغيره للتغليظ عليه، وهو الأقرب، أو يحمل قوله على السكران الذي ينتقل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشى عليه، ولا ينبغي أن يظن ظان من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقا، فقد رضى الله عنه يجزئ عن ذلك " نقله عنه السبكي، الإبهاج (١ / ١٥٧)، و الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٦٩). ولم أجد في المنحول أو المستصفي. وحمل الزركشي كلامه على احتمال ثالث وهو أن التكليف في حقه مستصحب لا واقع وقوعا مبتدأ كالخارج من الدار المغصوبة مرتبك في المعصية. انظر الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٦٩).

وأجاب القائلون بعدم تكليفه عما احتج به الشافعي من التزامه بقضاء العبادات وصحة التصرفات، بأن لا دلالة دالة على ثبوتها في حقه بعد الإفاقة. كما أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه ألزمناه حكم أقواله وأفعاله وطردنا ما لزمه في حال اليقظة. وقيل إلزامنا له ذلك من قبيل ربط الحكم بالسبب ولا يستحيل ذلك في حق من لا تكليف عليه يعني أنه من خطاب الوضع، فالطلاق مما اجتمع فيه الخطابان، لأنه إما مباح أو مكروه، وهو منصوب سببا للتحريم، فيكون من خطاب الوضع، وكذلك القتل هو محرم، وهو منصوب سببا لما ترتب عليه من القصاص والدية، وثبوت القصاص أو الدية خطاب وضع فقط لا خطاب تكليف^(١).

وحرر غير واحد من العلماء محل النزاع بأن الخلاف في غير المنتهي إلى ما لا يعقل ألبته، فالسكران على نوعين: أحدهما: يعقل ما يقول: فهذا مخاطب وتصح جميع تصرفاته حتى زعم ابن العربي أن لا خلاف فيه^(٢)، والثاني: لا يعقل ما يقول، وقد زال عقله وذهب حسه بالكلية، فهذا غير مخاطب فلا يصح شيء من تصرفاته، ولا حكم لكلامه، وهذا أدون حالة من المجنون، فلا يصح أن يكون الخلاف فيه^(٣). فالخلاصة أن القول بتكليف السكران باعتبار ترتب الأحكام على فعله هو خطاب الوضع بأن جعل الشارع فعله يترتب عليه حكم يكلف به بعد صحّوه فلا إشكال فيه، وقد أخله البعض في خطاب التكليف^(٤).

(١) انظر الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٦٩ - ٧١).

(٢) ابن العربي المالكي، المحصول (١ / ٢٦).

(٣) انظر الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٧٠ - ٧١).

(٤) انظر القاعدة في: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٦٧ - ٧٣). البخاري عبد العزيز، كشف

الأسرار (٤ / ٣٥١ - ٣٥٥). ابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٥) (٦٩). صدر الشريعة بن

مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٢). الفتوحى المعروف بابن النجار

الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٥٨ - ١٥٩).

القاعدة المتفرعة السادسة: المخطئ مرفوع الإثم عنه.

الخطأ وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما كما إذا رمى صيدا، فأصاب إنسانا فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان فوجد قصد غير تام، وذلك أن تمام قصد الفعل بقصد محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل وقد لا يقصدهما أصلاً.

ولا يقع الأمر في الخطأ ولا النهي عنه، لامتناع الأمر بما لا يتهيأ قصده أصلاً، لأنه لو قصد تركه لم يكن ناسياً له، والمرتفع إنما هو الإثم، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥ للحديث السابق (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).

وكل خطأ يخطئه المكلف بينه وبين الله ﷻ فغير مؤاخذ به، وأما الخطأ المتعلق بالعباد فيضمنه، ولهذا يستوي فيه البالغ العاقل وغيره، فهو يصلح عذراً في سقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يآثم إثم القتل ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص؛ لأنه جزاء كامل فلا يجب على المعذور وليس بعذر في حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان لأنه ضمان مال لا جزاء فعل.

لكن الخطأ لما كان عذراً صلح سبباً للتخفيف، فوجبت الدية في القتل الخطأ دون القتل، كما وجبت الكفارة عند الحنفية بدل الفعل؛ لأن الخاطئ لا ينفك عن ضرب تقصير بترك التثبت، فيكون جنائية قاصرة يصلح سبباً لجزاء قاصر^(١).

(١) انظر القاعدة وبقية الأحكام المتعلقة بالخطأ في: صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية الفتاواني (٢ / ٣٨٩ - ٣٩٢). البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٤ / ٣٨٠ - ٣٨٤). الفتاوى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (١٥٦ - ١٥٧). الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٢ / ٦٤ - ٦٦).

لكن يبقى السؤال المفصلي وهو أنا عرفنا ترتب القواعد الفرعية السابقة على قاعدة " شرط التكليف العقل "، فما وجه ترتب هذه القاعدة عليها؟ وذلك أن المخطئ تام العقل، وقد يكون قاصدا إلى الفعل لكن قصده غير تام أو لم يطابق المطلوب، فمن رمى خيالا ظنه حيوانا فكان إنسانا قصد هذا الخيال لكنه لم يقصد الإنسان فعقله تام؟.

فالجواب أن الخطأ قصور راجع إلى العقل، فالقصد مرده إلى العقل، فالإنسان يقصد ما يعقله وتدفعه إليه نفسه التي تبني الأحكام على العقل، فالخطأ راجع في منتهاه إلى العقل إما لقصور فيه، أو لغيبه بعض الوسائل التي توصل الواقع كما هو للعقل كالبصر فيبني عليها أحكاما خاطئة، وفي هاتين الحالتين على الأقل رجعت بنا هذه القاعدة إلى القاعدة الأم " شرط التكليف العقل ".

القاعدة الأصولية الوسطى الثالثة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

يعني أنه لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي؛ لأنه لما كان إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغوا وعبثاً، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب، فإن تعذر إعمال الكلام يهمل^(١).

وهي قاعدة مشتركة أصولية فقهية، أي تطبق على مخاطبات البشر فيما بينهم من عقود وتفاهات، كما تطبق في فهم كلام الشارع.

من فروعها لو كان له زق خمر وزق خل فأوصى بأحدهما صح وحمل على الخل، ومنها لو وقف على أولاده وليس له إلا أحفاد حمل عليهم، لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الإهمال، ونظيره ما لو قال زوجاتي طوالق وليس له إلا رجعيات طلقن قطعاً، وإن كان له رجعيات وغير مطلقات طلقت غير الرجعيات^(٢).

وإن تعذر إعمال الكلام أهمل لعدم الإمكان. فإذا تعذر إعمال الكلام، بأن كان لا يمكن حمله على معنى حقيقي له ممكن؛ لتعذر الحقيقة بوجه من الوجوه الآتية في قاعدة الحقيقة والمجاز الملحقه بالقاعدة، أو لتزاحم المتنافيين من الحقائق تحتها، ولا مرجح، ولا على معنى مجازي مستعمل، أو كان يكذبه الظاهر من حس، أو ما في حكمه من نحو العادة، فإنه يهمل حينئذ، أي يلغى ولا يعمل به^(٣).

أما تزاحم المتنافيين فمثاله الأصولي التطبيقي - في نظري - ما رواه ابن عباس

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ١٦٩) - إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (١ / ١٢٨)، وانظر: الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١ /

٣٩٨). الزركشي بدر الدين بن بهادر، المنشور في القواعد (١ / ١٨٣).

(٣) جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ١٦٨ - ١٦٩) - إصدار وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت.

قال: " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر" ^(١) فإن حمل على الجمع لغير سبب كما هو ظاهر الحديث فيتنافى مع مبدأ التوقيت في الصلاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣ (وفيه تضييع للصلاة ولعب بالدين، وإن لم يسلم ظهور هذا المعنى فالحديث محتمل لهذين المتنافيين، فتزاحمت المتنافيات على كل حال؛ لذلك قال الإمام الترمذي: " جميع ما في هذا الكتاب - سنن الترمذي - من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث بن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي ﷺ أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" ^(٢))

وأما تعذر الحقيقة فسيأتي مثالها، وأما تكذيب الحس: فمثاله قوله تعالى ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ الأحقاف: ٢٥ فهي لم تدمر المساكن والأرض والجبال بدليل الحس؛ لذا قال تعالى ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ الأحقاف: ٢٥

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم صحيح مسلم (١ / ٤٩٠).

(٢) الترمذي، العلل الصغير (١ / ٧٣٦). دار إحياء التراث - بيروت - تحقيق أحمد شاكر وآخرون. المباركفوري،

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (- ١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذى (١ / ٤٧٨) دار الكتب العلمية - بيروت. ابن

رجب الحنبلي (- ٧٩٥ هـ)، شرح علل الترمذي (١ / ٣٢٣، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - الطبعة الأولى -

١٤٠٧ هـ - تحقيق دهمام سعيد.

من القواعد الأصولية التي تنبني على هذه القاعدة:

لا بد من التنبيه هنا على أمر في غاية الأهمية في هذه القاعدة وهي أن كل قاعدة تنطبق على قاعدة متفرعة عن هذه القاعدة هي من باب أولى تنطبق على عليها، لأن القواعد المتفرعة على قاعدة الباب " إعمال الكلام أولى من إهمال " تابعة لهذه القاعدة، فما تفرع على تلك القواعد المتفرعة على هذه القاعدة متفرع عنها لأن التابع تابع، وفرع الفرع تابع للأصل.

وقد نبهت على هذا الأمر لأن قاعدة " التأسيس أولى من التأكيد " المتفرعة عن قاعدة الباب تنفرع عنها أيضا قواعد كثيرة أخرى، وكثير من هذه القواعد المتفرعة على قاعدة " التأسيس أولى من التأكيد " تنفرع أيضا على قاعدة الباب " إعمال الكلام أولى من إهمال " إما مباشرة كما سنبين في بعضها، أو بواسطة تفرعها عن فرعها قاعدة " التأسيس أولى من التأكيد "، فأثرت دمج القواعد الأصولية المتفرعة على القاعدتين هنا ولم أفرد كل قاعدة بالنظر باعتبارها قاعدة وسطى مع أنهما كذلك كما سيظهر قريبا في البحث خشية الإطالة.

القاعدة المتفرعة الأولى: التأسيس أولى من التأكيد.

أقول: التأسيس هنا جاء مقابلا للتأكيد فيفهم بفهم مقابله، والتأكيد هو " اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر "(١)، وقيل هو " اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له "(٢)، وقيل: هو " التقرير أي جعل الشيء مقرا ثابتا في ذهن المخاطب وذلك بتكرار اللفظ أو بالفاظ خاصة "(٣). فيما أن التأكيد جاء لتقرير

(١) الفخر الرازي، المحصول (١ / ٣٥٤).

(٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٩ - ٦٠).

(٣) المجدي البركتي، قواعد الفقه (١ / ٢١٨).

معنى سابق؛ فالتأسيس مقابله وهو الإتيان بمعنى جديد، لذلك عرفوا التأسيس بأنه "اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له، ويقال له (إفادة) أيضا" (١).

لكن يلاحظ على جميع هذه التعريفات أنها حصرت التأسيس والتأكيد في الألفاظ مع أنهما في الحقيقة أعم من ذلك لغة واستعمالا ينبئ عن الاصطلاح، وذلك أن التأسيس يطلق على كل ما يفيد معنى جديدا، والتأكيد مقابله يطلق على كل ما قرر معنى سابقا، والذي يدل على المعاني: اللغة لا الألفاظ فقط، فاللغة أعم من الكلام لأنها تشتمل على كل ما يوصل معنى سواء كان صوتا أو إشارة (فعلا) أو كتابة، أو لونا... فاللغة أعم، فالقاعدة بهذا الاعتبار تنطبق على اللغة لا الألفاظ. فتكون هذه القاعدة أعم من قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" لأن هذه القاعدة في الكلام فقط، وقاعدة التأسيس في اللغة عموما.

فالجواب أن قيد الكلام في القاعدة جاء ليوافق انطواء القاعدة تحت قواعد الدلالات اللفظية، مع أن القاعدة عقلية أعم من هذا وهي في نظري: "الإعمال أولى من الإهمال" وهذه القاعدة يمكن جعلها من القواعد الأصولية الكبرى لكثرة ما يتفرع عليها من قواعد أصولية، أما قاعدة التأسيس فالمراد بها في هذا الباب تأسيسا خاصا، فـ "أل" في كلمة التأسيس للعهد، والمراد التأسيس اللغوي فلا تكون أعم، ومع كل ذلك فإن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" أعم من قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"، وذلك أن الإعمال أعم من التأسيس، والإهمال جعل اللفظ كأن لا فائدة له وقد يستخدم الإهمال للتأكيد لا العكس فيكون أعم.

ومن فروعها لو قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق. طلقت ثلاثا، فإن قال: أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء (٢).

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٩).

(٢) انظر باقي الفروع في: السيوطي، الأشباه والنظائر (١٣٥). الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١).

وقاعدة " التأسيس أولى من التأكيد " لو حملناها على إطلاقها ولم نخصص عملها بالألفاظ لترتب عليها عشرات القواعد الأصولية ومثال ذلك:

القاعدة الأولى: " إذا تعارض حديثان أحدهما مخالف للأصل ناقل عن حكمه والآخر موافق له مقرر لحكمه يقدم الناقل "؛ لأنه أفاد فائدة زائدة، لأن التأسيس أولى من التأكيد؛ لأنه أكثر فائدة. وقيل: يقدم المقرر؛ لأنهما دليلان يعضد أحدهما الآخر^(١).

القاعدة الثانية: إذا تعارض نصاب أحدهما مثبت والآخر ناف يترجح المثبت " لأن المثبت يخبر عن حقيقة والنافي اعتمد الظاهر فيكون قول المثبت راجحا على قول النافي لاشتماله على زيادة علم ففيه تأسيس لأمر طارئ وهو الإثبات لا تأكيد لأمر سابق وهو النفي لأن الأصل العدم، واعلم أن المثبت هو الذي يثبت أمرا عارضا والنافي هو الذي ينفي العارض ويبقي الأمر الأول^(٢).

القاعدة الثالثة: " إذا تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح " لأنه يخبر عن حقيقة والمعدل يخبر معتمدا على الظاهر، ففي الجرح تأسيس لأمر طارئ وهو جرح العدالة لا تأكيد لأمر سابق وهو العدالة لأنها الأصل^(٣).

(١) انظر القاعدة في: الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (١ / ١٩٣).

(٢) انظر القاعدة في: البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٣ / ٩٧).

(٣) انظر القاعدة في: البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٣ / ٩٧).

القاعدة المتفرعة الثانية: إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة فإنه يحمل على المجاز وإلا يهمل.

بينما أن في القاعدة الكلية " الأصل بقاء ما كان على ما كان " أن " الأصل في الكلام الحقيقة " فالحقيقة مقدمة على المجاز، وهذه القاعدة تدل في جزء منها على ما دلت عليه سالفها الكلية لكنها تزيد عليها بأن الحقيقة والمجاز فيهما إعمال للفظ، فإن استطعنا إعمال اللفظ بحمله على الحقيقة حملناه عليها، فإن لم يمكن حمله على الحقيقة أعملناه بحمله على المجاز، فالمجاز قد يؤكد المعنى السابق وقد يؤسس لمعنى جديد، لكننا في جميع الحالات نقدم الحقيقة لأنها الأصل حتى ولو جاءت مؤكدة وجاء المجاز مؤسساً لأن الحمل على الحقيقة أقوى من الحمل على المجاز المؤسس لمعنى جديد لأن الأصل أقوى.

فإن لم يمكن حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز فإنه يهمل أي يكون في عداد المعلوم كالمجمل الذي لم يظهر المراد به.

وبعبارة أخرى " الإفادة أولى من الإعادة، ولأنه لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره من الألفاظ فحملة على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي^(١)، لأن كل لفظ وضع أصالة لمعنى غير الذي وضع له اللفظ الآخر فالترادف خلاف الأصل.

وهذا لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يسان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز، وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز فرع عنه وخلف له. واتفق الأصوليون على أن الحقيقة إذا تعذرت أو هجرت يصار إلى المجاز، وتعذر الحقيقة: إما بعدم إمكانها أصلاً؛ لعدم

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٩ - ٦٠).

وجود فرد لها من الخارج، كما لو وقف على أولاده، وليس له إلا أحفاد، فيصار إلى المجاز - وهو الصرف إلى الأحفاد - لتعذر الحقيقة. أو بعدم إمكانها شرعاً: كالوكالة بالخصومة، فإن حملها على الحقيقة - وهي التنازع - محذور شرعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ الأنفال: ٤٦، ولذا تحمل على المجاز، وهو رفع الدعوى والإقرار والإنكار. ومثل تعذر الحقيقة هجرها، إذ المهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر، كما لو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار، فإن الحقيقة فيه ممكنة لكنها مهجورة، والمراد من ذلك في العرف الدخول، فلو وضع قدمه فيها بدون دخول لا يحنث، ولو دخلها ركباً حنث^(١).

فإن قال قائل: كيف تتفرع هذه القاعدة على قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" مع أن الحمل على الحقيقة أو المجاز كلاهما إعمال للفظ لا إهمال له؟.

فالجواب: أن اللفظ وضع أصالة للمعنى الحقيقي لا المجازي، فعدم حمله على المعنى الحقيقي إهمال له، فنكون قد أهملنا المعنى الحقيقي ولم نعمله، فإعمال الكلام بحمله على ما وضع له أصالة أولى من إهماله بحمله على غير هذا المعنى حتى ولو كان المعنى المجازي إعمالاً للفظ، لأنه إعمال لمعنى غير مقصود أولاً فيكون إهمالاً للمعنى المراد أولاً وهو الحقيقة فيكون إهمالاً للوضع الأول.

من الأمثلة الفقهية على هذه القاعدة أن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين ولا يوجد ما يرجح أحدهما. مثال ذلك: لو ادعى شخص في حق من هو أكبر منه سناً أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تكون دعواه صحيحة، لأن ذلك متعذر حقيقة، إذ ليس من المعقول أن يكون شخص والداً لرجل يكبره في السن كذا من المتعذر شرعاً أن يكون الشخص المعروف النسب ولداً لذلك الرجل الذي يدعيه، فإنه كما لا يصح

(١) بتصرف يسير: جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ١٦٨ - ١٦٩) - إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

إرادة الحقيقة منه؛ لثبوت نسبه من الغير، لا يصح أيضا إرادة المجاز، وهو الإيضاء له بإحلاله محل الابن في أخذ مثل نصيبه من التركة؛ لأن ذلك المجاز غير مستعمل^(١).

القاعدة المتفرعة الثالثة: إذا تعذر حمل المشترك على جميع معانيه أو أحدها فإنه يهمل.

بينت سابقا أن المشترك هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا لأكثر من معنى على السواء كالعين وضعت لعدة معان فإن أطلقت فقد يراد منها عين الماء، وعين الشخص، والعين الباصرة، والسيد في قومه.

والمشترك يحمل على جميع معانيه على أرجح الأقوال إن لم تكن متنافرة وأمكن حمل المشترك على جميع هذه المعاني دون تناقض أو تنافر أو ركة في التعبير القرآني أو النبوي عند حمله على جميعها^(٢).

وجه اندراج هذه القاعدة تحت قاعدة الباب أن المشترك يجب إعماله بحمله على أحد مدلولاته إن أمكن فإن لم يمكن حمل على جميعها، فإن لم يمكن أهمل كأن لم يكن، فإعمال الكلام (المشترك) يكون بحمله على جميع معانيه أو أحدها، أولى من إهماله بعدم حمله على أي معنى من المعاني التي وضع لها.

(١) انظر مزيدا من الأمثلة الفقهية على القاعدة في: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٦٠ - ٦١). جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ١٦٨ - ١٦٩) - إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) انظر معنى المشترك وهل يحمل على جميع معانيه أم لا في: الاسنوي عبد الرحيم، التمهيد (١ / ١٤٦) (١ / ٢٣١).

الاسنوي عبد الرحيم، الكوكب الدرّي (١ / ٣٠٢)، طبع دار عمار - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٠٥

هـ - تحقيق د. محمد حسن عواد. التاج السبكي، الإبهاج (٢ / ١١٤)، (١ / ٢٤٨ - ٢٧٠). الشوكاني، إرشاد

الفحول (١ / ٤٦ - ٤٨). (١ / ٥٤).

وأقول: الأصل في المشترك أنه موضوع لأكثر من معنى فإعماله يكون بحمله على جميع هذه المعاني ما لم تتناقض، فحمله على أحدها دون دليل فيه إهمال للوضع الأصلي وهذا لا يجوز لقاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله "، ولا يقال حمله على أحدها دون دليل إعمال للكلام؟ بل هو إهمال كما بينت في قاعدة اندراج تقديم الحقيقة على المجاز في القاعدة السابقة، وذلك أن الحقيقة التي وضع لها المشترك أصالة هو جميع المعاني المشتركة، فحمله على أحد هذه المعاني دون دليل هو إهمال للوضع الأصلي وحيدة إلى المجاز دون دليل فهو محض إهمال للوضع الأصلي، فالإهمال يكون للوضع الأصلي.

القاعدة المتفرعة الرابعة: مفهوم المخالفة حجة.

مفهوم المخالفة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب^(١)، لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه^٢.

جميع القواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة تنفرد على قاعدتي: " إعمال الكلام أولى من إهماله " و " التأسيس أولى من التأكيد ".

وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: مفهوم الصفة حجة، كأن يذكر الاسم العام مقترناً بصفة خاصة كقوله ﷺ في الغنم السائمة زكاة.

(١) الأمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ٧٨).

(٢) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٥ / ١٣٢).

القاعدة الثانية: مفهوم الشرط والجزاء حجة، كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَ ﴾ الطلاق: ٦ وقوله ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.

القاعدة الثالثة: مفهوم الغاية حجة، كقوله تعالى ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة: ٢٣٠ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ البقرة: ٢٢٢ ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩.

القاعدة الرابعة: مفهوم الحصر حجة، كقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات ^(١) " ونظائره.

القاعدة الخامسة: مفهوم الاستثناء حجة كقوله تعالى ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ الصفات: ٣٥، وقول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد.

القاعدة السادسة: مفهوم العدد حجة، كتخصيص حد القذف بثمانين.

القاعدة السابعة: مفهوم العلة حجة، وهو تعليق الحكم بالعلة، مثل: حرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، يدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم.

القاعدة الثامنة: مفهوم الحال حجة، أي تقييد الخطاب بالحال، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ البقرة: ١٨٧، وألحقه المتأخرون بالصفة لذلك لم يذكره كثير منهم.

القاعدة التاسعة: مفهوم الزمان كقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ البقرة: ١٩٧ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الجمعة: ٩.

(١) البخاري، صحيح البخاري (١ / ٣). أبو داود، سنن أبي داود (٢ / ٢٦٢).

القاعدة العاشرة: مفهوم المكان، نحو: جلست أمام زيد، مفهومه أنه لم يجلس عن شماله، ونحو: اضرب زيدا في الدار^(١).

وجه تفرع قواعد مفهوم المخالفة على قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" أن جميع المفاهيم المذكورة في القواعد السابقة هي قيود واردة على الاسم أو الفعل أو الذات سواء كان هذا القيد صفة أو شرطا أو غاية أو حصرا أو استثناء أو عددا أو علة أو حالا أو زمانا أو مكانا، وهذا القيد إما أن يعمل أو يهمل، وإن قلنا بإعماله فلا بد أن يدل على معنى جديد لا تأكيد لمعنى سابق لأن التأسيس أولى من التأكيد، وهذا المعنى الجديد: أن الحكم مرتبط بهذا القيد، فكل ما لم يكن مقيدا بهذا القيد أي الذات أو الفعل التي انتفى منها هذا القيد لا تأخذ هذا الحكم فلا بد إذا أن تأخذ خلافه لأنه لا بد لكل شيء من حكم، فالفائدة هي مخالفة المنطوق للمفهوم ما لم يكن المسكوت عنه مساويا للمنطوق أو أولى منه بالحكم وإلا أصبح مفهوم موافقة، كما يشترط أن لا يجري التقييد مجرى الغالب كالربائب اللاتي في الحجور، أو يدل على فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدى المقيد.

القاعدة المتفرعة الخامسة: يقدم مفهوم المخالفة على الموافقة.

مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب، ولا يخرج مفهوم الموافقة عن التتبيه بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق^(٢).

(١) انظر هذه القواعد وبقية المفاهيم في: الأمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ٧٨ - ١١٠). الزركشي بدر الدين بن

بهادر، البحر المحيط (٥ / ١٤٨ - ١٨٢). (٤٥٤ - ٤٥٨). التاج السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية

العطار (١ / ٣٢٦ - ٣٤١). ابن بدران، المدخل (١ / ٢٧٣).

(٢) الأمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ٧٤ - ٧٥)

مثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء: ٢٣ فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق وكذلك دلالة قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ النساء: ١٠ على تحريم إتلاف أموالهم، وكذلك دلالة قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٧ - ٨ على المقابلة فيما زاد على ذلك، وكذلك دلالة قوله تعالى ﴿مَنْ تَأْمَنُهُ بَنِتَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ آل عمران: ٧٥ على تأدية ما دون القنطار وعدم تأدية ما فوق الدينار إلى غير ذلك من النظائر^(١).

أما وجه تفرع هذه القاعدة على قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" فلأن التأكيد إهمال للقيد الذي نفينا الحكم عن غير المقيد به لأجله، أي القيد سواء كان صفة أو شرطا أو زمانا أو مكانا... فقد نفينا الحكم عن غير المقيد به إعمالا لهذا القيد، فقلنا أنه لا تجب في الغنم غير السائمة زكاة لأن الحديث قيد الغنم الذي تجب فيه الزكاة أن يكون سائما لقوله ﷺ: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة"^(٢)، فإن لم نراع هذا القيد فإننا نكون قد أهملناه، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

أما وجه تفرع هذه القاعدة على قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" فلأن مفهوم المخالفة يعطي حكما جديدا مغايرا للحكم المرتبط بالقيد، أما مفهوم الموافقة فهو تأكيد للحكم لا أكثر لأنه يعطي المسكوت عنه حكم المنطوق به لمساواته في الحكم أو لأنه

(١) الأمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ٧٥)

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین (١ / ٥٤٨). الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (٣٠٦)

- (٣٨٥) / سنن الدارقطني (٢ / ١١٥) / دار المعرفة / بيروت / ١٣٨٦ - ١٩٦٦ / تحقيق: السيد عبد الله

هاشم يمانی المدني.

أولى وهذا تأكيد لا تأسيس. وقد أشار الزركشي إلى هذا المعنى بقوله: " قيل تقدم المخالفة لأنها تفيد تأسيسا، والموافقة للتأكيد، والتأسيس أولى "(١)، ففي المثال السابق أثبت قيد (صفة) السوم وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وأسست لمعنى وحكم جديد هو عدم وجوب الزكاة في الأغنام غير المتصفة بالسوم (الرعي).

القاعدة المتفرعة السادسة: جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساء ظاهرا.

وإنما يدخلن بقرينة تغليباً للذكور، وقيل يدخلن فيه ظاهرا لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم. وقد بين العطار وجه اندراج هذه القاعدة تحت قاعدة " التأسيس أولى من التأكيد " بقوله: " لا يدخل فيه النساء أي تبعا ودليله العطف في نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الأحزاب: ٣٥ والعطف يقتضي المغايرة، فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتخصيص عليهن قلنا فائدة التأسيس أولى "(٢).

القاعدة المتفرعة السابعة: المهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر، وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم الإمكان.

والفرق بين هاتي القاعدتين أن المتعذر ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة، والمهجور ما تيسر الوصول إليه، ولكن الناس تركوه.

(١) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٨ / ١٩٣ - ١٩٤).

(٢) العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ٢٨).

ولم أجد لها تطبيقاً أصولياً أو دليلاً شرعياً من الكتاب أو السنة يصلح أن أمثل عليها به، لذا سأكتفي بمثالين فقهيين لتوضيح القاعدة: الأول: لو قال لزوجته معروفة الأب: هذه بنتي لم تحرم بذلك أبداً. والثاني: لو أوصى لمواليه، وله معتق، ومعتق بطلت، ولو لم يكن له معتق وله موال أعنتهم، ولهم موال أعنتهم انصرفت إلى مواليه؛ لأنهم الحقيقة، ولا شيء لموالي مواليه؛ لأنهم المجاز، ولا يجمع بينهما^(١).

(١) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١ / ٣٩٨ - ٤٠٠).

المبحث الثالث

القواعد الأصولية الصغرى

وهي القواعد الأصولية التي لا ينبني عليها قواعد أصولية، سواء ترتب عليها فروع فقهية أو علمية أو لم يترتب.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين: الأول: القواعد الأصولية الصغرى منهج طرح وتأصيل، الثاني: نموذج مقترح لتبحث القواعد الأصولية الصغرى على منواله.

المطلب الأول

القواعد الأصولية الصغرى منهج طرح وتأصيل

أرى أن تبحث القواعد الأصولية وفق منهج مطرد يشمل جميع القواعد المبحوثة على قدم المساواة في منهجية الطرح، فيبتدئ طرح القواعد الأصولية ببيان المصطلحات المستعملة في صياغة القواعد الأصولية وعن بيانها في مقدمة الكتاب، ثم الاختيار الحكيم للقواعد، ثم الترتيب، ثم الصياغة البليغة، ثم بيان القاعدة وشرحها، ثم عرض اختلاف العلماء فيها، ثم تحرير محل النزاع، ثم بيان ضوابطها وشروط إعمالها، ثم بيان أهم أدلتها، وأخيرا بيان آثارها العملية وتخريج الفروع الفقهية عليها، وإليك بيان هذا المنهج:

أولاً: منهج طرحها من حيث التقديم ببيان المصطلحات المستعملة:

الاصطلاح لفظ مختصر يتجاوز به عن معنى أو معاني يحتاج في بيانها إلى كلمات كثيرة، فهو وجد أصالة للاختصار وقلة التكرار كمصطلح " القاعدة الأصولية "، " القواعد الأصولية الكبرى والوسطى والصغرى " في أطروحتي هذه، فالاختصارات في غاية الأهمية لأنها تختصر المعاني الكثيرة في كلمات قليلة فتقلل الجهد والزمن وتسهل الاقتناع والإقناع إن كانت واضحة سهلة الاستحضار في الذهن.

وقد استخدمت في علم أصول الفقه مصطلحات كثيرة من علوم عدة كالاصطلاحات المنطقية والعقيدية الكلامية والنحوية والبلاغية والفقهية والحديثية والفلسفية إضافة إلى المبتكرات الاصطلاحية الأصولية، مما قصر فهم الكتب الأصولية القديمة من القرن الخامس حتى بداية القرن الماضي على فئة قليلة من الأفاضل المطلعين على هذه العلوم الهاضمين لاصطلاحاتها هضماً جيداً، مما أدى إلى بعث الروح من جديد في الفقه الظاهري بين شرائح كبيرة من المنتسبين إلى العلم في هذا العصر.

لإصلاح هذا الخلل لا بد أن تبتدئ مؤلفات القواعد الأصولية بمقدمة تبين المصطلحات المستخدمة في القواعد الأصولية بترتيبها إما ترتيباً أبجدياً أو بحسب أهميتها وكثرة استعمالها أو تقتصر على أهم المصطلحات المستعملة وترجئ قليلة الاستعمال إلى مواضعها فتبين عند شرح القاعدة الأصولية.

ويكون حصر المصطلحات بعد الانتهاء من بحث القواعد الأصولية بالمنهج المقترح الآتي.

ثانيا: منهج طرحها من حيث اختيارها.

تشكل القواعد الأصولية الصغرى الغالبية العظمى من القواعد الأصولية وهي بدورها قد تتفرع على القواعد الأصولية الكبرى والوسطى، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الأصولية الصغرى التي لا يتفرع عليها فروع فقهية، أي الخلاف فيها نظري لا عملي.

القسم الثاني: القواعد الأصولية الصغرى التي يتفرع عليها فروع فقهية، وتشكل الغالبية العظمى من القواعد الأصولية.

والقسم الأخير هو الذي يهمننا في هذا المبحث، فكل قاعدة أصولية لا ينتج عن الخلاف فيها أثر عملي في أصول الفقه أو الفقه فهي عارية لا بد أن نرجعها إلى العلم الذي منه استعيرت، فلا نضخم أصول الفقه والقواعد الأصولية بما لا طائل تحته، وليتنبه القارئ الكريم أن أهمية القاعدة الأصولية لا تكمن في تفرع فروع فقهية عليها فقط، بل قد تكون أهم من ذلك لكونها تضبط الفهم الأصولي والفقه العام والخاص وإن لم يترتب عليها فروع مباشرة.

فقاعدة " داعية الطبع تجزي عن تكليف الشرع " هي توصيف عام لمقصد شرعي معتبر مبني على الاستقراء لا يترتب عليها مباشرة فروع فقهية وغيرها من العمومات الشرعية كقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " تغني عنها، وما ذكره بعض العلماء من ترتيب فروع عليها فيه نوع تعسف، فهي من القواعد الأصولية العلمية لا العملية^(١).

ومن القواعد الأصولية التي كان الخلاف فيها لفظي لا علمي ولا عملي فقاعدة " الاستحسان دليل معتبر شرعا " على غير المعنى الذي نسبته الشافعي للحنفية من تحكيم العقل في الشرع^(٢).

(١) العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٤٠٢).

وليتنبه إلى أمر في غاية الأهمية في هذا المقام، وهو أن كثيراً من المتخصصين في علم أصول الفقه قديماً وحديثاً يطلقون على كثير من القواعد الأصولية أن الخلاف فيها لفظي وعند البحث والتمحيص يتبين لنا بشكل جلي أن الخلاف معنوي علمي أو عملي كالخلاف في أن العقل مخصص لعمومات الشرع كما بينت سابقاً^(١)، والخلاف في قاعدة "الدليل الدال على الإيجاب المنسوخ تزول دلالته على الجواز المتضمنة بزوال الوجوب"^(٢)، والخلاف في قاعدة "إطلاق لفظ الاستثناء على المستثنى المنقطع مجاز عند الجمهور"^(٣)، وغيرها الكثير الكثير من القواعد الأصولية^(٤).

ومن فوائد هذا المنهج الذي أقترحه أنه يجعل علم أصول الفقه أكثر عملية في بناء العقلية الاجتهادية، من خلال استثناء القواعد الأصولية التي يندر أن يتفرع عليها أي خلاف أصولي أو فقهي أو لا يتفرع أصلاً.

(١) ادعى الشوكاني أن الخلاف لفظي انظر ك: إرشاد الفحول (١ / ٢٦٥).

(٢) الإسنوي، التمهيد (١ / ٩٩ - ١٠٠).

(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٢٥٠).

(٤) انظر مثلاً: ابن أمير حاج، التقرير والتحجير (٣ / ٥٨). (٣ / ١٨٠). الزركشي، المنشور (٢ / ٤٠٥). الزركشي بدر

الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٦٦) (١ / ٧١)، (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣)، (١ / ٢٥٣)، (١ / ٣١١ / ٣١٦ - ٣١٥)، (١ / ٣١٩).

ثالثاً: منهج طرحها من حيث ترتيبها:

المنهج الأسنى في طرح القواعد الأصولية - في نظري - يكون بترتيبها وفق أقسامها الست السابقة وأفضلها صورتين:

الصورة الأولى:

بحثها بحسب الاتفاق والاختلاف فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الأصولية الإجماعية، هي القواعد الأصولية المجمع عليها أو الخلاف فيها شاذ.

القسم الثاني: القواعد الأصولية الجمهورية، وهي القواعد الأصولية التي أقرها جمهور الأصوليين.

القسم الثالث: القواعد الأصولية الخلافية، وهي القواعد الأصولية التي كثر الخلاف فيها بحيث أصبحت الآراء فيها تكاد تكون متساوية أو رأي الجمهور فيها في أقل درجات الغالبية.

فالممايزة بين النتائج الأصولية المجمع عليها والجمهورية وتلك التي كثر الخلاف حولها تقرب أصول الفقه لغير المتخصصين محاولة جعل القواعد المجمع عليها والجمهورية في مقام المسلمات أو الاحترام المطلق بهدف تقليل الخلاف فيها باقتراح توجه جديد يعتمد على هذه القواعد جاعلا منها قوانين محترمة ملزمة يرجع إليها عند الخلاف كمقدمة يصعب الجدل فيها.

فبما أن غير المتخصص لا يستطيع بحثها بتجرد للوصول إلى الحق فالأقرب إتباع الجمهورية كما يتبع المجمع عليه.

الصورة الثانية:

بحثها بحسب الترتيب الموضوعي الأصولي إلى أقسام هي:

القسم الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة.

الفرع الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الأصلية.

أولاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب.

ثانياً: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة.

ثالثاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع.

رابعاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس.

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة التبعية.

أولاً: القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع.

ثانياً: القواعد الأصولية المتعلقة بقول الصحابي.

ثالثاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالمصالح المرسلة.

رابعاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان

خامساً: القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف.

سادساً: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستقراء

سابعاً: القواعد الأصولية المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام.

الفرع الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحاكم.

الفرع الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم به (المكلف به).

الفرع الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه (المكلف).

القسم الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات.

القسم الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ.

القسم الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.

القسم السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بالإفتاء والاستفتاء.

القسم السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

الصورة الثالثة:

دمج القسمين السابقين بأن نلتزم الطرح الموضوعي وداخل الطرح الموضوعي نرتب القواعد الأصولية حسب مدى اعتبار العلماء لها إلى مجمع عليها وجمهورية وخلافية كل قسم في مجموعة تحت الموضوع الأصولي.

فنقول مثلاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب وتنقسم إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب المجمع عليها وشبه الإجماعية، المجموعة الثانية: القواعد الأصولية الجمهورية المتعلقة بالكتاب، المجموعة الثالثة: القواعد الأصولية الخلافية المتعلقة بالكتاب.

واسحب هذه الطريقة في بقية القواعد الأصولية، وهي أجود الطرق في نظري لأن الطريقة الأولى تستت القارئ لتوزع القواعد الأصولية المشتركة في موضوع واحد بين القواعد الإجماعية وشبهها والجمهورية والخلافية، والطريقة الثانية تختلط فيها الإجماعية وشبهها والجمهورية والخلافية ضمن الموضوعية مما يقلل من هيبة الأوليين في مقابل الخلافية.

فهذه الطريقة تجمع محاسن الطريقتين السابقتين وتجتنب مساوئهما.

رابعاً: منهج طرحها من حيث صياغتها:

أقترح عند كتابة الأعمال الأصولية المعاصرة أن تصاغ القواعد الأصولية وفق أركان وشروط القاعدة الأصولية كالآتي:

الخطوة الأولى:

نقوم بتحديد أركان القاعدة الأصولية الأربعة، فلو أردنا التعبير عن المسألة الأصولية القاضية بأن الأمر إن جاء غير مقترن بقريضة متصلة تبين مدلوله من حيث درجة الإلزام هل هو للوجوب أو النذب أو الإباحة فإنه يدل دلالة ظاهرة على الوجوب، فلا بد أن نحللها أولاً إلى أربعة أركان:

الركن الأول: الموضوع؛ وهو الأمر المطلق، أي طلب الفعل الموصوف بكونه غير متصل بقريضة تبين مدلوله من حيث درجة الإلزام.

الركن الثاني: المحمول؛ وهو الوجوب.

الركن الثالث: النسبة بينهما؛ وهو تعلق المحمول بالموضوع، أي: تعلق الوجوب بالأمر المطلق أو بتعبير آخر كون الأمر للوجوب، أي التصور المركب من ارتباط واجتماع الأمر مع الوجوب حتى يصبح معنى بسيطاً واحداً وإن كان مركباً من أكثر من كلمة، فهذا الكون هو النسبة بينهما كما في قولنا السماء غائمة، فكون السماء غائمة أي التصور المركب من ارتباط السماء مع صفة الغيمية هو النسبة.

الركن الرابع: وقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها، أي: هل فعلاً الأمر المطلق للوجوب، أي: اقتضاء الأمر للوجوب.

فالقاعدة الأصولية مركبة ولها أربعة أركان هي: الموضوع، المحمول، النسبة، ووقوعها.

الخطوة الثانية:

بعد تحديد أركان القاعدة الأصولية وتحليلها بأركانها الأربعة نأتي الآن إلى عملية الصياغة، ولا بد أن تلتزم في عملية صياغة الأركان الثلاثة غير النسبة وفق شروط صياغة القواعد الأصولية المفصلة في الفصل الأول والتي سأختصرها فيما يلي:

الشرط الأول: الصياغة الموجزة البليغة.

الإيجاز في الصياغة صفة بالغة الأهمية لجميع القواعد في شتى العلوم، وذلك أن المقصود الأصلي من القاعدة المعنى الذي تدل عليه، فالزيادة في المبنى تبذير مذموم.

وهي الخاصية الأبرز والشرط الأقرب استحضارا من شروط القاعدة الأصولية، فيشترط أن تخلو الصنعة اللفظية التعبيرية للقواعد الأصولية عن الزوائد اللفظية، والصنعة البلاغية والترف التعبيري...، فالمعنى هو المتبادر وهو المراد من إطلاق " القاعدة الأصولية " وإن أريد التعبير عن المعنى فبالفاظ مطابقة تعبر عن المعنى دون زيادة أو نقصان.

وهو ما يطلق عليه في اصطلاح المعاصرين تشبيها وتقريبا بـ " الصياغة القانونية " التي أصبحت علما على هذه الصنعة في التعبير، وتعرف عند الأقدمين بما أسماه " الصياغة المتننية "، أي صياغة المتن والمختصرات.

فإن كان الهدف من نشأة علم القواعد الأصولية ضبط التوسع الكبير في علم أصول الفقه وتقريبه فيجب أن تتسم صياغة النتائج الأصولية وقواعدها بالاختصار الحكيم الذي يضع كل شيء بقدر بين الاختصار المخل والتطويل الممل، مجانباً الخلافات العقيمة والردود السقيمة، متباعدة عن القيل والقال وكثرة السؤال، وهذا أحد أهم مدلولات صيغة " القاعدة " التي عبروا عن هذا العلم بها.

ولا بد أن يتنبه القارئ الكريم على القيد الذي شرطته في صفة الإيجاز وهو (البلاغة) في الإيجاز، فالبلاغة في أحد مصداقاتها تدل على التعبير عن كامل مراد النفس بأقصر صيغة، وهذا الإيجاز في الصيغة قصرا وطولا نسبي ضابطه ملاحظة حال القارئ، فلا بد من صيغة توصل المعنى المراد من القاعدة كاملا غير منقوص بكلمات يفهما القارئ المعاصر بأقل جهد ممكن، فإن استخدمت بعض المصطلحات الأصولية أو غيرها فلا بد من بيانها عند الشرح أو في مبحث خاص كمقدمة للكتاب. فكثير من الصياغات الموجزة في المتون والمختصرات بل وكثير من الكتب الأصولية^(١) اتصفت بالإيجاز الغامض الذي عقد أصول الفقه وأتعب ذهن الباحث في فهم مراد الأصوليين لا الإيجاز الحكيم البليغ الذي يسهل فهم المسائل الأصولية ثم الانتقال إلى الغوص في فلسفة هذا العلم ومقاصده وتحقيقه، فمع أهمية المتون في تصوير المذاهب وأدلتها إلا أنها لا توصل إلى المرحلة الأخيرة فن العلم وهي تحقيقه والغوص في لُججه لإتباعها الذهن في فهم هذه الاختصارات المخلة، لذلك نجد المبدعين من الأصوليين على مر العصور هم من حققوا المتون أولا لكنهم لم يقفوا عندها بل كانت مرحلة على الطريق غاصوا بعدها في المطولات واستقراء الجهود الأصولية ومراحل النضج والتطور عبر التاريخ.

الشرط الثاني: أن تكون قضية تامة.

يشترط في القاعدة الأصولية أن تكون " قضية "، وعرفوا القضية بأنها " قول مركب احتمل الصدق والكذب لذاته " فهي مركبة تركبا لفظيا، أي من أكثر من لفظ،

(١) ومثلها التعبيرات القانونية المعاصرة، وكثير من الفقهية القديمة خاصة بعض المتون وكثير من الحواشي، وإن كنت أعذرهم لأن هذه الكتب موجهة لصنف معين من الناس وهم العلماء الذين قطعوا شوطا كبيرا في العلم ووصلوا إلى قريب التحقيق فيه.

ومعنى الصدق مطابقة النسبة للواقع وإن لم تطابق الاعتقاد، فاحتمال الصدق والكذب فصل يخرج الإنشاء من الأمر والاستفهام وغيرها، وقولهم " لذاته " ليدخل فيه ما يقطع بصدقه وما يقطع بكذبه، لأننا لو نظرنا لذات القضية (الخبر) لرأيناها تحتل الصدق والكذب بغض النظر عن المخبر والواقع^(١).

وتنبه إلى أن القضية والخبر والمقدمة والنتيجة كلها ألفاظ مترادفة، وسميت قضية لأنه يقضى ويحكم فيها بشيء على شيء آخر، وسميت خبرا لاحتماله الصدق والكذب، وسميت مقدمة من حيث إنها جزء من قياس، وسميت نتيجة من حيث حصولها عن الدليل والمسألة^(٢).

ولا يمكن تصور قضية دون أن تكون مركبة، فالتركيب ركن في القضية، ومعنى التركيب أن تتكون من شقين فأكثر: موضوع ومحمول، مسند ومسند إليه، مبتدأ وخبر، محكوم عليه ومحكوم به... فقولنا " الآخرة خير " قضية مركبة من تصورات هي: الموضوع (الآخرة)، ومحمول (خير)، ونسبة (خيرية الآخرة)، ووقوع وصدق هذه النسبة.

فالتركيب أحد الصفات الذاتية التي لا تنفك القضية عنها ولا تتصور دونها، والتركيب إما أن يكون حمليا أو شرطيا.

والأفضل أن تصاغ القواعد الأصولية على صورة قضية حملية موجبة، أي مصوغة صياغة تشتمل على موضوع ومحمول أي مسند ومسند إليه دون صيغة

(١) الدمنهوري شهاب الدين أحمد بن عبد المنعم، إيضاح المبهم من معاني السلم (٥٩) / دار النعمان للعلوم - دمشق - سوريا الطبعة الأولى ١٩٩٣. الأنصاري شيخ الإسلام زكريا، المطلع على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري (٣٨ - ٣٩). الرازي قطب الدين محمود بن محمد (٧٦٦ هـ)، تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية للكاتب (٨٢)، طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ٩٤٨ م.

(٢) الأنصاري شيخ الإسلام زكريا، المطلع على متن إيساغوجي في المنطق للأبهري (٣٨).

شرط أو عناد أو نفي كقولنا " النهي للتحريم "، فالنهي موضوع، والتحريم محمول، وهي مثبتة لا منفية.

فالقضايا العملية نوعان: موجبة أي: مثبتة، وهي الأكثر استخداما كقاعدة " يقدم الأقوى عند التعارض على الأضعف "، وسالبة، أي: منفية، وهي الأقل استخداما كقاعدة " لا تتعارض الأدلة تعارضا حقيقيا "، وقاعدة الحنفية " لا يخصص الآحاد عام الكتاب ".

فالصيغة العملية للقاعدة الأصولية هي أفضل الصيغ لكونها مباشرة وأكثر وضوحا بخلاف الشرطية التي لا أحبذ استخدامها في صياغة القاعدة الأصولية إلا إن كانت أوضح أو اقتضتها طبيعة القاعدة.

الشرط الثالث: العموم.

يشترط في القاعدة الأصولية أن يكون موضوعها كليا لا جزئيا، فقاعدة " كل مجتهد في الفروع مصيب " شاملة لكل مجتهد، أي انطبقت عليه شرطه وحقق أركانه. فلا تتحدث القاعدة عن اجتهد العالم فلان أو فلان، وإن كان الحديث عنهم من ماصدقات القاعدة وتحقيق مناطها، إلا أن تحقيق مناط القاعدة هو عمل الفقيه لا الأصولي، والبحث في هذا التحقق هو عمل فقهي وليس بقاعدة عامة حتى إن قلنا انه عمل الأصولي.

والاستغراق في القاعدة الأصولية إما أن يكون مسورا، أي متصلا بأحد صيغ العموم المنفصلة مثل " كل " و " جميع " و " لا شيء " ... كما في قولهم: " كل ما كان منهيا عنه إما لعينه أو لوصفه ففساد وباطل ^(١) "، وإما أن لا يكون متصلا بأحد

(١) المصدر السابق (١١١).

صيغ العموم المنفصلة وتسمى القاعدة حينئذ "مهملة" كقولنا: "القياس حجة معتبرة" فقد أفادت الاستغراق دون صيغة عموم منفصلة، وهذا ينسحب على القاعدة الأصولية بنوعيتها الحملية والشرطية.

الشرط الرابع: التجريد.

بأن يكون الموضوع مجردا لا مشخصا، والتجريد أصله الثلاثي جرد، وجميع معانيه ترجع إلى أصل معنى واحد وهو بدو ظاهر الشيء من حيث لا يستتره ساتر، ثم يحيل عليه غيره مما يشاركه في معناه، يقال: تجرد الرجل من ثيابه يتجرد تجردا، والجريد سعف النخل، الواحدة جريدة، وسميت بذلك لأنه جرد عنها خوصها^(١).

فقولنا "المفرد المعرف بآل الاستغراقية يفيد العموم"، هذه القاعدة تتحدث عن جنس المفرد المعرف بآل، فهي منفكة عن التشخص إذ لا يراد بها مفردا معرفا بآل معينا واردا في نص الشارع.

فإن كانت النتيجة الأصولية جزئية (شخصية)، أي واردة على نص خاص في الزمان أو المكان أو الحال أو الموضوع... فليست بقاعدة أصولية كعموم الزاني والزانية في قوله تعالى ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٢؛ لكونه مفردا معرفا بآل.

فلا يكون للقاعدة عنصر التجريد إلا إذا كان حكمها مرتبطا بموضوع جزئياتها لا بذواتها، وهذا هو معنى التعرية؛ لأن الحكم قد انتزع من الجزئيات بعد تعريتها من ذواتها وأعيانها، وفقدان القاعدة للتجريد يجعلها تفتقد شرط الاستيعاب؛ لأن الاستيعاب

(١) ابن فارس، معجم المقاييس (٢١٣).

في القاعدة يستلزم اتصاف حكمها بالسعة والشمول وقوة السريان، وهذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الحكم مجردا موضوعيا غير مرتبط بالذوات^(١).

الشرط الخامس: الاطراد.

الاطراد هو التلازم بين القاعدة ومؤداها، فكلما وجدت القاعدة الأصولية وعملت في النص أو المسألة الفقهية نتجت عنها ثمرتها المرجوة منها، ولا يعني تخلف النتيجة عند إعمال القاعدة لمانع أو تعارض أو غيره أن القاعدة غير مطردة، إذ لا يقدر في الاطراد تخلف بعض الصور لعارض خارجي.

فقاعدة: " النص الخاص يخصص العام " مطردة بمعنى أنه كلما وجد نص خاص الدلالة سواء أكان كتابا أو سنة متواترة أو أحادا وتعارض مع عام سواء أكان هذا العام كتابا أو سنة متواترة أو أحادا، فإن الخاص يحكم على العام.

الشرط السادس: أن لا تتعارض القاعدة الأصولية مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره.

وهو من شروط إعمالها، ولا يشترط في القاعدة الأصولية أن يأتي نص من الشارع باعتبارها، بل الشرط أن لا يعارضها أصل شرعي، فلو اشترطنا أن يأتي النص بها لما سلمت لنا غالبية القواعد الأصولية، خاصة أن شطرا كبيرا منها لغوي حاكم على نص الشارع فهما، أو عقلي موجه لفهم نص الشارع.

فمثال القواعد التي تتعارض محكمات الشرع ومقاصده وظواهره القاعدة التي ينادي بها بعض المتغربة اليوم، والتي تدعو إلى هدم شرع الله وحكمه في الأرض

(١) الروكي محمد، نظرية التقييد الفقهي (٧٢).

وهي: " الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها "، أو قاعدة: " الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت خاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال "، أفعال الرسول في المجالات الاجتماعية والسياسية والعقوبات هي سياسة شرعية متغيرة لا أحكام ثابتة ".

الشرط السابع: أن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية.

وهو من شروط إعمالها، فالقاعدة الأصولية إن عارضتها قاعدة أصولية أو فقهية في قوتها أو أقوى منها فالتوفيق وإلا الترجيح، ويعرف الأقوى من الأضعف من خلال عوامل عدة منها قطعية ثبوت القاعدة وظنيته، تحقيقها لمقصود الشارع، قرب تعلقها بالموضوع أو النص المراد معرفة حكمه.

وعلى العموم فالقاعدة الأصولية إن عارضتها قاعدة أصولية أو فقهية فالعبرة بالأقوى منهما.

الشرط الثامن: أن تكون القاعدة الأصولية جازمة غير مترددة.

وذلك أن التردد يفقد القاعدة قيمتها، وبزيل عنها هيبة الامتثال، ويجردها من طبيعة أنها حكم، وأما ما ذكره العلماء من القواعد التي وردت بصيغة التردد والسؤال، فهي تمثل ما اختلف فيه العلماء، ولا يمكن أن تعد بصيغتها المذكورة قاعدة، بل هي قاعدتان^(١).

فقاعدة: " قاعدة هل الأمر بالشئ يدل على وجوب ما لا يتم الشئ إلا به "، هي في الحقيقة قاعدتان مختلف فيهما، القاعدة الأولى هي: " الأمر بالشئ يدل على

(١) الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية (١٧٥).

وجوب ما لا يتم الشيء إلا به "، القاعدة الثانية: " الأمر بالشيء لا يدل على وجوب ما لا يتم الشيء إلا به ".

فعلى هذا لا يجوز أن تصاغ القاعدة الأصولية صياغة مترددة غير جازمة، فهذا يثير في ذهن الباحث الاضطراب، كما أن الفقيه لا يستطيع إعمال القاعدة المترددة التي حقيقتها قاعدتان متضادتان متنافرتان تنتجان غالبا فرعان متنافران أو متناقضان أو مختلفان على أقل تقدير.

فإن أراد الباحث بيان وجود اختلاف في القاعدة فالأولى أن يذكر الرأي المختار عنده مصوغاً صياغة قواعدية وحكمة جازمة لا مترددة، ثم بعد ذلك يذكر من أيده في قبول القاعدة، ومن خالفه فرجح مقابلها.

فإن لم يترجح عنده رأي وكان لا بد من ذكر القاعدة، أو كان بصدد بيان الرأيين في القاعدة دون ترجيح. فالأولى أن يذكر الرأيين على شكل قاعدتين لا قاعدة واحدة مترددة.

فلا يذكر القاعدة الأصولية بهذه الصيغة مثلاً:

" ماذا يفيد الأمر الوارد عقب الأمر أيفيد تأسيساً أم تأكيداً ".

بل يذكرهما بالصيغة الآتية:

القاعدة الأولى: " الأمر الوارد عقب الأمر يفيد التأسيس ".

القاعدة الثانية: " الأمر الوارد عقب الأمر يفيد التأكيد ".

خامسا: منهج طرحها من حيث بيانها:

بعد ذلك نقوم ببيان القاعدة الأصولية بيانا يوضح معناها وفوائدها، بيانا متوسطا بحسب ما يقتضيه الحال بين الاختصار والإملاء، يكشف عن حقيقة القاعدة وأهميتها وأوجه تطبيقها مع تدعيمه على الأقل بمثال، والتركيز على الآثار التطبيقية الواقعة والمتوقعة للقاعدة الأصولية في المجالين الفقهي الذي لا بد منه والأصولي إن وجد.

سادسا: منهج طرحها من حيث عرض اختلاف العلماء فيها:

بينت سابقا أن الأفضل التركيز على القواعد الإجماعية أو شبه الإجماعية أو التي عليها الجمهور الأغلب من الأصوليين، فيأتي بالقاعدة مصاغة وفق رأيهم، لأن الهدف إيجاد قواعد مشتركة بين المتخصصين والمتقنين الشرعيين لضبط الاجتهاد الفقهي ولا أقوى - في الغالب - من الرأي المجمع عليه أو ما كان الخلاف فيه شاذًا أو نادرا أو عليه رأي الغالبية العظمى من الأصوليين.

ومع ذلك فقد يترجح عند الباحث غير رأي الجماهير، أو يترجح لديه قول الجمهور لكن في ذكر الخلاف فوائد كثيرة منها الإمام باتجاهات بحث القاعدة وتقريرها، فما العمل؟.

أقترح أن لا يذكر سوى أهم الآراء حول القاعدة ويحيل الإمام ببقية الآراء إلى علم أصول الفقه، فيصوغ القاعدة وفق رأي الجمهور ثم يبين الرأي الذي يختاره ثانيا وأهم الآراء بعد ذلك، فإن كان لا بد فليصغ القاعدة وفق الرأي المختار لديه ثم يبين رأي الجمهور وأهم الآراء في القاعدة.

سابعاً: منهج طرحها من حيث تحرير محل النزاع فيها:

من الأوليات التي يجب أن يهتم بها عند عرض القواعد الأصولية تحرير محل النزاع فرب نزاع غير محقق فيكون الخلاف فيه لفظي، أو لا يترتب عليه في الواقع خلاف عملي، أو الخلاف العملي فيه نادر أو قليل، أو الخلاف فيه علمي لا عملي، أو ترجع بعض الآراء إلى بعض عند تحرير محل النزاع فيقل الخلاف وتتنحصر جهاته وتقل.

ثامناً: بيان ضوابطها وشروط إعمالها:

كثير من القواعد الأصولية لها ضوابط وشروط تحكم عملها، وتحدد مسارها وتوجه طريقها، فعدم الإلمام بهذه الضوابط والشروط وفهمها وإعمالها يخرج القاعدة الأصولية عن الجادة، ويشوه تطبيقها.

فلا بد من بيان ضوابط وشروط إعمال القاعدة الأصولية إما مصوغة مع القاعدة إن أمكن ذلك ولم يؤدي إلى تطويل صياغة القاعدة، وتشرح عند شرح القاعدة، وإلا ذكرت بعد شرح القاعدة مع بيان كل ضابط وهي الطريقة الفضلى في نظري.

وليتنبه إلى أن الضابط أعم من الشرط، فالشرط يمكن أن يصاغ على هيئة ضابط، لكنه خارج عن ماهية القاعدة، بينما الضابط قد يكون خارجاً عن ماهيتها وقد يدخل فيها.

تاسعاً: منهج طرحها من حيث بيان أدلتها:

ليس علم القواعد الأصولية علماً بديلاً عن علم أصول الفقه وإنما هو ضابط له ومكمل، فالمسائل المأخوذة من علم أصول الفقه لِنَقْد في علم القواعد الأصولية محل الاستفاضة في أدلتها هو علم أصول الفقه لا علم القواعد الأصولية، فيكتفى بأقوى الأدلة وأظهرها في إثبات المختار.

وأكثر الكتب التي تركز على تحقيق الأدلة واختيار الأقوى منها هي كتب المتون الأصولية كطوالع الأنوار للبيضاوي ومختصر المنتهى لابن الحاجب وجمع الجوامع للسبكي والتتقيح لصدر الشريعة والتحرير لابن الهمام وروضة الناظر لابن قدامة... فيمكن الاستفادة من الأدلة المسوقة في هذه المتون مع زيادة بسط وبيان في الاستدلال للقاعدة الأصولية.

ومن أهم الأمور التي لا بد من التنبيه لها عند عرض الأدلة التركيز على وجه دلالة الدليل على المراد فرب أدلة تساق بالعشرات وهي في الحقيقة وجوه لدليل واحد كما نراها عند العلامة ابن القيم في كتابه اللطيف إعلام الموقعين.

عاشرا: منهج طرحها من حيث بيان آثارها العملية وتخرج الفروع الفقهية عليها:

تفشي التقليد وضحالة ينابيع الاجتهاد، وأجون^(١) كثير من متصدرة الفتوى والدعوة، وندرة أئمة التجديد، وقلة كتب الفقه المقارن التي تؤسس على القواعد الأصولية جعلتا من أصول الفقه قائما على التجريد في غالب مصنفاته، فالسمة البارزة لكتب أصول الفقه خلوها عن الأمثلة الفقهية المفرعة على القواعد الأصولية على سبيل التمثيل، فتنبه بعض أئمة الأصول لهذه المشكلة فأصدروا كتب تخرج الفروع على الأصول لسد هذا النقص، وإصلاح هذه الثلثة.

فالعقلية الاجتهادية لا تتمو بمجرد قراءة الكتب المذهبية، فالتمذهب مع أهميته وضرورته في هذا العصر لكونه يسد النقص في تصوير فروع الفقه والعمل والإفتاء إن لم يكن في المسألة ثمة اجتهاد... إلا أنه لا يبني بمجرد العقلية الاجتهادية، كما

(١) الماء الآجن هو الماء المتن غير أنه شروب. الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (٤٢٩ هـ)، فقه

اللغة (٣٠٢) دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: د. جمال طلبة.

لا يبينها قراءة أصول الفقه معه دون إعمال، لأن القواعد الأصولية لا روح فيها ولا تفهم فهما حقيقيا إن لم تعمل في مجالها وهو استنباط الفروع من مصادرها.

فنحن بأمس الحاجة اليوم إلى منهج في كتابة القواعد الأصولية يراعي بيان الأثر العملي للقواعد الأصولية في العملية الاجتهادية بضرب أمثلة فقهية يراعى فيها بيان وجه تفرعها على القواعد الأصولية، لنعيد لها وظيفتها التي أنشأت لأجلها، وهدفها الذي أخذت منه أهميتها، وهو استنباط الفروع الفقهية من الأدلة الإجمالية والجزئية وضبط عملية الاجتهاد، فيجب إن لا تبحث أي قاعدة أصولية دون بيان الفروع الفقهية أو العلمية المترتبة عليها^(١).

(١) فنسأل الكريم رب العرش العظيم أن لا يكون زماننا هو زمان رفع العلم والعلماء وأن ييسر للأمة علماء ناصحين

ودعاة مخلصين وأئمة مجددين يحيون ما مات ويبنون ما اندرس، وفي ذلك قلت:

هداة إلى العلم الزلال وعاء

ما فيه رفعة الإسلام سراة

فهلا من الله الكريم أئمة

دعاة إلى التجديد وإلى

المطلب الثاني

نموذج تطبيقي لبحث قاعدة أصولية صغرى:

" مفهوم المخالفة حجة " .

بيان القاعدة:

المفهوم لغة مأخوذ من الفهم وهو العلم بالشيء، واصطلاحاً هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم أو محل، وهو نوعان: موافقة وهو ما وافق حكمه حكم المنطوق ومثاله تحريم ضرب الوالدين المستفاد من مفهوم ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣) فهو أولى بالتحريم من التأفيف، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب إن كان أولى ولحن الخطاب إن كان مساوياً. ويزداد وضوح المفهوم بتعريف مقابله وهو المنطوق وهو ما دل على اللفظ في محل النطق حكماً كتأفيف للوالدين الدال عليه من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء ٢٣) أو غير حكم من نص وظاهر ومركب ومفرد....

والمخالفة لغة المغايرة بأن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، واصطلاحاً المغيرة وهو أعم من النقيض فيكون نفس المعنى اللغوي^(١).

أما مفهوم المخالفة اصطلاحاً فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق^(٢)، أو هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على

(١) ابن فارس، معجم المقاييس (٣٢٧) (٨٢٩). البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع (١ / ٣٧٤)، (١ / ٣٨٢) (١) / ٣٧٤ - ٣٧٦.

(٢) الأمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ٧٨).

نفي الحكم عما عداه^(١)، أو بتعبير أخصر هو مخالفة المفهوم حكم المنطوق^(٢) ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه^(٣).

أي إذا قيد الحكم الشرعي بأمر، فيكون حكم غير المنطوق وهو المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق الذي ورد النص الشرعي مبينا لحكمه بالمطابقة، ففي قوله ﷺ " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة"^(٤) فقد أوجب الزكاة في السائمة ولكنه لم يبين حكم غير السائمة مع أن المقام مقام تبين فيستفاد من وصف الغنم بالسائمة حصر وجوبها بها فلا تجب في غيرها.

فالقيود الواردة على الاسم أو الفعل أو الذات سواء كان هذا القيد صفة أو شرطا أو غاية أو حصرا أو استثناء أو عددا أو علة أو حالا أو زمانا أو مكانا، إما أن يعمل أو يهمل، وإن قلنا بإعماله فلا بد أن يدل على معنى جديد لا تأكيد لمعنى سابق لأن التأسيس أولى من التأكيد، وهذا المعنى الجديد: أن الحكم مرتبط بهذا القيد، فكل ما لم يكن مقيدا بهذا القيد أي الذات أو الفعل التي انتفى منها هذا القيد لا تأخذ هذا الحكم فلا بد إذا أن تأخذ خلافه لأنه لا بد لكل شيء من حكم، فالفائدة هي مخالفة المنطوق للمفهوم ما لم يكن المسكوت عنه مساويا للمنطوق أو أولى منه بالحكم وإلا أصبح مفهوم موافقة إلا إن دلَّ فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدى المقيد فيحمل عليها.

(١) الغزالي، المستصفى (١ / ٢٦٥). ابن قدامة، روضة الناظر (١ / ٢٦٤).

(٢) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (٤٥١). السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار (١ / ٣٢٢).

القرافي، شرح تنقيح الفصول (٤٩ - ٥٠).

(٣) الزركشي بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط (٥ / ١٣٢).

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين (١ / ٥٤٨). الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (٣٠٦ -

٣٨٥) / سنن الدارقطني (٢ / ١١٥) / دار المعرفة / بيروت / ١٣٨٦ - ١٩٦٦ / تحقيق: السيد عبد الله

هاشم يمانى المدني.

مما سبق يتبين أن لمفهوم المخالفة ثلاثة عناصر: الأول: لفظ يفهم من منطوقه معنى، الثاني: معنى يفهم بانتقال الذهن عن المعنى المنطوق إلى آخر وهو المفهوم، الثالث: هذا المعنى يجب أن يكون خلاف المنطوق في الحكم، أي نقيضه وليس ضده فصد المنطوق أي الوجوب وضده الحرمة والندب وضده الكراهة، أم نقيض هذا الحكم فنقيض الواجب مثلاً هو أحد الأحكام التكليفية الأربعة.

آراء العلماء في مفهوم المخالفة وصوره:

اعتبر جمهور الأصوليين مفهوم المخالفة حجة معتبرة شرعاً بما ينطبق عليه بصوره العشر الآتية:

الصورة الأولى: مفهوم الصفة حجة، كأن يذكر الاسم العام مقترباً بصفة خاصة كقوله ﷺ في الغنم السائمة زكاة.

واعلم أن الصفة تشمل جميع المفاهيم السابقة، لأن الصفة مقدرة في جميعها كظرف الزمان والمكان، ككائن، ومستقر، وواقع، من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة^(١).

الصورة الثانية: مفهوم الشرط والجزاء حجة، كقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْ أَتُكْرِمُوا فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.

الصورة الثالثة: مفهوم الغاية حجة، كقوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠ وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩

(١) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ١٣٣) ..

الصورة الرابعة: مفهوم الحصر حجة، كقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات ^(١) " ونظائره.

الصورة الخامسة: مفهوم الاستثناء حجة كقوله تعالى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الصافات: ٣٥، وقول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد.

الصورة السادسة: مفهوم العدد حجة، كتخصيص حد القذف بثمانين.

الصورة السابعة: مفهوم العلة حجة، وهو تعليق الحكم بالعلة، مثل: حرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، يدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم.

الصورة الثامنة: مفهوم الحال حجة، أي تقييد الخطاب بالحال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ البقرة: ١٨٧، وألحقه المتأخرون بالصفة لذلك لم يذكره كثير منهم.

الصورة التاسعة: مفهوم الزمان كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ البقرة: ١٩٧، ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الجمعة: ٩.

الصورة العاشرة: مفهوم المكان، نحو: جلست أمام زيد، مفهومه أنه لم يجلس عن شماله، ونحو: اضرب زيدا في الدار ^(٢).

(١) البخاري، صحيح البخاري (١ / ٣). أبو داود، سنن أبي داود (٢ / ٢٦٢).

(٢) انظر هذه القواعد وبقية المفاهيم في: الأمدي سيف الدين، الأحكام (٣ / ٧٨ - ١١٠). الزركشي بدر الدين بن

بهادر، البحر المحيط (٥ / ١٤٨ - ١٨٢). (٤٥٤ - ٤٥٨). التاج السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية

العطار (١ / ٣٢٦ - ٣٤١). ابن بدران، المدخل (١ / ٢٧٣). القرافي، شرح تنقيح الفصول (٤٩ - ٥٠).

ولم يعتبره الحنفية حيث قالوا ليس بحجة في خطابات الشرع، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، ووافقهم عدد من الأصوليين في منع الاحتجاج به^(١).

تحرير محل النزاع:

الجميع من الجمهور والحنفية متفقون على نفي الحكم عند انتفاء القيد أو الوصف، ولكن الخلاف بينهم هل عدم الحكم راجع إلى دلالة لغوية ثابتة تسمى دلالة المفهوم كما هو قول الجمهور، أم يرجع إلى عدم الأصلي كما يقول الحنفية، ففي النتيجة الكل متفق على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنها دلالة لغوية ومنهم من جعلها دلالة التزام عقلية، بينما الحنفية أرجعوا انتفاء الحكم إلى عدم الأصلي.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف عند التعارض والترجيح، فالعدم الأصلي أضعف الأدلة فلا يصمد أمام أي دليل من عموم لفظ أو قياس أو إطلاق، أما مفهوم المخالفة فدلالته لغوية ظاهرة أقوى من عدم الأصلي لذلك يخصص العموم ويقيد المطلق ويبين المجل.

(١) وعلى رأسهم الباقلاني والآمدي وظاهر كلام الرازي وصرح به الغزالي، ونسب إلى القفال الشاشي، وأبي حامد المروزي، وأبو العباس بن سريج والمعتزلة وأبو حامد المروزي وأبو بكر الفارسي، واختلف النقل عن الأشعري. انظر: الغزالي، المستصفى (١ / ٢٦٥ - ٣٧٠). الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ١٣٣ - ١٣٥). الفتوح، الكوكب المنير (٤٥١). العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع (١ / ٣٢٢ - ٣٢٤). البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٥). صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية الفتازاني (١ / ٢٧٢ - ٢٧٤). ابن بدران، المدخل (١ / ٢٧٣). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤). الجويني، البرهان في أصول الفقه (١ / ٢٩٨ - ٣٠٠). ابن أمير حاج، التقرير والتحرير (١ / ١٥٣ - ١٥٥). الإسنوي، نهاية السؤل (١ / ٣٦٤ - ٣٦٥). الفيروزآبادي، التبصرة (٢١٨) دار الفكر. الباني على شرح المحلي (١ / ٣٩٠ - ٣٩١). الرازي، المحصول (١ / ١٠٤ - ١٠٦). وقد أخطأ الرازي في النقل عن الجويني أنه ينفي الاحتجاج بمفهوم المخالفة لأنه جعله في البرهان حجة أقوى من الشرط. الجويني (١ / ١٦٦ - ١٦٧) دار الكتب العلمية.

قال صدر الشريعة الحنفي: " ونحن نقول أيضا بعدم الحكم أي عند عدم الوصف، لكن بناء على عدم العلة، فيكون عدم الحكم عدما أصليا لا حكما شرعيا....، ومن ثمرات الخلاف أنه إذا كان الحكم المذكور حكما عدميا لا يثبت الحكم الثبوتي فيما عدا الوصف عندنا كقوله: عليه السلام (ليس في العلوفة زكاة) فإنه لا يلزم منه أن الإبل إذا لم تكن علوفة كان فيها زكاة عندنا؛ لأن الحكم الثبوتي لا يمكن أن يثبت بناء على العدم الأصلي، وعنده يثبت فيما عدا الوصف الحكم الثبوتي، وأيضا من ثمرات الخلاف صحة التعدية، وعدمها كما في قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ مؤمنةً النساء: ٩٢ هل تصح تعدية عدم جواز الكافرة في كفارة القتل إلى كفارة اليمين^(١).

أهم أدلة القاعدة:

إن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، أي يكون الوصف علة لذلك الحكم، كما هو مقرر في القياس، فيكون السوم - مثلا - علة للجوب، والأصل عدم علة أخرى، وحينئذ ينتفي الحكم بانتفاء تلك الصفة؛ لأن المعلول يزول بزوال علته^(٢). أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة فإن استوت السائمة والمعلوفة والثيب والبكر والعمد والخطأ فلم خصص البعض بالذكر والحكم شامل والحاجة إلى البيان تعم القسمين فلا داعي له إلى اختصاص الحكم وإلا صار الكلام لغوا^(٣).

إن أبا عبيد القاسم بن سلام والإمام الشافعي من أهل اللغة وقد قالوا بدليل الخطاب، وقولهما حجة يدل على أنه أسلوب استخدمته العرب واحتجت به^(٤).

(١) صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) الإسنوي، نهاية السؤل (٢ / ٣٦٦).

(٣) المستصفى (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٤) الأمدي، الأحكام (٣ / ٨١).

شروط إعمال القاعدة:

لمفهوم المخالفة شروط منها ما يرجع للمسكوت عنه، ومنها ما يرجع للمذكور .

الشرط الأول: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق، فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة، أو مساويا كان قياسا جليا.

الشرط الثاني: أن لا يعارض المسكوت عنه ما هو أقوى منه، فإن خالفه نص قدم عليه، وفي القياس خلاف الأصح تقديم القياس إن كان جليا ويتعارض إن كان خفيا، وإن عارضه عموم صح التعلق بدليل الخطاب على الأصح، وهي قاعدة " تخصيص العموم بالمفهوم "، وقيل يقدم على القياس الجلي القياس الجلي أيضا لأنه عموم معنوي، وإذا ثبت تقديم المفهوم على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي أولى. ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

الشرط الثالث: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: " لا تبع ما ليس عندك " (١) إذ لو صح، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه، لأن أحدا لم يفرق بينهما.

الشرط الرابع: أن لا تظهر للقيّد فائدة أخرى غير نفي الحكم عن غير الموصوف.

فالقول بالمفهوم منشؤه طلب الفائدة في التخصيص، وكونه لا فائدة إلا المخالفة في الحكم، أو تكون تلك الفائدة أرجح الفوائد المحتملة، فإذا وجد سبب يحتمل أن يكون سبب التخصيص بالذكر غير المخالفة في الحكم وكان هذا الاحتمال ظاهرا، ضعف الاستدلال تخصيص الحكم بالذكر على المخالفة، لوجود المزامح الراجح.

(١) أبو داود، سنن أبي داود (٣ / ٢٨٣). ابن ماجه، سنن ابن ماجه (٢ / ٧٣٧). الترمذي، سنن الترمذي (٣ /

وهذه الفوائد كثيرة ذكرها الأصوليون على شكل شروط وهي في الحقيقة صور لفوائد ذكر القيود والأوصاف في الأحكام وأنها ذكرت لفائدة غير نفي الحكم عن غير المقيد وهي:

الفائدة الأولى: أن لا يكون خارجا مخرج الغالب مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ النساء: ٢٣ فإن الغالب من حال الرئائس كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب لا ليبدل على إباحة نكاح غيرها. وكذلك تخصيص الخلع بحال الشقاق لا مفهوم له، إذ لا يقع غالبا في حال المصافاة والموافقة.

لأن الوصف إذا كان غالبا كان لازما لتلك الحقيقة بسبب الشهرة والغلبة، فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لغلبة حضوره في الذهن لا لتخصيص الحكم به. وأما إذا لم يكن غالبا فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقة إلا لتقييد الحكم به، لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن حينئذ، فاستحضاره معه واستجلابه لذكره عند الحقيقة إنما يكون لفائدة، والفرص عدم ظهور فائدة أخرى، فيتعين التخصيص..

الفائدة الثانية: أن لا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه، إيقاع العلم على مسماه.

الفائدة الثالثة: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت، كقوله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ النحل: ١٤ فلا يدل على منع القديد.

الفائدة الرابعة: أن لا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين، ولا حادثة خاصة بالمذكور. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا ضَعُفًا مِّثْلَ بَعْضِهِمْ﴾ آل عمران: ١٣٠ (فلا مفهوم للأضعاف إلا عن النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب

الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول له: إما أن تعطي وإما أن تربى، فيضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة، فنزلت الآية على ذلك.

الفائدة الخامسة: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال، كقوله ﷺ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " ^(١) فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة.

الفائدة السادسة: أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧ فإن قوله: " في المساجد " لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا.

الفائدة السابعة: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ آل عمران: ١٨٩ لأننا نعلم أن الله قادر على المعلوم الممكن، وليس بشيء، فإن المقصود بقوله: " كل شيء " التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم.

الفائدة الثامنة: ذكر حاجة المخاطب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أُولَٰئِكَ خَشِيَٰ إِمْلَاقٌ﴾ الإسراء: ٣١ فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ آل عمران: ١٣٠

(١) البخاري، صحيح البخاري (١ / ٤٣٠). أبو داود، سنن أبي داود (٢ / ٢٩٠). ابن ماجه، سنن ابن ماجه (١ /

الفائدة التاسعة: أن يكون القيد أو الوصف للتنبيه على غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ آل عمران: ٧٥ فنبه بالقنطار على الكثير، وبالدينار على القليل، وإن كان حكم القليل والكثير سواء.

الفائدة العاشرة: أن لا يكون ذكر المنطوق لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه، كأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة.

الفائدة الحادية عشرة: أن لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب، كقولك لمن يخاف الصلاة الموسعة: " تركها في أول الوقت جائز " فلا يدل على عدم الجواز في باقي الوقت.

الفائدة الثانية عشرة: أن لا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة، كقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة: ٢٣٦ أراد الله نفي الحرج عن من طلق ولم يمس أو يفرض فريضة^(١).
فالأصل نفي الحكم عما عدى المقيد ما لم تظهر له فائدة من المذكورة آنفاً أو غيرها، فمفهوم المخالفة هو الأصل حتى يظهر للقيد فائدة أخرى، لكن على الفقيه إن لا يتسرع بالحكم بمفهوم المخالفة قبل البحث عن احتمال وجود فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا المذكور.

(١) انظر هذه الشروط في: السبكي، الإبهاج (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠). الإسنوي، نهاية السؤل (١ / ٣٦٠ - ٣٦٤). الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ١٣٩ - ١٤٧). ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ٢٩٠ - ٢٩٤). الشوكاني، إرشاد الفحول (١ / ٣٠٤ - ٣٠٦). البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦). صدر الشريعة بن مسعود الحنفي، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني (١ / ٢٧٢ - ٢٧٤). العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع مع شرح المحلي (١ / ٣٢٢ - ٣٥).

من الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة:

أولاً: تحليل آية أصولها لمعرفة بعض الفروع الفقهية المترتبة على قاعدة حجية مفهوم المخالفة:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْرُوهَا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النساء: ٢٥

ترتب على قاعدة " مفهوم المخالفة حجة " عدد كبير من الفروع الفقهية، فالآية السابقة مثال صارخ على أثر القاعدة في التفريع الفقهي، فقد ورد في الآية عدة قيود كان لكل قيد منها أثر في الاختلاف في المسائل الفقهية المستوحاة المستتبطة من هذه الآية منها: اشتراط الطول، المحصنات، المحصنات بقيد كونهن مؤمنات، ملكت أيماننا، الفتيات بقيد كونهن مؤمنات، العنت.

دلت الآية بمنطوقها على أن الرجل - المسلم بدليل منكم - إذا لم يستطع أن يطول نكاح المحصنة المؤمنة فيجوز عندئذ أن ينكح الأمة المؤمنة إن خاف الوقوع في الزنا.

كما دلت الآية بمفهوم المخالفة على عدة أحكام هي:

الحكم الأول: من استطاع أن يطول نكاح المحصنة فلا يجوز له نكاح الأمة، وقد استفدنا هذا من مفهوم الشرط " من لم يستطع ".

الحكم الثاني: من استطاع أن ينكح المحصنة فيجب أن تكون مؤمنة فلا تجوز غير المؤمنة كالكتابية والمشرقة، وقد استفدنا هذا الحكم من وصف (المؤمنات) الذي قيد (المحصنات)، على أن الجمهور لم يعتبروا قيد الإيمان في المحصنة وإنما اعتبروه وقع موقع الغالب^(١).

الحكم الثالث: من لم يستطع أن ينكح المحصنة المؤمنة ومع ذلك لا يخاف الوقوع في الزنا فلا يجوز له أن ينكح الأمة، وقد استفدنا هذا الحكم من مفهوم الشرط (لن خشي العنت).

الحكم الرابع: من لم يستطع طول نكاح المحصنة المؤمنة وخشي مع ذلك الوقوع في الزنا فعندها فقط يجوز له أن يتزوج من الأمة المؤمنة، وقد استفدنا هذا الحكم من الكل المجموعي للشرطين والصفة الواردين في الأحكام الثلاثة السابقة

الحكم الخامس: تقييد الإفضاء إلى الأمة في حال عدم القدرة على الزواج يمنع غيرها من وسائل تفريغ الرغبة الجنسية كالزنا والاستمنا واللوواط، وقد استفدنا هذا الحكم بمفهوم الحصر، حيث حصر الشرع تفريغ الطاقة الجنسية في أمرين: النكاح والإماء، فغير هاتين الحالتين ممنوعتين كالاستمنا والزنا واللوواط...

والصحيح أن القيود الواردة في الآية جميعها واردة في حالة قصد النكاح، وأما غير هذه الحالة فلم تتعرض لها الآية فترجع إما إلى الإباحة الأصلية أو إلى نصوص وقواعد شرعية أخرى، مثال ذلك حكم وطء الأمة المملوكة تسرية لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾ المؤمنون: ٥ - ٦

(١) كما يقول الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) / دار المعرفة /

بيروت / الطبعة الأولى / ١٩٧٧ م. وانظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٣٤ -

٣٥) دار الكتب العلمية - بيروت.

ثانيا: بعض الفروع الفقهية التي سبب الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

الفرع الأول: نكاح الأمة مع طول الحرة.

ذهب جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة إلى أنه ليس لمسلم أن ينكح أمة إلا بشرطين: عدم استطاعة نكاح حرة، وخوف الوقوع في الزنا.

بينما لم يشترط الحنفية ذلك وإنما اشترطوا أن لا يكون تحت من يريد الزواج بالأمة حرة، وقد وافقهم بعض المذاهب على هذا الشرط، واشترطوا أن لا يتزوج الأمة في عدة الحرة.

وسبب الخلاف راجع إلى الاستدلال بمفهوم المخالفة في الآية السابقة من قبل الجمهور وعدم اعتراف الحنفية بحجته^(١). حيث ردوا رأي الجمهور بقولهم " من أصلنا أن التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط ولكن لا يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط"^(٢).

(١) انظر آراء المذاهب الأربعة وأدلتهم وكون مفهوم المخالفة هو سبب الخلاف في: الكاساني علاء الدين (-٥٨٧هـ) / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٥٤٦ - ٥٤٧) دار إحياء التراث. السرخسي محمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط (٥ / ١١٠) دار المعرفة/ بيروت - ١٩٧٨ م. الشافعي محمد بن إدريس، الأم. دار قتيبة / الطبعة الأولى ١٩٩٦ م. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦). ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٣٤ - ٣٥). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، الاستذكار (١٦ - ٢٢٨) (١٦ - ٢٣٤). دار قتيبة ودار الوغى / الطبعة الأولى - ١٩٩٣ م. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٧٧) / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

(٢) صرح بذلك السرخسي في المبسوط (٥ / ١١٠ - ١١١)، والكاساني في بدائع الصنائع (٢ / ٥٤٧).

الفرع الثاني: الخلاف في حجية المخالفة في الآية السابقة قادنا إلى خلاف

آخر يزداد فيه وضوح خطر القاعدة وأهميتها في بناء الفروع الفقهية وهو مقدار ما يجوز للحر أن يتزوج من الإمام.

قال الشافعية بما أن خوف الوقوع في الزنا شرط للزواج من الأمة، فيكون الزواج بالإمءاء عندهم خلاف الأصل لأنه شرع للضرورة أو الحاجة الملحة وهي تقدر بقدرها؛ فلا يجوز عندهم أن يتزوج الحر أكثر من أمة واحدة لأن حاجة الحر تنقضي بها عن الوقوع في الزنا، بينما نجد الحنفية أجازوا للحر أن يتزوج أربع إمءاء؛ لأنهم لم يقولوا بمفهوم المخالفة فلم يشترطوا خوف العنت في جواز نكاح الإمءاء، فيكون الزواج بالإمءاء عندهم على وفق الأصل لا خلافه فلا يقدر بواحدة وإنما بآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣ (١)

الفرع الثالث: نفقة المطلقة بائنا إن لم تكن حاملا:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا إن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى، وكذلك إن طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ولم تكن حاملا، ثم اختلفوا فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا ولم تكن حاملا فهل لها النفقة أم لا؟.

ذهب جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة إلى أنه ليس النفقة لزوال النكاح بالإبانة، بينما ذهب السادة الحنفية إلى وجوب النفقة لها في العدة لأنها حبست لحق زوجها.

(١) السرخسي، المبسوط (٥ / ١١٠ - ١١). الكاساني، بدائع الصنائع (٢ / ٥٤٧). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج

(٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦).

أرى أن سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى ثلاثة أسباب على رأسها الخلاف في الاحتجاج بقاعدة مفهوم المخالفة في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، فمن قال بمفهوم المخالفة منع النفقة للبائن غير الحامل لمفهوم الشرط في الآية (إن كن)؛ فقد شرط الله لوجوب النفقة للبائن - التي يتحدث عنها سياق الآية - أن تكون حاملا فلا نفقة لها إن لم تكن حاملا حسب مفهوم الشرط، ومن نفى الاحتجاج بمفهوم المخالفة قال بوجوب النفقة لها وإن لم تكن حاملا^(١).

قال الحنفية: " فأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا... فأما إذا كانت حاملا فلها النفقة بالنص وهو قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦ ومن أصل الشافعي رحمه الله تعالى أن تعليق الحكم بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند عدم الشرط وعندنا تعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط لأن مفهوم النص ليس بحجة "^(٢).

الفرع الرابع: من باع نخلا أو شجرا فثمرته لمن:

ذهب جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة إلى أن من باع نخلا مؤبرا - وهو ما تشقق طلعه - فثمرته للبائع ولا يدخل في ملك المشتري إلا أن يشترطه، وإن

(١) السرخسي، البسوط (٥ / ٢٠٢). الكاسانسي، بدائع الصنائع (٣ / ٤١٨ - ٤١٩). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٥ / ٧٤). الخرشي محمد بن عبد الله بن علي (- ١١٠١ هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٥ / ٢٠٥). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى. ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١١ / ٤٠٣ - ٤٠٤) دار هجر - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ م.

(٢) السرخسي، المبسوط (٥ / ٢٠١ - ٢٠٢). وانظر الكاساني، البدائع (٣ / ٤١٩).

كانت غير مؤبرة فهي للمشتري سواء اشترطها أم لا، بينما ذهب الحنفية إلى أن من باع شجرا أو نخلا قد بدا ثمره فثمرته للبائع سواء كان مؤبرا أو غير مؤبر^(١).

والتأبير تشقق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليحيى رطبها أجود مما لم يؤبر، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وتوصل الريح أو الحشرات ذر طلع الذكور إليه، وقد لا يؤبر بشيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود^(٢).

ويرجع سبب الخلاف إلى الاحتجاج وعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، في قوله ﷺ: " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"^(٣)، فقد وصف ﷺ النخل بالمؤبرة فانتفاء هذا الوصف عنها ينفي الحكم وهو أن ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع عند الجمهور، أما الحنفية النافون لمفهوم المخالفة ومنه مفهوم الصفة فلم ينفوا الحكم عند انتفاء الصفة.

قال الشافعية: " فإن لم يتأبر منها شيء فهي كلها للمشتري، وإلا بأن تأبر منها شيء فللبائع، أي فهي كلها له، والأصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع"^(٤).

وأيد الحنفية هذا عند ذكرهم لرأي الجمهور واستدلّاهم بالحديث بأن " حاصله استدلال بمفهوم الصفة فمن قال به يلزمه وأهل المذهب ينفون حجّيته"^(٥).

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني (٦ / ١٣٠ - ١٣١). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢ / ٤٩٢). الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير (٦ / ٢٦١ - ٢٦٢)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ م.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢ / ٤٩٢).

(٣) البخاري، صحيح البخاري (٢ / ٧٦٨). مسلم، صحيح مسلم (٣ / ١١٧٢).

(٤) هو قول الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢ / ٤٩٢).

(٥) ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (٩٢٦ - ٩٧٠ هـ) / البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٣٢٣) / دار المعرفة / بيروت. الكمال بن الهمام، فتح القدير (٦ / ٢٦١ - ٢٦٢).

نتائج الرسالة

حوت الرسالة مئات من النتائج الجزئية والكلية منها على سبيل التمثيل:

أولاً: تنقسم القواعد الأصولية إلى صغرى لا يبنى عليها قواعد أصولية، وعامة يبنى عليها قواعد أصولية، والعام بدوره يتفرع إلى قواعد أصولية كبرى يبنى عليها عدد كبير جداً من القواعد الأصولية مبثوثة في جميع الأبواب الأصولية، ومنها الوسطى وهي القواعد الأصولية التي يبنى عليها كبير من القواعد الأصولية لكنها تختص بباب أصولي واحد، سواء كانت عمدة الباب أي جامعة لقواعده أو أغلبها أو عمدة في الباب أي تجمع بعض قواعده.

ثانياً: القواعد الأصولية منها ما يتعلق بضبط علم أصول الفقه، ومنها ما لا يتعلق بذلك وإنما يتعلق بضبط الاجتهاد الفقهي.

ثالثاً: بعد استقراغ وسعي في البحث والتنقيب وسؤال المتخصصين لم أجد من أفراد بحث القواعد الأصولية الكبرى والوسطى بشكل محكم موسع غير رسالتي هذه، ولكن لفئات بين فلتات السنة أساطينه، فما هي إلا نتف هنا وهناك.

رابعاً: إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تقييده في نصوص قانونية موجزة وصولاً لضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصل الفقه عمدته فيه علاج لمشكلة بعد أصول الفقه عن الواقع الاجتهادي في ضبط العملية الاجتهادية الفقهيّة.

خامساً: الاستقراء التاريخي لعملية التقعيد الأصولي عبر القرون يوصل إلى فهم أدق لتطور أحد أهم الجوانب المتعلقة بعلم أصول الفقه مما يسهم في بناء لبنة جديدة

في تجديد أصول الفقه شكلا ومضمونا؛ لضبط جانب من تلك الدعوات المعاصرة الداعية إلى تجديده.

سادساً: ثمة خمسة اتجاهات في تعريف أصول الفقه هي: الاتجاه الأول: حصره في الأدلة اللفظية السمعية. الاتجاه الثاني: حصره في الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الفقه. الاتجاه الثالث: حصره في الأدلة الإجمالية التي ينبني عليها الفقه وكيفية الاستدلال. الاتجاه الرابع: تعريفه باعتباره قواعد يتوصل بها بين الأدلة الشرعية والفروع الفقهية. الاتجاه الخامس: أضافوا إلى أدلة الفقه وكيفية الاستدلال بها حال المستدل، وهو الاتجاه الرابع. وهو الاتجاه الرابع.

سابعاً: أفضل تعريف للقاعدة الأصولية أنها: " حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل بها " .

ثامناً: موضوع علم القواعد الأصولية من خلال هدفه راجع إلى إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه، وهذه الأعراض يمكن قسمتها قسمين: الأول: القواعد التي هي أصول الفقه، بمعنى تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد، وهي التي عنى بها غالب الأصوليين عند إطلاقهم لمصطلح " القواعد الأصولية " . الثاني: القواعد التي ينبني عليها علم أصول الفقه، بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يرجع إليها وينبني عليها.

تاسعاً: المبادئ والمستندات التي يقوم عليها التقعيد الأصولي هي: القرآن والسنة النبوية والإجماع والعقل وأقوال الصحابة.

عاشراً: العلوم التي يقوم عليها التقعيد الأصولي في العلوم الشرعية هي: علم الكلام (علم العقائد الإسلامية)، علم العربية، علم الفقه.

الحادي عشر: لعلم القواعد الأصولية فائدة وفضل ومكانة عظيمة بين علوم الشرع.

الثاني عشر: ثمة علم جديد خرج من رحم علم أصول الفقه هو علم القواعد الأصولية.

الثالث عشر: أركان القاعدة الأصولية أربعة: الموضوع والمحمول والنسبة بينهما ووقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها.

الرابع عشر: شروط القاعدة الأصولية هي: الشرط الأول: الصياغة الموجزة، الشرط الثاني: أن تكون قضية تامة، الشرط الثالث: أن يكون موضوعها كلياً لا جزئياً (العموم)، الشرط الرابع: أن يكون الموضوع مجرداً لا مشخصاً (التجريد)، الشرط الخامس: الاطراد، الشرط السادس: أن لا تتعارض القاعدة الأصولية مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره، الشرط السابع: أن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية، الشرط الثامن: أن تكون القاعدة الأصولية جازمة غير مترددة.

الخامس عشر: لا يوجد أساس متين لدعوى وجود فرق بين ما يسمى منهج الجمهور (المتكلمين) ومنهج الحنفية ومنهج الجمع بين الطريقتين في أصول الفقه، فالأجدى أن تبحث المناهج الأصولية من خلال طرائق تفكر علمائه وأساطينه، أو مناهج التفكير العقدية التي بحثت فيه كالمعتزلة والشيعة والأشاعرة والظاهرية، لأنه لا خلاف بين مناهج وطرق المذاهب الفقهية الأربعة في التقعيد الأصولي والله تعالى اعلم.

السادس عشر: ثمة أربعة عشر فرقاً بين القاعدة الأصولية الفقهية بالنظر إلى قطعية ثبوتها وظنيتها، وإلى الاتفاق والاختلاف فيها، وإلى موضوعها، وإلى تمايزها أو عدم تمايزها عن القواعد الفقهية واللغوية والعقدية الكلامية والمنطقية، وإلى فائدتها

العملية وفق استخدامها في الفروع المترتبة عليها قلة وكثرة، وإلى هدفها، وإلى تقدمها على الفروع وتأخرها عنها، وإلى قوة الاستدلال بها، وإلى الأدلة والأسس النظرية التي تبنى عليها، وإلى دلالتها على مقاصد الشريعة أو عدم دلالتها، وإلى عمومها واطرادها...

السابع عشر: عوامل نشأة التقعيد الأصولي الرسالية الداخلية هي: عامل القصور اللغوي (لغة الخطاب)، العامل الداخلي الثاني: عامل الاحتمال الدلالي (احتمال الخطاب)، الثالث: عامل التعارض الظاهري (تعارض الخطاب)، الرابع: عامل تشجيع البحث العقلي والاجتهاد، العامل الداخلي الخامس: عامل تشجيع الاجتهاد والتفكير ونصرة الدين، الخامس: لضبط علم أصول الفقه وإرجاعه إلى هدفه الذي لأجله كان.

الثامن عشر: استخدم الصحابة والتابعون والأئمة المهديون القواعد الأصولية في اجتهاداتهم، ومن القواعد الأصولية التي استخدمها الصحابة رضوان الله عليهم: القاعدة الأولى: أممية الخطاب، القاعدة الثانية: أخبار الآحاد ظنية، القاعدة الثالثة: مراسيل العدل مقبولة، القاعدة الرابعة: القياس حجة، القاعدة الخامسة: سد الذرائع حجة، القاعدة السادسة: الإجماع حجة، القاعدة السابعة والثامنة والتاسعة: قاعدة: " الخاص مقدم على العام"، وقاعدة: " المتأخر ناسخ للمتقدم"، وقاعدة: " الجمع المضاف لأل الاستغراقية يفيد العموم"...

التاسع عشر: ثمة مقاصد شرعية كلية موجهة للقواعد الأصولية نفسها، أي طريقة للتفكير في بناء القاعدة الأصولية لتتواءم مع أهداف الشارع ومراميه ولا تتعارض معها، فلا بد أن تكون القواعد الأصولية الضابطة للاجتهاد محكومة بتوجهات الشارع ومقاصده من وضع الأحكام.

العشرون: تنقسم القواعد الأصولية إلى أقسام سبعة باعتبار مصدرها ودليها، وتفرع قواعد أصولية عنها أو عدم تفرعه، والاتفاق والاختلاف فيها، وموضوعها، وتمايزها أو عدم تمايزها عن القواعد الفقهية واللغوية والعقدية الكلامية والمنطقية، وفائدتها العملية وفق استخدامها في الفروع المترتبة عليها قلة وكثرة، وقطعية اعتبارها وظنيته.

الواحد والعشرون: من القواعد الأصولية الكبرى التي ينبني عليها عدد كبير من القواعد الأصولية في مختلف الأبواب الأصولية قاعدة: الحسن والقبح عقلي إضافي تابع للشرع لا عقلي ذاتي منشئ له، القاعدة الأصولية الكبرى الثانية: الحاكم هو الله، القاعدة الأصولية الكبرى الثالثة: الأقوى يقدم على الأضعف، القاعدة الأصولية الكبرى الرابعة: لا تكليف بما لا يطاق، القاعدة الأصولية الكبرى الخامسة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المغير، القاعدة الأصولية الكبرى السادسة: يفهم كلام الشارع وفق لغة العرب.

الثاني والعشرون: ثمة قواعد أصولية وسطى ينبني عليها عدد كبير من القواعد الأصولية في باب أصولي واحد ومنها: القاعدة الأصولية الوسطى الأولى: " صحة الخبر متوقفة على مطابقة المبلغ للمتلقى "، الثانية: شرط التكليف العقل، الثالثة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

توصيات الرسالة:

من خلال الغوص في المفاهيم والمصنفات الأصولية وآراء جهابذة الأصوليين أثناء الدراسة خرجت بتوصيات واقتراحات أرجو أن ترى النور من قبل إخواني طلبة العلم الشرعي عن قريب.

التوصية الأولى: أوصي بدراسة شاملة تستقرئ وتحلل فتاوى الصحابة مستخرجة القواعد الأصولية التي اعتمدوا عليها بعنوان (القواعد الأصولية عند الصحابة) ومثل ذلك عند التابعين.

التوصية الثانية: أوصي بدراسات أصولية تبحث مناهج البحث في أصول الفقه، والأحرى بمن يبحث في اختلاف المناهج الأصولية أن ينظر إلى طرائق تفكر علمائه وأساطينه، أو مناهج التفكير العقدية التي بحثت فيه كالمعتزلة والشيعة والأشاعرة والظاهرية... لأن بين بعضهم تمايزاً واختلافاً حقيقياً في المنهج وأن توافقت الآراء أحياناً، لأنه لا خلاف بين مناهج وطرق المذاهب الفقهية الأربعة في التقعيد الأصولي والله تعالى اعلم.

التوصية الثالثة: أوصي بإطلاق مشروع يهدف إلى استقراء القواعد الأصولية استقراءً تاماً يلتزم فيه السير على منهج ثابت مطرد في بحث وصياغة القواعد الأصولية على أسس التقيد الأصولية بعنوان (موسوعة القواعد الأصولية)، فأتمنى على أقسام أصول الفقه في الجامعات العربية أن توجه طلبتها إلى إنشاء هذه الموسوعة؛ فالأمة اليوم بأمس الحاجة إليها أكثر من حاجتها إلى موسوعة في القواعد الفقهية أو غيرها مع أهميتها، وأقترح أن تتبنى جامعة واحدة أو أكثر هذا المشروع بالتنسيق فيما بينها كي لا يختلط ويتبعثر ويضطرب الجهد، فيقوم قسم أصول الفقه أو لجنة مشتركة من علماء أصول الفقه من بوضع خطة لموسوعة القواعد الأصولية يقسمونها على عدد من الرسائل الجامعية، ثم توزع هذه الأقسام على ذوي الهمم والرغبات من طلبة الدراسات العليا المتخصصين في علم أصول الفقه، ثم بعد الانتهاء منها تقوم اللجنة بمساعدة أصحاب الرسائل بإعادة رسم وتوصيل الرسائل وترتيبها بالتعاون مع دار نشر لتكتمل هذه الموسوعة.

التوصية الرابعة: أوصي أن تخرج دراسة جامعية تبحث موضوع (الأشباه والنظائر الأصولية) أصول الفقه، ومن أهم القضايا التي أقترح أن تبحث في فن

الأشباه والنظائر الأصولية هي الفروق بين القواعد والمفاهيم الأصولية المتشابهة، أو التي يمكن أن تختلط في ذهن الباحث، أو بينها فروق كبيرة لا ينتبه إليها، أو تلك القواعد التي تعمل حيناً ولا تعمل حيناً آخر لاعتبارات معينة، ويمكن أن يدرج في هذه الدراسة الفرق بين ابتناء الفروع على هذه القاعدة الأصولية أو تلك؟؟ فثمة فروع كثير يشتهر ابتناؤها على هذه القاعدة أو تلك مما يؤثر في أصل اعتبارها وقوته.

وأقترح أن تبحث الأشباه والنظائر الأصولية على صورة فنين متقابلين:

الفن الأول: فن الأشباه، ويبحث في القضايا الأصولية المتشابهة في أكثر الوجوه، وصولاً إلى عقد مقارنات تقضي إلى جوامع مشتركة بينها هي (قواعد القواعد الأصولية).

الفن الثاني: فن الفروق الأصولية (النظائر)، ويبحث في القضايا المتحدة صورة ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة؛ توسلاً إلى فهم أدق لعلم أصول الفقه وقواعده.

التوصية الخامسة: أدعو لإعادة بناء علم أصول الفقه وقواعده وفق الموجهات المقاصدية من خلال جعل المقاصد الشرعية الكلية موجهة للقواعد الأصولية نفسها، أي تصبح طريقة للتفكير في بناء القاعدة الأصولية لتتواءم مع أهداف الشارع ومراميه ولا تتعارض معها.

فلتكن المقاصد أحد موجهات التقعيد والبحث الأصولي، فيلاحظ الباحث في هذا العلم هذه المقاصد أثناء بناء منظومة قواعديه أصولية تضبط التفكير الإسلامي من الناحية التشريعية فتضبط هذه المنظومة بتلك المقاصد، أو بتعبير آخر: لا بد أن تكون القواعد الأصولية الضابطة للاجتهاد محكمة بتوجهات الشارع ومقاصده من وضع الأحكام، أو بتعبير آخر أخصر: قضايا مقاصدية للتفكير الأصولي تعمل على بناء وتوجيه وضبط القواعد الأصولية الشرعية واللغوية.

وأقترح أن يكون عنوان هذه الدراسة (مقاصد أصول الفقه) أو (القواعد الضابطة لعلم أصول الفقه) أو (موجّهات التفكير الأصولي) أو (فلسفة البحث الأصولي)...

التوصية السادسة: أدعو لبحث مقاصد الدين الإسلامي العامة الاعتقادية والأخلاقية والإخبارية، إضافة لمقاصد الفقه بشقيه المقاصدي الفقهي الكلي أي مقاصد الشريعة العامة، والمقاصدي الفقهي الجزئي ببيان مقاصد الشريعة الخاصة في كل كتاب فقهي على حده إضافة لفلسفة التشريع، مع بيان مقاصد محكمات الفقهيات كوجوب الصلاة والزكاة والحكم بما أنزل الله، وحرمة الربا والخمر والسفور...؛ لتكون أثبت في القلب، وأدعى للقبول والتطبيق، وبمثابة الموجه للبحث الفقهي الجزئي، وأجدى لتحقيق سعادتي الدنيا والآخرة.

التوصية السابعة: قاعدة التحسين والتقبيح العقلي من القواعد العظيمة الكبرى التي حددت ملامح علم أصول الفقه لكونها موجّها عاما وأساسا كليا في التفكير الأصولي الإسلامي، حيث انبنى عليها عشرات القواعد الأصولية الكلية والجزئية، وما طرحته من القواعد العشرين السابقة ما هو إلا غيض من فيض تأثير هذه القاعدة ويدها الطولا في بناء علم أصول الفقه والقواعد الأصولية، وهو عمل مبني على استقراء جزئي لا كلي، فما طرحته هنا عبارة نماذج تبين كلية هذه القاعدة وعظيم تأثيرها في التفكير البنائي للعقلية الأصولية وعلم أصول الفقه عموما، فهي من أمهات القواعد الأصولية، فكيف لو كان استقرائي تاماً!.

ومن هنا أوصي ببحث قاعد التحسين والتقبيح العقلي كنظرية أصولية متكاملة، لما لها من أبعاد تعديدية وتوجيهية أصولية وفقهية ومقاصدية... في التفكير الإسلامي.

قائمة مراجع الرسالة:

مرتبة هجائيا حسب أسماء المؤلفين كما وردت في الحواشي:

(١) ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (- ٢٣٥ هـ)، مصنف

ابن أبي شيبة - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩

هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت.

(٢) ابن الأثير الكاتب، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر - المكتبة العلمية -

بيروت - ١٩٧٩ م.

(٤) ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد - (٥١٠ .

٥٩٧ هـ) - صفوة الصفوة - دار المعرفة - بيروت - الطبعة:

الثانية ١٩٧٩ م - تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه

جي.

(٥) ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر (٦٤٦ هـ)،

مختصر المنتهى الأصولي، مطبوع مع: الإيجي عضد الملة والدين

عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد - دار الكتب العلمية -

بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ م.

(٦) ابن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي مكتبة الكليات

الأزهرية - القاهرة.

٧) ابن الساعاتي، أحمد بن علي تغلب الحنفي، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ م - علق عليه إبراهيم شمس الدين.

٨) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)، المحصول. دار البيارق - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة.

٩) ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١ هـ) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مطبعة المدني - القاهرة - تحقيق: د. محمد جميل غازي.

١٠) ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (- ٨٠٣ هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م.

١١) ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (- ٨٠٣ هـ) - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر جامعة الملك عبد العزيز، تحقيق د. محمد مظهر بقا.

١٢) ابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير - طبع دار الفكر - بيروت.

(١٣) ابن أمير حاج، كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ - الطبعة الأولى - تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(١٤) ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ) - كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية - دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٥) ابن بدران الحنبلي عبد القادر، المدخل لمذهب الإمام أحمد (- ١٣٤٦ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ

(١٦) ابن جماعة محمد بن إبراهيم بن سعد الله، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل - دار السلام الطبعة الأولى - ١٩٩٠ م تحقيق وهبي سليمان غاوي.

(١٧) ابن حبان محمد بن حبان أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٩٩٣ - تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(١٨) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

(١٩) ابن حجر العسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - نشر عام: ١٩٧٢ - الطبعة: الثانية - تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان (٢٠) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تهذيب التهذيب - دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٤.

- (٢١) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد (٣٨٣ - ٤٥٦) - الإحكام في أصول الأحكام - دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ - الطبعة الأولى.
- (٢٢) ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد (٣٨٣ - ٤٥٦) - الإحكام في أصول الأحكام - دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ - الطبعة الأولى.
- (٢٣) ابن خطيب الدهشة، نور الدين أبي الثناء محمود بن أحمد الهمداني (٨٣٤ هـ، مختصر قواعد العلائي والإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م.
- (٢٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون - دار القلم - بيروت - نشر عام: ١٩٨٤ - الطبعة الخامسة.
- (٢٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ - تحقيق درويش الجويدي.
- (٢٦) ابن خمير، علي بن أحمد السبتي، تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، تحقيق د. أحمد عبد الجليل الزبيبي، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م.
- (٢٧) ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)، شرح علل الترمذي، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - تحقيق د همام سعيد.
- (٢٨) ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

(٢٩) ابن سعيد المغربي - المغرب في حلى المغرب - دار

المعارف - القاهرة - نشر عام: ١٩٥٥ - الطبعة: الثالثة - تحقيق:

د. شوقي ضيف. العكري عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٢ -

٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣٠) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية -

الشركة التونسية - ١٩٧٨ م.

(٣١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨

- ٤٦٣) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - وزارة

عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ - تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٣٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨

- ٤٦٣ هـ)، الاستذكار. دار قتيبة ودار الوغى - الطبعة الأولى -

١٩٩٣ م.

(٣٣) ابن عبد الواحد الحنبلي المقدسي أبو عبد الله محمد،

الأحاديث المختارة. طبع مكتبة النهضة الحديثة - الطبعة الأولى -

١٤١٠ هـ - مكة المكرمة. تحقيق عبد الملك دهيش.

(٣٤) ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (- ٣٩٥

هـ) - معجم مقاييس اللغة - تحقيق شهاب الدين أبو عمرو - دار

الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨.

(٣٥) ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري -

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - دار الكتب

العلمية - بيروت.

(٣٦) ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر -
(٧٧٩ . ٨٥١)، طبقات الشافعية - عالم الكتب - بيروت - نشر
عام: ١٤٠٧ - الطبعة: الأولى - تحقيق: د. الحافظ عبد العليم
خان.

(٣٧) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ - ٣٤ - ٣٥) دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣٨) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة
المناظر، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ هـ -
الطبعة الثانية - تحقيق: عبد العزيز السعيد.

(٣٩) ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد (٥٤١ -
٦٢٠) - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - دار
إحياء التراث - بيروت.

(٤٠) ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد أبو محمد (٥٤١ -
٦٢٠ هـ) - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل - دار هجر -
الطبعة الأولى - ١٩٨٩ م.

(٤١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي،
إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت - لبنان -
١٩٧٤ م.

(٤٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (- ٧٧٤ هـ
هـ) - تفسير القرآن العظيم - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.

(٤٣) ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء (. ٧٧٤ هـ)
- البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت.

(٤٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (- ٢٧٥ هـ
هـ) - سنن ابن ماجه - دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٤٥) ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٦٣٠ - ٧١١ هـ)
- لسان العرب - دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى.

(٤٦) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (- ٩٧٠ هـ)، الأشباه
والنظائر، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر، انظر: الحموي أحمد
بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر -
دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤٧) ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (٩٢٦ -
٩٧٠ هـ) / البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٣٢٣) / دار
المعرفة/ بيروت.

(٤٨) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل الأشعري (- ٣٢٤ هـ)،
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - دار النشر دار إحياء التراث
العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - المحقق هلموت ريتز.

(٤٩) أبو الوفاء القرشي عبد القادر بن أبي الوفاء محمد (٦٩٦ - ٧٧٥
هـ)، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية - الناشر: مير محمد كتب
خانة - كراتشي.

(٥٠) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة - (٧٧٩
٨٥١ هـ) - طبقات الشافعية - عالم الكتب - بيروت - نشر عام:
١٤٠٧ - الطبعة: الأولى - تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

(٥١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ
(- سنن أبي داود - دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحמיד.

(٥٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه - طبع دار الفكر العربي.

٥٣) أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ)، الغنية في أصول الدين - مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية بيروت - سنة النشر ١٩٨٧ - الطبعة الأولى - المحقق عماد الدين أحمد حيدر.

٥٤) أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ) - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول - مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت - ١٤٠٣ - تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

٥٥) أبو يعلى الحنبلي، الروائتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨٥ م.

٥٦) أحمد بن حنبل، المسند - مؤسسة قرطبة - مصر.

٥٧) الأحمد نكري عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ م.

٥٨) الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ م.

٥٩) الإسنوي أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - الطبعة الأولى - تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٦٠) الاسنوي عبد الرحيم (- ٧٧٢ هـ)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، طبع دار عمار - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - تحقيق د. محمد حسن عواد.

(٦١) آل تيمية: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم - المسودة
في أصول الفقه - المدني - القاهرة - تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحميد.

(٦٢) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد أبو الحسن (٥٥١ - ٦٣١ هـ)
- الإحكام في أصول الأحكام - دار الكتاب العربي - بيروت -
١٤٠٤ - الطبعة الأولى - تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٦٣) الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى - (٨٢٤ - ٩٢٦ هـ)
- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة - دار الفكر المعاصر - بيروت
- نشر عام: ١٤١١ - الطبعة: الأولى - تحقيق: د. مازن المبارك.

(٦٤) الأنصاري شيخ الإسلام زكريا، المطلاع على متن إيساغوجي في
المنطق لأثير الدين الأبهري - طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر.
(٦٥) انظر الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ)
(هـ)، الملل والنحل. دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - تحقيق
محمد سيد كيلاني.

(٦٦) الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (- ٧٥٦ هـ)، المواقف.
دار الجبل - بيروت - ١٩٩٧ - الطبعة الأولى - تحقيق د. عبد
الرحمن عميرة.

(٦٧) البابرتي محمد بن محمود أبو عبد الله أكمل الدين الرومي الحنفي (-
٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية - دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٦٨) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي
المالكي، الإشارة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م.

- (٦٩) الباحثين يعقوب، قاعدة اليقين لا زول إلا بالشك - دار الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- (٧٠) الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية - طبع دار الرشد، الرياض، الرياض - السعودية - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٣ م.
- (٧١) الباحثين يعقوب، القواعد الفقهية المبادئ والنظريات - مكتبة الرشد وشركة الرياض - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٩٨ م.
- (٧٢) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، الإرشاد والتقريب - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٩٩٨م.
- (٧٣) الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم (- ٤٠٣ هـ)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٨٧ - الطبعة الأولى - تحقيق عماد الدين أحمد حيدر.
- (٧٤) بالرزيق عادل - مقالة على شبكة الإنترنت بعنوان: العقلانية التجريبية: الفيزياء نموذجاً. - www.edunet.tn - - [http: - - www.edunet.tn](http://www.edunet.tn) - [ressources - sitetabl - sites - zaghouan - lefahs](http://www.edunet.tn) - [pages - P](http://www.edunet.tn)
- (٧٥) البجيرمي سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- (٧٦) البخاري عبد العزيز بن أحمد (- ٢٣٠ هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - دار الكتاب الإسلامي.
- (٧٧) البخاري محمد بن إسماعيل (- ٢٥٦)، صحيح البخاري - دار ابن كثير واليامة - بيروت - ١٩٨٧ م - الطبعة الثالثة - تحقيق مصطفى ديب البغا.

(٧٨) البدارين أيمن عبد الحميد عبد المجيد (مؤلف الرسالة)،
تجديد طرح العقيدة الاسلامية، مخطوط.

(٧٩) البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول - مطبوع
بهامش نهاية السؤل للإسنوي، طبع مكتبة صبيح - القاهرة

(٨٠) البرزنجي عبد اللطيف عبد الله - التعارض والترجيح بين
الأدلة الشرعية. طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة
الأولى - ١٩٩٦م،

(٨١) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي - قواعد الفقه -
الصف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الطبعة الأولى..

(٨٢) البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين (- ٤٣٦
هـ) - المعتمد في أصول الفقه - الكتب العلمية - بيروت -
١٤٠٣ - الطبعة الأولى - حققه خليل الميس.

(٨٣) البغا مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه
الإسلامي - دار القلم - دمشق، ودار العلوم الإنسانية - دمشق -
الطبعة الثالثة - ١٩٩٩ م.

(٨٤) البناني، شرح البناني على السلم المنورق في المنطق مع
حاشية المحقق علي قصاري، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٨٥) البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية - طبع
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣م.

(٨٦) البيجوري إبراهيم، تحفة المريد على جوهرة التوحيد - طبع
البابي الحلبي.

(٨٧) البيجوري إبراهيم، حاشية البيجوري على متن السنوسية في
العقيدة وعليها حاشية أحمد الدردير - دار البيروني - الطبعة الأولى

- ١٩٩٤ م

(٨٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) - سنن البيهقي الكبرى - مكتبة دار الباز - مكة

المكرمة - ١٩٩٤ م - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٨٩) التاج السبكي، جمع الجوامع - دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م.

(٩٠) الترمذي، العلل الصغير - دار إحياء التراث - بيروت -

تحقيق أحمد شاكر وآخرون.

(٩١) التفتازاني مسعود بن عمر (- ٧٩٣ هـ)، حاشية التفتازاني

المسماة بالتلويح على التوضيح على التتقيح كلاهما لصدر الشريعة

بن مسعود الحنفي. طبع مكتبة صبيح - القاهرة - مصر.

(٩٢) التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين

التفتازاني (- ٧٩٣ هـ)، شرح المقاصد طبع عالم الكتب - بيروت

- الطبعة الأولى - ١٩٨٩ - تحقيق عبد الرحمن عميرة.

(٩٣) التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي، تخریج

الفروع على الأصول - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -

١٩٨٣ م - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

(٩٤) التمرتاشي الحنفي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد

الخطيب الغزي - الوصول إلى قواعد الأصول.

(٩٥) التهانوي محمد بن أعلى بن علي الحنفي، كشف

اصطلاحات الفنون، طبع مكتبة النهضة المصرية - القاهرة -

مصر، وشركة خياط للكتب والنشر - بيروت - لبنان، تحقيق لطفي

عبد البديع ومراجعة أمين الخولي.

٩٦) الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (- ٤٢٩ هـ)
(، فقه اللغة - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: د. جمال طلبة.
٩٧) الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦ هـ)،
شرح المواقف - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -
١٩٩٨.

٩٨) الجرجاني السيد الشريف هلي بن محمد (- ٨١٦ هـ)، حاشية على
تحرير القواعد المنطقية (٨٢)، طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر
- ط ٢ - ١٩٤٨ م.

٩٩) الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات - دار الكتاب العربي
- بيروت - ١٤٠٥ - الطبعة: الأولى - تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٠٠) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) - الفصول
في الأصول - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ -
الطبعة الأولى - تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.

١٠١) جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية - إصدار وزارة
الأوقاف الكويتية - الكويت.

١٠٢) جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد (- ٥٩٣ هـ)،
أصول الدين. دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٨ - الطبعة
الأولى - تحقيق عمر وفيق الداعوق.

١٠٣) الجهني مسلم بن بخيت بن محمد الفزي - القواعد الأصولية عند
الحافظ ابن الملقن من خلال كتابه الأعلام بفوائد عمدة الأحكام جمعا
ودراسة وتوثيقا - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - مخطوطة.

١٠٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (- ٤٧٨ هـ)، الورقات - تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، لا يوجد دار نشر ولا سنة طبع على النسخة.

١٠٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) - البرهان في أصول الفقه، طبع دار الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ - الطبعة الرابعة - تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٠٦) الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات - دار ابن القيم - الدمام - السعودية ودار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ م.

١٠٧) الجيلالي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني - دار ابن القيم، الدمام، السعودية - ودار ابن عفان القاهرة مصر - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ م.

١٠٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ) - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.

١٠٩) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) - المستدرك على الصحيحين - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ - الطبعة الأولى - تحقيق: مصطفى عبد القادر.

١١٠) الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) - المستدرك على الصحيحين - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ - الطبعة الأولى - تحقيق: مصطفى عبد القادر.

- (١١١) الحفناوي يوسف شيخ الأزهر المعروف بالحنفي، حاشية على شرح شيخ الإسلام زكريا المسمى بالمطلع على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري - طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- (١١٢) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (١١٣) الخادمي محمد بن محمد، بريقة محمودية - دار إحياء الكتب العربية.
- (١١٤) الخرشي محمد بن عبد الله بن علي (١١٠١ هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.
- (١١٥) الخضري محمد، أصول الفقه - دار النشر: دار الحديث - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م.
- (١١٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٧٧ م.
- (١١٧) خلاف عبد الوهاب - علم أصول الفقه، مقدمة طبعة ١٩٤٧ م للكتاب - دار الحديث - القاهرة - مصر - طبع سنة: ٢٠٠٣ م.
- (١١٨) خليل بن كيكليدي العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧ - الطبعة الأولى - تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.
- (١١٩) الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- (١٢٠) الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) - سنن الدارقطني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.
- (١٢١) داوودي صفوان عدنان، اللباب في أصول الفقه - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ م.
- (١٢٢) الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر (- ٤٣٠ هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠١ م.
- (١٢٣) الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي (- ٤٣٠ هـ)، تأسيس النظر - مقدمة الكتاب للمؤلف. طبع مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - الطبعة الثانية - ١٩٩٤ م.
- (١٢٤) الدردير المالكي حاشية الدردير على شرح الخريدة الصاوي.
- (١٢٥) الدمنهوري، شرح السلم المنورق، دار الغمام للعلوم، دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ م.
- (١٢٦) الدمنهوري شهاب الدين أحمد بن عبد المنعم، إيضاح المبهم من معاني السلم - دار النعمان للعلوم - دمشق - سوريا الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- (١٢٧) الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز - (٦٧٣ . ٧٤٨ هـ) - سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة - بيروت - نشر عام: ١٤١٣ - الطبعة: التاسعة - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي. العكري عبد الحي بن أحمد.

١٢٨) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (- ٧٢١ هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٩٥. تحقيق محمود خاطر.

١٢٩) الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) - المحصول في علم الأصول - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ - الطبعة الأولى - تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

١٣٠) الرازي قطب الدين محمود بن محمد (- ٧٦٦ هـ)، تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية للكاتب، طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ١٩٤٨ م.

١٣١) الرحيلي سليمان بن سليم الله رجاء الله، القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية - طبعة الدراسة: رسالة دكتوراه - المشرف: د. عمر عبد العزيز محمد، تاريخ المناقشة: ١٤١٥/٠٧/٢٧ هـ - مخطوطة في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

١٣٢) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء - طبع كلية الآداب جامعة محمد الخامس - المغرب.

١٣٣) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام - دار الفكر بيروت لبنان - الطبعة الأولى.

١٣٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه - دار الكتبي.

١٣٥) الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد (١ - ٧٢) - وزارة الأوقاف الكويت - ط٢ - ١٤٠٥ هـ، تحقيق تيسير فائق.

(١٣٦) الزمخشري (- ٥٣٨ هـ)، الفائق في غريب الحديث. دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية.

(١٣٧) الزنجاني محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب - تخريج الفروع على الأصول - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨ - الطبعة الثانية - تحقيق: د.محمد أديب صالح.

(١٣٨) الزيات، احمد حسن، تاريخ الأدب العربي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة - ٢٠٠٤م.

(١٣٩) الزيلعي عثمان بن علي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - طبع دار الكتاب الإسلامي.

(١٤٠) السبكي أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الجيزة - نشر عام: ١٩٩٢ - الطبعة: الثانية - تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، د.محمود محمد الطناحي.

(١٤١) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (- ٧٧١ هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م.

(١٤٢) السبكيين علي بن عبد الكافي (- ٧٥٦) وابنه التاج السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ - الطبعة الأولى - تحقيق: جماعة من العلماء.

(١٤٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (- ٤٩٠

هـ) - أصول السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٢ -
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

(١٤٤) سعيد قدورة، شرح الشيخ على السلم في الهامش - طبع
مصطفى البابي الحلبي.

(١٤٥) السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (

- ٤٨٩ هـ)، قواطع الأدلة في الأصول - دار الكتب العلمية -
بيروت - ١٩٩٧ - الطبعة الأولى - تحقيق: محمد حسن محمد

حسن إسماعيل الشافعي

(١٤٦) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩ - ٩١١) -

طبقات المفسرين - كتبة وهبة - القاهرة - نشر عام: ١٣٩٦ -
الطبعة: الأولى - تحقيق: علي محمد عمر.

(١٤٧) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر - دار

الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ.

(١٤٨) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (٨٤٩ -

٩١١ هـ)، طبقات الحفاظ - دار الكتب لعلمية - بيروت - الطبعة
الأولى ١٤٠٣ هـ.

(١٤٩) الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (- ٣٤٤ هـ

(- أصول الشاشي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢.

(١٥٠) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات -

دار المعرفة بيروت لبنان.

١٥١) الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

١٥٢) الشافعي محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الرسالة - تحقيق

أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩م.

١٥٣) الشافعي محمد بن إدريس، الأم، طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٥٤) شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة

الإسلامية - دار الفرقان عمان الأردن - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠م.

١٥٥) الشربيني عبد الرحمن، تقارير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني

على حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

للتاج السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -

١٩٩٩م.

١٥٦) شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله - دار السلام -

القاهرة والمكتبة المكية - مكة - الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

١٥٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) -

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢

- ١٩٩٢ - الطبعة الأولى - تحقيق: محمد سعيد البديري.

١٥٨) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (- ٤٧٦ هـ) - اللمع في

أصول الفقه - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م -

الطبعة الأولى.

١٥٩) الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف - طبقات الفقهاء - دار القلم -

بيروت - تحقيق: خليل الميس، شعبان محمد اسماعيل.

١٦٠) الصاوي، شرح الصاوي على الخريدة البهية - وعليها حاشية أحمد الدردير، طبع البابي الحلبي مصر.

١٦١) صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي (-٧٤٧ هـ)، التوضيح شرح التفتيح - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م.

١٦٢) صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، التفتيح وعليه التوضيح وعليه التلويح (١ - ١٠ - ١١)، طبع مكتبة صبيح بمصر.

١٦٣) الصلاحيين، عبد المجيد، في محاضرة ألقاها على طلبة الدراسات العليا في ١٥ - ١٠ - ٢٠٠٣ المبحث - كلية الشريعة الجامعة الأردنية.

١٦٤) عبد البر، محمد زكي، تقنين أصول الفقه - كتبة دار التراث - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ م.

١٦٥) عبد الفتاح أحمد قطب الدخيس التحقيق المأمول (تحقيق منهاج الوصول إلى علم الأصول). طبع مؤسسة قرطبة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م.

١٦٦) عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد - (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ) - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٦٧) عبد الكريم زيدان - الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - المطلب ١ - ٢٠٠١.

١٦٨) العضد الإيجي عبد الرحمن بن أحمد (- ٧٥٦ هـ)، شرح العضد على ابن الحاجب، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ م.

١٦٩) العضد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. طبعة الكليات الأزهرية.

١٧٠) العطار، حسن بن محمد بن محمود (١١٩٠ - ١٢٥٠هـ) - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧١) العكري الدمشقي عبد الحي بن أحمد (٨٦٢ هـ - ٩٤٩ هـ) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧٢) العلائي، صلاح الدين خليل كيكليدي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب - دار عمار - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ م. تحقيق الدكتور مجيد علي العبيدي، والدكتور أحمد خضير عباس.

١٧٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، طبع دار الجيل.

١٧٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، - المنحول في تعليقات الأصول - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠ - الطبعة الثانية - تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٧٥) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

١٧٦) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) - المستصفى في علم الأصول - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - الطبعة الأولى - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(١٧٧) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) -
إحياء علوم الدين.

(١٧٨) الفارابي أبو نصر، إحصاء العلوم - تحقيق د. عثمان أمين
- مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الثالثة - ١٩٦٨ م

(١٧٩) الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، أحمد بن عبد العزيز
(٨٦٢ - ٩٤٩ هـ) - شرح الكوكب المنير - مطبعة السنة
المحمدية.

(١٨٠) فلوسي مسعود بن موسى، القواعد الأصولية، مكتبة وهبة -
مصر - القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

(١٨١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة - بيروت
- لبنان.

(١٨٢) الفيروزآبادي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (-
٤٧٦ هـ) - التبصرة في أصول الفقه - دار الفكر - دمشق -
١٤٠٣ - الطبعة الأولى - تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(١٨٣) الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (- ٧٧٠ هـ).
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.

(١٨٤) قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (- ٧٢٣ هـ) - إدرار
الشروق على أنوار الفروق.

(١٨٥) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس (- ٦٨٤ هـ)، شرح
تنقيح الفصول، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ م.

(١٨٦) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ)
- أنوار البروق في أنواع الفروق - طبع عالم الكتب - بيروت.

(١٨٧) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس -
٦٨٤هـ)، الذخيرة (١١ ٥٥)، طبع دار الغرب - بيروت - لبنان -
١٩٩٤م.

(١٨٨) قراملكي أحمد، الهندسة المعرفية لعلم الكلام - ضمن مجلة
المحجة الشيعية العدد صفر، إصدار المعهد الإسلامي للمعارف
الحكمية نقلا عن مصدر فارسي.

(١٨٩) القرآن الكريم.

(١٩٠) القنوجي، صديق بن حسن (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ) - أبجد
العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم - دار الكتب العلمية -
بيروت - ١٩٧٨ - تحقيق: عبد الجبار زكار.

(١٩١) القيعي محمد عبد العظيم، قانون الفكر الإسلامي - دار
البصائر، القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤م.

(١٩٢) الكاساني علاء الدين (٥٨٧ هـ) - بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع - دار إحياء التراث.

(١٩٣) الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، نشر
وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٤م.

(١٩٤) الكمال ابن الهمام السيواسي محمد بن عبد الواحد، التحرير
مطبوع مع شرحه التقرير والتحرير لابن أمير حاج (١ - ٣٨)، دار
الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ.

(١٩٥) الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح
القدير، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى -
١٩٩٥م.

(١٩٦) الكوثري محمد زاهد، فقه أهل العراق وحديثهم، نقله عنه
فلوسي مسعود بن موسى، القواعد الأصولية (٧٦).

(١٩٧) الكيلاني عبد الرحمن - قواعد المقاصد عند الإمام
الشاطبي، دار الفكر - سوريا، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي،
الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ م.

(١٩٨) الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام
الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا - دار النشر: دار الفكر والمعهد
العالمي للفكر الإسلامي.

(١٩٩) اللكنوي عبد الحي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل -
الناشر مكتبة المطبوعات الوطنية - حلب - سوريا - الطبعة الثالثة
- ١٩٨٧. طبع دار البشائر - بيروت - لبنان.

(٢٠٠) المارديني شمس الدين محمد بن عثمان (- ٨٧١ هـ)،
الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات، طبع مكتبة الرشد - الرياض
- الطبعة الثانية - ١٩٩٦ م. تحقيق عبد الكريم النملة.

(٢٠١) المباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (-
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ) - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي - دار
الكتب العلمية - بيروت .

(٢٠٢) المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع - مع حاشية
القطار، طبع دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢٠٣) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ -
٢٧٩ هـ) - الجامع الصحيح سنن الترمذي - دار إحياء التراث
العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٠٤) المدرسي محمد تقي، العرفان الإسلامي - المركز الثقافي الإسلامي
- الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ

٢٠٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي - دار
إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ - الطبعة الثانية.

٢٠٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبع المكتبة العلمية -
بيروت.

٢٠٧) المقري محمد، القواعد الفقهية - جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٢٠٨) المناوي محمد عبد الرؤوف، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢ . ١٠٣١ هـ
(- التوقيف على مهمات التعاريف - دار الفكر المعاصر، دار الفكر
- بيروت، دمشق - نشر عام: ١٤١٠ - الطبعة: الأولى - تحقيق:
د.محمد رضوان الداية.

٢٠٩) المَوَاق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي (- ٨٩٧ هـ)،
التاج والاكلیل لمختصر خليل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢١٠) ميرزا القمي أبو القاسم (- ١٢٣١ هـ) قوانين الأصول - المكتبة
العلمية الإسلامية - طهران.

٢١١) الندوي علي احمد، القواعد الفقهية - دار القلم - دمشق - سورية -
الطبعة الخامسة - ١٢٢٠ هـ.

٢١٢) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) -
السنن الكبرى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ -
الطبعة الأولى - تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي

حسن

٢١٣) النسفي، شرح العقائد النسفية، وعليها حاشية العلامة أحمد الخيالي
الناشر: عبد الكريم مكتبة إسلامية ميزان.

٢١٤) النووي يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي - الطبعة
الأولى - دمشق - دار الفكر

٢١٥) الهادي بن الحسين شبيلي في مقدمته لتحقيق تحفة السؤل في شرح
مختصر منتهى السؤل للرهوني المالكي - دار البحوث للدراسات
الإسلامية وإحياء التراث - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ م.

٢١٦) هاشم العبد محمد النور، القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر
ذلك في فقه العبادات - رسالة دكتوراه - الجامعة المانحة: الجامعة
الإسلامية - المدينة المنورة. إشراف الدكتور محمود عبد الدايم علي.
قدمت إلى كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا - عام ١٤٠٩ هـ -
مخطوطة.

٢١٧) الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى (٢٨٢ -
٣٧٠ هـ) - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩ - الطبعة الأولى - تحقيق: د. محمد
جبر الألفي.

٢١٨) الهيتمي ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى -
طبع المكتبة الإسلامية.

٢١٩) الهيتمي شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، دار إحياء
التراث العربي.

٢٢٠) الهيتمي علي بن أبي بكر (-٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد - دار الريان
للتراث ودار الكتاب العربي - القاهرة وبيروت - ١٤٠٧ هـ.

فهرس المحتويات:

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٥
الفصل الأول	
التعريف بالقواعد الأصولية	
المبحث الأول: حقيقة القواعد الأصولية.....	٢١
المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.....	٢٤
الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة:.....	٢٤
الفرع الثاني: القاعدة في الاصطلاح:.....	٢٥
المطلب الثاني: تعريف الأصولية.....	٢٧
الفرع الأول: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً:.....	٢٧
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:.....	٣٠
الفرع الثالث: خلاصة تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:.....	٣٤
الفرع الرابع: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً لقباً:.....	٣٦
المطلب الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً.....	٥٩
المطلب الرابع: التعريف العَلَمِي للقواعد الأصولية.....	٦١
المبحث الثاني: موضوع علم القواعد الأصولية.....	٦٦

المبحث الثالث: المستندات التي يقوم عليها التقعيد الأصولي ٧٢

المبدأ الأول: القرآن. ٧٣

المبدأ الثاني: السنة النبوية. ٧٥

المبدأ الثالث: الإجماع. ٨٠

المبدأ الرابع: العقل ٨٣

المبدأ الخامس: أقوال الصحابة. ٨٥

المبحث الرابع: أصول التقعيد الأصولي في العلوم الشرعية ٨٨

المطلب الأول ٨٩

أصول الدين ٨٩

المطلب الثاني ٩٣

علم العربية ٩٣

المطلب الثالث ٩٧

علم الفقه ٩٧

المبحث الخامس: فائدة علم القواعد الأصولية وفضله ومكانته بين علوم الشرع:

..... ١٠٠

المطلب الأول: ١٠٠

فائدة القواعد الأصولية والعلم المتعلق بها ١٠٠

المطلب الثاني: فضل علم القواعد الأصولية. ١٠٦

المطلب الثالث: نسبة علم القواعد الأصولية إلى العلوم الأخرى. ١٠٧

المبحث السادس: القواعد الأصولية علم مستقل ١٠٩

المبحث السابع: القاعدة الأصولية كدليل مستقل ١١٢

المبحث الثامن: حكم الشارع في القواعد الأصولية وعلمها ١١٤

المبحث التاسع: مقومات التقعيد الأصولي ١١٦

المطلب الأول: أركان القاعدة الأصولية ١١٧

المطلب الثاني: شروط القاعدة الأصولية ١١٩

الشرط الأول: الصياغة الموجزة. ١١٩

الشرط الثاني: أن تكون قضية تامة. ١٢١

الشرط الثالث: أن يكون موضوعها كلياً لا جزئياً (العموم) ١٢٥

الشرط الرابع: أن يكون الموضوع مجرداً لا مشخصاً (التجريد) ١٢٦

الشرط الخامس: الاطراد. ١٢٨

الشرط السادس: أن لا تتعارض القاعدة الأصولية مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره.

..... ١٢٩

الشرط السابع: أن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية.

..... ١٣٠

الشرط الثامن: أن تكون القاعدة الأصولية جازمة غير مترددة. ١٣٢

المبحث العاشر: هل ثمة مدارس في التقعيد الأصولي..... ١٣٤

المبحث الحادي عشر: العلاقة بين القواعد الأصولية وبعض المصطلحات والمفاهيم والعلوم ذات صلة..... ١٤٢

المطلب الأول: العلاقة بين القاعدة الأصولية وأصول الفقه ١٤٣

المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ١٥١

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية: ١٥١

الفرع الثاني: أوجه الشبه بين القاعدة الفقهية والأصولية: ١٥٧

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والفقهية: ١٥٨

المطلب الثالث: العلاقة بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي ١٦٧

المطلب الرابع: العلاقة بين القاعدة الأصولية والأشباه والنظائر الأصولية ١٧٢

المطلب الخامس: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية ١٧٨

المطلب السادس: العلاقة بين القاعدة الأصولية والنظرية الأصولية ١٨٢

المطلب السابع: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة العقيدية (الكلامية) ١٨٩

المطلب الثامن: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية ١٩٤

المطلب التاسع: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة المنطقية ١٩٦

الفصل الثاني: نشأة القواعد الأصولية وتطورها وأهم المؤلفات فيها

المبحث الأول: عوامل نشأة التقعيد الأصولي ٢٠٣

المطلب الأول: العوامل الذاتية ٢٠٣

المطلب الثاني: العوامل الرسالية الداخلية ٢٠٥

العامل الداخلي الأول: عامل القصور اللغوي (لغة الخطاب)..... ٢٠٥

العامل الداخلي الثاني: عامل الاحتمال الدلالي (احتمال الخطاب) ٢٠٧

العامل الثالث: عامل التعارض الظاهري (تعارض الخطاب) ٢٠٧

العامل الداخلي الرابع: عامل تشجيع البحث العقلي والاجتهاد. ٢٠٨

العامل الداخلي الخامس: عامل تشجيع نصره الدين. ٢٠٩

العامل الداخلي الخامس: لضبط علم أصول الفقه وإرجاعه إلى هدفه الذي لأجله كان: ٢٠٩.

المطلب الثالث: العوامل الخارجية ٢١١

المبحث الثاني: تطور التقعيد الأصولي ٢١٣

العصر الأول: عصر النشأة. ٢١٤

الطور الأول: عهد النبي ﷺ وصحابته..... ٢١٤

الطور الثاني: عهد التابعين: ٢٢٨

الطور الثالث: عصر التدوين والتخريج على أقوال الأئمة الأربعة: ٢٣١

العصر الثاني: العصر الوسيط للقواعد الأصولية. ٢٤١

العصر الثالث: العصر الحاضر (الحديث والمعاصر) للقواعد الأصولية: ٢٤٧

المبحث الثالث: أهم مصادر القواعد الأصولية ومناهج مؤلفيها ٢٤٨

المطلب الأول: المصادر الأصيلة للقواعد الأصولية. ٢٤٩

الفرع الأول: المصادر الأصيلة القديمة للقواعد الأصولية: ٢٤٩

المجموعة الأولى: كتب القواعد الأصولية وتخريج الفروع على الأصول..... ٢٥٠

الكتاب الأول: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (٣٦٧ - ٤٣٠ هـ)..... ٢٥٠

الكتاب الثاني: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٥٧٣-٦٥٦ هـ)..... ٢٥٥

الكتاب الثالث: مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول للشرif التلمساني (٧١٠ - ٧٧١ هـ)..... ٢٦١

الكتاب الرابع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ)..... ٢٦٥

الكتاب الخامس: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي (- ٨٠٣ هـ)..... ٢٧٦

الكتاب السادس: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي (- ١٠٠٧ هـ)..... ٢٨٤

المجموعة الثانية: كتب المتون والمختصرات الأصولية..... ٢٩٥

أولاً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب الحنفي..... ٢٩٥

المتن الأول: التحرير للكمال بن الهمام..... ٢٩٥

المتن الثاني: التتقيح لابن مسعود الحنفي..... ٢٩٨

ثانياً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب المالكي..... ٣٠١

المتن الأول: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب..... ٣٠١

المختصر الثاني: الإشارة لأبي الوليد الباجي..... ٣٠٤

ثالثاً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب الشافعي..... ٣٠٨

المتن الأول: الورقات في أصول الفقه للجويني..... ٣٠٨

المتن الثاني: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي..... ٣١١

المتن الثالث: جمع الجوامع للتاج السبكي..... ٣١٥

رابعاً: نماذج من كتب المتون الأصولية في المذهب الحنبلي..... ٣١٨

المختصر الأول: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة..... ٣١٨

المتن الثاني: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام..... ٣٢٠

المجموعة الثالثة: كتب "أصول الفقه" التي اهتمت بالتقعيد الأصولي..... ٣٢١

الكتاب الأول: أصول السرخسي.....	٣٢٣
الكتاب الثاني: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.....	٣٢٤
الكتاب الثالث: الإرشاد والتقريب لأبي بكر الباقلاني.....	٣٢٧
الكتاب الرابع: البحر المحيط للزركشي.....	٣٣١

الفرع الثاني: المصادر الأصلية المعاصرة للقواعد الأصولية ٣٣٥

المجموعة الأولى: الكتب المؤلفة باجتهادات فردية. ٣٣٦

الكتاب الأول: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (- ١٩٢٧).....	٣٣٦
الكتاب الثاني: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف.....	٣٤٠
الكتاب الثالث: تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر.	٣٤٦
الكتاب الرابع: قانون الفكر الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم القيعي.....	٣٥٣
الكتاب الخامس: اللباب في أصول الفقه للشيخ صفوان عدنان داوودي:.....	٣٥٦

المجموعة الثانية: الرسائل الجامعية. ٣٥٨

الرسالة الجامعية الأولى: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا.....	٣٥٨
الرسالة الجامعية الثانية: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.....	٣٦٥
الرسالة الجامعية الثالثة: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني.....	٣٦٧
الرسالة الجامعية الرابعة: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات.	٣٧٣
الرسالة الجامعية الخامسة: القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه العبادات.....	٣٧٧
الرسالة الجامعية السادسة: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.....	٣٨٢

المطلب الثاني: المصادر التبعية ٣٨٦

كتب القواعد الفقهية التي اشتملت على قواعد أصولية ٣٨٦

المجموعة الأولى: كتب القواعد الفقهية القديمة: ٣٨٦

الكتاب الأول: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي: ٣٨٦

الكتاب الثاني: مختصر قواعد العلائي والإسنوي. ٣٩٠

الكتاب الثالث: الأشباه والنظائر للسيوطي..... ٣٩٣

الكتاب الخامس: الفروق للقرافي: ٣٩٧

المجموعة الثانية: كتب القواعد الفقهية المعاصرة: ٤٠٣

المصدر الأول: القواعد الفقهية للندوي. ٤٠٣

المصدر الثاني: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو (أبو الحارث الغزي). ٤٠٥

المطلب الثالث: المصادر الثانوية: كتب الفقه والتفسير والعقيدة والمنطق ٤١١

الفصل الثالث: نماذج لأهم القواعد الأصولية..... ٤١٥

المبحث الأول: تقسيمات القواعد الأصولية: ٤١٥

التقسيم الأول: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار مصدرها ودليلها. ٤١٦

التقسيم الثاني: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار تفرع قواعد أصولية عنها أو عدم

تفرعه. ٤١٨

التقسيم الثالث: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها. ٤١٩

التقسيم الرابع: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار موضوعها. ٤٢٣

التقسيم الخامس: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار تمايزها أو عدم تمايزها عن القواعد: الفقهية واللغوية والعقيدية الكلامية والمنطقية. ٤٢٤

التقسيم السادس: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار فائدتها العملية وفقاً لاستخدامها في الفروع المترتبة عليها قلة وكثرة. ٤٢٧

التقسيم السابع: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار قطعية اعتبارها وظنيته: ٤٢٩

المبحث الثاني: القواعد الأصولية العامة التي يبنى عليها فروع (قواعد) أصولية:

..... ٤٣٠

المطلب الأول: قواعد القواعد الأصولية مزيد تأسيس وتأصيل ٤٣١

المطلب الثاني: القواعد الأصولية الكبرى ٤٣٦

القاعدة الأصولية الكبرى الأولى: الحسن والقبح عقلي إضافي تابع للشرع لا عقلي

ذاتي منشئ له. ٤٣٨

الحسن والقبح لغة: ٤٣٩

الحسن والقبح اصطلاحاً: ٤٣٩

تحرير محل النزاع: ٤٤٠

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب: ٤٤٠

من القواعد الأصولية المتفرعة على هذه القاعدة: ٤٤٩

القاعدة المتفرعة الأولى: "يقبل الخبر النسخ" ٤٥٠

القاعدة المتفرعة الثانية: "لا يجب على الله ﷻ فعل شيء عقلاً" ٤٥١

- القاعدة المتفرعة الثالثة: لا يجوز التكليف بما لا يطاق عقلاً ووقوعاً..... ٤٥٢
- القاعدة المتفرعة الرابعة: يجب العمل بالقياس وخبر الواحد عقلاً..... ٤٥٢
- القاعدة المتفرعة الخامسة: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً..... ٤٥٣
- القاعدة المتفرعة السادسة: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف..... ٤٥٤
- القاعدة المتفرعة السابعة: المباح حسن..... ٤٥٥
- القاعدة المتفرعة الثامنة: يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم الله منه أنه لا يفعله..... ٤٥٦
- القاعدة المتفرعة التاسعة: لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع..... ٤٥٦
- القاعدة المتفرعة العاشرة: لا حكم للأعيان قبل ورود الشرع..... ٤٥٨
- القاعدة المتفرعة الحادية عشرة: العقل يوجب ويحرم استقلالاً عند المعتزلة..... ٤٥٩
- القاعدة المتفرعة الثانية عشرة: الأحكام تتغير بتغير الوقائع لا بتغير الزمان والمكان..... ٤٦٠
- القاعدة المتفرعة الثالثة عشرة: لا تعليل بالمصلحة..... ٤٦٣
- القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: لا يرد في القرآن ما ليس له معنى أصلاً..... ٤٦٤
- القاعدة المتفرعة الخامسة عشرة: لا يرد بالكلام خلاف ظاهره دون دليل..... ٤٦٦
- القاعدة المتفرعة السادسة عشرة: يجوز التخصيص بدليل العقل..... ٤٦٧
- القاعدة المتفرعة السابعة عشرة: عصمة الأنبياء ثابتة بالشرع لا بالعقل..... ٤٧٠
- القاعدة المتفرعة الثامنة عشرة: العلة علامة على الحكم لا موجبة له..... ٤٧٣
- القاعدة المتفرعة التاسعة عشرة: يجوز نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه وقبحه السقوط..... ٤٧٥
- القاعدة المتفرعة العشرون: للعقل أن يحكم على وفق موجهاً للشرع من عمومات وأدلة
تبعية ومقاصد وقواعد..... ٤٧٦

- القاعدة الأصولية الكبرى الثانية: الحاكم هو الله..... ٤٧٨**
- القاعدة المتفرعة الأولى: لا تخلو واقعة عن حكم لله ﷻ..... ٤٨٢
- القاعدة المتفرعة الثانية: لا حكم قبل ورود الشرع..... ٤٨٣
- القاعدة المتفرعة الثالثة: الإباحة الأصلية هي إباحية شرعية لا عقلية..... ٤٨٣
- القاعدة المتفرعة الرابعة: الاجتهاد المحقق لشروطه معتبر شرعاً..... ٤٨٤
- القاعدة المتفرعة الخامسة: المجتهد موقع عن الله..... ٤٨٥

- القاعدة المتفرعة السادسة: لا يتكلم في شرع الله دون دليل. ٤٨٦.....
- القاعدة المتفرعة السابعة: السنة النبوية حجة معتبرة شرعاً. ٤٨٨.....
- القاعدة المتفرعة الثامنة: القياس حجة معتبرة شرعاً. ٤٨٨.....
- القاعدة المتفرعة التاسعة: إجماع الأمة حجة معتبرة شرعاً. ٤٨٩.....
- القاعدة المتفرعة العاشرة: قول الصحابي حجة معتبرة شرعاً فيما ليس للرأي فيه مدخل. ٤٨٩.....
- القاعدة المتفرعة الحادية عشرة: المصلحة المرسل حجة معتبرة شرعاً. ٤٩٠.....
- القاعدة المتفرعة الثانية عشرة: العرف المرسل حجة معتبرة شرعاً. ٤٩٠.....
- القاعدة المتفرعة الثالثة عشرة: الاستحسان ليس حجة معتبرة شرعاً. ٤٩١.....
- القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: إجماع المدينة ليس حجة معتبرة شرعاً. ٤٩٣.....
- القاعدة المتفرعة الخامسة عشرة: يفهم كلام الشارع على وفق أساليب اللغة العربية. ٤٩٣.....

القاعدة الأصولية الكبرى الثالثة: الأقوى يقدم على الأضعف. ٤٩٤.....

- من القواعد الأصولية التي تتبنى على هذه القاعدة: ٤٩٦.....
- القاعدة المتفرعة الأولى: يرجح الراوي الأقوى حالاً على الأضعف: ٤٩٧.....
- القاعدة المتفرعة الثانية: يرجح الحديث الأقوى سنداً على الأضعف سنداً. ٤٩٧.....
- القاعدة المتفرعة الثالثة: يرجح الحديث الأقوى متناً على الأضعف متناً. ٤٩٨.....
- القاعدة المتفرعة الرابعة: ويرجح الأقوى دلالة على الأضعف دلالة. ٤٩٨.....
- القاعدة المتفرعة الخامسة: ويرجح الحديث الأقوى حكماً على الأضعف حكماً. ٤٩٨.....

القاعدة الأصولية الكبرى الرابعة: لا تكليف بما لا يطاق. ٥٠٠.....

- من القواعد الأصولية التي تتبنى على هذه القاعدة: ٥٠٣.....
- القاعدة المتفرعة الأولى: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ٥٠٤.....
- القاعدة المتفرعة الثانية: لا يكلف غير العاقل الذي يفهم الخطاب. ٥٠٥.....
- القاعدة المتفرعة الثالثة: يشترط في المكلف به أن يكون معلوماً للمكلف(). ٥٠٦.....
- القاعدة المتفرعة الرابعة: المكروه المحمول كالألة غير مكلف. ٥٠٦.....
- القاعدة المتفرعة الخامسة: اتفق العلماء على جواز سقوط جميع التكاليف بزوال شرطها وهو

- العقل. ٥٠٧.....
- القاعدة المتفرعة السادسة: القرآن لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له في نفسه. ٥٠٧....
- القاعدة المتفرعة السابعة: يستحيل الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة باتفاق العقلاء. ٥٠٨.....
- القاعدة المتفرعة الثامنة: للعموم صيغ تدل عليه. ٥٠٨.....
- القاعدة المتفرعة التاسعة: الأمر إن تعلق بمطلق فالمطلوب هو جزء من جزئياتها لا الماهية الكلية. ٥٠٩.....
- القاعدة المتفرعة العاشرة: المصيب في العقليات والعقائد واحد. ٥١١.....
- القاعدة المتفرعة الحادية عشرة: شرط التكليف العقل وفهم الخطاب. ٥١٢.....
- القاعدة المتفرعة الثانية عشرة: الأمر بالشيء على التعيين هو نهي عن أضداده. ٥١٣.....
- القاعدة المتفرعة الثالثة عشرة: الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة. ٥١٤.....
- القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً. ٥١٦.....
- القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: مطلق الأمر لا يفيد التكرار. ٥١٧.....
- القاعدة المتفرعة الخامسة عشرة: مطلق الأمر لا يفيد التراخي. ٥١٨.....

القاعدة الأصولية الكبرى الخامسة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المغير.

- ٥٢٠.....
- من أدلة القاعدة: ٥٢١.....
- صور القاعدة: ٥٢٣.....
- من القواعد الأصولية التي تنفرع على هذه القاعدة: ٥٢٦.....
- القاعدة المتفرعة الأولى: الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الأصل. ٥٢٩.....
- القاعدة المتفرعة الثانية: الأصل بقاء الإجماع. ٥٣٠.....
- القاعدة المتفرعة الثالثة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على غير ذلك. ٥٣٠...
- القاعدة المتفرعة الرابعة: الأصل في الأوامر أنها للوجوب وفي النواهي أنها للتحريم. ٥٣٢...
- القاعدة المتفرعة الخامسة: قاعدة الأصل براءة الذمة. ٥٣٣.....
- القاعدة المتفرعة السادسة: قاعدة الأصل العدم. ٥٣٣.....
- القاعدة المتفرعة السابعة: يفتى بالاجتهاد السابق في نفس الواقعة. ٥٣٤.....

- القاعدة المتفرعة الثامنة: الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص..... ٥٣٤
- القاعدة المتفرعة التاسعة: الأصل في المطلق الإطلاق حتى يرد المقيد..... ٥٣٥
- القاعدة المتفرعة العاشرة: الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ..... ٥٣٦
- القاعدة المتفرعة الحادية عشرة: الأصل عدم الاشتراك..... ٥٣٦
- القاعدة المتفرعة الثانية عشرة: الأصل خلاف النقل..... ٥٣٧
- القاعدة المتفرعة الثالثة عشرة: ولا يجوز التخصيص بالاستصحاب..... ٥٣٨
- القاعدة المتفرعة الرابعة عشرة: إذا ورد الأمر بإيجاد فعل فيكتفى بما يقع عليه اسم الفعل.
- ٥٣٨
- القاعدة المتفرعة الخامسة عشرة: كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد إلا بأمر بين.
- ٥٣٩

القاعدة الأصولية الكبرى السادسة: يفهم كلام الشارع وفق لغة العرب. ٥٤٠

المطلب الثالث: القواعد الأصولية الوسطى..... ٥٤٧

القاعدة الأصولية الوسطى الأولى: صحة الخبر متوقفة على مطابقة المبلغ للمتلقي.

- ٥٤٧
- من القواعد الأصولية التي تفرعت على هذه القاعدة: ٥٥٠
- القاعدة الأصولية المتفرعة الأولى: الخبر المتواتر يفيد اليقين. ٥٥٠
- القاعدة الأصولية المتفرعة الثانية: إذا أجمعت الأمة على العمل بالحديث فهو صحيح. ٥٥٠
- القاعدة الأصولية المتفرعة الثالثة: إذا انفرد راو بما تتوفر الدواعي إلى نقله فالحديث ضعيف. ٥٥٠
- القاعدة الأصولية المتفرعة الرابعة: خبر الفاسق مردود..... ٥٥١
- القاعدة الأصولية المتفرعة الخامسة: معلوم العين مجهول العدالة ظاهرا وباطنا روايته مردودة..... ٥٥٢

القاعدة الأصولية المتفرعة السادسة: لا تقبل رواية المجنون والصبي مطلقاً إلا إن تحمل
 مميزاً وأداه بالغاً. ٥٥٢.....
 القاعدة الأصولية المتفرعة السابعة: لا تقبل رواية من عرف عنه قلة الضبط. ٥٥٤.....
 القاعدة الأصولية المتفرعة الثامنة: لا يضر في خبر الواحد كونه مما تعم به البلوى.... ٥٥٤
 القاعدة الأصولية المتفرعة التاسعة: ترد رواية الآحاد إن خالفت الأصول القطعية ولم يمكن
 الجمع. ٥٥٦.....

القاعدة الأصولية الوسطى الثانية: شرط التكليف العقل. ٥٥٨
 من القواعد المتفرعة عليها: ٥٥٩.....
 القاعدة المتفرعة الأولى: لا تكليف على المجنون: ٥٥٩.....
 القاعدة المتفرعة الثانية: الصبي غير مكلف. ٥٦٠.....
 القاعدة المتفرعة الثالثة: الناسي غير مكلف حال نسيانه. ٥٦١.....
 القاعدة المتفرعة الرابعة: لا تكليف على النائم والمغمى عليه. ٥٦٢.....
 القاعدة المتفرعة الخامسة: السكران غير مكلف حال سكره. ٥٦٣.....
 القاعدة المتفرعة السادسة: المخطئ مرفوع الإثم عنه. ٥٦٥.....

القاعدة الأصولية الوسطى الثالثة: إعمال الكلام أولى من إهماله. ٥٦٧
 من القواعد الأصولية التي تتبني على هذه القاعدة: ٥٦٩.....
 القاعدة المتفرعة الأولى: التأسيس أولى من التأكيد. ٥٦٩.....
 القاعدة المتفرعة الثالثة: إذا تعذر حمل المشترك على جميع معانيه أو أحدها فإنه يهمل.
 ٥٧٤.....
 القاعدة المتفرعة الرابعة: مفهوم المخالفة حجة. ٥٧٥.....
 القاعدة المتفرعة الخامسة: يقدم مفهوم المخالفة على الموافقة. ٥٧٧.....
 القاعدة المتفرعة السادسة: جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساء ظاهراً. ٥٧٩..
 القاعدة المتفرعة السابعة: المهجور شرعاً أو عرفاً كالمعتذر، وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو
 كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح أهمل لعدم الإمكان. ٥٧٩.....

المبحث الثالث: القواعد الأصولية الصغرى ٥٨١

المطلب الأول: القواعد الأصولية الصغرى منهج طرح وتأصيل ٥٨١

أولاً: منهج طرحها من حيث التقديم ببيان المصطلحات المستعملة..... ٥٨٢

ثانياً: منهج طرحها من حيث اختيارها..... ٥٨٣

ثالثاً: منهج طرحها من حيث ترتيبها:..... ٥٨٥

رابعاً: منهج طرحها من حيث صياغتها:..... ٥٨٨

خامساً: منهج طرحها من حيث بيانها:..... ٥٩٧

سادساً: منهج طرحها من حيث عرض اختلاف العلماء فيها:..... ٥٩٧

سابعاً: منهج طرحها من حيث تحرير محل النزاع فيها:..... ٥٩٨

ثامناً: بيان ضوابطها وشروط إعمالها:..... ٥٩٨

تاسعاً: منهج طرحها من حيث بيان أدلتها:..... ٥٩٨

عاشراً: منهج طرحها من حيث بيان آثارها العملية وتخريج الفروع الفقهية عليها:..... ٥٩٩

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي لبحث قاعدة أصولية صغرى:..... ٦٠١

" مفهوم المخالفة حجة " ٦٠١

نتائج الرسالة ٦١٧

توصيات الرسالة:..... ٦٢١

قائمة مراجع الرسالة:..... ٦٢٥

فهرس المحتويات:..... ٦٥٣